KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Princess Nourah bint Abdulrahman University
(048)
Graduate Studies and Scientific Research Vice-Rectorate
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
(٠٤٨)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
College Of Arts

الدُّر الرصين المستخرج من بحر الأربعين

لمحمد بن أحمد بن عمر الشمس أبي عبد الله بن الشهاب أبي العباس
القاهري السعودي الحَنَفِيّ المتوفى ٨٠٣هـ

تحقيقًا ودراسة من بداية الكتاب حديث: (الدين النصيحة)
إلى نهاية حديث (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)

بحث مقدم إلى قسم/ الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على الماجستير

إعداد الطالبة
منى بنت سعود محمد السويلم
تخصص: السنة وعلومها
مسار: فقه السنة
الرقم الجامعي
٤٣٨٠٠٠٠٣٥
إشراف
أ. د. نوال بنت عبد العزيز العيد
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

العام الجامعي
١٤٤٣هـ -١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢- ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العربي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير المعنونة بـ(الدُّرُّ الرَّصين المُستَخْرَج من بَحْرِ الأَربَعين) لمحمد بن أحمد بن عمر الشمس أبي عبد الله بن الشهاب أبي العباس القاهري السعودي الحَنَفِيُّ (المتوفى ٨٠٣هـ) تحقيقًا ودراسة، من بداية الحديث السابع: (الدين النصيحة)، إلى الحديث الرابع والعشرين: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي).

إعداد الطالبة: منى بنت سعود السويلم. إشراف: أ.د. نوال بنت عبد العزيز العيد.

لنيل درجة الماجستير، بقسم السنة النبوية وعلومها، بكلية الآداب، بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

وتتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، تتبعها الفهارس العلمية. وتحتوي المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية العناية بالمخطوط، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ثم منهج تحقيق المخطوط ودراسته، وخطة البحث، ثم الشكر والتقدير. ثم القسم الأول وفيه: التمهيد، وفيه ستة مطالب. المطلب الأول: ترجمة للمؤلف. ثم المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ثم المطلب الثالث: أصول الكتاب، ومصادره، ثم المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، ثم المطلب الخامس: منهج المؤلف، ثم المطلب السادس: نسخ الكتاب.

ثم القسم الثاني: وفيه النص المحقق. ويليه الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، منها: مكانة الإمام السعودي ﵀ العلمية وشمولية علمه في مختلف العلوم؛ مما يدل على ذلك ما ذكره في مقدمة الكتاب من اطلاعه على عدد من الشروح، واستعانته بأخرى في الشرح كما ورد في ثنايا المخطوط، كما احتوى الشرح على نقولات من كتب مفقودة، أو مخطوطة لم تطبع، مما يزيد من قيمة ومكانة الشرح، ويعد كتابه من الشروح المتوسطة في

الطول، وبِلغة واضحة سهلة، كما اعتنى ﷺ بالفقه ولم يكن متعصبًا لمذهبه الفقهي، واتضح ذلك من خلال الوقوف على بعض المسائل الفقهية بأنه حنفي المذهب بلا تعصب، واهتم الشمس السعودي بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإزالة ما يشكل في فهمها، كما يعد الكتاب مرجعًا مهمًّا لشرَّاح الأربعين النووية، والله تعالى أعلم وأحكم.

Research summary

Praise be to Allah, prayers and peace be upon the messenger of Allah, the most honorable of the prophets and messengers, and his family and companions, and peace be upon:

This is a summary of the master's thesis entitled "The sober lesson extracted from the sea of forty" by Muhammad bin Ahmed Bin Omar Al-Shams Abu Abdullah bin Al-Shihab Abu al-Abbas al-qahiri Saudi Hanafi "deceased 803 ah" for investigation and study, from the beginning of the seventh Hadith: "religion advice", to the twenty-fourth Hadith: "O my worshipers, I have forbidden injustice to myself"

Student preparation: Mona Saud Al-Suwailem

Supervision: Prof. Nawal Abdulaziz Eid.

To obtain a master's degree, Department of the Sunnah and its Sciences, Faculty of Arts, Princess Nora Abdul Rahman University.

The dissertation consists of an introduction, two sections, a conclusion, which is followed by scientific indexes. The introduction contains: the opening, the importance of taking care of the manuscript, the reasons for choosing it, its goals, previous studies, then the method

of achieving and studying the manuscript, the research plan, then thanks and appreciation. Then the first section, and in it: the preface, and in it six demands. The first requirement: translation by the author. Then the second requirement: the name of the book and its attribution to its author, then the third requirement: the origins of the book, its sources, then the fourth requirement: the scientific value of the book, then the fifth requirement: the author's method, then the sixth requirement: copying the book.

Then the second section: and in it the verified text. This is evidenced by the fact that he mentioned in the introduction of the book that he reviewed a number of annotations and used others in the explanation as mentioned in the folds of the manuscript, the annotation also contained quotations from Lost Books, or an unpublished manuscript, which increases the value of the annotation, and his book is one of the annotations of medium length, and in- This became clear through the identification of some Fiqh issues that he is a Hanafi of the madhhab without fanaticism, and the Saudi sun was interested in combining the hadiths that appear to be conflicting, and removing what constitutes in their understanding.the book is also an important

reference for the commentators of the nuclear forty, and Allah Almighty is the most knowledgeable and wisest.

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

الأهمية العلمية للموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

حدود البحث.

تقسيم خطة البحث.

منهج البحث.

الحمد لله المعروفِ بدليله، الهادي إلى سبيله، الصادق في قيله، المشكور على كثير الإنعام وقليله، الذي تسبّحُهُ الأصواتُ إذا عجَّتْ، والسحائبُ إذا ثجَّتْ، والمياه إذا سَكَنت أو ارتجَّتْ، والقلوب إذا صبرت على البلايا أو ضجَّتْ، رافع السماء وبانيها، وساطح الأرض وداحيها، ومثبتها بالأطواد في نواحيها، العالِم بما يَحدُثُ في أقاصيها وأدانيها: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾(١).

أحمدُهُ على فضله الشامل، وأشكرُهُ على إحسانه الكامل، وأُومنُ به إيمانَ مخلصٍ مُعَامِل، وأعترفُ له بِنِعَمٍ لا أُحصيها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً ظهر نوُرها ولاح، وغدا برهانُها وراح، وأشرق هُداها في المساء والصباح، واكتسب قائلُها شرفًا وتيهًا، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أرسله والحقُّ داثر، وقَدَمُ الصواب عاثر، والحقُّ مندسٌّ والباطلُ ظاهر، فَقَمَعَ الباطلَ بالحق الظاهر، ونَسَخَ ظلمات الجهالة بنور العلم الزاهر، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً يمتدُّ على مرّ الزمان تواليها، وعلى صاحبِهِ في الضيق أبي بكر الصديق، الصابرِ على الشدة، والثابتِ على البلايا بنفس مستعِدَّة، القائم في مقام الوِحْدة وَحْدَه يوم الرِّدَّة، المخصوص بفضيلة الغار فمن ذا يُدانيها، وعلى الفاروق عمر بن الخطاب المنفرد في شدَّته من بين الأصحاب، الموفَّق يوم بدر لإصابة الصواب، المتكلم بلسان الغَيْرة حتى ضُرب الحجاب، الذي شاد أركان السنن بعدله وعمَّر مبانيها، وعلى عثمان بن عفان شهيد الدار، القائم في الأسحار، الصائم في النهار، المخلص في الأذكار، جامع سور القرآن وحاويها، وعلى علي بن أبي طالب، ذي العلم والزهادة، الحريص على طلب السعادة، جامع العلم والعمل والشهادة، المطَّلِع على دقائق العلوم ومعانيها، وعلى أزواجه الطاهرات من العيوب، وعلى التابعين لهم في إخلاص الأعمال وصفاء القلوب، ما ترددت الشمس بين الطلوع والغروب، واستترت النجوم وبدا باديها،

---

(١) (الحديد: ٤).

وشرَّف وكرّم ومجَّد وعظَّم[١].

أما بعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من ينابيع التشريع الإسلامي، وهي المبيِّنة للتنزيل الحكيم، المفصِّلة لأحكامه؛ لذلك فهي مُلتحمة بالفرقان التحامًا يستعصي على الانفكاك.

وقد قيض الله لها جهابذة موفقين، وأعلامًا عباقرة، فحفظوها من دسائس الوضع والتخليط، وبينوا مقاصدها، واستنبطوا أحكامها، ووضّحوا مبانيها، وقربوا معانيها، وأَثْرَوا بذلك مكتبة الإسلام، ومنها: كتاب (**الأربعون النووية**)، فهو من أبرز كتب الحديث التي اهتمت بجمع الحديث النبوي، فقد جمع فيه المؤلف أربعين حديثًا نبويًّا يتضمن جوامع كلمه ﷺ.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثرية أحاديث الأربعين النووية صحيحة، وهذا لا ينفي وجود نسبة قليلة لأحاديث حسنة[٢]؛ ويبلغ عدد ما انفرد البخاري به من أحاديث (الأربعون) خمسة أحاديث، كما انفرد مسلم بثلاثة عشر حديثًا، أما ما اتفقا عليه فستة عشر حديثا، وبقية الأحاديث أَتَتْ مرويةً في كتب أخرى في أمَّات المتون الحديثية، مثل: جامع الترمذي، وسنن النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها.

والدافع الذي دفع الإمام النووي رحمه الله إلى هذا التأليف ظاهر في قوله: (قد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرة، بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال: ((**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر**

(١) (رسالة في وداع رمضان) (١-٢).

(٢) كما ذكر ذلك ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ١٦٨)، وانتقد منها (٦) أحاديث، وذكر أن في بعضها حسنًا ومرسلًا، كما قال في حديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)، فقال: صحيح على شرطهما. ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء))[١][٢].

وقد أشار إلى أنه لم يعتمد على هذا الحديث وحده؛ للكلام حول ثبوته، فقال: «ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله: ((**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**))[٣]، وقوله: ((**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها**))[٤]»[٥].

وأشار النووي ﷺ إلى أهمية مصنفه في بدايته، حيث قال: (وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة)[٦].

ومن هذه الأسفار كتاب: (**الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين**) للإمام محمد بن أحمد السعودي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، فقد سكب فيه من جمال التأليف، ونفائس نقل الفوائد، وعزيز النقول ما أوفى به الغاية، فكان مرتعًا خصبًا لمحبي السنة، ومطلبًا لأهل النهى؛ ولا سيما أنّ (**الأربعون النووية**) متضمنة لأصول الأحاديث المشتملة على مهمات الدين وقواعد الإسلام، ووجدت أن شرحه كان مستوفيًا إياها كلها، فقال في مقدمته:

---

(١) أخرجه ابن حجر في (المطالب العالية) (٣٠٩٥) وقال الدارقطني في (العلل) (٣٠/ ٦): وكلها ضعاف ولا يثبت منها شيء.

(٢) ينظر: (الأربعون النووية) (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب العلم/ باب قول النبي ﷺ: ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع/ (٦٧))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/ (١٦٧٩)) (بلفظهما فيه قصة) من طريق أبي بكرة مرفوعًا.

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب السنة/ باب من بلغ علمًا/ (٢٣٢)) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعًا. قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٣٩٤): حديث حسن صحيح. اهـ، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت.

(٥) (الأربعون النووية) (٤٢).

(٦) (الأربعون النووية) (٤٣).

«وقد كتبت عليها هذا التعليق وجمعت فيه ما رأيته في الشروح، ومن كتب الإسلام زيادة على قدر الفتوح، قد اشتملت على نفائس الفوائد، وفرائد القلائد، وفوائد سنية، وأسرار قدسية، ومعانٍ لغوية، وأعاريب نحوية، ومهمات فقهية، ونكت حديثية، ولطائف صوفية»، وسار في شرحه على ترتيب الكتاب الأصل، بكتابة متن الحديث، ثم البدء بشرحه بما فتح الله له، مستعينًا بشرح من سبقه من الأئمة، ومقيدًا ما بدا له من الفوائد والفرائد.

وحين أدركتُ أهمية الكتاب، ومردوده العلمي في أمة الإسلام شمّرت عن ساعد الجد لتحقيق الكتاب، وإخراجه إخراجًا يتناسب مع جلالة قدره ونفاسة فوائده، خدمةً للسنة النبوية، وتقريبًا لفهم مباحثها، وإبرازًا للتراث الإسلامي مُشِعًّا بنور التحقيق العلمي.

وتتبعت أماكن وجود نسخ المخطوطة، فعثرت بعد التنقيب على سبع نسخ خطية للكتاب، إحداها – وهي المرموز لها بالأم– مقابلة على نسختين خطيتين، ورمزت لهما بـ(ب) للثانية، وبـ(ج) للثالثة؛ مما يجعل النسخة الأصل صالحةً لأن تكون الأصل الأول الذي يصح الاعتماد عليه في باب التوثيق؛ وذلك لوضوح خطها، وقلة تصحيفها وسقطها مقارنةً بغيرها، كما استجلبت النسختين الأخريين من مصر، وسيأتي التفصيل فيها، وقمت بتوثيق نقول المؤلف؛ بإحالة كل نص إلى مصدره حسب الطاقة والإمكان، ولم أترك غامضًا إلا أتيت عليه، فشرحت الغامض وبينت المشكل، وقوَّمت عوج العبارة بأمانةٍ وتحرٍّ، فجعلت السقط بين معقوفين هكذا [...]، مع حسن ترتيب وأناقة إخراج تُعين على التحصيل، ونهضت لعمل فهارس لأحاديث الكتاب، ليسهل على الناظر في الكتاب الرجوع بسهولة إلى أي حديث أراده فيه.

فسعيت بتحقيق هذا الكتاب الذي يزهو بمنظره، ويفخر بمخبره، مستخدمةً كل الطاقات والوسائل والبرامج الحديثة، التي من شأنها أن ترفع من قَدْر الكتاب شكلًا، وتُبرز محاسنه مضمونًا، مستعينةً بمن عنده العون، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله.

الأهمية العلمية للموضوع:

الأهمية العلمية للكتاب، وأهمية الجزء المراد تحقيقه:

أ- تبرز أهمية الكتاب وقيمته العلمية في عدة أمور، منها:

١. أنَّ كتاب (الأربعون النووية) يعدُّ من أعظم الكتب قدرًا وفائدة؛ لاشتماله على الأحاديث التي تدور عليها رحى الإسلام، مما يؤكد أهمية دراسة نشر الكتب التي عنيت بشرح الأربعين النووية.

٢. أن كتاب (الدر الرصين) شرح كامل للأربعين النووية، وتحقيق هذا الشرح النفيس الذي لم يتم تحقيقه من قبلُ وإخراجه للساحة العلمية يعدُّ خدمة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

٣. نفاسة المخطوط؛ لاشتماله على جملة من العلوم اللغوية، والنحوية، والفقهية، والعقائد التي تحتاج إلى الإبراز، أو التعقيب، أو الاستدراك، والتعليق على بعض الأحاديث بالإشارة إلى المتابعات والشواهد.

٤. نقل الشارح عن كتب وشروح مفقودة؛ مما يزيد المخطوط نفاسة.

٥. مكانة المصنف الفقهية؛ حيث كان رأسًا في المذهب الحنفي في زمانه، وتناوله المسائل الفقهية التي حوتها الأربعون بطرح معتدل؛ مما يعود على الباحث بالنفع في الجانبين الحديثي والفقهي.

ب. أهمية الجزء المراد تحقيقه:

١. اشتمال التحقيق على ثمانية عشر حديثًا في مجالات مختلفة، كالعبادات، والآداب، التوحيد، وغيرها.

٢. احتواء التحقيق على الأحاديث التي عليها مدار أصول الدين، كحديث: ((من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)) .

٣. شمول الجزء المراد على مسائل في العقيدة التي انقسمت عليها وخرجت بسببها مذاهب، كحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)) .

أسباب اختيار الموضوع:

١. إبراز المكانة العلمية التي احتلها الإمام محمد السعودي ودراسة حياته، وذلك من خلال تحقيق هذا المخطوط والتركيز على ما تميز به، وإبراز تعليقاته وشروحاته، حيث إن كتب التراجم لم تتوسع في البحث عنه، فأحببت تسليط الضوء على هذا العالم الجليل من خلال هذا المخطوط.

٢. رغبة الباحثة بخدمة قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأميرة نورة؛ من خلال البدء بمشروع بحثي، يمكن إنجازه من قِبَل طالبات القسم.

٣. إتاحة الفرصة للباحثين للمقارنة في فقه أحاديث الأربعين النووية تحديدًا، وبيان مناهج الأئمة في شروح الحديث على مر القرون، فيتبين ما تميّز به كل قرن عن الآخر.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تنحصر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف؟
- ما حال رجال الإسناد من حيث الجرح والتعديل؟
- كم عدد الكتب المفقودة التي نقل منها في الشرح؟

جميع هذه التساؤلات تدعو للاهتمام به، وإخراجه بتحقيق يفي بجهده، ويستفيد منه طلاب العلم.

أهداف البحث:

١. العناية بكتاب (الدُّر الرصين المستخرج من بحر الأربعين)، من خلال توثيق نصوصه؛ وتمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها في شرحه، وبيان إضافات هذا الكتاب على من قبله، وأثره فيمن بعده؛ ليكون مرجعًا

إضافيًّا في شرح الأربعين النووية، التي يحتاج إليها كل مسلم.

٢. الإسهام في إحياء التراث الإسلامي، في السنة على وجه الخصوص؛ لمسيس الحاجة إليه.

٣. بسط المسائل الفقهية والأحكام المستنبطة من الأحاديث، واستعراض منهجية المؤلف في شرح كتابه من خلال الجزئية المحققة.

الدراسات السابقة:

الأربعون النوويَّة تعدُّ من الكتب التي حظيت بالعناية؛ ويظهر ذلك من خلال تحقيق العديد من شروحها وتداولها بين الناس، إلا أن مخطوطة الإمام السعودي (**الدُّرُّ الرَّصين المستخرج من بحر الأربعين**) لم تحظ بالعناية كما حظيت به غيرها من المخطوطات والشروح؛ وبعد البحث في قواعد بيانات الجامعات، وقواعد الرسائل الجامعية، والمراكز البحثية كمركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة الملك فهد المركزية، لم أقف على من حقق هذا الكتاب أو اعتنى به، كما خلت منه دور النشر والطباعة فلم يطبع من قبل، ولم يطبع للمؤلف السعودي شيء من آثاره-فيما وقفت عليه-.

حدود البحث:

دراسة وتحقيق مخطوطة (**الدُّرُّ الرَّصين المستخرج من بحر الأربعين**) من بداية الحديث السابع: (**الدين النصيحة**)، إلى نهاية الحديث الرابع والعشرين: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**).

وذلك بتحقيق نص الشرح، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام، وشرح غريب الحديث، ودراسة المسائل الفقهية الواردة فيه.

تقسيم خطة البحث:

ينتظم العمل في هذه الرسالة في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، تليها الفهارس العلمية:

المقدمة: وتشتمل على: الافتتاحية، أهمية العناية بالمخطوط، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج تحقيق المخطوط ودراسته، وتقسيمات البحث.

القسم الأول: التمهيد، وفيه:

التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.
- المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: أصول الكتاب ومصادره.
- المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الخامس: منهج المؤلف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت.
- المطلب السادس: نسخ الكتاب:

أ. عددها. ب. وصفها. جـ. تاريخ نسخها. د. أسماء نساخها مع تعريف يسير بهم، إن وجد. هـ. أماكن وجودها.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق، وفيه أربعة وعشرون حديثا:

الحديث السابع.

الحديث الثامن.

الحديث التاسع.

الحديث العاشر.

الحديث الحادي عشر.

الحديث الثاني عشر.

الحديث الثالث عشر.

الحديث الرابع عشر.

الحديث الخامس عشر.

الحديث السادس عشر.

الحديث السابع عشر.

الحديث الثامن عشر.

الحديث التاسع عشر.

الحديث العشرون.

الحديث الواحد والعشرون.

الحديث الثاني والعشرون.

الحديث الثالث والعشرون.

الحديث الرابع والعشرون.

- الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس العلمية، وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المسائل العقدية.

فهرس الرواة المتكلم فيهم.

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سيكون منهجي في التحقيق كالآتي:

أولًا: تحقيق نص المخطوط: ويُتَّبع في تحقيق النص ما يأتي:

١. استنساخ المتن مع مراعاة أقرب النسخ تاريخًا لحياة المؤلف، أو أكملها وأتمها، مع تقديم الأصح ما أمكن.

٢. نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ عنه، وإثبات الفروق[١] بينهما مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن، وتسديد السقط والتصحيف والتحريف الحاصل فيها من النسخ الأخرى -إن وجد- في الهامش.

ويكون المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات بين النسختين في ثلاث حالات:

الأولى: تصحيح أو إكمال ما في النسخة الأصل مما يستفاد من النسخة الأخرى، مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك.

---

(١) وهي الفروق المؤثرة في المعنى صحةً وفهمًا، وحيث وقع التردد في كون الفرق مؤثرًا أو غير مؤثر وجب الإثبات.

الثاني: تصحيح ما في النسخة الأصل والنسخة الأخرى من الأخطاء المقطوع بها، مع التعليق في الحاشية بما يناسب المقام.

الثالث: إذا اتفقت كلتا النسختين على سقط، يوضع مكانها قوسان معقوفان وبينهما فراغ، ثم يثبت السقط مع مصادره في الحاشية.

٣. مراعاة القواعد الإملائية، وتصحيح ما يخالفها، مما يقع من النساخ دون التنبيه على ذلك.

٤. مراعاة علامات الترقيم في كتابة النص المحقق.

٥. كتابة الرموز الحديثية تامة دون اختصار، وترقيم أحاديث الكتاب.

٦. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وترقيمها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧. العناية بضبط المشكل من الأعلام والألفاظ في النص المحقق.

٨. أرمز للنسخة الأصل بالأم، والنسختين الأخريين بـ (ب)، و(ج) .

٩. التعريف بالمصطلحات العلمية، والكتب، والأماكن، وشرح الغريب من كتب اللغة، مما لم يشرحه الشارح، مع ضبط الكلمات المشكِلة، مع العزو إلى الكتب الأصلية في الغريب.

١٠. إحالة النصوص التي يوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية إن وجدت، مع التعليق على الأقوال والمذاهب الواردة عند الحاجة.

١١. في المسائل الفقهية أذكر مرجعين لكل مذهب مرتبةً على حسب وفيات مؤلفيها، فإن ذكرت المسألة إجمالًا من غير تفصيل أحلت إلى مرجع واحد لكل مذهب.

ثانيًا: تخريج الأحاديث:

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما.

٢. وإذا كان في غيرهما، فإني أخرجه من الكتب الستة، فإن لم أجد، فمن بقية التسعة، وإلا فمن بقية كتب السنة، مع بيان حاله صحةً وضعفًا.

٣. أراعي في ترتيب مصادر التخريج تقديم الكتب الستة على حسب الترتيب المعروف، وأما باقي مصادر التخريج فحسب وفيات أصحابها.

٤. الإحالة إلى الكتب الستة بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، وفي غيرها يكتفى بذكر رقم الحديث.

٥. دراسة رجال الإسناد والترجمة لهم عدا الصحابة، فإذا كان الراوي من رجال تقريب التهذيب فإني أكتفي بالحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر، مالم يظهر لي خلافه، وإن لم يكن من رجال التقريب فإني أنظر في أقوال أَئِمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصة بذكر من وثقه ومن جرحه، معتمدة في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفن، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي، معتمدة في ذلك على الضوابط المقررة في الجرح والتعديل.

ثالثًا: العمل على الآثار:

١. أخرّج الأثر إلى المصادر الأصلية مما تيسر من كتب السنة تخريجًا مجملًا.

٢. أنقل أقوال العلماء في الحكم على الأثر إن وقفت عليها.

رابعًا: تراجم الرواة والأعلام:

١. أترجم للأعلام المذكورين عدا الصحابة؛ لعدالتهم.

٢. إذا كان الراوي من رجال تقريب التهذيب فإني أكتفي بالحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر، مالم يظهر لي خلافه، فإن ظهر لي خلافه أو لم يكن من رجال التقريب فإني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصةً بذكر من وثقه ومن جرحه، معتمدة في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفن، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي، معتمدة في ذلك على الضوابط المقررة في الجرح والتعديل.

٣. أترجم ترجمة موجزة للأعلام ممن لم يترجم لهم الشارح، أو ترجم لهم ترجمة مختصرة اختصارًا مخلًّا، فأترجم لهم بذكر اسم العلم، وشهرته، ونسبه ونسبته، ووفاته، ويوثق ذلك من خلال مصدرين أو ثلاثة مصادر على الأكثر بحيث لا تتجاوز الترجمة بمصادرها أربعة أسطر.

٤. أستعمل نوعي الضبط القلم والحروف عند الالتباس الشديد، وإلا فأكتفي بضبط القلم فيما يحتاج إلى ضبط من أسماء الأعلام خشية الالتباس.

٥. أترجم للعلم في أول موضع له، فإن تكرر فإني لا أعيد ترجمته؛ دفعًا للإطالة.

خامسًا: تنسيق النص:

أراعي عند دراسة النص ما يأتي:

١. العمل بنظام الورقة والوجه في ترقيم النسخ الخطية بحيث يحصر رقم الورقة ووجهها بين معقوفتين [...]، ويثبت ذلك في نهاية كل وجه من وجهي كل ورقة في الصلب، وليس في الحاشية.

٢. استعمال القوسين المزهرين ﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

٣. استعمال القوسين الهلاليين المزدوجين ((...)) لحصر الأحاديث النبوية، واستعمال القوسين المزدوجين الصغيرين «...» لحصر النقول والأقوال ونحوها، وما ينقل بالمعنى والتصرف فإنه لا يحصر بهذين القوسين، ويُسبق اسم المصدر في هذه الحالة بكلمة: ينظر.

٤. وضع رقم الحاشية في نهاية النص المنقول، سواء أتقدم اسم مصدرها أم لم يتقدم.

سادسًا: تذييل العمل بفهارس علمية متنوعة على النحو المبين في خطة البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي الختام فإني أرى لزامًا علي أن أجدد الشكر لله تعالى أن بلغني تمام البحث؛ فالحمد لله الذي إذا أعطى أجزل، وإذا منح أتم وأكمل، أحمده وأشكره، وأثني عليه الخير كله، أن أكرمني بمطالعة هدي نبيه ﷺ وصحبه، وأسأله أن يغفر لي تقصيري وزللي، وأن يتم عليّ منّته باستعمالي فيما يُرضيه، وألَّا يجعل هذه الورقات آخر عهدي بالعلم وأهله.

ثم أرغب إليه سبحانه أن يجزي عني والديّ الغاليين -متَّعهما الله دهرًا طويلًا على طاعته بصحة وعافية- ، اللذين زرعا فيّ حب العلم وأهله، ومهّدا لي طريق دراستي بل وحياتي كلها، وخصّاني بمزيد تربية واهتمام، ورعاية ودعاء، فهُما أولياء نعمته بعد الله ﷻ: ((**وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُم**))[1]، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، واجعلني وإخوتي قرة عين لهما، واجزهما عنا بخير ما تجزي به عبادك الصالحين، فقد كانا لنا من المحسنين، وأنت القائل: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾[2].

كما أتوجه بالشكر للمشرف على رسالتي، سعادة الأستاذة الدكتورة: نوال بنت عبد العزيز العيد -حفظها الله-، التي تفضّلت بالإشراف على رسالتي، فكان إقبالها ونصحها إلي إقبال الناصح المربي، فما رأيت منها إلا كرم الرعاية وسرعة التجاوب، ولين الجانب، ومنحتني من وقتها وجهدها ودعائها وتفقدها لي، وتخولتني بسؤالها عن حالي محفوفًا برفق الأم المشفق الداعي، فكانت والله تلك اللمسات الطيبة والدعوات الصادقة بلسمًا ودافعًا يحثّني نحو المضي في إكمال بحثي، حتى أذن الله للبحث أن يكتمل؛ فإني والله ممتنة لها غاية الامتنان فجزاها الله عني خير الجزاء، وأوفاه في الدنيا والآخرة، حيث يصدُقُ فيها قول القائل:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَزْلَقَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ
هُمُ خلطونا بالنفوسِ وألجؤوا ... إلى حُجراتٍ أدفأتْ وأظلَّتِ

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (١٣٥٨) من طريق عائشة ﵂. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) (الرحمن: ٦٠).

أَبَـوْا أَنْ يَمَـلُّـونَا وَلَـوْ أَنَّ أَمَّـنَـا تُلاقِي الَّـذِي يَـلْقَوْنَ مِنَّـا لَمَلَّـتِ
وقـالوا هلـــــمَّ الـدارَ حتى تبيّنوا وتـنـجَـلـي الـغَـمَـاءُ عـمَّـا تجـلَّـتِ

وها هي قد تجلّت الغمّاء عن الرسالة التي أتشرف اليوم أن أكون بين يدي أساتذتي وشيوخي؛ لتقويمها ولتصحيح أخطائها، وتثبيت صوابها إن وجد، وأقول كما قال القاضي عياض: «وأنا أتبرأ من التعاطي لما لم أُحِطْ به علمًا، والإغفال عما لا ينفك عنه البشر سهوًا ووهمًا، وأرغب لمن حقق فيه خللًا أن يصلحَه»[(١)].

ثم أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور علي الزبن، وسعادة الدكتورة سلطانة السلامة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهما بقراءة البحث، وتحمل مشقة تقويمها مع نفاسة الوقت لمثلهما، وإضفاء ملحوظاتهما الكريمة، فهما أهلٌ لسد خللها، وتقويم اعوجاجها، فرفع الله قدرهم وبارك في علمهم.

وأتوجه بالشكر والعرفان والتقدير والدعاء لعائلتي، وأخص بالشكر أختي الغالية الدكتورة أنوار على إرشادها وعلمها، وبذل وقتها في تقويم وتصحيح بعض المسائل التي أشكلت عليّ، كما أشكر إخوتي الغالين: (محمد، وهاجر، وسمية، وحمد) على دعمهم الدائم، ودعائهم الذي لمستُ أثره في دراستي، ومد يد العون بكل ما يستطيعون، فهُم سندي بعد الله، فاللهم احفظهم ووفقهم وأسعدهم، واجمعني بهم على أرائك الفردوس، ولا يفوتني أن أشكر صغيري وقرة عيني وزهرة حياتي ابني عبد الله، فشكري ممزوج له بالاعتذار عن انشغالي وتقصيري، فوقتي معه ومع البحث في سجال، فاللهم أنبته نباتًا حسنًا، وأقر عيني به، واجعله هاديًا رضيًّا مهديًّا.

كما أشكر جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ممثلة في كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، على اهتمامهم بطلاب العلم، فجزاهم الله خيرًا.

وختامًا أشكر كل من أعانني على إخراج بحثي من قريب أو بعيد، بخدمة أو مشورة، فما كان من صواب فهم شركاء معي فيه، وما كان من خطأ فغُرمه على من كتبه وحده: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾[(٢)] .

---

(١) (إكمال المعلم) (٧٣/١).
(٢) (فاطر: ٣٤).

القسم الأول

التمهيد

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: التمهيد، وفيه:

التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.
- المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: أصول الكتاب ومصادره.
- المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الخامس: منهج المؤلف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت.
- المطلب السادس: نسخ الكتاب: أ. عددها. ب. وصفها. جـ. تاريخ نسخها.

د. أسماء نُسَّاخها مع تعريف يسير بهم، إن وجد. هـ. أماكن وجودها.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق.

القسم الأول: التمهيد، وفيه:

التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف[١]:

اسمه:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد، واختُلف في اسم جده، فقيل: عمر[٢]، وقيل: محمد، وذكر الاختلافَ على تسميته السخاويُّ ﷺ في (الضوء اللامع) في مواضع ثلاثة:

١. «محمدُ بن أحمد بن عمر الشمس أبو عبد الله بن الشهاب أبو العباس القاهري السعودي الحنفي»[٣].

٢. «فتوهمه بعض أصحابنا فقيهَنا الشمس السعودي الماضي قريبًا؛ لاشتراكهما في الاسم واسم الأب والجد والشهرة، وهو غلط فذاك شافعيّ تأخر عن هذا، وسيأتي محمد بن أحمد بن محمد، وأظنه هذا الصواب في جده عمر»[٤].

٣. «محمد بن أحمد الشمس السعودي الحنفي، فيمن جده عمر»[٥].

ولعل الراجح في اسم جده أن اسمه عمر استنادًا إلى ما ذكره السخاوي.

---

(١) ينظر: (تاريخ ابن قاضي شهبة) (٤/ ١٣٢)، (الضوء اللامع) (٧/ ١٢٦)، (درر العقود) (٣/ ٨٨)، (إنباء الغمر) (٢/ ١٢٤)، (ذيل الدرر الكامنة) (١/ ٩٢)، (شذرات الذهب) (٩/ ٣٣)، (الأعلام للزركلي) (٥/ ٣٢٩)، وكذا ينظر رسالة (الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين من بداية الكتاب إلى الحديث السادس) للباحثة الدانة الباعود ففيه بسط وتفصيل.

(٢) كذا جاء في (الضوء اللامع) (٧/ ٣٣-٣٤)، و(الأعلام) (٥/ ٣٢٩).

(٣) (الضوء اللامع) (٧/ ٣٣).

(٤) (المرجع السابق) (٧/ ٣٤).

(٥) (المرجع السابق) (٧/ ١٢٦).

فهو: محمد بن شهاب الدِّين، أبو العبَّاس أحمد، بن عُمَر، أبو عبد الله القَاهِرِيُّ[١]، المِصْرِيُّ، السُّعُودِيّ، الحَنَفِيُّ، ويُعرَف بابن شيخ السنين، وبابن شيخ البئر.

لقبه، وكنيته، ونسبته:

اتفق من ترجم للسُّعُودِيّ أن لقبه هو: شمس الدين، وكثيرًا ما كان يشير له السَّخَاوِيُّ بالشمس السُّعوديّ[٢]، ويلقب -أيضًا- بشيخ ابن البئر[٣]، وشيخ السنين[٤]، وأما كنيته فهي أبو عبد الله[٥]، والسعوديّ: هذه النسبة كانت تطلق في مصر في القرن التاسع على كل من درس أو درس في زاوية[٦] الشيخ أبي السعود ابن أبي العشائر[٧] أو أقام بها، أو ينسب إليه أو أخذ عنه الطريقة في التصوف[٨].

مولده:

لم أقف على من ذكر سنة ولادته ممن ترجم له، لكن بالنظر إلى تاريخ وفاته، وأنَّه توفي وهو ابن أربعين سنة، تكون ولادته سنة اثنين وستين وسبعمائة، أو بعدها بسنة، والله أعلم.

---

(١) نسبة إلى القاهرة عاصمة مصر، حيث ولد ونشأ ومات فيها.

(٢) ينظر: (الضوء اللامع) (٧/ ١٢٦)، (٧/ ٢٨٢)، (١٠/ ١٤٦) وغيرها.

(٣) ينظر: (درر العقود) (٣/ ٨٨).

(٤) ينظر: (تاريخ ابن قاضي شهبة) (٤/ ١٣٢)، (إنباء الغمر) (٢/ ١٢٤)، (ذيل الدرر الكامنة) (١/ ٩٢)، (شذرات الذهب) (٩/ ٣٣)، ولم يذكر ممن ترجم له سبب التكنية: (شيخ ابن البئر، وشيخ السنين).

(٥) ينظر: (الأعلام للزركلي) (٥/ ٣٢٩).

(٦) وزاوية أبي السعود: قال المقريزي عنها في (المواعظ والاعتبار) (٤٣٤/ ١٤): «هذه الزاوية خارج باب القنطرة من القاهرة على حافة الخليج».

(٧) أبو السعود بن أبي العشائر بن شعبان بن الطيب بن إبراهيم بن موسى، مولده بباذبين بلد بقرب واسط العراق، ومات بالقاهرة سنة أربعٍ وأربعين وستمائة، قال الذهبي في (تاريخه) (٥٠٩/ ١٤): كان صاحب عبادة وزهد وأحوال، وكان بالقرافة، وله أتباع ومريدون، لم يبلغنا شيء من أخباره. ينظر: (طبقات الأولياء) (١/ ٤٠٦).

(٨) ينظر: (الضوء اللامع) (٢٠٧/ ١١).

نشأته العلمية، وحياته:

نشأ السعودي ﵀ في بيئة علمية، وتفقه على المذهب الحنفي وبرع فيه، وفي علم النحو، واعتنى بالنظم فأجاد، حيث المدرسة الصالحية والنظامية، وحيث اهتمام الخلفاء متوجهٌ نحو العلم والعلماء، فقد كانت موطنًا لكثير من أهل العلم الذين برعوا في مختلف علوم الشريعة، ودخلها جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء، وعاصر السعودي جماعةً منهم، كابن جماعة[١]، والتكريتي[٢]، ووصف بحسن الخط، ودقة العبارة وجودتها[٣].

وعنايته بالشعر والنظم ظاهرة لمن استقرأ شرحه للأربعين، حيث أجاد فيهما، وحفظ كثيرًا من الأخبار والأشعار، فقد تبين أنه كان ينشدُ الشعرَ، ويستشهد به، وختم في نهاية شرحه بقصيدة من ثلاثة وعشرين بيتًا، جاء في مطلعها:

يا خـالق الخلقِ يا ذا الفضـــلِ والمننِ ... يا واســـعَ الطولِ بُعـدي عنـك يقلقني
يا رازقَ الـدودِ والنملِ الضـــعيف ومَنْ ... يُثني عليـه لســـانُ الســـرِّ والعلنِ
أنـت العليمُ بمـا أُخفيـه من ألـــــمٍ ... في داخـلِ الجـوفِ يـؤذيـني ويـؤلمـنِي

شيوخه:

لم يذكر السعودي ﵀ أحدًا من شيوخه، ولم أقف على من نص عليهم، إلا ما أشار إليه المقريزي ﵀ في (درر العقود الفريدة) (٣/ ٧٢) : «قرأ الحديث على جماعة من شيوخنا، وسمعت بقراءته كثيرا»، ولم يذكر شيخًا

(١) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي. كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر سنة سبعمائة وثلاثٍ وثلاثين. ينظر: (إنباء الغمر) (٧/ ٢٤٠)، (الأعلام) (٥/ ٢٩٧).

(٢) محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح التَّكْريتي، نزيل القاهرة، حبب إليه التحديث ولازمه، توفي سنة ثمانمائة وإحدى وعشرين. ينظر: (الوافي بالوفيات) (١/ ١٧٠)، (إنباء الغمر) (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: (الضوء اللامع) (٧/ ٣٣).

واحدًا، وبعد الاستقراء والبحث تبين أن من شيوخه[١]:

١. محمد بن علي بن يوسف الحرَاويّ[٢]، ورافق البرهان الحلبي في السماع من الحراوي.

٢. محمد بن عبد اللطيف التكريتي[٣].

٣. ابن جماعة[٤].

تلاميذه:

من تلاميذه:

١. محمد بن محمد أبو اليمن بن الشمس بن الجمال الزفناوي القاهري الشافعي[٥].

٢. محمود بن محمد الشِّشِيني[٦].

---

(١) ينظر: (الضوء اللامع) (٧/ ٣٣- ٣٤).

(٢) محمد بن علي بن يوسف، وقيل: بن يوسف بن علي، بن إدريس الدِّمْيَاطِيّ، الحرَّاوِي، يكنى بأبي عبد الله، ناصر الدين، سبط العماد الدِّمْيَاطِيّ، سمع من الحافظ شرف الدين الدِّمْيَاطِيّ كتاب العلم للمرهبي، وتفرد بالسماع منه، ومن الحسن بن عمر الكردي، حدَّث فسمع منه كثيرون، منهم: المقريزي، توفي سنة سبعمائة وإحدى وثمانين. ينظر: (درر العقود الفريدة) (٣/ ١٩٢)، (الدرر الكامنة) (٤/ ٩٩)، (شذرات الذهب) (٦/ ٢٧١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) قال السخاوي في (الضوء اللامع) (٤/ ٣٣٩): وعرض في سنة ثمانمائة فما بعدها على ابن المُلَقِّنُ والأبناسي، والشمس بن المكين المَالِكِيّ، ومحمد بن أحمد السُّعُودي وأجازوه.

(٦) محمود بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه بن مخلوف الصدر الششيني المحلي ثم القاهري، شافعي المذهب، الشهير بابن قطب، حفظ القرآن على الفقيه الشمس السُّعُودي، والولوي بن قاسم نديم الأشرف، وسمع من النور الهوريني، وفخر الدين عثمان الشيشيني، وكتب بخطه الترغيب وغيره، قال السَّخَاوِيُّ في (الضوء اللامع) (١٠/ ١٤٦): «واستفدت منه فوائد نثرية في تراجم جماعة ممن رآهم وخالطهم، ولم يكن بعيدًا عن الضبط». توفي سنة ثمانمائة وسبع وثمانين.

٣. أبو طاهر محمد الشِّيْرَازِيُّ الفيروزآبادي[١].

مؤلفاته:

للسعودي ﷺ عدة مؤلفات لم تظهر إلا متأخرًا، وبعد البحث واستقراء سيرته وقفتُ على أربعة من أسماء مؤلفاته، وهي:

١. **(الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين)**، وهو مخطوطنا الحالي.

٢. **(تهذيب النفوس)**، وموضوعه في الموعظة[٢].

٣. تهذيب مختصر سنن أبي داود، وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة لابن القيم، **هذَّبه: محمد بن أحمد السعودي**[٣]، وهو مطبوع محقق، قال محققه محمد غازي مرحبا -حفظه الله-: «وقد بحثت فيما بين يدي من كتب التراجم، فعثرت على ثلاثة من العلماء في ذلك العصر كلهم يُعرف بهذا الاسم: محمد بن أحمد السعودي، أحدهم حنفي[٤] المذهب، والثاني مالكي[٥]، وثالثهم شافعي»، ورجَّح

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشِّيْرَازِيُّ، أبو طاهر الفيروزآبادي، إمام لغوي، شافعي المذهب، سمع الحديث على الزرندي، وقرأ القراءات العشر على الديواني، والشمس السُّعُودي، توفي سنة ثمانمائة وسبع عشرة. ينظر: (ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد) (١/ ٢٨٧)، (النجوم الزاهرة) (٤/ ٥٧)، (الضوء اللامع) (٥/ ٢٩).

(٢) ينظر: (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) (٣/ ١٩٩)، ولم أقف عليها مخطوطة أو مطبوعة، فلعلها من عداد المفقودات، كما لم يذكر أحد ممن عدها من مؤلفاته أي معلومات عنها.

(٣) ينظر: (الأثبات في مخطوطات الأئمة: ابن تيمية وابن القيم وابن رجب) (٢٤٩).

(٤) هو: صاحبنا مؤلف الدر الرصين، الشيخ محمد بن أحمد بن عمر السُّعُودي.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد البدر، أبو عبد الله بن المحب بن الصفي، أبو العِزّ العمري، الدميري، القاهري، السعودي، مالكي المذهب، توفي سنة سبع وستين وثمانمائة للهجرة، وقد قارب السبعين، قال المحقق إسماعيل بن غازي: «قلت: وليس هو صاحبنا قطعًا؛ إذ تكون ولادته بعد سنة (٧٩٠هـ)، وهي السنة التي جرَّد فيها المجرد زيادات ابن القيم». ينظر: (تهذيب السنن) (١/ ٣٣)، (الضوء اللامع) (٧/ ١٠٠).

أن كاتبها هو ثالثهم محمد السعودي الضرير[١].

٤. الأدب المستفاد من شرح بانت سعاد[٢]، وهي مخطوطة لم تحقق بعدُ، تقع في (٣٤) ورقة.

وفاته:

بعد أن قضى السعودي ﷺ حياته القصيرة في التأليف والتعليم، ومجالس الوعظ توفي في عمرٍ صغير لم يتجاوز الأربعين من عمره، واختُلف في تحديد تاريخ وفاته على قولين:

١. أنه توفي سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة[٣].

٢. أنه توفي ليلة الجمعة، في صفر، سنة ثلاث وثمانمائة[٤].

وبعض من ترجم له لم يذكر تاريخ وفاته، كالسخاوي في (الضوء اللامع)، وكالزركلي في (الأعلام) فلم يجزم بسنة وفاته، حيث قال: توفي بعد سنة ثمانمائة وواحد للهجرة[٥].

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

عُرف كتاب السعودي باسم: (الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين)، كما ذُكر على صفحة العنوان

---

(١) محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر النحريري، القاهري، السُّعُودي، شافعي المذهب، المؤدِّب الضرير، انتقل إلى القاهرة، وانتفع به من لا يحصى كثرة من الشيوخ، ومن تلاميذه: السَّخَاوِيُّ، كف بصره بعدما مرض مرضًا شديدًا حينما توفيت زوجته وابناه سنة ٧٨٩هـ، توفي سنة ٨٤٩هـ. ينظر: (الضوء اللامع) (٧/ ٣٠)، (شذرات الذهب) (٤/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: (معجم المؤلفين) (٨/ ٣٠٤)، (تاريخ التراث العربي) (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: (درر العقود) (٣/ ٨٨)، (تاريخ ابن قاضي شهبة) (٤/ ١٣٢)، (إنباء الغمر) (٢/ ١٢٤)، (ذيل الدرر الكامنة) (١/ ٩٢)، (شذرات الذهب) (٩/ ٣٣).

(٤) ينظر: (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) (٣/ ١٩٩)، (إيضاح المكنون) (٣/ ٥٥)، (معجم المؤلفين) (٣/ ٨٩).

(٥) ينظر: (الأعلام للزركلي) (٥/ ٢٣٩).

من نُسخ المخطوط، وسمَّاه بذلك من ترجموا له، منهم: المقريزي[١]، وابن حجر العسقلاني[٢] وغيرهم، ويختصره بعضهم ويسميه: (الدُّر الرَّصِين) .

أما عن نسبته إليه، فلم أقف على من ذكر غير ذلك، ومن الأدلة على صحة التسمية ما يأتي:

أولًا: ما كان مكتوبًا على الورقة الأولى من المخطوطات من اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

ثانيًا: اتفاق من ترجم له على ذِكْرِه، ونسبته إلى مؤلفه.

ثالثًا: ملازمة ذكر الشمس السعودي مع كتابه (الدر الرصين)، وذلك في عدة كتب من كتب التراجم، منها:

١. قال ابن حجر في كتابه (إنباء الغمر) (٢/ ١٢٤) : «وخرَّج الأربعين النوويّة في كتاب» .

٢. وقال في (ذيل الدرر الكامنة) (٩٢) : «كتب على الأربعين شرحًا حسنًا» .

٣. متابعة ابن قاضي شُهبة في (تاريخه) (٤/ ١٣٢) حينما ترجم للسعودي ذكر عبارة ابن حجر: «كتب على الأربعين شرحًا حسنًا» .

٤. قال السَّخَاوِيُّ في (المنهل العذب) (٣٦) (وخرَّج أحاديثه محمد بن أحمد بن محمد المصري السعودي ...، كتب عليها شرحًا جمع فيه بين الثلاثة الأولين)، أي: يعني بالثلاثة: شرح ابن فرح الإِشْبِيْلِيّ، والطُّوفِيّ، وابن الفاكهاني.

٥. قال الزركلي في (الأعلام) (٥/ ٣٢٦) عندما ترجم له: «وصنف الدر الرصين ... في شرح الأربعين النَّوَوِيّة» .

٦. قال إسماعيل الباباني البَغْدَادِيُّ في (إيضاح المكنون) (٣/ ٥٥) : «شرحه أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين

(١) ينظر: درر العقود (٣/ ٨٨).
(٢) ينظر: إنباء الغمر (٤/ ١٧٣).

أحمد السعودي ...، وسمَّاه الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين»، وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٥) : «الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين لأبي عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد السعودي الحَنَفِيّ المتوفى ثلاث وثمانمائة» .

٧. وقال في (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) (٢/ ١٨٦) : «الشمس السعودي محمد بن شهاب الدين أحمد ...، من تآليفه: الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين، أعني: شرح الأربعين النَّوَوِيّة».

المطلب الثالث: أصول الكتاب ومصادره:

أ- أصول الكتاب:

وهي الكتب التي نص عليها السعودي ﷺ في مقدمته على الشروح التي نقل منها، فقال: «والشروح التي نقلت منها، الموضوعة عليه: هو: شرح الطُّوفِيّ الحَنْبَلِيّ[١]، وهو إمام عالم بالمنقول والمعقول، وشرح الشيخ تاج الدين بن الفاكهاني الإِسْكَنْدَرِيّ[٢]، وهو -أيضًا- إمام مبرز في علم الحديث والأحكام، وشرْح ابن فَرْح

(١) كتابه: **التعيين في شرح الأربعين**، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن الصفي، يكنى بأبي الربيع، المعروف بابن أبي عَبَّاس نجم الدين الطُّوفِيُّ، له في شتى العلوم كالفقه وأصوله وفي التفسير، توفي سنة سبعمائة وعشرٍ. ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة) (٤/ ٤٠٤)، (الدرر الكامنة) (٢/ ١٥٤).

(٢) كتابه: **المنهج المبين في شرح الأربعين النَّوَوِيّة**، وهو: تاج الدين الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخْمِيّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عالم بالنحو، سمع الحديث، واشتغل بالفقه والأصول على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ينظر: (الديباج المذهب) (١٨٦)، (شذرات الذهب) (٦/ ٩٦).

الأَنْدَلُسِيِّ، وهو شرح نفيس[١]، ثم أضفت إلى ذلك من شرح مسلم للشيخ محيي الدين النَّوَوِيّ[٢] المؤلف، ومن كتاب المفهم لشرح مختصر مسلم للإمام العلامة الحجة أبي العباس أحمد بن عمر القُرْطُبِيّ الكبير[٣]، شيخ ابن عبد الله محمد القُرْطُبِيّ المفسر[٤]، وهو كتاب بحر درر وغُرَر[٥]، من غاص فيه اقتبس جواهر[٦]، وأتقن فرائد

(١) كتابه: **شرح الأربعين النَّوَوِيّة** لابن فَرْح الإِشْبِيْلِيُّ، وهو: أحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخْمِيّ، أبو العَبَّاس الإِشْبِيْلِيُّ، اشتهر بابن فَرْح، تتلمذ على يد كبار العلماء في عصره كالكَرْمَانِيّ، وعز الدين بن عبد السلام، وغيرهم، توفي سنة ستمائة وتسع وتسعين. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٨/ ٢٦)، (أعيان العصر وأعوان النصر) (١/ ٣١٠).

(٢) كتابه: **الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام** المعروف بالأربعين النووية، وهو: الإمام محيي الدين، ويكنى أبا زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن حِزام النَّوَاوِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ؛ نسبة إلى نوى من قرى حوران في سورية، محرر المذهب الشَّافِعِيّ ومهذبه، ومحققه ومرتبه، شيخ أهل عصره علمًا وعبادة، حافظ لحديث رسول الله ﷺ، توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. ينظر: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) (٤٠).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأَنْصَارِيُّ، أبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ، يكنى بابن المزيّن، من أعيان فقهاء المَالِكِيّة، كان بارعًا في الفقه، والعربية، وعلم الحديث، توفي سنة ستٍّ وخمسين وستمائة. ينظر: (ذيل مرآة الزمان) (١/ ٩٥)، (الديباج المذهب) (٣٨).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْحَ -بسكون الراء والحاء المهملة- الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف (التفسير) المشهور، الذي سارت به الركبان، إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: (طبقات المفسرين) (٢/ ٦٩)، (نفح الطيب) (٢/ ٢١٠).

(٥) الغرر مفردها: غرة، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، والغُرَّةُ -بالضم-: بياض في جبهة الفرس، وغُرّةُ المتاع: خيارُه ورأْسه، وفلان غُرّةٌ من غُرَرِ قومه، أَي: شريف من أَشرافهم، ورجل أَغَرُّ: شريف، والجمع غُرٌّ وغُرَّان. ينظر: (جمهرة اللغة) (٢/ ١٠٠٧)، (تهذيب اللغة) (٨/ ١٦).

(٦) في نسخة (ب/ ٢): جواهره.

ونوادر، رحم الله مؤلفه، ونقلت في هذا الشرح -أيضًا- من شعب البَيْهَقِيّ[١] والحَلِيْمِيّ[٢] والقَصْرِي[٣]، ومن الشفا للقاضي عياض اليَحْصُبِيّ[٤]، ومن مناقب الصحابة للحافظ أبي عُمَر بن عبد البر[٥] المسمى بالاستيعاب، ومن كلام المتقدمين والمتأخرين ما تيسر جمعه، وعظم نفعه، والله أسأل أن ينفعني به والمسلمين إنه الميسر والمعين».

ب- مصادر الكتاب:

نقل السعودي ﷺ في كتابه عن عدة كتب ولم ينص عليها في مقدمته، مع تصريحه بنقله منها، ومن ذلك ما يلي:

- من كتب الحديث:

١. صحيح البخاري.

---

(١) كتابه هو: **شعب الإيمان**، وهو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي الإمام الحافظ العلامة صاحب التصانيف، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، حفظًا وإتقانًا وثقة، وعمدة، وهو شيخ خراسان، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٢١٩)، (شذرات الذهب) (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) كتابه هو: **شعب الإيمان**، وهو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أبو عبد الله الحليمي، العلامة البارع، رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، صاحب مصنفات مفيدة، من أذكياء زمانه، ومن فرسان النظر، توفي في سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/ ١٥٦)، (شذرات الذهب) (٥/ ١٩).

(٣) كتابه: **شعب الإيمان**، وهو: عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأَنْصَارِيُّ، الأوسي، القُرْطُبِيُّ، المشهور بالقَصْرِيّ؛ لنزوله بقصر عبد الكريم، وهو قصر كتامة -مدينة في بلد المغرب الأقصى، كان متصوفًا، متقدمًا في علم الكلام، والعربية وغيرها، توفي في سبتة سنة ثمانٍ وستمائة. ينظر: (طبقات المفسرين) للسيوطي (٤٩)، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) (١/ ٢٧٨).

(٤) كتابه: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، وهو: القاضي عِيَاض بن عمرون بن موسى اليَحْصُبِيُّ؛ نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة حمير، أندلسي الأصل، مالكي المذهب، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ولم يكن أحد في عصره بأكثر من تواليفه، توفي سنة خمسمائة وأربع وأربعين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٤/ ٦٨)، (الإحاطة في أخبار غرناطة) (٤/ ١٨٨).

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، كان يعرف بحافظ المغرب، ساد في الحفظ والإتقان، صاحب المصنفات، ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، توفي سنة أربعمائة وثلاثٍ وستين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/ ١١٢٩)، (الديباج المذهب) (٣٥٧).

٢. صحيح مسلم.

٣. سنن أبي داود.

٤. جامع الترمذي.

٥. موطأ مالك.

٦. مسند البزَّار.

٧. نوادر الأصول للحكيم الترمذي[١].

٨. المنتخب من مسند عَبْد بن حُمَيْد[٢].

٩. السنن الكبرى لأبي بكر البَيْهَقِيّ.

١٠. المخرَّج على صحيح مسلم لأبي عوانة[٣].

١١. شرح الأربعين النَّوَوِيّة لابن دقيق العيد[٤].

---

(١) الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن التِّرْمِذِيُّ، متصوّف، قال الذَّهَبِيّ: «له حكم ومواعظ وجلالة، لولا هفوة بدت منه». وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: «أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر، وذلك بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية، وكتاب علل الشريعة، وبقوله بتفضيله الأولياء على الأنبياء، وأن لهم ختمًا كما للأنبياء، فقدم بلخ وقبلوه؛ لموافقته لهم في المذهب». توفي سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢٥/ ٤٥٠)، (طبقات الشافعية الكبرى) (٢/ ٢٤٥).

(٢) عبد الحميد بن نصر، اسمه عبد الحميد ولكن خفف، ويعرف بـ(عَبْدُ بن حُمَيْد)، أبو محمد الكِسِّي، ويقال الكشِّي -بالفتح والإعجام-، الحافظ، مصنف المسند، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: (الأنساب) (١٠/ ٤٢٩)، (سير أعلام النبلاء) (٩/ ٥٦٣).

(٣) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ الأصل، أبو عوانة، من علماء الحديث، وأثباتهم، ترحل في أقطار الأرض؛ طلبًا للعلم، وهو أول من أدخل المذهب الشَّافِعِيَّ إلى أسفرايين، صاحب المستخرج على صحيح مسلم، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. ينظر: (تاريخ نيسابور) (١/ ٦٠)، (طبقات الفقهاء الشَّافِعِيَّة) (٢/ ٦٧٩).

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القوصي؛ نسبة إلى قوص في صعيد مصر، أبو الفتح تقي الدين القُشَيْرِيُّ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولي قضاء الديار المِصْرِيَّة، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وكان مع غزارة علمه

١٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي.

١٣. أعلام الحديث، للخطابي.

١٤. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

– ومن غير كتب الحديث التي نص على نقله منها:

١. الصحاح للجوهري[١].

٢. تفسير الكشاف، للزمخشري[٢].

٣. الإنصاف، للبَاقِلَانِيّ[٣].

٤. البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، للصَّابوني[٤].

٥. شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني[٥].

ظريفًا، له أشعار وملح وأخبار، توفي بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعمائة. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٣/ ٤٢٣)، (رفع الإصر عن قضاة مصر) (٣٩٤).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي من الأئمة، الذي يضرب به المثل في حفظ اللغة وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٧/ ٨٠)، (الوافي بالوفيات) (٩/ ٦٩).

(٢) محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث، والنحو واللغة، وعلم البيان؛ كان إمام عصره، وكبير المعتزلة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢٠/ ١٥٢)، (وفيات الأعيان) (٥/ ١٦٨).

(٣) القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالبَاقِلاَنِيّ، البصري المَالِكِيُّ، إمام في الفروع، المتكلم على مذهب الأَشْعَرِيّ، وهو أعظمهم بعد أبي الحسن الأَشْعَرِيّ، توفي سنة أربعمائة وثلاث. ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) (٧/ ٤٤)، (وفيات الأعيان) (٤/ ٢٧٠).

(٤) أحمد بن محمود بن أبي بكر الصَّابُونِيّ المَاتُرِيْدِيُّ، أبو محمد الملقب بنور الدين، من علماء الكلام، توفي سنة ثمانين وخمسمائة. ينظر: (الطبقات السنية في تراجم الحَنَفِيَّة) (١/ ١٥١)، (تاج التراجم) (١٠٥).

(٥) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأَصْفَهَانِيّ، شمس الدين أبو الثناء، من فقهاء الشَّافِعِيَّة، إمام في المنطق والكلام والأصول والجدل، مات بالطاعون في أواخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة. ينظر: (طبقات الشَّافِعِيَّة) (٨/ ١٠٠)، (الوافي بالوفيات) (٢/ ٩٥).

٦. النكت والعيون المعروف بتفسير المَاوَرْدِيّ[١].

٧. الرسالة القُشَيْرِيَّة، للقُشَيْرِيّ[٢].

٨. المستصفى للغزالي[٣].

٩. آداب الطريق، لأبي الحسن الشاذلي[٤].

١٠. رسائل ابن حزم[٥].

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية:

كتاب السعودي قد حوى من الفوائد والفرائد، ما جعله مرجعًا صالحًا لشرح الأربعين النووية، ومن ذلك:

---

(١) علي بن محمد بن حبيب المَاوَرْدِيُّ، البصري، أبو الحسن، شافعي، له اليد الباسطة في المذهب، وفي سائر العلوم، توفي سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: (تاريخ بغداد) (١٣/ ٥٨٧)، (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ٦٤).

(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، أبو القاسم النَّيْسَابُورِيُّ القُشَيْرِيُّ، من بني قشير بن كعب، شيخ خراسان في عصره، من كبار المتصوفة، وأساتذتهم، فقيه شافعي، أشعري العقيدة، توفي سنة خمسٍ وستين وأربعمائة. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٥/ ١٥٣)، (سير أعلام النبلاء) (٣٥/ ٢٠٦).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء البحر، برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وشرَع في التصنيف، توفي سنة خمس وخمسمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٩/ ٣٢٢)، (وفيات الأعيان) (٤/ ٢١٦).

(٤) على بن عبد الله بن عبد الجبار، أبو الحسن الهذلي الشَّاذِلي، بالشين والذال المعجمتين وبينهما ألف، وفي آخرها لام، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الضرير الزاهد، نزيل الإسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢٣/ ٣٢٣)، (طبقات الأولياء) (٤٥٨).

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، صاحب الظاهرية، إمام علامة فقيه مجتهد، صاحب التصانيف، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في علوم جمة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ١٨٤)، (وفيات الأعيان) (٣/ ٣٢٥).

١. نقله ﷺ من كتب مفقودة منها: إيضاح المنهاج لأبي الحسن رزين بن معاوية[١]، ونقله من أحد كتب ابن وضاح القرطبي المفقودة.

٢. نقله لمخطوطات حققت ولم تطبع بعد، كشرح الأربعين النووية لابن فرح الإشبيلي[٢].

٣. حوى شرحه على جمع من أوائل الشروح للأربعين النووية وأشملها، كابن فرح الإشبيلي، وشرح الطوفي (التعيين)، وشرح ابن الفاكهاني (المنهج المبين)، والمفهم للنووي، حيث جاء بشكل جامع ومختصر.

٤. جمع السعودي ﷺ معظم الأقوال في المسائل التي تعترض له، ثم يذكر رأيه فيها.

٥. سعة اطلاع السعودي على الشروح بمختلف العلوم، ويظهر ذلك جليًّا في نقوله.

٦. المتانة العلمية للسعودي ﷺ، فيعرض للمسائل الفقهية، والأصولية، والعقدية، والنحوية، واللغوية، وغير ذلك.

٧. لم يغفل السعودي ﷺ الجانب الإيماني، والوعظي مما جعل كتابه كتابًا مهمًّا للناظر في شروح الأربعين.

٨. سلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة.

٩. اتحاد منهجه في طريقة الشرح، فيبدأ بذكر الحديث ثم من أخرجه، ثم يذكر ترجمة لراوي الحديث، وبعدها يذكر ألفاظًا أخرى للحديث إن وجدت، ثم يكمل شرحه عبارةً عبارةً، مما ييسر على القارئ معرفة طريقة

---

(١) رَزِيْنُ السَّرَقُسْطيّ بن معاوية بن عَمَّارٍ، أبو الحسن العَبْدَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، مالكي المذهب، المحدث الشهير، جاور بمكة دهرًا، وسمع بها صحيح البخاري من عيسى الهَرَويّ، وصحيح مسلم من الحسين الطَّبَرِيّ، وقيل: كان إمام المَالِكِيّين بالحرم. توفي سنة خمسٍ وثلاثين وخمسمائة. ينظر: (الوجيز في ذكر المجاز والمجيز) (١/ ١٤٢)، (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة) (١/ ٣٤٦).

(٢) قد حقق في رسالتين جامعيتين: الأولى: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، تحقيق: يوسف نجم عبَّود، إشراف: د. بشَّار عوَّاد (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). الثانية: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، تحقيق: حنان الحسين، إشراف: د. عبد الله العطَّاس (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

شرحه، ثم فهمه.

١٠. التوثيق في غالب نقله، فإما ألَّا يسمي من ينقل عنه، لكن إن نقل بالصفحات فإنه يبين نهاية نقله منه مثل: (انتهى كلام الطوفي/ البيهقي/ الفاكهاني...الخ)، وهذا يعطي إشارة إلى أنه يعتني بالنقل اعتناءً جيدًا.

١١. انفراده بمسائل أصولية لم توجد في الشروح المتقدمة عليه، كالدلالة والاستصحاب، وسد الذرائع، والعموم والخصوص.

إلا أن العمل البشري من سمة كماله النقص، فقد حوى كتابه –غفر الله له– من المآخذ ما لا يخفى، ونقول كما قال ابن القيم في (مدارج السالكين) (٢/ ٢٢٠) حينما علق على الهروي ﷺ، فقال: «هو حبيبٌ إلينا، والحق أحب إلينا منه، وكل من عدا المعصوم فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله، ثم نبين ما فيه»، فكان حريًّا أن ينبه عليها، ومنها:

١. استحسانه لبعض عبارات الصوفية، كـ: المكاشفات [١]، والفناء[٢]، وأرباب المجاهدة[٣]، وغيرها، فلا يذكر ردًّا ولا تعقيبًا عليه، وقد يذكر استحسانًا لعبارات بعضهم[٤].

٢. إطالة النقل من الكتاب الواحد إلى صفحات كثيرة.

٣. عدم وضوح عقيدة المؤلف؛ مما يستعصي على الباحث أن يجزم بعقيدته.

٤. عند بعض النقول يذكرها دون إحالة؛ مما يشكل على القارئ بأنه من إنشائه أو من نقولاته.

٥. استدلاله بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة من غير تعقيب وتعليق.

٦. بعض سائل العقيدة يذكر أقوالها من غير تعقيب وتعليق؛ مما يستعصي على الباحث والناظر في أقواله الجزم

(١) جاءت في الحديث الثالث والعشرون.
(٢) جاءت في الحديث الثالث والعشرون.
(٣) جاءت في الحديث الخامس عشر.
(٤) كقول أبي بكر الإشبيلي: «ادعوني بلا غفلة أستجب لكم بلا مهلة»، ثم أعقبه السعودي فقال: وهذا قول حسن.

في عقيدته، كمعنى قوله تعالى: (وأشرقت الأرض بنور ربها) حينما ذكر احتمالات المعنى، وذكر منها أقوال الأشاعرة، ولم يعقب، ولكن ليس هذا مما جرت فيه عادته ﷺ كل مسائل العقيدة، ففي بعض المسائل يذكر ويعلق وينقد.

المطلب الخامس: منهج الكتاب، وبيان مصطلحاته:

بيّن السعودي منهجه في مقدمته، وقد التزم بهذا المنهج، وسار عليه من أول الشرح إلى نهايته، ومنهجه يتمثل فيما يلي:

١. ذكر أغلب الكتب التي نقل منها في شرحه من كتب المتقدمين في مقدمته.

٢. سار على طريقة من سبقه من الشراح، فيورد الحديث تامًّا.

٣. يذكر تخريج النووي كما جاء في كتابه (الأربعين) .

٤. بعد ذكر الحديث يشرع بتقسيمه إلى أوجه:

- الوجه الأول: ترجمة لراوي الحديث، بذكر اسمه ونسبه، وعدد مروياته، وبعض من آثاره ومناقبه، ثم يختمها بوفاته.
- يخرّج الحديث، ويذكر إن كان له شواهد أو ألفاظ أخرى، وقلما يحكم عليها صحة أو ضعفًا.
- يقسم الحديث بعد ذلك جملةً جملةً، ويشرحها بتناول غريبها، ويعرض مسائلها فقهيةً كانت أو عقدية، أو أصولية، أو لغوية، أو يعدد فضائل وآدابًا، أو مواعظ ورقاقًا، وينقل في ذلك من كتب الشراح، أو من الكتب المتخصصة.
- في بعض النقول لا يصرح بذكر مظانها، ولا ينسبها لأصحابها، فإن كان النقل طويلًا أحال في نهايته.
- حينما يستشهد بحديث قلّما يذكر الراوي الأعلى ولا يحكم عليه صحة أو ضعفًا.

١. منهجه الفقهي:

- انتهج في مسائله على المذهب الحنفي، غير غالٍ ولا متعصب له، فيورد في المسألة المذاهب الفقهية، ولا يكتفي بالمذاهب الأربعة، بل يورد في بعض المسائل آراء أخرى، كأقوال ابن حزم الظاهري.
- يدلل على الأقوال بالآيات والأحاديث، وأقوال الصحابة، وأقوال الأئمة الأربعة.
- يذكر الاعتراضات ويرد عليها، بقوله: «فإن قيل: ... قلت: ...».

٢. منهجه العقدي:

- ينقل عن الأشاعرة بعض من أقوالهم وحججهم، وقد ينقل من الطَّحَاوِيَّة ما يخالف مذهبهم في بعض المواضع، وقلَّما يُرجِّح.
- يسهب في نقولات الصوفية، ويستحسن أقوالهم، وغالبًا ما يحيل إلى الرسالة القُشَيْرِيَّة، وينقل منها مطولًا، وينكر عليهم في باب الاعتقاد.
- يرد على المذاهب الباطلة كالمعتزلة وغيرهم بعدما، يذكر قولهم في المسألة، ثم يعقب بقوله: «وفيه نظر»، وبحسب المسألة يبسط فيها أو يوجز.

٣. اصطلاحاته:

أكثر السعودي ﷺ من النقولات، وقد يصرّح بكنية من ينقل عنه دون اسمه، أو كتابه؛ كما يلي:

- **النَّوَوِيّ**، أي: الإمام محيي الدين النَّوَوِيّ في شرح الأربعين النَّوَوِيّة، أو شرحه لصحيح مسلم.
- **الطُّوفِيُّ**، يعني به: سليمان بن عبد القوي الطُّوفِيَّ في كتابه التعيين.
- **تاج الدين، أو الإِسْكَنْدَرَانِيُّ**، يقصد: تاج الدين ابن الفاكهاني في المنهج المبين.
- **صاحب الإفصاح**، يعني: ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح.

- **الجَوْهَرِيُّ**، في كتابه الصحاح.
- **أبو العباس القُرْطُبِيُّ**، يقصد: صاحب كتاب المفهم.
- **أبو عبد الله القُرْطُبِيُّ**، يعني به: المفسر.
- **الطَّحَاوِيُّ**، يعني: في كتابه مشكل الآثار، أو العقيدة الطَّحَاوِيَّة.
- **الإِشْبِيْلِيُّ**، يقصد: ابن فرح الإِشْبِيْلِيّ غالبًا، وقد يطلق الإِشْبِيْلِيُّ ويريد به القُرْطُبِيّ في المفهم.
- **القُشَيْرِيُّ**، يعني به: عبد الكريم بن هوازن في (الرسالة القُشَيْرِيَّة) .
- **تقي الدين، أو تقي الدين القُشَيْرِيُّ**، يقصد: ابن دقيق العيد في كتاب (المعين على فهم الأربعين)، أو في (عمدة الأحكام) .

المطلب السادس: نُسخ الكتاب:

أ. عددها. ب. وصفها. ج. تاريخ نسخها. د. أسماء نساخها مع تعريف يسير بهم، إن وجد. هـ. أماكن وجودها.

بعد البحث في الفهارس عن نُسَخِ هذا المخطوط تبيَّن أن له سبع نسخ خطيَّة، واعتمدت على ثلاثة منها، وتفصيل ذكرها على ما يأتي:

أولًا: النسخ المعتمدة في البحث:

١) النسخة الأم:

مصورةٌ محفوظة في مكتبة الشيخ د. محمد التركي، مختومة بختم مكتبة الأزهر، برقم: (٦٠٠) .

عنوانها: الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين.

مؤلفها: أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد السعودي الحَنَفِيُّ.

ناسِخُها: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، كما أشار إلى ذلك على غلاف المخطوط.

تاريخ النسخ: كتب في آخر لوح من المخطوطة: (تم يوم الخميس (٢٥) من شهر ذي الحجة، عام ١٢٧٤هـ.

وصفها: عدد ألواحها: (٢٧٤)، في كل لوحة وجهان، بمعدل (٢١) سطرًا في الوجه الواحد، بما يقارب (١١) كلمة في السطر الواحد، كُتِبَت بخط جيّد مقروء، وبمداد أحمر للعناوين ولا سقط فيها ولا طمس، مع تصحيفٍ يسير في بعضِ الكلمات، ولعل ذلك لاختلاف مناهج العرب في كتابة الكلمات، وسينبه على تلك الاختلافات في الهامش، **وهي المعتمدة**؛ لوضوح الخط فيها وقلة السقط فيها مقارنةً بغيرها، ورمزت لها بنسخة (الأم أو الأصل) .

صور من النسخة الأصل:

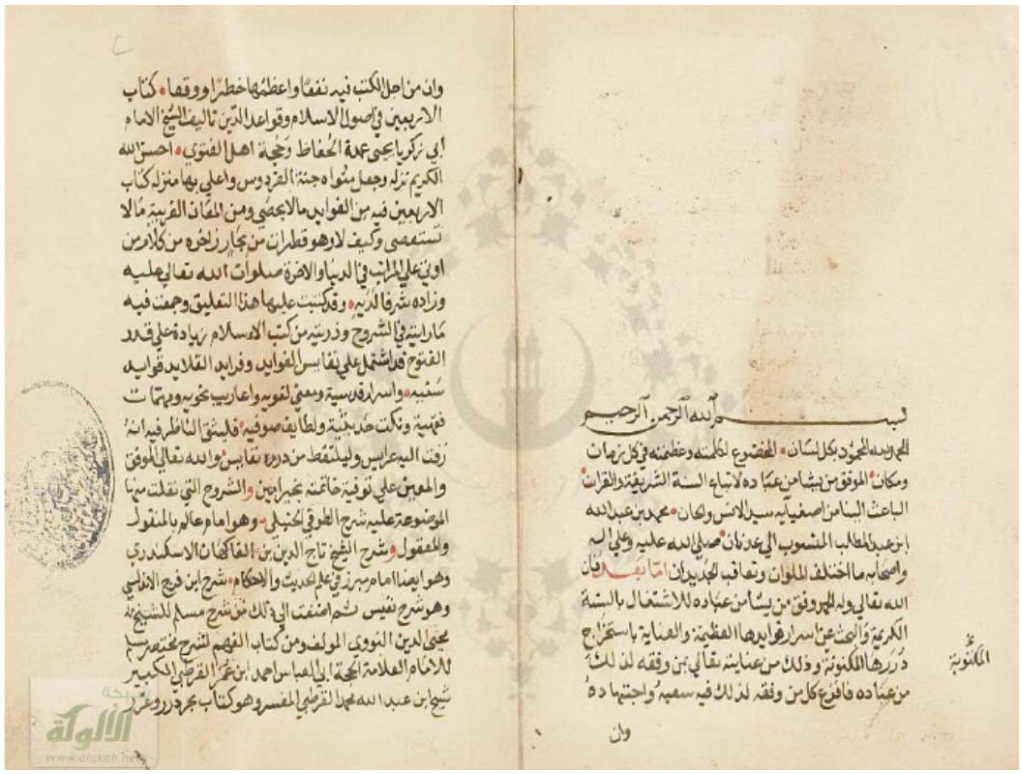

٢) النسخة الثانية:

مصورةٌ محفوظة في مكتبة الشيخ د. محمد التركي برقم: (٢٢٩)، وهي نسخة مختومة بختم المكتبة الأزهرية بمشيخة القاهرة، وهي في مكتبة الأزهر برقم عام: (١٦٠٠)، ورقم خاص: (٢٢٩) .

عنوانها: الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين.

مؤلفها: الشيخ محمد بن شهاب الدين أحمد السعودي الحَنَفِيُّ.

كُتب على غلافها: (وقف للسيدة زينب وأختها أمونة أولاد عبد الرحمن شلبي غفر الله لهما وللمسلمين، على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق اليمن، تحت يد الفقير إلى الله تعالى علي السُّبْكِيِّ عفا الله عنه وسامحه والمسلمين آمين، وقفًا صحيحًا، لا يباع ولا يؤجر).

ناسِخُها: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، كما أشار إلى ذلك على غلاف المخطوط.

تاريخ النسخ: لم يُثبت عليها تاريخ النسخ.

وصفها: مقاسها (٣٣×١٧)، وعدد ألواحها: (٢٤٧) لوحًا، ومعدل أسطر المخطوط في حدود (٢٣) سطرًا في الوجه الواحد على وجه التقريب، وفي السطر مالا يقل عن إحدى عشرة كلمة تقريبًا.

بخط رقعة أسود واضح ومقروء، وبمداد أحمر وأرزق على ترقيم الأحاديث وأهم الأحداث والأمثلة، ورمزتُ لها بنسخة (ب) .

صور من النسخة (ب) :

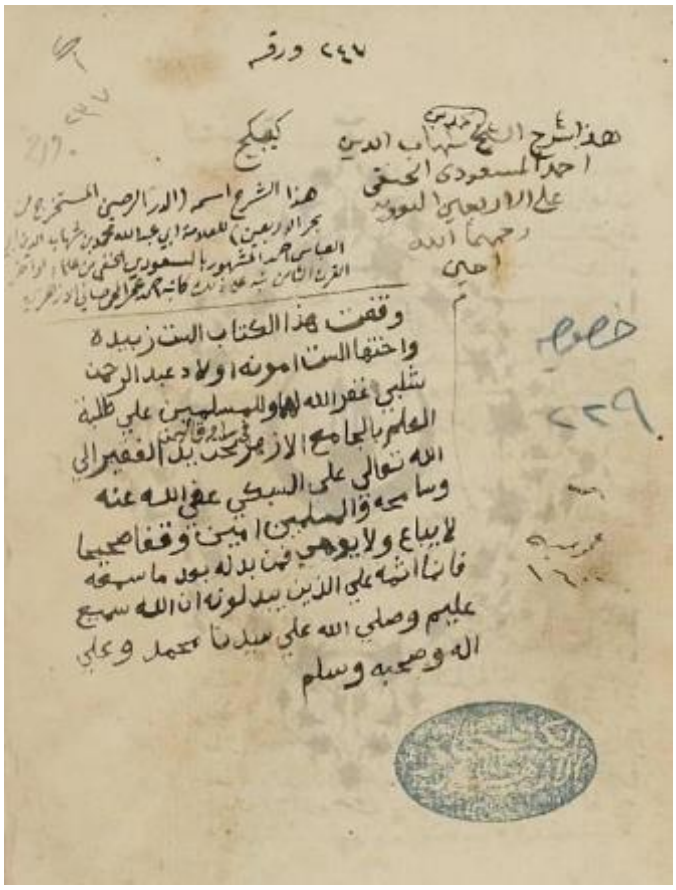

٣) النسخة الثالثة:

نسخة مخطوطة بجامع الأزهر بالقاهرة في مصر برقم عام: (٨٩٥٩٢)، ورقم خاص: (٥٩٧٢) .

عنوانها: الدر الرصين في شرح الأربعين.

مؤلفها: محمد بن أحمد بن عمر السعودي.

ناسخها: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل العدوي.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة (١٥) من شهر رمضان، سنة ثمان وتسعين بعد الألف للهجرة.

وصفها: مقاسها (١٥×٢١)، وعدد أوراقها: (٢٠٥)، في كل ورقة ستة وعشرون سطرًا، في كل سطر ما يقارب إحدى عشرة كلمة، كتبت بخط واضح في معظم صفحاتها، وفيها سقط يسير ومخالفة لبقية النسخ في بعض الألفاظ، وقد رمزت لها بنسخة (ج) .

صور من النسخة (ج) :

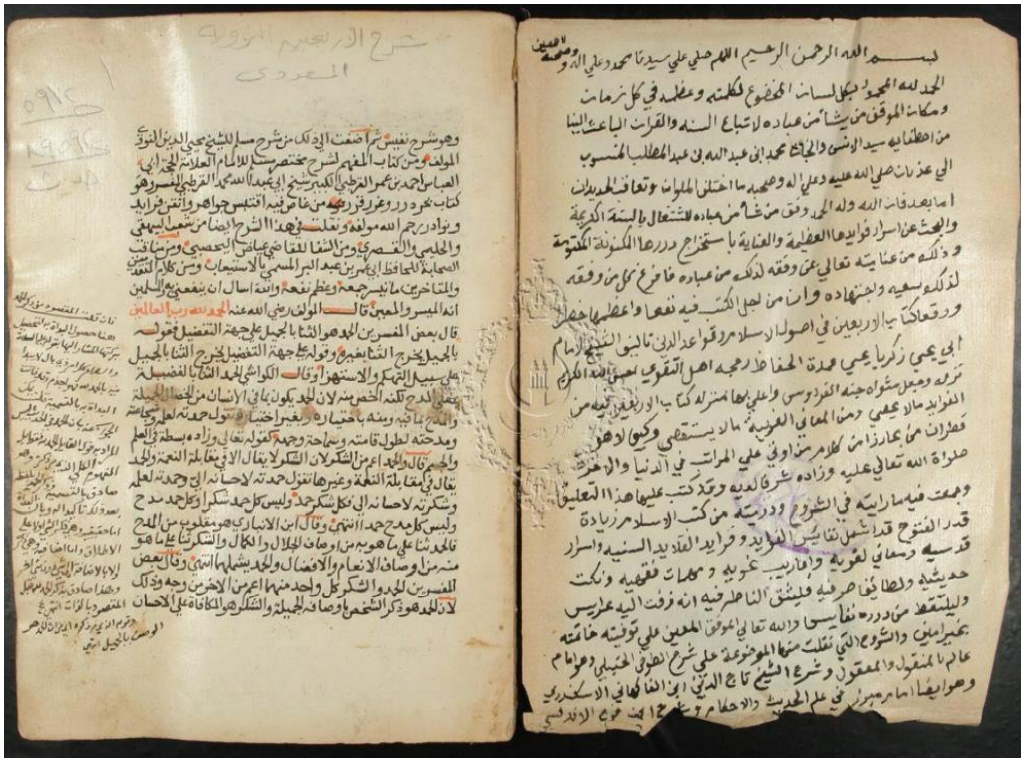

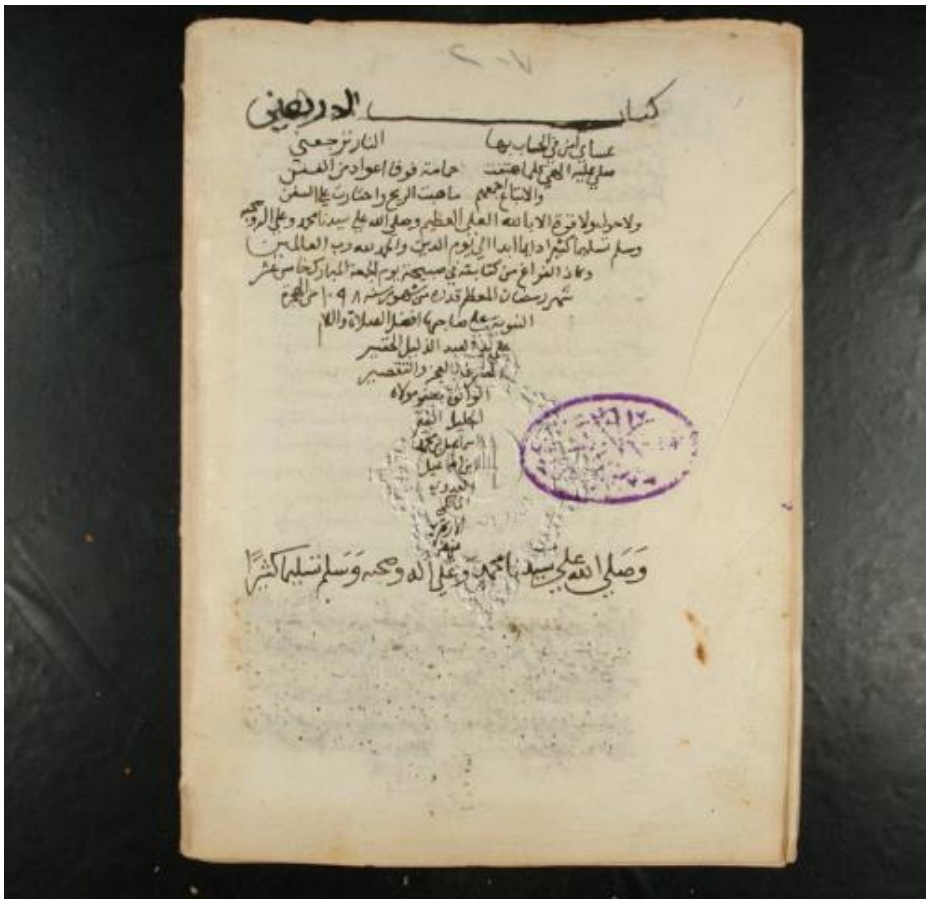

ثانيًا: النسخ غير المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى:

نسخة محفوظة بدار المخطوطات في القاهرة بمصر.

عنوانها: شرح الأربعين في أصول الإسلام للنووي.

مؤلفها: الحَنَفِيُّ، المشهور بالسعودي.

ناسخها وتاريخ نسخها: غير معروف.

تحت تصنيف: (الحديث – عربي)، رقم الحفظ: (٥٩)، الرقم العام: (١٥٠١١) .

مقاسها (٢٠×٢٧)، عدد أوراقها: (١٣٦) ورقة، وهي مخرقة ناقصة، في معظم صفحاتها طمس.

النسخة الثانية:

نسخة محفوظة بدار المخطوطات بالقاهرة في مصر.

عنوانها: الدر الرصين المستخرج من بحر الأربعين، لأبي عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد السعودي.

ناسخها وتاريخ نسخها: غير معروف.

تحت تصنيف: (الحديث – عربي)، رقم الحفظ: (٢٢٠)، الرقم العام: (١٦٣٧١) .

ناسخها: أحمد بن محمد الدهشوري.

تاريخ النسخ: نسخت عام عشرين ومائة بعد الألف للهجرة.

وصفها: مقاسها: (١٤×٢٠)، عدد أوراقها: (٢٥٨)، وعدد الأسطر في كل وجه واحد وثلاثون سطرًا، وهي نسخة مصورة من أصل، وبها آثار ترميم، وفي معظم أجزائها طمس.

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة في المكتبة الخديوية بمصر.

عنوانها: شرح الأربعين في أصول الإسلام للنووي.

مؤلفها: محمد الحَنَفِيُّ، المشهور بالسعودي.

ناسخها: حسن سلمان، كما كتب على الغلاف، ولم يتبين تاريخ نسخها.

القسم الثاني

النص المحقق

وفيه ثمانية عشر حديثًا:

تبدأ من الحديث السابع: (الدين النصيحة...).

إلى الحديث الرابع والعشرين: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...).

الحديث السابع

[٨٣/أ] عن أبي رقية تميم بن أوس الداري أن النبي ﷺ قال: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قلنا: لمن؟ قال: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**))، رواه مسلم(١).

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الدّاري: نسبة إلى جده الدار(٢)، وقيل: غير ذلك(٣)، ويقال فيه: الدَّيري نسبة إلى ديرٍ، كان يتعبد فيه وهو بالمدينة(٤)، ثم انتقل إلى الشام، ونزل ببيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة(٥)، وروي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثًا(٦).

[٨٣/ب] روى له: مسلم حديثًا واحدًا، من رواية عطاء بن يزيد الليثي(٧)، وقد روى عنه رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة/ (٩٥)) (بلفظه)، من طريق تميم الداري، مرفوعًا.

(٢) ينظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة) (٤٢٨/١).

(٣) منهم من قال : الداري – بالألف – إلى دارين؛ وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن، كان يجلب إليه العطر من الهند. ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (٦٦٠/٢)، (الأنساب) (٥/ ٤٤٣)، (الفائق في غريب الحديث) (٤٤٣/١).

(٤) ينظر: فتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى دير، وهو موضع بالبصرة يقال له: نهر الدير، وهي قرية كبيرة. ينظر: (الأنساب) (٥/ ٤٤٣)، (معجم البلدان) (٣٢٠/٥)، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (٢٦٧/١)، (التعيين في شرح الأربعين) (١٠٤/١).

(٥) ينظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (١٩٣/١)، (أسد الغابة في معرفة الصحابة) (٤٢٣/١).

(٦) لعل قوله هذا جاء على سبيل التقريب، فمن خلال جرد مرويات تميم الداري –مما تيسر من كتب السنة– وقفت على واحد وعشرين رواية غير مكررة.

(٧) عطاء بن يزيد الليثي، المدني، نزيل الشام، قال ابن حجر في (التقريب) (٣٩٢): ثقة. توفي سنة مائة وخمسٍ، وقيل: مائة وسبعٍ، وقد جاز الثمانين.

قصة الجساسة[١]، وهي منقبة شريفة له، وهذه من غرائب مسائل علم الحديث، يقال: أي الصحابة روى عنه النبي ﷺ؟، فيقال: تميم الداري[٢].

رُقَيّة: بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء ابنة له[٣].

الوجه الثاني: الدين، يطلق بإزاء معان ثمانية: الملة، والعادة، والطاعة، والجزاء، وسيرة الملك والسياسة، والحال، والدار[٤]، والمراد هنا: الملة، وهي دين الإسلام.

الوجه الثالث: النصيحة الاسم، والنصح: المصدر، وكذلك النصاحة، يقال: نصحته ونصحت له، وهو أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَنَصَحْتُ﴾[٥]، والنصيح: الناصح، وأما النَّصح: بفتح النون فمصدر نصحت الثوب: خطته[٦].

قال الجوهري[٧]: «ومنه التوبة النصوح؛ اعتبارا بقوله ﷺ: ((**مَنِ اغْتَابَ خَرَقَ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ**

---

(١) هي الدابة التي رآها في جزيرة البحر، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال، والقصة أخرجها مسلم في (صحيحه) (أبواب الفتن وأشراط الساعة/ باب قصة الجساسة/(٢٩٤٢))، من طريق فاطمة بنت قيس ﵂.

(٢) وهذه الرواية أصل في رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو نوع من أنواع الحديث كما ذكرها ابن الملقن في كتابه (التذكرة) (٢٣).

(٣) ينظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (١٩٣/١)، (أسد الغابة) (٦٣٠/١)، وذُكر أنه لم يولد له غيرها.

(٤) ينظر: (مقاييس اللغة) (٣٢٠/٢)، (جمهرة اللغة) (٦٨٨/٢)، (الزاهر في معاني كلمات الناس) (٣٧٩/١)، (إكمال الأعلام بتثليث الكلام) (٢٢٣/١). وذكر الصاحب بن عباد معانيَ أخرى للدين: القضاء، كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الواقعة: ٦]، والحكم أيضًا، من قوله عز ذكره: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. والعبد: المدين، والأمة: المدينة. وقوله جل ذكره: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٤]، أي مملوكون بعد الموت، وقيل: مجازون، ودينته أمري: أي ملكته إياه، ودانهم يدينهم: إذا قهرهم. ودانوا له: أي ذلوا وخضعوا، فهم دائنون له، وهم دينٌ له، ودِينَ يُدانُ: أي حمل على ما يكره، ينظر: (المحيط في اللغة) (٣٦٠/٢).

(٥) (الأعراف: ٧٩). وفي نسخه (ب: ٧٥/ب)، وفي نسخة (ج:٦٦/أ): ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

(٦) ينظر: (العين) (١١٩/٣)، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (٤١١/١)، (مقاييس اللغة) (٤٣٥/٥).

(٧) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي التركي، إمام في علم اللغة، ومصنف كتاب الصحاح، توفي سنة ٣٩٨هـ. ينظر: (إنباه الرواة) (٢٢٩/١)، (سير أعلام النبلاء) (٨٠/١٧).

رَفَأَ[١]))[٢].

والناصح: الخياط، والنَّصاح السلك الذي يخاط به»[٣].

والمنصحة: الإبرة[٤].

قالوا[٥]: والنصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الخير للمنصوح له.

ويقال: إنها وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي العبارة على معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منها[٦].

وهي مأخوذة من: نصح الرجل ثوبه إذا خاطه؛ شبّه فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب وإخلاقه، وقيل[٧]: إنها من نصحت العسل إذا صفيته [٨٤/أ] من الشمع، شبّه تخليص العمل من [الغش][٨] بتخليص العسل من الخلط[٩].

---

(١) في نسخه (ب:٨٣/ب): رقاء، ووفقت على الأثر في (المجالسة وجواهر العلم) (٨/٤٣): رقاء.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا عن النبي ﷺ، وروي عن الحسن ﷺ، أخرجه ابن قتيبة الدينوري في (عيون الأخبار) (٢/١٧)، وأورده أبو بكر الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم) (١٣٨٤) (بلفظه)، ونسبه ابن رجب لابن المنكدر في (جامع العلوم والحكم) (٢/١٣٩)، وروي الأثر عن ابن عباس بلفظ: (الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي إذا قام قام وإذا صلى صلى، وإذا نام نام، وإن حدث ما لم يغتب فإذا اغتاب خرق صومه) أورده الديليمي في (الفردوس بمأثور الخطاب) (٢/٤١١).

(٣) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (١/٤١١).

(٤) ينظر: (المفهم) (١/٢٤٣)، ولم أقف على معنى لها في كتب اللغة.

(٥) ينظر: (أعلام الحديث) (١/١٨٩).

(٦) ينظر: (شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية) (٥٠)، (الكليات) (٩٠٨).

(٧) ينظر: (معالم السنن) (٤/١٢٦).

(٨) كذا في النسخة الأم، وفي بقية النسخ كذلك، ولكن ورد في (معالم السنن) (٤/١٢٦): الفتن، وهي الأصوب.

(٩) ينظر: (معالم السنن) (٤/١٢٦)، (أعلام الحديث) (١/١٨٩).

وقال الطوفي(١): النصيحة إخلاص القول والعمل، وهي في العرف: إخلاص الرأي من الغش [المستتر](٢) ونحوه، وإيثار مصلحته(٣).

ثم قال(٤): تنبيه: إن قيل: هل الدين محصور في النصيحة؟ على قاعدة حصر المبتدأ في [الخبر](٥) ووراء(٦) النصيحة من الدين شيء، ويكون قوله: (**الدين النصيحة**) من باب قوله: ((**الحج عرفة**))(٧)، أي معظم الدين

(١) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ابن الصفي، المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين، الطُّوْفي بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء أصله من طوف: قرية ببغداد، توفي سنة: ست عشرة وسبعمائة. ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة) (٤/٤٠٤)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (٢/٢٩٨).

(٢) في نسخة: (ج: ٦٦/أ): المشتر، والصواب [للمستشير] ؛ لموافقة كتاب (التعيين) (١٠٤).

(٣) ينظر: (التعيين) (١٠٤).

(٤) أي: الطوفي.

(٥) في نسخه (ب: ٧٦/ أ): حصر المبتدأ في ما وراء النصيحة شيء.

وفي نسخة: (ج: ٦٦/أ): حصر المبتدأ في ووراء النصيحة.

(٦) في كتاب (التعيين) (أو وراء).

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك/ باب من لم يدرك عرفة/ (١٩٤٩)) (بلفظه مطولًا)، والترمذي في مواضع، منها: (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب ومن سورة البقرة/ (٢٩٧٥)) (بلفظه مطولًا)، والنسائي في مواضع، منها: (كتاب المناسك/ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة/ (٤٠٣٩)) (بلفظه مطولًا)، وابن ماجه (كتاب المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع/ (٣٠١٥)) (بلفظه مطولًا)، أربعتهم من طرقٍ عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الذهلي -فيما نقله ابن ماجه- (سنن ابن ماجه) (٤/٢١٨): ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وقال الترمذي (جامع الترمذي) (٥/٨٥): حديث حسن صحيح. اهـ، وصححه ابن خزيمة (صحيحه) (٤/٤٣٩)، وقال الحاكم في (المستدرك) (٢/٣٠٥): حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، وقال الزرقاني في (شرح الزرقاني على الموطأ) (٢/٥٠٩): إسناده صحيح. اهـ، وقال المباركفوري في (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي) (٢ / ١٠٢): قول سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري أي من حديث أهل الكوفة وذلك؛ لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك؛ فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده.

قلت: الحديث صحيح.

النصيحة؟

قلنا: بل الدين محصور في النصيحة؛ لأن من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك من الدين شيء؛ إذ قد بيّن في حديث جبريل أن الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان، وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه من النصيحة، اهـ[١].

وقال ابن الفاكهاني[٢]: معنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، لقوله ﷺ: ((**الحج عرفة**))[٣]، أي عماده وقوامه، وقوله ﷺ: (**الدين النصيحة**) ، هو من الحصر المجازي، دون الحقيقي[٤]، أعني أنه لما أريد المبالغة في النصيحة جعلت كل الدين، وإن كان الدين مشتملًا على خصال كثيرة غير النصيحة، وكذلك: (**الحج عرفة**) بخلاف الحقيقي، نحو: الله ربُّنا، ومحمد نبيُّنا، وعالم البلد زيد، إذا لم يكن فيه عالم غيره، فقد علمت أن الحصر [يكون حقيقيًّا وتارة يكون مجازيًّا][٥]، وتارة يكون مطلقًا، وتارة تكون مخصوصًا، فالأول نحو: إنما الله إله واحد، والثاني: إنما أنت نذير، أي: بالنسبة إلى من لا يؤمن، وإلا فصفاته ﷺ لا تحصر من البشارة، والشجاعة، والكرم [٨٤/ب] وغير ذلك.

الوجه الرابع: فيه تلويح أن العالِم لا يلزمه استقصاء المبالغة للمتعلِّم، بل المتعلم يستمع، فإن فهم وإلا سأل، فكان ذلك أوقع فيه نفسه مما إذا هجم من أول وهلة.

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٠٥).

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني، سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات عدة، كـ(شرح العمدة)، و(شرح الأربعين) وغيرهما، توفي سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة. ينظر: (طبقات الأولياء) (٥٦٦/١)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (٢٠٩/٤).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) (٣٤٦/١).

(٥) ساقط من نسخة الأم، ونسخة (ب)، ومثبت في نسخة: (ج: ٦٦/ب).

الوجه الخامس: قال الخطابي[١]: أما النصيحة لله، فمنها ما هو منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد[٢] في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه ﷻ عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمه، والشكر عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها، والتلطف بالناس، ومن أمكن منهم علمها[٣].

قال الخطابي: وحقيقة هذه الأوصاف المذكورة، راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصحين[٤].

وأما النصيحة لكتاب الله: فقال العلماء: الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأول المحرفين، وتعريض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، [٨٥/أ] والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته[٥].

---

(١) الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم وصنف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ٣٨٨هـ.ينظر: (طبقات الفقهاء الشافعية) (١/ ٤٦٧)، (تاريخ الإسلام ت، بشار) (٨/ ٦٣٢).

(٢) في نسخه (ب:٧٥/ب): الاتحاد، وكذلك في نسخه (ج:٦٦/ب).

(٣) ينظر: (أعلام الحديث) (١/١٩١).

(٤) ينظر: (أعلام الحديث) (١/١٩١).

(٥) ينظر: (أعلام الحديث) (١/١٩١)، ونقل عنه النووي في شرح مسلم وزاد عليه: (والبحث عن عمومه وخصوصه.. إلخ). ينظر: (المنهاج) (٢/٣٨).

قال الحليمي ﵀: **تعظيم القرآن ينقسم إلى وجوه:**

منها: تعلمه[١].

ومنها: إدمان تلاوته بعد تعلمه.

ومنها: إحضار القلب إياه عند قراءته والتفكير فيه، وتكرير آياته وترديدها، واستشعار ما يهيج البكاء من مواعظ الله تعالى ووعيده فيها.

ومنها: افتتاح القراءة بالاستعاذة.

ومنها: قطع القراءة في وقته بالحمد والتصديق به، والصلاة على رسول الله ﷺ والشهادة له بالتبليغ.

فإذا ختم القرآن وقرأه كله فذلك له آداب:

ومنها: أن يعود إلى أوله فيقرأ شيئًا منه ثم يقطع[٢].

---

(١) وفي نسخة: (ب:٧٥/أ) سقط من هذه العبارة، إلى قوله (ومنها: أن يعلم القرآن من يرغب إليه فيه..).

(٢) هذا أحد معاني حديث: (الحال المرتحل)؛ أي الذي حل في قراءته آخر الختمة، وارتحل إلى ختمة أخرى، ولم يفصل بينهما بزمان؛ كما في حديث ابن عباس قال: ((قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **الحَالُ المُرْتَحِل**. قال: وما الحال المرتحل؟ قال: **الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل**)).

قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث) (١/٤٣٠): شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره أي يبتدئه. والحديث أخرجه الترمذي في (جامعه) من طريق صالح المري، عن قتادة، عن زرارة، **واختلف عليه في وصله وإرساله:**

- الوجه الموصول: رواه الهيثم بن الربيع، عن صالح المري، عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس موصولًا.
أخرجه الترمذي من طريق الهيثم بن الربيع به (أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ/ (٢٩٤٨)).
والهيثم بن الربيع، قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (١٠٣١): (ضعيف).
- الوجه المرسل: رواه مسلم بن إبراهيم عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى مرسلًا.
أخرجه الترمذي من طريق مسلم بن إبراهيم به (أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ/ (٢٩٤٨)).
ومسلم بن إبراهيم قال ابن حجر فيه (التقريب) (٩٣٧): ثقة مأمون مكثر.
فالوجه المرسل أصح من الموصول؛ لثقة راويه.

ومنها: أن يجمع أهله وولده عند الختم[١].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامع الترمذي) (٥/٦٤): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي. اهـ، وقال في المرسل: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي، عن الهيثم بن الربيع.

قلت: الحديث ضعيف، مداره على صالح المري، قال ابن حجر في (التقريب) (٤٤٣): ضعيف.

فالحديث لا يثبت، والله أعلم.

(١) روي في هذا آثار عن عدد من الصحابة، منها:

• ((**عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله، فدعا لهم**)): أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٨٠٩) (بنحوه) وسعيد بن منصور في (التفسير من السنن) (٢٧) (بمثله)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٠٦٦١) (بلفظه فيه زيادة في آخره)، والدارمي في (سننه) (٣٥١٧) (بلفظه)، وابن الضريس في (فضائل القرآن) (٨٤) (بلفظه)، والفريابي في (فضائل القرآن) في مواضع، منها: (٨٥) (بلفظه)، والطبراني في (الكبير) (٦٧٤) (بلفظه)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (١٩٠٧) (بلفظه)، كلهم من طريق أنس موقوفًا.

• وروي عن أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (١٠٧٤٠)، والبيهقي في (الشعب) (١٩٠٨)، من طريق أنس مرفوعًا.

الحكم على الأثر:

قال البيهقي في (شعب الإيمان) (٣/٢٤١): رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفًا. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزائد) (٧/٣٥٦) -عن طريق الطبراني-: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وقال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٣/ ١٧٣): هذا موقوف صحيح.

وقال النووي في (الأذكار) (١٠٤): وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه. اهـ، **قلت:** لم أقف على أسانيد ابن أبي داود في المطبوع من المصاحف، ولكن أورد بعضها ابن علان في (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية) (٣/٢٤٤)، وقال: هذا موقوف صحيح.

قلت: فالأثر لا يثبت مرفوعًا، والوقف على أنس أصح، والله أعلم.

• وروي عن ابن مسعود قال: ((**من ختم القرآن: فله دعوة مستجابة، وكان إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا وأمنوا على دعائه**)) أخرجه القاسم بن سلام في (فضائل القرآن) (١٠٨)، وابن الضريس في (فضائل القرآن) (٧٦). كلاهما من طريق ابن مسعود موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٣/ ١٧٣): أخرجه: أبو عبيد، وابن الضريس، بسند فيه انقطاع.

ومنها: أن يتحرى الختم أول النهار، أو أول الليل[١].

ومنها: التكبير قبل الدعاء[٢].

ومنها: الدعاء بما يراد من أمر الدين والدنيا.

---

(١) لحديث: ((**مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ**)).

روي مرفوعًا وموقوفًا:

أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٦/٥) عن هشام بن عبيد الله، محمد بن جابر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا.

وأخرجه الدارمي في (سننه) (كتاب فضائل القرآن/ باب فِي ختم القرآن/ (٣٥٢٦))، من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد موقوفًا.

الحكم على الحديث:

طريق سعد مداره على الليث، قال ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا ولم يميز حديثه فترك. اهـ، والصحيح ما جاء من طريق عبدة وإبراهيم موقوفًا؛ لأن رجالهم، والله أعلم.

قلت: وإسناد المرفوع ضعيف، وفيه ثلاث علل:

١. ليث -وهو ابن أبي سليم- قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه فتُرك.

٢. محمد بن جابر الحنفي اليمامي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٣١): صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن.

٣. هشام بن عبيد الله -وهو الرازي -؛ أورده قال الذهبي في (لسان الميزان) (٣٣٥/٨): قال ابن حبان: كان يهم ويخطئ على الثقات. اهـ، ثم أورد له حديثين، ثم قال: هما باطلان.

وإسناد الموقوف: قال الدارمي في (سننه) (٣٥٢٦): هذا حسن من سعد.

وله شواهد:

• عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلًا صلت عليه الملائكة حتى يصبح، أخرجه الدرامي في (سننه) (كتاب فضائل القرآن/ باب فِي ختم القرآن/ (٣٥١٨)) عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به موقوفًا.

• عن إبراهيم النخعي قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهارًا صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلًا صلت عليه الملائكة حتى يصبح، أخرجه في (سننه) (كتاب فضائل القرآن/ باب فِي ختم القرآن/ (٣٥٢٠)) عن إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، به موقوفًا.

(٢) فسّر الحليمي في (المنهاج في شعب الإيمان) (٢٢١/٢) -التكبير عند الختم-، فقال: «ن قراءة القرآن عبادة تنقسم إلى أبعاض معدودة متفرقة، فكانت كصيام الشهر، وقد أمر الله ﷻ الناس إذا أكملوا العدة أن يكبروا على ما هداهم».

ومن تعظيمه:

الوقوف عند ذكر الجنة والنار، والرغبة إلى الله ﷻ في الجنة والاستعاذة من النار.

ومنها: الاعتراف لله تعالى بما يقرر به عباده في آيات القرآن.

ومنها: السجود في آيات السجود.

ومنها: ألا يُقرأَ في حال الجنابة ولا الحيض(١).

ومنها: أن لا يحمل المصحف ولا يمسه في غير حال الطهارة.

ومنها: تنظيف الفم لأجل القراءة بالسواك والمضمضة.

ومنها: تحسين اللباس عند القراءة والتطيب، وإن كان الطيب دائمًا إلى الفراغ من القراءة فهو أحسن وأفضل.

ومنها: أن يجهر في القراءة بالليل، ويسر به في النهار، إلا أن يكون في موضع لا لغو فيه ولا صخب.

ومنها: أن لا يقطع السورة لمكالمة الناس، ويُقبِل على قراءته [٨٥/ب] حتى يفرغ منها.

ومنها: أن يحسّن صوته بالقراءة أقصى ما يقدر عليه.

ومنها: أن يرتل القرآن ولا يهذُّ هذًّا.

ومنها: أن لا يقرأ القرآن كله في أقل من ثلاث.

---

(١) هذه المسألة –قراءة القرآن عن ظهر قلب للحائض- مما اختلف فيها أهل العلم ﷺ، ولعل الراجح – والله أعلم- : جواز قراءة الحائض للقرآن، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بأمور، منها: أن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا)، وهو حديث ضعيف؛ باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، ولا يقاس بالجنب؛ لإمكان التحرز منه، أو الاغتسال، وهو الراجح والله أعلم. ينظر: (مجموع الفتاوى) (٢١/٤٦٠)، (الذخيرة) (١/٣٧٩).

ومنها: أن يعلّم القرآن من يرغب إليه فيه، ولا يترفع عنه، بل يحتسب الأجر فيه ويغتنمه.

ومنها: أن يقرأه بالقراءات السبع المستفيضة المجمع عليها، ولا يتعدّاها إلى الشواذ والغرائب.

ومنها: أن لا يقبل القراءة إلا من العدول العلماء بما أخذوا.

ومنها: أن لا يعطّل مصحفًا إن كان عنده، ولا يأتي عليه يوم لا ينظر فيه، ولا يقرأ منه، فإن كان يحفظ القرآن قرأه من المصحف وقتًا وغير ناظر فيه [وقتًا][(١)]، ولا يهمله إهمالا.

ومنها: أن يقطّع قراءته آيةً آيةً، ولا يدرجها [إدراجًا][(٢)].

ومنها: أن يتحرى بقراءته وختمه الصلاةَ، فتكون قراءته فيها ما استطاع، ولم يمنعه مانع.

ومنها: أن يعرض القرآن في كل سنة على من هو أبين فضلًا في القرآن منه، وأولى الأوقات بذلك شهر رمضان.

ومنها: أن يزداد من [القراءة][(٣)] في شهر رمضان على ما يقرأ في غيره.

ومنها: ترك المماراة في القرآن[(٤)].

ومنها: أن لا يُفسر القرآن بالظن، ولا يقال في معنى هذه الآية: هكذا إلا بدلالة لائحة تقوم عليه.

ومنها: أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[(٥)].

ومنها: أن يُعرب القرآن ويقرأ بالتفخيم ولا يتجوز فيه.

---

(١) (وقتا) الثانية زائدة في كل النسخ، وأما الحليمي في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان) (٢/٢١١) فلم يذكرها.

(٢) في نسخة: (ج:٦٧/ب): تدرجها.

(٣) في نسخة: (ب:٦٧/ب): القرآن.

(٤) من معاني المماراة في القرآن: النِّزاع في حروفه الثابتة، أو إنكار حرف منها. ينظر: (الإبانة الكبرى) (٢/٦١٤-٦١٧)، (التبيان في آداب حملة القرآن) (١٦٨).

(٥) ينظر: (الإقناع) (٢/٢٠)، (شرح العمدة لابن تيمية) (٣٨٦).

ومنها: أن من أخذ في سورة منه لم يتجاوزها إلى غيرها، قبل أن يستكملها.

ومنها: أنه إذا أراد أن يتم الختم له بإطلاق استوفى الحروف المختلف فيها، فلا يبقي عليه حرف [يثبته][(١)] قارئ من أعلام [٨٦/أ] القرآن لم يقرأه.

ومنها: أن يقرأ في أول كل سورة ما خلا سورة التوبة: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويحافظ على ذلك في فاتحة الكتاب أشد من محافظته عليه في غيرها، بأن لا يخل بها، فيكون قد ترك الآية الأولى منها[(٢)].

ومنها: أن يعرف في كل سورة جاء في فضلها أثر عن النبي ﷺ حقها، ولا [يدع][(٣)] قراءتها في وقت ورد الخبر بفضل قراءتها فيه.

ومنها: أن يستشفي قارئ القرآن بما يُحسنه منه، ويتبرك بقراءته على نفسه وعلى غيره، مريضًا وحزينًا وخائفًا، مقيمًا، ومسافرًا، رقيةً وغير رقية، ويتبعه بالدعاء والمسألة.

ومنها: أن يفرح بما أتاه الله من القرآن فرح الغني بغناه، وذي السلطان بسلطانه، ويستعظم نعمة الله عليه به، ويحمده عليه.

ومنها: أن لا يباهي بقراءة القرآن قارئًا غيره.

ومنها: أن لا يقرأ في الأسواق والمجالس؛ ليُعطى فيستأكل الأموال بالقرآن.

ومنها: أن لا يقرأ في الحمام، والمواضع القذرة، ولا في حال قضاء الحاجتين.

ومنها: أن [لا][(٤)] يتعمق في القرآن فيقومه تقويم القدح، ويتحرى أن لا يتفاوت مُدّةً مُدّةً ولا همزة همزة،

---

(١) في نسخة: (ج:٦٧/ب): يشتبه.

(٢) ذلك لأن المشهور عن الحنفية القول بأن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة. ينظر: (النشر في القراءات العشر) (١/٢٧٠)، (حاشية ابن عابدين) (١/٤٩٠).

(٣) مطموسة (يدع) في النسخة الأم، ومثبتة في نسخة: (ب:٧٧/أ)، و(ج:٦٨/أ).

(٤) كذا في نسخة الأم وبقية النسخ، وفي كتاب (المنهاج) (٢/٢١٢): أن يتعمق في القراءة، وهي الصواب؛ لاستقامة المعنى.

وأن لا يخرج الحرف إلا من جميع مخرجه؛ فيلوك الألفاظ عند ذلك بلسانه كما يلاك الطعام.

ومنها: أن الجماعة إذا اجتمعوا في مسجد وغيره يقرؤون القرآن، لم يجهر به بعضهم على بعض جهرًا يكون به متلجلجين متنازعين، وهذا في غير الصلاة والخطبة، وأما فيهما فالإمام يقرأ وينصت القوم لما يُجهر به منه، وإن قرأ قرؤوا خلفه لم يجهروا [٨٦/ب] ولم يزيدوا على أن يُسمعوا أنفسهم، ولا يقرأ أحد في حال الخطبة إذا كان يسمعها شيئًا، وإن قرأ أحد الجماعة لا في صلاة جهرًا نصت له الباقون، إلا أن يكون فيهم مصلٍّ فلا ينصت.

ومنها: أن لا يحمل على المصحف كتابًا آخر ولا ثوبًا ولا شيئًا، إلا أن يكون مصحفان، ويكتبه مفردًا[١] بأحسن خط يقدر عليه، ولا يصغر مقداره، ولا يقرمط حروفه.

ومنها: أن لا يخلط في المصحف ما ليس من القرآن بالقرآن: كعدد الآيات، والسجدات، والعشرات[٢]، والوقوف، واختلاف القراءات ومعاني الآيات.

ومنها: أن ينور البيت الذي يقرأ فيه بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد وتخليقها[٣].

ومنها: تعظيم أهل القرآن وتوقيرهم، كتعظيم العلماء بالأحكام وأكثر، والله أعلم[٤].

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه،

---

(١) كذا في نسخة الأم وبقية النسخ، وفي كتاب (المنهاج) (٢/٢١٢): مفرجًا.

(٢) العشرات أو التعشير: وضع علامة بعد كل عشر آيات، وقد بوّب القاسم بن سلام في (فضائل القرآن) (٣٩٤)، والداني في (المحكم) (١٤) وغيرهم: باب في تعشير المصاحف.

(٣) قال القرطبي في (تفسيره) (١٢/٢٧٥): قال العلماء: ويستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

ويجاب عليه: أنه لم يرد فيه أثر صحيح، والاستحباب حينما لا يُبنى على أصل يخشى أن يكون من قبيل البدعة، والله أعلم.

(٤) ينظر: (المنهاج في شعب الإيمان) (٢/٢١٠-٢١٢).

ونصرته حيًّا وميتًّا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبثّ دعوته، ونشر سنته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقّه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد [٨٧/أ] من أصحابه، ونحو ذلك(١).

قال البيهقي رحمه الله(٢): معلوم أن حقوق رسول الله ﷺ أجل وأعظم وألزم لنا، وأوجب علينا من حقوق السادات على مماليكهم، والآباء على أولادهم؛ لأن الله تعالى أنقذنا به من النار في الآخرة، وعصم(٣) به أرواحنا، وأبداننا، وأعراضنا، وأموالنا، وأهلينا، وأولادنا في العاجلة، وهدانا به هديا، إذا أطعناه فيه أدّانا إلى جنات النعيم، فأي نعمة توازي هذه النعمة؟ وأي منّة تداني هذه المنة؟

وجعل الإيمان مقرونًا بتعظيمه؛ فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٤)، فأخبرنا أن الفلاح إنما يكون لمن جمع إلى الإيمان به تعزيزه، ولا خلاف أن التعزيز ها هنا: التعظيم، وقد كان أصحابه يعظمونه؛ كما روي عن المسور بن مخرمة، أن عروة بن

(١) ينظر: (أعلام الحديث) (١٩٢/١)، ونقل عنه النووي في (المنهاج) (٣٨/٢) قال: فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء كلامًا نفيسًا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرًا.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، صاحب التصانيف، عمل كتبًا لم يسبق إلى تحريرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٦٣/١٨)، (تذكرة الحفاظ) (٢١٩/٣).

(٣) في نسخه (ب: ٧٨/ب)، و(ج:٦٨/ب): عصم لنا به.

(٤) (الأعراف: ١٥٧).

مسعود الثقفي رمق صحابة النبي ﷺ، فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة[١] إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا أن يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النظر؛ تعظيمًا له، قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: يا قوم لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إنْ رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلّك بها وجهه وجلده[٢]. الحديث[٣].

[٨٧/ب] قال[٤]: فهذا من الذين شاهدوه.

فأما اليوم فمن تعظيمه: زيارته وتعظيم حرمه وهو المدينة، وإكرام أهله، وقطع الكلام إذا جرى ذكره، أو رُوي بعض ما جاء به، وصرف السمع والقلب إليه، ثم الإذعان له، والنزول إليه والتوقي من معارضته، وضرب الأمثال له.

ومن النصيحة له: أن لا يقابل قول يحكي عنه أو فعل يوصف به، أو حال له يذكر ما يكون ازدراءً له، ولا يسمى بشيء من الأسماء التي هي في تعارف الناس من أسماء الصفة، فلا يقال: كان النبي فقيرًا ﷺ، ولا يقال إذا ذكرت له مجاعته أو شدة لقيها: مسكين، كما يقال مثل ذلك في هذه الحالة لغيره تعطفًا وترفقًا، وإذا قيل: كان النبي ﷺ يحب كذا، لا يقابله أحد بأن يقول: أما أنا فلا أحبه، وتعظيم آله وصحبه وحب العرب لأجل نسبه ﷺ.

---

(١) النخامة: نخم: النُّخَامَةُ، بِالضَّمِّ: النُّخَاعَةُ. نَخِمَ الرَّجُلُ نَخَمًا وَنَخْمًا وَتَنَخَّمَ البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٣٤/٥)، (لسان العرب) (٢٢٠/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجهاد/ باب الشروط في الجهاد/ (٢٧٣١))، (بلفظه مطولًا)، من طريق المسور بن مخرمة.

(٣) ينظر: (شعب الإيمان) (٩٦/٣).

(٤) أي: البيهقي.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: «ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم»[١].

وقال البيهقي: قال أبو عثمان[٢]: «انصح السلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح، والرشاد بالقول والعمل والحلم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء [٨٨/أ] على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، ويرتفع البلاء على المؤمنين»[٣].

قال الفضيل[٤]: «لما قدم الرشيد[٥] بعث إليّ فأتيته، فقال: (عظنا بشيء من علم، فأقبلت عليه وقلت: يا حسن الوجه حساب هذا الخلق كلهم عليك، فجعل يبكي ويشهق، قال فرددتها عليه، قال: فأخذني الخدم فأخرجوني من الحجرة)»[٦].

---

(١) (أعلام الحديث) (١٩٢/١).

(٢) سعيد بن إسماعيل الواعظ، كما صرح بذلك البيهقي في (الشعب) (٤٩٨/٩).

وهو سعيد بن إسماعيل بن سعيد منصور، أبو عثمان، الحيري، ولد بالري وبها مسجده ومنزله ونشأ بها، ثم سكن بنيسابور إلى أن توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر: (تاريخ نيسابور) (٤٩)، (طبقات الصوفية) (١٤٠)، (الأنساب) (٣٢٧/٤).

(٣) (شعب الإيمان) (٤٩٨/٩).

(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، التميمي، المروزي، من بني يربوع، يكنى أبا علي، الإمام العابد الزاهد، كثير الحديث، مات في سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: (الطبقات الكبرى) (٤٣/٦)، (التاريخ الكبير) (١٢٣/٧)، (سير أعلام النبلاء) (٤٢١/٨).

(٥) هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد ابن المهدي ابن المنصور، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: (الثقات) لابن حبان (٣٢٦/٢)، (فوات الوفيات) (٢٢٥/٤).

(٦) (شعب الإيمان) (٩/ ٥١٠).

وعنه: أنه قال لما بلغني أن عمر بن عبد العزيز[١]، لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله[٢] ومحمد بن كعب القرظي[٣] ورجاء بن حيوة[٤]، فقال لهم: إني بليت بهذا البلاء فأشيروا علي، فعدّ الخلافة بلاءً، وعددتها أنت وأصحابك نعمة، فقال محمد بن كعب القرظي: إن أردت النجاة غدًا من عذاب الله، فليكن كبير المسلمين عندك أبًا، وأوسطهم عندك أخًا، وأصغرهم عندك ولدًا، فوقّر أباك، وأكرم أخاك، وتحنن على ولدك، فقال له سالم بن عبد الله: إن أردت النجاة غدًا من عذاب الله فصُم عن الدنيا، وليكن إفطارك منها الموت، وقال له رجاء بن حيوة: إن أردت النجاة من عذاب الله فأحبب للمسلمين ما تحب لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك، وإني لأقول هذا وإني لأخاف عليك أشد الخوف يومًا تزل فيه الأقدام، فهل معك من يأمرك بمثل هذا؟ فبكى عمر[٥] بكاءً شديدًا حتى غشي عليه[٦].

وعن محمد بن السماك[٧]: أنه دخل على هارون فقال: يا أمير المؤمنين إن الله ﷻ لم يجعل أحدًا فوقك،

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وخليفة المسلمين، قال أنس بن مالك: ما رأيت أشبه صلاةً برسول الله من هذا الفتى، توفي سنة إحدى ومائة. ينظر: (التاريخ الكبير) (١٧٤/٦)، (فوات الوفيات) (١٣٣/٣)، (سير أعلام النبلاء) (١١٤/٥).

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، كنيته أبو عمر، أحد فقهاء التابعين، وحفيد عمر بن الخطاب ﷺ، توفي سنة مائة وستٍّ. ينظر: (الثقات لابن حبان) (٣٠٥/٤)، (سير أعلام النبلاء) (٤٥٧/٤).

(٣) محمد بن كعب بن سليم القرظي المديني، أبو حمزة من خلفاء الأوس بن حارثة، كان أبوه كعبٌ من سبي قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ، توفي سنة مائة وثمانٍ. ينظر: (الأسامي والكنى) (٣٥/٤)، (قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر) (٢/ ٣٣).

(٤) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي، أبو المقدام، شيخ أهل الشام في عصره، ومن الوعاظ الفصحاء العلماء، كان ملازمًا لعمر بن عبد العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر: (الوافي بالوفيات) (٧٠/١٤)، (تذكرة الحفاظ) (٧٩/١).

(٥) في نسخة: (ب:٧٩/أ)، (ج:٦٩/أ): هارون الرشيد.

(٦) ينظر: (حلية الأولياء) (١٠٥/٨-١٠٨)، (شعب الإيمان) (٣٥/٦).

(٧) محمد بن صبيح بن السماك، الكوفي، أبو العباس المذكّر، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٢١١/٧)، (تاريخ بغداد) (٣٤٧/٣).

فلا ينبغي أن يكون أحدٌ أطوع لله منك[١].

[٨٨/ب] وعن أحمد بن يوسف القاضي[٢] **قال**: «قلت للمأمون[٣]: يا أمير المؤمنين إن رجلًا ليس بينه وبين الله أحد يخشاه لحقيقٌ أن يتقي الله ﷻ، فقال المأمون: صدقت»[٤].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له: «أما بعد: فإذا دعتك قدرتك على الناس إلى ظلمهم فاذكر قدرة الله عليك»[٥].

تنبيه:

قال ابن فرج الأندلسي[٦]: المراد من: **(أئمة المسلمين)** الخلفاء وغيرهم، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضًا **الخطابي**، ثم قال: وقد يتناول ذلك الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبولَ ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم[٧]. انتهى.

وقال الشيخ صلاح الدين العلائي[٨]: إن القول الأول هو الذي فهمه جمهور العلماء من الحديث، وما

---

(١) ينظر: (مختصر تاريخ دمشق) (١٠/٢٧)، (البداية والنهاية) (٢٣٤/١٠).

(٢) أبو الحسن أحمد بن يوسف الجرجاني، الفقيه قاضي جرجان، يعرف بالصابوني. ينظر: (تاريخ جرجان) (٩٥)، (المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي) (١ /٣٨٢).

(٣) عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: (الثقات) لابن حبان (٣٢٨/٢).

(٤) (شعب الإيمان) (٥١٥/٩).

(٥) (شعب الإيمان) (٥١٧/٩).

(٦) أحمد بن محمد بن فرج الجياني الأندلسي، أبو عمر، وقد ينسب إلى جده فيقال: أحمد بن فرج، مات في سجنه. ينظر: (معجم الأدباء) (١/ ٤٧٣)، (الوافي بالوفيات) (٨/ ٥٢).

(٧) ينظر: (أعلام الحديث) (١٩٣/١).

(٨) خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، صلاح الدين، أبو سعيد العلائي الدمشقي، ثم المقدسي، الشافعي، توفي سنة إحدى وستين وسبعمائة. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) (١٠/ ٣٥)، (الوفيات لابن رافع) (٢/ ٢٢٦).

بعده قال به جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١] المراد بأولي الأمر: العلماء، ثم قال: وليكن حمل المسلمين على المجموع من الأمراء والعلماء بناءً على القول بحمل المشترك على معنييه. اهـ[٢].

وأما نصيحة عامة المسلمين: وهم من عدا ولاة الأمور، فإرشادهم لمصالحهم في أمور آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد (خلاتهم)[٣]، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق، وإخلاص والشفعة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، [وتخولهم][٤] بالموعظة الحسنة، [٨٩/أ] وترك غيبتهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من الأحوال بالقول والفعل، وستر عوراتهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه، وقد كان في السلف من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، هذا كلام الخطابي[٥].

وفي كلام البيهقي: «إن الله قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم، ولو شاء لجعلهم على خلق واحد، فلا تغفل عن النظر في تدبير الله فيهم، فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك، وتلطف في الأمر والنهي برفق وصبر وسكينة، فإن قبل منك فاحمد الله، وإن رد عليك فاستغفر الله؛ لتقصير كان منك في أمرك ونهيك، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور»[٦]. انتهى.

---

(١) (النساء: ٥٩).
(٢) (الأربعين المغنية للعلائي) (٤٩٥).
(٣) بمعنى الفقر والمجاعة والحاجة. ينظر: (العين) (١٤٠/٤)، (الفروق اللغوية) (١٧٨).
(٤) في نسخة: (ب:٧٩/ب)، (ج:٧٠/أ): تخويفهم، والصواب ما أُثبت، لوروده في حديثه ﷺ.
(٥) ينظر: (أعلام الحديث) (١٩٢/١)، (المنهاج) (٣٩/٢).
(٦) (شعب الإيمان) (٤٩٨/٩).

وعن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ **قال**: انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، فإنما الناس معافًى ومبتلًى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية[١].

قال ابن بطال[٢]: وهذا الحديث يدل على أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الحاجة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي إذًا فهو في سعة[٣]. اهـ.

قال العلائي: بعضه فرض عين، [٨٩/ب] وبعضه فرض كفاية، وبعضه سُنَّة، كما هو الذي يشتمل على جميع ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) لم أقف على من نسبه إلى عمر بن الخطاب، ووقفت على من نسبه لعيسى بن مريم مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٢٥٤٠) (بمثله بزيادة في أوله)، (٣٥٣٧١) (بمثله بزيادة في أوله) عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يعقوب، عن عيسى بن مريم.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، المغربي المالكي، ويعرف بابن اللجَّام، أبو الحسن، العلامة وصاحب شرح البخاري، وشهرته: ابن بطال. توفي تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر: (ترتيب المدارك) (٣٦٥/٢)، (سير أعلام النبلاء) (٣٠٣/١٣).

(٣) (شرح ابن بطال) (١٢٩/١).

(٤) ولم أقف على كلامه في كتبه، أو ممن نقل منه.

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالى**))[١].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قال الشيخ تاج الدين[٢]: اختلفت روايات هذا الحديث، فرواه ابن عمر كما تقدم، ورواه أبو هريرة مختصَرًا مقتصِرًا على قوله: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**)[٣]. الحديث.

وفي رواية أنس: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم/ (٢٥)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله/)٢٢)) (بلفظه)، كلاهما من طريق عبد الله بن عمر، مرفوعًا.

(٢) الفاكهاني.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام/ (٢٩٤٦))، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/(٢١))، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الجهاد/ باب على ما يقاتل المشركون/ (٢٦٤١)) (بلفظه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة/ (٢٦٠٨)) (بلفظه) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وفي رواية أبي هريرة أيضًا: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[(١)].

وأما رواية ابن عمر: فظاهرة، إذ ذكر فيها كلمة الشهادة.

وأما رواية أبي هريرة: فاقتصر فيها على التوحيد؛ لأن كلمة الرسالة مرادة، كقولك: قرأت الحمد لله رب العالمين، والمراد [٩٠/أ] جميع السورة[(٢)].

قال الخطابي: «وليس باختلاف تناقض، وإنما هو اختلاف ترتيب، إذا اعتبر به الزمان والتوقيت؛ لأن الفرائض كانت تنزل شيئًا فشيئًا في أزمنة مختلفة، فحديث أبي هريرة حكاية مبدأ الإسلام والدعوة، ثم حديث أنس وابن عمر متأخران، ثم آخر[(٣)] الأخبار الذي فيها ذكر الأشياء المزيدة»[(٤)]. انتهى.

وقد ذكر أهل الأخبار والسير: أن النبي ﷺ لما توفاه الله ﷻ، واستخلف الصديق -رضي الله تعالى عنه- بعده، وكفر من كفر من العرب، عزم أبو بكر رضي الله تعالى عنه على قتالهم، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر، وتأول في ذلك أنه كان خاصًّا بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٥)]، فلما عزم أبو بكر على قتالهم قال له عمر: ((كيف تقاتل الناس وقد قالوا: لا إله إلا الله: وقد قال رسول الله ﷺ: **أمرت أن**

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣٥٣/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/(٢١))، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (التعيين) (٢٦١).

(٣) في نسخة: (ب:٨٠/ب)، و(ج:٧١/أ): سائر.

(٤) (أعلام الحديث) (١٥٨/١).

(٥) (التوبة: ١٠٣).

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) ، فقال الصديق ﷺ: ((والله لو منعوني عناقًا[١]، وفي رواية: عقالا كانوا يودونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، فإن الزكاة حق المال))[٢]، فكان هذا من عمر تعلقًا بظاهر الكلام، قبل أن ينظر إلى آخره، ويتأمل شرطه، فقال له الصديق: (الزكاة حق المال) ، والحكم معلق بشرطين لا يحصل بأحدهما، ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك دليل على أن قتال الممتنع من [٩٠/ب] الصلاة، كان إجماعًا من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-؛ ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع فيه هذه القضية لاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس ﷺ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وإن ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء معتبر، فلما تبين ذلك لعمر تابع أبا بكر وهو معنى قوله: ((فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق)) ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه[٣].

وقد زعم بعض الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأنهم كانوا متأولين في منع الزكاة، يزعمون أن الخِطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤] خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأنه مقيد بشرائط لا توجد في سواه؛ وذلك لأنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، وهذا قول قوم لا خلاق لهم ولا علم؛ لأن أهل الردة كانوا أصنافًا منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة[٥] وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارًا، ولذلك رأى أبو بكر -رضي

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة/ (١٣٩٩))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/ (٢٠))، كلاهما من طريق أبي هريرة.

(٢) ينظر: (البداية والنهاية) (٦/٣٤٣-٣٤٤)، (الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء) (٢/ ٨٨).

(٣) ينظر: (معالم السنن) (٢/٩).

(٤) (التوبة: ١٠٣).

(٥) عدو الله مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، قتل سنة اثنتي عشرة. ينظر: (سيرة ابن هشام) (٢/ ٥٧٦)، (تهذيب الأسماء واللغات) (٢/ ٩٥).

الله تعالى عنه- سبي ذراريهم، وساعده على ذلك جماعة من الصحابة، واستولوا على أخذ علي -رضي الله تعالى عنه- جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمدًا الذي يدعى: ابن الحنفية، ثم لم ينقضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، وأما مانعو الزكاة منهم مع إقامتهم [٩١/أ] على أصل الدين فإنهم أهل بغي، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين، وما ادعوه من خصوص الخطاب ليس كما قالوا، فإن خطاب الله تعالى في كتاب الله على **ثلاثة أوجه**(١):

١. عام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٣).

٢. وخاص بالنبي ﷺ وهو: ما اقترن به بيان التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾(٥).

٣. وخطاب موجه له هو وجميع أمته فيه سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾(٦)، ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾(٧)، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٨)، فكل ذلك غير مختص به، بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ

(١) ينظر: (المستصفى) (٢٣٨)، (البحر المحيط في أصول الفقه) (٢٥٥/٤)، ذكروا تفصيلًا لمسألة أقسام الخطاب.
(٢) (البقرة: ١٨٣).
(٣) (المائدة: ٦).
(٤) (الإسراء: ٧٩).
(٥) (الأحزاب: ٥٠).
(٦) (الإسراء: ٧٨).
(٧) (النحل: ٩٨).
(٨) (النساء: ١٠٢).

صَدَقَةَ﴾[١]، فعلى القائم بعده أن يحتذي حذوه، وإنما الفائدة من مواجهته ﷺ بالخطاب؛ ليكون سلوك أمته في شرائع الدين على حسب سلوكه وتبيينه، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وربما كان الخطاب له، والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾[٣] الآية، ولا يجوز عليه ذلك، ولا أن يكون من الممترين.

وأما التطهير والتزكية ودعاء الإمام لصاحب الصدقة فقد يحصل بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله، وكل ثواب وعد على عمل في كتابه فإنه غير منقطع؛ ولذلك [٩١/ب] يستحب للإمام والعامل على الصدقة الدعاء للمتصدق باليمن والبركة والطهارة، وترجى من الله تعالى الإجابة[٤].

فإن قيل: فإذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، فهل يكون حكمهم حكم البغاة؟

فالجواب: أن من أنكر ذلك في هذا الزمان فهو كافر بإجماع المسلمين[٥]، والفرق أن أولئك إنما عذروا بأسباب، وأمور لا يوجد في غيرهم مثلها في هذا الزمان، **ومنها:** قرب العهد من زمان الشريعة التي كانت تنسخ فيها الأحكام، **ومنها:** أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وعهدهم بالإسلام قريب، فدخلتهم الشبهة فعذروا، وأما اليوم فقد شاع الإسلام، واستفاض حكمه بوجوب الزكاة، حتى علمه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويل في شيء مما انتشر علمه وتواتر حكمه، كالصيام، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات

---

(١) (التوبة: ١٠٣).
(٢) (الطلاق: ١).
(٣) (يونس: ٩٤).
(٤) ينظر: (معالم السنن) (٢/٧-٩).
(٥) ينظر: (الاختيار لتعليل المختار) (١/١٠٤)، (حاشية العدوي) (٢/ ٤١٢)، (المجموع شرح المهذب) (٥/ ٣٣١)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (٣/ ١٩٠).

المحارم، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، فيكون سبيله سبيل أولئك في بقاء اسم الدين عليه، وأما ما كان الإجماع فيه معلومًا للخاصة: كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك فمنكِره معذور؛ لعدم استفاضة علمه في العامة[١].

وفي استدلال الصدِّيق واعتراض عمر عليه دليل على أنهما لم يحفظا عن النبي ﷺ ما رواه ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة في أحد روايتيه[٢]، وكان هؤلاء سمعوا هذه الزيادة في مجلس آخر، فإن عمر لو سمع ذلك لم يخالف أبا بكر، ولَمَا كان احتج بالحديث، فإنه [٩٢/أ] بهذه الزيادة اعتمد بقوله: ﴿وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُوا ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[٣] حجة عليه، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتجَّ بها، ولَما احتج بالقياس والعموم، وقد قال القاضي عياض[٤]: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا اله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان، وأما غيرهم ممن يُقِر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته قول لا اله إلا الله، إذ كان يقولها ويعتمدها في كفره، فلذلك جاء في الحديث الآخر: ((**وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**))[٥].

قال النووي[٦]: «ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية أبي هريرة

---

(١) ينظر: (معالم السنن) (٢/٨-٩).

(٢) تقدم تخريجه في أول الحديث في الصفحة رقم [٦٥].

(٣) (البينة: ٥).

(٤) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، العلامة عالم المغرب، من فضلاء وعلماء وفقهاء المالكية، توفي سنة أربعٍ وأربعين وخمسمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٤/٦٩)، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) (١/٢٠٥).

(٥) ينظر: (إكمال المعلم) (١/ ٢٤٦).

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) (٨/ ٣٩٥)، (طبقات الحفاظ للسيوطي) (٥١٣).

في صحيح مسلم: ((**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به**))»[١].

قال القاضي عياض: كان أهل الردة ثلاثة أصناف:

١. صنف كفَر بعد إسلامه وعاد لجاهليته، واتبع مسيلمة والعنسي[٢]، وصدَّق بهما.

٢. وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدوها، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصًّا برسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] الآية.

٣. وصنف اعترفوا بوجوبها لكن امتنعوا من دفعها إلى أبي بكر، وقالوا: إنما كان قبضُها للنبي ﷺوفرقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة قتالهم جميعهم[٤]، الصنفان الأوّلان لكفرهم، والثالث؛ لامتناعهم[٥].

قال القرطبي[٦]: وهذا الصنف الذي أشكل أمرهم على عمر رضي الله عنه فباحث أبا بكر حتى ظهر له الحق فوافق، وحصل له من انشراح الصدر ما حصل لأبي بكر؛ لما ظهر له الدليل لا لأنه قلده واتبعه من غير دليل؛ لأن التقليد لا ينشرح له الصدر، ولا يجوز [٩٢/ب] لمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر مع تمكينه من الاجتهاد[٧]، ثم

---

(١) (المنهاج) (١/٢٠٧).

(٢) عبهلة بن كعب بن عوف العنسيّ، المذحجي، من أهل اليمن، يلقب بذي الخمار، وقال الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لـ: (سلم الوصول) (٢/٣٢٠): قد تصحف اسمه إلى (عيهلة) بالياء، والصواب عبهلة. ينظر: (نزهة الألباب في الألقاب) (١/ ٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ١١١).

(٣) (التوبة: ١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم [٦٧].

(٥) ينظر: (إكمال المعلم) (١/٢٤٣).

(٦) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي الحافظ، وكان يعرف في بلاده بابن المزين، توفي بالإسكندرية في ذي القعدة سنة ستٍّ وخمسين وستمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣)، (عقد الجمان) (١/١٩٠).

(٧) وهذا محل اتفاق عند الأصوليين في عدم جواز تقليد المجتهد إذا غلب على ظنه حكم، وإن كان أعلم منه، قال أبو الخطاب كما جاء في (التمهيد) (٤/٤١٥): لا أحد قال: يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه. اهـ، وقال الآمدي في (الإحكام) (٤/٢٠٨): واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم فغير واجب بالإجماع واستثنوا من ذلك –اتفاقًا–

إن الصدِّيق قاتل جميع المرتدين وسبى ذراريَهم[١].

قال الباجي[٢]: وحكم فيهم بحكم الناقضين للعهد، فلما توفي أبو بكر وولي عمر، رد عليهم سبيهم، وحكم فيهم بحكم المرتدين، فكان أبو بكر ﷺ يرى بسبي أولاد المرتدين، وبذلك قال أصبغ بن الفرج[٣] من أصحابنا، وكان عمر يرى أنهم لا يسبون؛ ولذلك رد سبيهم[٤]، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، وأئمة الفتيا[٦].

ويستفاد من حكم عمر وفعله: أن الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر، وحكم بحكم وجب موافقته على

إن نزلت به حادثة، وضاق عليه الوقت فيجوز له التقليد. اهـ، وقال الغزالي في (المنخول) (٥٨٨): وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر.

(١) ينظر: (المفهم) (١٠٢/١).

(٢) سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصله من بطليوس، غربي قرطبة بالأندلس، توفى سنة أربعٍ وسبعين وأربعمائة. ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) (٨/ ١١٧)، (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس) (٣٠٣)، (معجم البلدان) (٤٤٧/١).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، مولاهم المصري يكنى أبا عبد الله، توفي سنة عشرين ومائتين، وقيل خمسٍ وعشرين ومائتين، وقيل: ستٍّ وعشرين ومائتين. ينظر: (تاريخ ابن يونس المصري) (١/ ٤٧)، (الثقات) لابن حبان (١٣٣/٨)، (وفيات الأعيان) (٢٤٠/١).

(٤) وإنما رد عمر ﷺ السبي لأسباب، منها: توبتهم ورجوعهم، أو أنه عظّم أمر العرب أن يملك بعضهم رقاب بعض. ينظر: (تاريخ الطبري) (٣٠٤/٢).

وقال ابن تيمية (منهاج السنة) (٣٤٩/٦): «وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل، ولا حمل السلاح بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم رد ذلك إليهم، لأنه جائز»، ونقل ابن جرير الطبري ﷺ أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال: «فلما وَلِيَ عمر ﷺ قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضًا، وقد وسَّع الله، وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنِيفة كِنْدة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لا يقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان»، فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبا بكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة، وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين. والله أعلم.

(٥) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص) (٢٦٨/٢)، (الأم للشافعي) (٢٣٧/٤)، (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) (٤٦٧).

(٦) وبعد الرجوع لمؤلفات الباجي لم أقف على كلامه، وإنما قاله القاضي عياض –بمعناه– في (إكمال المعلم) (٢٤٣/١)، ووجدته بنصه معزوًّا إلى القاضي عياض عند القرطبي في (المفهم) (١٠٢/١).

الجميع، وإن كان فيهم من يرى خلاف رأيه، بل يجب عليه العمل والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحته، فإذا عاد الأمر إليه، عمل بما يعتقد صوابًا، وتحصّل من قصة أبي بكر وعمر أن سبي أولاد المرتدين لم يكن مجمعًا عليه، وأن عمر إنما وافق على قتالهم، وأما سبي ذراريهم فلم يوافق عليه باطنًا، بل ترك العمل بما ظهر له والفتيا به؛ لما يجيب عليه من طاعة الإمام وموافقته، فلما ولي عمر عمل بما كان عنده؛ هذا هو الظاهر، ولا يجوز أن يقال: كان قد ظهر له جواز السبي ثم تغير اجتهاده؛ لأنه يلزم منه خرق إجماع الصحابة السابق، فإنهم كانوا قد اجتمعوا عليه من غير إنكار، فمنهم من ظهر له جوازه فسكت، ومنهم من ظهر له خلاف ذلك فرجّح قول الإمام المجتهد على قوله، وإذا فعل ذلك الإمام: تعين على ذلك المجتهد أن يعمل بما ظهر له لكن بعد تجديد النظر[١].

الوجه الثاني: قوله: (**أمرت أن أقاتل الناس**) أي: أمرني الله؛ إذ ليس فوق نبيه ﷺ [٩٣/أ] من يأمره إلا الله ﷻ، ولا يأتي ها هنا الاحتمال[٢] الذي في قول الصحابة: أمرنا ونهينا؛ لأن فوق الصحابة من يحتمل إضافة الأمر إليه والإحالة به عليه من خليفة ومعلم، ووالد رئيس ونحوه، وليس فوق رسول الله ﷺ من يضاف أمره إليه إلا الله ﷻ وجبريل، وهو إنما يأتي بأمر الله ﷻ[٣] وإنما حذف ﷺ الفاعل تعظيمًا.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس**): أي بأن أقاتل الناس؛ لأن أمر إنما يتعدى غالبا بالباء، (وأمرتك الخير) ونحوه قليل جاء في الشعر[٤] على أنهم جعلوا أمر مما يتعدى بنفسه وغيره.

---

(١) ينظر: (المفهم) (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) في نسخة: (ب:٨٣/أ)، (ج:٧٣/أ): الاحتجاج.

(٣) ينظر: (التعيين) (١٠٦).

(٤) يشير إلى البيت المستشهد في كتب النحو واللغة:

أمرتكَ الخيرَ فافعلْ ما أُمرتَ به ... فقد تركتُك ذا مالٍ وذَا نَشَبِ

واختلف في نسبته إلى عمرو بن معديكرب أو غيره في (خزانة الأدب) (١/ ٣٣٩، ٣٤٣) وشرح (أبيات سيبويه) (١/ ٢٥٠).

الوجه الرابع: قال ابن الفاكهاني: في **(الناس)** قد يكون من الإنس والجن -قاله الجوهري[١]-، والمراد هنا الإنس ليس الاسم من الإنس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، فإنهم يقولون: لا إله إلا الله [٢].

فإن قلت: لم لا يدخل في ذلك الجن، كما صرح به أهل اللغة ورسالته ﷺ عامة.

قلت: لا لأنه لم يجئ أنه ﷺ قاتل نوعًا من الجن داعيًا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالإنس، نعم جاء أن جن نصيبين[٣] أسلموا على يديه ﷺ ابتداءً منهم من غير قتال[٤]، وهذا لا أعلم فيه خلافًا بين الأئمة[٥].

الوجه الخامس: قال الطوفي: في قوله ﷺ: **(حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله)** إلى آخره، دليل على قتل تارك الصلاة والزكاة غير جاحد لهما؛ لأن غاية الأمر بالقتال فعل الصلاة والزكاة، فما لم يفعلا ذلك لم يبلغ القتال غايته، [٩٣/ب] فيكون قتال تاركهما جائزًا بل واجبًا بموجب الأمر الإلهي، ثم القتال ينتهي إلى القتل غالبًا، ولو لم يكن إلا جواز إفضائه إليه، وذلك يدل على جوازه، بل وجوب قتل تاركهما.

فإن قيل: الحديث إنما دل على قتال الكافر الأصلي حتى يؤمن ويصلي ويزكي، فلِم قلتم: إن المسلم إذا تركها يجوز قتله؟

قلنا لوجهين:

---

(١) ينظر: (الصحاح) (٢/٨٣).

(٢) ينظر: (النهج المبين).

(٣) بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح، ومن العرب من يجعلها بمنزلة الجمع فيعربها في الرفع بالواو وفي الجر والنصب بالياء، والأكثر يقولون: نصيبين ويجعلونها بمنزلة ما لا ينصرف من الأسماء، وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام، وقال ابن حجر: ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوّز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف نصيبين وتركه. ينظر: (معجم البلدان) (٥/ ٢٨٨)، (فتح الباري) (٧/٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب مناقب الأنصار/ باب ذكر الجن/ (١٥٥)) (بنحوه فيه قصة)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد مرفوعًا.

(٥) ينظر: (المنهج المبين) (٢٦٣).

أحدهما: أن الكافر الأصلي إذا قوتل على تركها مع أنه لا يعتقد وجوبها، فالمسلم المعتقد لوجوبها أولى بالقتال عليها، ولمثل هذا قال أهل العلم: إن المرتد يقضي بعد إسلامه ما تركه حال ردته بخلاف الكافر الأصلي[١].

الثاني: قوله ﷺ: **(حتى يشهدوا)** إلى آخره وإن كان غاية ففيه معنى الشرط، ولهذا قيل: إن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فصار كفُّ القتال عنهم مشروطًا بالشهادتين والصلاة والزكاة، وإذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كفُّ القتال والقتل، وصار التقدير: إن صلوا وزكوا كُفَّ[٢] عنهم القتالُ، ويشهد لهذا قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[٣] . انتهى كلامه[٤].

وللمناقش في ذلك أن يقول: هذا البحث الذي ذكرته منشؤه من مفهوم الغاية[٥]، فليس ذلك بحجة، وكذا مفهوم الشرط[٦] سلمنا تسليم جدل أنه حجة لكن لا نسلم دلالته على قتل المسلم التارك لذلك؛ لأنه إنما ورد

---

(١) هذا ما قال به الشافعية، ولعل الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا قضاء، قال ابن تيمية ﷺ: «لا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور»، وهو الراجح والله تعالى أعلم. ينظر: (حاشية ابن العابدين في الدر المختار) (٧٥/٢)، (عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي) (١٢٧)، (مجموع الفتاوى) (١٠/٢٢)، (المغني) (٢٨٩/١).

(٢) في نسخة: (ب:٨٣/ب)، (ج:٧٤/أ): تكفكف.

(٣) (التوبة: ١١).

(٤) ينظر: (التعيين) (١٠٧).

(٥) مفهوم الغاية: قال ابن قدامة ﷺ: هو مد الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) أو (حتى)؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة : ١٨٧]. ينظر: (روضة الناظر) (١٣٠/٢).

وهو أول درجات دليل الخطاب عند الأصوليين.

(٦) مفهوم الشرط: قال ابن قدامة ﷺ: «الدرجة الثانية: التعليق على شرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]» (روضة الناظر) (١٣١/٢).

وهو ثاني درجات دليل الخطاب عند الأصوليين، وكلاهما –أي مفهوم الغاية والشرط– محل خلاف عند الأصوليين، والراجح أنهما ليسَا بحجة، ولمزيد استزادة في المسألة، يرجع لكتاب (روضة الناظر) (١٣٠/٢).

في الكافر الأصلي.

وقوله: (**إذا قوتل**) على تركهما مع أنه لا يعتقد وجوبهما فالمسلم [أولى ممنوع][(١)]؛ لأن المسلم معصوم الدم؛ بقوله ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم**)[(٢)]، الحديث.

والأصل عصمته إلى أن [٩٤/أ] يرتكب إحدى الثلاث المذكورة في الحديث، وليس ترك الصلاة منها، وقوله: إن المرتد إذا أسلم يقضي: ممنوع، بل مذهبنا أنه لا يقضي، والله تعالى أعلم.

ثم قال الطوفي: إذا ثبت أن في الحديث دليلًا على قتله فيُشبه أن في ذلك دليلًا على كفره لقوله ﷺ: (**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**)، يعني بحق الكفر لا حق الإسلام، فقد ذكر بعد (**إلا**) وما بعدها مخالف لما قبلها، والذي قبلها وهو عدم العصمة لعدم الفعل، يكون بحق الكفر، ومعنى (**عصموا**): منعوا. انتهى[(٣)].

وفيه نظر؛ لأنه مبني على المفهوم كما تقدم، ثم إنه مناف لما قرنه هو بنفسه في حديث جبريل من قوله، أما من فارق الإسلام[(٤)] أو بعضه فإنما يدخل في الفسق لا الكفر، وظاهر هذا التقدير أن تارك الصلاة تهاونًا لا يكفر خلافًا لمشهور قول الحنابلة[(٥)]. انتهى[(٦)].

الوجه السادس: قوله ﷺ: (**حتى يشهدوا**) متضمن أن من قال: لا اله إلا الله محمد رسول الله كان مؤمنًا

---

(١) كذا جاء في نسخة الأم، ولعل الصواب: (المعتقد لوجوبهما أولى بالقتال عليهما)؛ لموافقته كتاب التعيين (١٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع عشر في الصفحة رقم [١٣٩].

(٣) ينظر: (التعيين) (١٠٨).

(٤) إلا الشهادتين فلا يكون مسلمًا من فارق الشهادتين بأن لم ينطق بهما مع القدرة عليهما.

(٥) وإن تركها تهاونًا أو كسلًا دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك، فإن صلى، وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثًا، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى، وإلا قتل بالسيف. وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع والشافعي. (المغني لابن قدامة) (٣٢٩/٢).

(٦) ينظر: (التعيين) (٨١).

حقًّا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، مالم يظهر منه ما ينافي ذلك من كفر ونفاق -والعياذ بالله-، بل يعتقد ذلك جزمًا، وهذا ما يضعف القول بوجوب معرفة الله تعالى بالبراهين القاطعة، وإلا لم يكن مؤمنًا، وهو غير مذاهب السلف وأئمة الهدى الذين أقام الله بهم الدين.

الوجه السابع: (إقامة الصلاة):

المداومة والمحافظة عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها، يقال: قام الأمر، وأقام الأمر: إذا [٩٤/ب] أتى به مُعطيًا حقوقه، والمراد به: الصلوات الخمس، ذكرت بلفظ الواحد كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني الكتب.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: **(ويؤتوا الزكاة)** .

لابد فيه من تقدير محذوف، التقدير: ويؤتون الفقراء الزكاة، أو يؤتون الإمام ونحو ذلك، قال ابن الفاكهاني: «إذا كان الإمام عدلًا لم يجز لأحد أن يعدل بزكاته عنه، وإن لم يكن عدلًا صرفها هو لمستحقها دون الإمام، قاله مالك[١] رحمه الله تعالى، فإن دفَعَها للإمام غير العدل طوعًا لم يجزِه له، فإن أجبره على أخذها أجزأ عنه على المشهور من مذهب مالك، كما إذا أجبره عليها الخوارج فإنها تجزِئُه أيضًا»[٢].

وفرق أصحابنا[٣] -رحمهم الله تعالى- بين الأموال الظاهرة[٤]، فأوجبوا دفعها إلى الإمام، وبين الأموال

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، صاحب الموطأ والمدونة وغيرها، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/١٥٤)، (التقريب) (٢٣٠).

(٢) ينظر: (النهج المبين) (٢٦٤).

(٣) المالكية، كما ورد في (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) (٣/٥٢).

(٤) الأموال الظاهرة: كالزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها.

الباطنة[١]، فأجازوا للمالك أن يدفعها بنفسه، وورد ذلك عن عثمان بن عفان[٢]، وكفى به قدوة[٣].

الوجه التاسع: قوله ﷺ: **(إذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)** .

قال الفاكهاني: عصموا يعني: منعوا، والعصمة: المنع والحفظ، يقال: اعتصمت بالله أي: امتنعت بلطفه من المعصية، وعَصَم يَعصِم عَصْمًا بالفتح اكتسب، والعصام: رباط القربة وسيرها التي تحمل به[٤]، قاله الجوهري[٥].

والمال يقع على العين وغيرها من ماشية وعوض وغير ذلك، وذلك إشارة إلى ما تقدم من الشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكأنه غلّب الفعل على القول؛ إذ الشهادة قولًا لا فعلًا، بل القول مقابل للفعل حتى يقال: أقوال وأفعال[٦]. [٩٥/أ] انتهى.

---

(١) الأموال الباطنة: كالذهب والفضة والتجارات. ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٣٠٤/٢٣).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٧٣) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

الحكم على الأثر:

قال النووي في (المجموع شرح المهذب) (١٦٣/٦): الأثر المذكور عن عثمان صحيح. اهـ، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٥٠٦/٥): إسناد صحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قالا.

(٣) مسألة دفع الزكاة إلى الإمام العادل، مما اختلف عليها الفقهاء: ولعل الراجح والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة؛ قياسًا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذُ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، وما فعله عثمان ﷺ أنه فوّض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدّون زكاتهم طالبهم بها، فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه. ينظر: (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) (٥٢/٣)، (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٣٠٤/٢٣).

(٤) ينظر: (النهج المبين) (٢٦٥).

(٥) ينظر: (الصحاح) (١٦٠٩/٤).

(٦) ينظر: (النهج المبين) (٢٦٥).

قال الطوفي: «فإن قلت: لِم ذكر الصوم والحج في الحديث الثاني والثالث وهو من رواية ابن عمر أيضًا، ولم يذكرهما ها هنا؟.

قلنا: لأنه ﷺ قال هذا الحديث قبل فرضهما، بخلاف الحديثين الآخرين، فإنه قالهما بعد فرض الحج والصوم، فروى الراوي كل حديث على ما سمعه، والحديثان الأولان مع هذا من باب الزيادة في الأحكام، وليس من باب التعارض ولا النسخ». انتهى(١).

قال ابن الفاكهاني: تنبيه: جاء الشرط هنا **بـ(إذا)**، أعني: قوله ﷺ: **(فإذا فعلوا ذلك)** وإذا للمحقَّق، وإنْ للمشكوك فيه، وفعلهم متوقع قد يكون وقد لا يكون، ألا ترى أن جماعة من المقاتلين قُتلوا كافرين غير فاعلين، وكأنه والله تعالى أعلم جاء على طريق التفاؤل بتحقيق الفعل منهم فأشبه الدعاء في الماضي في نحو: غفر الله لزيد، المراد: التفاؤل(٢).

الوجه العاشر: قوله ﷺ: **(إلا بحقها)** قد جاء هذا مفسرًا في الحديث الآخر في قوله ﷺ: ((**[لا]**(٣) **زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى**))(٤).

---

(١) (التعيين) (١٠٨).

(٢) ينظر: (النهج المبين) (٢٦٦).

(٣) كذا وردت في نسخة: (ب:٨٥/أ)، (ج:٧٥/أ)، وهي الصواب كما جاءت في الروايات من حديثه ﷺ.

(٤) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**)).
أخرجه أبو داود في (سننه)، (كتاب الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم/ (٤٥٠٢)) (بلفظه فيه زيادة في آخره)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث/ (٢١٥٨)) (بنحوه فيه زيادة في آخره)، والنسائي في (المجتبى) (كتاب تحريم الدم/ باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٣١ /٥)) (بمثله فيه زيادة في آخره)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الحدود/ باب لا يحل دم امرئ مسلم إِلَّا فِي ثلاث/ (٢٥٣٣)) (بنحوه فيه زيادة في آخره). ثلاثتهم من طريق أبي أمامة بن سهل.

الوجه الحادي عشر: قوله ﷺ: (**وحسابهم على الله**): يريد حساب سرائرهم وخفيات بواطنهم على الله؛ لأنه تعالى المطلع على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك، فإنه تعالى يعلم السر وأخفى، فمن كان مخلصًا في إيمانه جازاه جزاء المخلصين، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين، نسأل الله رب العالمين أن يجعلنا من عباده الصالحين.

والنسائي في (المجتبى)، (كتاب تحريم الدم/ باب ذكر ما يحل به دم المسلم/ (٤٠٣١ / ٥)) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي.

كلاهما (أبو أمامة بن سهل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي) عن عثمان مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣٢/٤): هذا حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في (مستدركه) (٣٩٠/٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. اهـ، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨ / ٣٤٤): حديث صحيح. اهـ، قال ابن حجر في (الفتح) (٢٠٢/١٢): أخرجه االنسائي بسند صحيح.

قلت: الحديث صحيح -والله أعلم- قد اختلف فيه وقفًا ورفعًا، وثبت معناه مرفوعًا من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الديات/باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾/(٦٨٧٨)) ومسلم في (صحيحه) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ما يباح به دم المسلم/(١٦٧٦))، من حديث ابن مسعود: قال: قال النبي ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**..))، فإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضرّه وقفُ من أوقفه، ولا سيما وقد جاء مرفوعًا من وجوه أخر، وينظر: (أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري) (١٤٦٦/١١) ففيه تخريج موسع.

[٩٥/ب] الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**)).

رواه البخاري ومسلم(١).

الكلام عليه من وجوه: الأول: في مسنده: أبو هريرة كنيته، واختلف في اسمه على خمسة وثلاثين قولًا(٢)، وقد أفرد بعض الحفاظ له جزءًا(٣).

قال النووي: وأصح ما قيل فيه: عبد الرحمن بن صخر(٤).

قال الفاكهاني: وهو دوسي النسب، ودَوس بفتح الدال قبيلة في الأسد(٥).

قال ابن إسحاق(٦): حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة؛ لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ/ (٧٢٨٨))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) (١٣٣٧)، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) قال ابن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، لا يحاط به، ولا يضبط في الجاهلية والإسلام، ينظر: (الاستيعاب) (١٧٧٠/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٥١- ٣٥٢).

(٣) ينظر: (التعيين) (٢٦٩).

(٤) (المنهاج) (٧٦/١).

(٥) (المنهج المبين) (٢٦٩).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطلبي المدني، الإمام الحافظ، مصنف المغازي، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف: ورأى أنس بن مالك، توفي سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى خمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢٧٦/٤)، (تذكرة الحفاظ) (١٤٠/١).

قيل لي: أنت أبو هريرة[١].

قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: وقد روينا عنه قال: كنت أحمل هرة يومًا في كمي، فرآني النبي ﷺ فقال لي: ما هذه؟ فقلت: هرة فقال: يا أبا هريرة.

قال أبو عمر: «أشبه ما عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك -والله أعلم-»[٣].

قال أبو عمر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظبه رغبة في العلم، راضيًا بشبع بطنه، كانت يده مع يد رسول الله ﷺ، يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة، وقد شهد له الرسول ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، قال [٩٦/أ] له: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثًا كثيرًا، وإني خشيت أن أنساه، فقال: (**ابسط رداءك**). فبسطه، فغرف بيده فيه، ثم قال: (**ضمه**) فضممته فما نسيت شيئًا بعد[٤].

وقال البخاري:[٥] روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي[٦].

استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله، ثم رده على العمل فأبى، ولم يزل يسكن بالمدينة حتى كانت وفاته

---

(١) ينظر: (سيرة ابن إسحاق) (٥/ ٢٦٦).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ابن عبد البر، أبو عمر، الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/٢١٧)، (الوافي بالوفيات) (٢٩/٩٩).

(٣) (الاستيعاب) (٤/١٧٧٠).

(٤) ينظر: (الاستيعاب) (٤/١٧٧١).

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، توفي سنة مائتين وست وخمسين. ينظر: (الكاشف) (٤/٨٢)، (تقريب التهذيب) (٤٦٨).

(٦) ينظر: (الاستيعاب) (٤/١٧٧٢) ولم أقف على كلام البخاري في مصنفاته.

بها[١].

وقيل: مات بالعقيق، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديثٍ، وثمانمائة حديثٍ وأربعة وسبعون حديثًا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بثمانية وتسعين حديثًا.

قال خليفة[٢]: توفي سنة سبع وخمسين[٣].

وقال الهيثم بن عدي[٤]: توفي سنة: ثمان وخمسين[٥]، **وقال الواقدي**[٦]: توفي سنة تسع وخمسين.

ودفن بالبقيع، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن سفيان[٧]، وكان يومئذ أميرًا على المدينة، ويروي أنه[٨]

---

(١) قال ابن حجر: وزعموا أنّ عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، ثم بلغه عنه ما يخل بأمانة الوالي العادل، فعزله وأخذ ما بيده من أموال وضربه حتى أدماه، وهذا كلام من لم يميّز بين الحق والباطل من أقوال المؤرّخين، والرّواية التي يعوّل عليها أن عمر لما استحضر أبا هريرة من البحرين قال له: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال أبو هريرة: خيل نتجت وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر عمر فوجدها كما قال، ثم دعاه عمر ليستعمله أيضًا فأبى، فقال له عمر: لقد طلب العمل من كان خيرًا منك، قال أبو هريرة: إنه يوسف نبيّ اللَّه ابن نبي اللَّه، وأنا أبو هريرة بن أميمة، ومن ذلك يتبيّن أن عمر حاسبه على ما بيده من مال كما حاسب غيره من العمّال- فوجد الأمر كما قال، فعرض عليه أن يوليه ثانية فأبى، وهذا من عمر يدل على وثوقه بأبي هريرة، وأنه كان لديه أمينًا حق أمين. ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة) (١/ ٧٥)، (الاستيعاب) (١٧٧٢/٤).

(٢) خليفة ابن خياط بالتحتانية المثقلة ابن خليفة ابن خياط العُصفُري بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء، أبو عمر البصري لقبه شَبَاب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، صدوق ربما أخطأ وكان أخباريًّا، توفي سنة مائتين وأربعين. ينظر: (الكاشف) (٣٧٥/١)، (تقريب التهذيب) (١٩٥).

(٣) (الطبقات لخليفة بن خياط) (١٩٢).

(٤) الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الطائي، الأخباري، العلامة، أبو عبد الرحمن الطائي، الكوفي، المؤرخ، توفي في سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وتسعون سنة. ينظر: (الكامل في ضعفاء الرجال) (٤٠٠/٨)، (سير أعلام النبلاء) (١٠٣/١٠).

(٥) ينظر: (الاستيعاب) (١٧٧٢/٤)، (أسد الغابة) (٤٥٧/٣).

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، السهمي مولاهم، الواقدي، المدني، ثم البغدادي، متروك، مع سعة علمه، مات سنة ٢٠٧هـ، وله ٧٨ عامًا. ينظر: (ترتيب المدارك) (٢١٠/٣)، (تقريب التهذيب) (٨٨٢).

(٧) وهو تصحيف، والصواب: (عتبة بن أبي سفيان)، كما في كتاب (المنهج المبين).

(٨) وهو تصحيف، والصواب: (ومروان معزول)، كما في كتاب (المنهج المبين) عن الواقدي (٢٧١).

معزول، روى له الجماعة[١].

الوجه الثاني: قوله ﷺ: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)** هو خطاب مشافهة، وخطاب المشافهة عند العرب يختص بالموجودين، وقد قال أهل الأصول: إن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدّث بعدُ إلا بدليل، لا تقول العرب: أمرتكم، أو ألزمتكم، أو نهيتكم، أو قوموا، أو اقعدوا، أو تعالوا، إلا من هو موجود[٢].

قالوا: فعلى هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٣]، ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، ﴿ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[٥]، ونحوه يختص بالموجودين عند نزول هذا الخطاب، وتناوله [أهل][٦] القرون [٩٦/ب] بعدهم ليس من جهة اللغة، بل ذلك إما لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الشريعة عامة بالخلائق إلى يوم القيامة، أو بالإجماع في ذلك طريقان وكلاهما حق، وعلى هذا يُنزل الحديث؛ فاعرفه[٧].

وقوله ﷺ: **(فاجتنبوه)**: على الإطلاق، فإن وجد عُذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الغصّة، أو الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر -والعياذ بالله تعالى-، إذا أكره على ذلك لم يكن منهيًّا عنه والحالة هذه[٨].

ثم إن المنهي تارة يكون المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة لا يكون مع المانع من النقيض وهو المكروه، هذا من كلام ابن الفاكهاني.

---

(١) ينظر: (الاستيعاب) (١٧٧٢/٤)، (الإصابة) (٣٤٨/٧).
(٢) ينظر: (الفائق في أصول الفقه) (١/ ٢٧٠)، (التقرير والتحبير) (١/ ٢٢٩).
(٣) (البقرة: ١٨٣).
(٤) (المائدة: ١٠٥).
(٥) (الحجرات: ١٢).
(٦) [لأهل] كذا في (المنهج المبين) (٢٧٢).
(٧) ينظر: (المنهج المبين) (٢٧١- ٢٧٢).
(٨) ينظر: (المنهاج) (١٠٢/٩).

وقال الطوفي: فيه وجوب فعل المستطاع من المأمورات لقوله: ﴿فَأْتُوا﴾، أي: افعلوا منه ما استطعتم، والأمر بفعله للوجوب، وهذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]، فإن الآية دلت على وجوب امتثال أمره ﷺ مطلقًا، ولم يستثنِ المستطاع من غيره، والحديث المذكور خص المستطاع من ذلك دون غيره، وهذا الحديث مخصص للآية أو مبين لها[٢].

قلنا: يحتمل أن يقال: هذا، ويحتمل أن يقال: الآية المذكورة خصت بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، والتقوى تستعمل على جميع المأمورات، فصار ذلك في قوله: **(ما أمرتكم به)**: فافعلوا ما استطعتم، ثم جاء هذا الحديث موافقًا لهذه الآية، كما جاء في حديث جبريل، **((وَحَجُّ البَيْتِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا))**[٤]، موافقًا لقوله تعالى: ﴿مَنِ [٩٧/أ] ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

فإن قيل: ما الفرق بين المأمور به والمنهي عنه حتى سقط التكليف بما لا يستطاع من الأول دون الثاني؟

قلنا: لأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك مالا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به، فإنه عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شروط وأسباب كالقدرة ونحوها، وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جَرَم سقط

---

(١) (الحشر: ٧).

(٢) ينظر: (التعيين) (١١١).

(٣) (التغابن: ١٦).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب تفسير القرآن/سورة البقرة/ باب قوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة/ (٤٥١٥)) (بنحوه مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس/ (١٦)) (بنحوه مطولًا)، كلاهما من طريق ابن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

(٥) (آل عمران: ٩٧).

التكليف به؛ لأن الله ﷻ أخبر أنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وهذه رخصة عظيمة في كثير من الأحكام، مثل: من لم يجد الماء إلا ما يكفي الوضوء أو الغسل، أو وجد ترابًا يكفي بعض التيمم، أو لم يقدر إلا على غسل بعض محل الحدث، أو لم يجد إلا بعض الفِطرة، أو لم يقدر أن يصلي إلا جالسًا، أو نائمًا، أو لا يطوف إلا راكبًا، أو لا يكفي من الإيلاء إلا بالقول، وهي فيئة المعذور ونحو ذلك، كله يأتي فيه بالمقدور بالمستطاع، ويسقط غيره هدرًا أو إلى بدل.

فإن قيل: لو وجد بعض الرقبة في الكفارة هل يلزمه عتقه ويسقط مالم يجد؟

قلنا: لا؛ لأن الرقبة لها بدل وهو الإطعام والصيام، بخلاف الفطرة إذا وجد بعضها إذ لا بدل لها[٢].

الوجه الثالث: قال ابن الفاكهاني: قوله ﷺ: **(إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم على أنبيائهم)** جاء مبيَّنًا في كتاب مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ، [٩٧/ب] فقال: **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها مرارًا، فقال رسول الله ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ [فَاتْرُكُوهُ]**[٣]))[٤]، فذكره.

وهذا الرجل هو: الأقرع بن حابس كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية[٥]، ففي قوله ﷺ: **(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ،**

---

(١) (البقرة: ٢٨٦).

(٢) (التعيين) (١١١-١١٢).

(٣) كذا جاءت في نسخة الأم، وبعد الرجوع إلى كتب الحديث لم على من أثبتها.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع منها: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ/ (٧٢٨٨)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الحج/باب فرض الحج مرة في العمر/ (١٣٣٧)) (بمثله)، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((**أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**)).

أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب المناسك/ باب فرض الحج/ (١٧٢١)) والنسائي في (المجتبى) (كتاب مناسك الحج/

لَوَجَبَتْ) دليل على أنه كان ﷺ يجتهد في الأحكام دون وحي[١].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

فقالوا: يجوز اجتهاده ﷺ، قاله[٢] الشافعي[٣] وأبو ثور[٤]، **وقال أبو علي**[٥] **وأبو هاشم**[٦]: لم يكن متعبدًا به[٧]، **وقال بعضهم:** كان له ﷺ أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام، **قال**[٨]: وتوقف فيه أكثر

باب وجوب الحج (٢٦١٩ / ٢)) وابن ماجه في (سننه) (أبواب المناسك/ باب فرض الحج/ (٢٨٨٦))، ثلاثتهم من طريق الزهري عن أبي السنان، عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال النووي في (المجموع) (٧/ ٨): رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. اهـ، قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/٦): حديث صحيح.

قلت: الحديث حسن بمجموع الطرق، وأصله في الصحيحين كما مرّ سابقًا، مداره على الزهري إلا أن في إسناد أبا داود وابن ماجه سفيان بن حسين، قال ابن حجر في (التقريب) (٣٩٣): ثقة في غير الزهري. اهـ، وقد روى عنه.

وفي إسناد النسائي موسى بنُ سلمة قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٩٨١): مقبول. اهـ، وعبد الجليل بن حميد قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٥٦٣): لا بأس به.

(١) ينظر: (المنهج المبين) (٢٧٤).

(٢) ينظر: (الرسالة للشافعي) (١٠٦)، (الإحكام في أصول الأحكام) (١٧٧/٤).

(٣) محمد ابن إدريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السائب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي، الإمام وحبر الأمة، وعالم العصر، وناصر الحديث، توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٦٦/١)، (تقريب التهذيب) (٤٦٧).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة مائتين وأربعٍ. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٧٤/٢)، (تقريب التهذيب) (١٠٧).

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن، الجبائي، أبو علي، رأس المعتزلة وأئمتهم، ومن أئمة علم الكلام، أخذ عن أبي يعقوب الشحام وغيره، وأخذ عنه ابنه أبو هشام، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وستون سنة ينظر: (لسان الميزان) (٢٧١/٥)، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤).

(٦) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم بن أبي علي البصري الجبائي نسبة إلى قرية من قرى البصرة، وهو وأبوه من رؤوس المعتزلة، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما، كان بصيرًا بالنحو واللغة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: (الوافي بالوفيات) (١٨/ ٢٦٣)، (لسان الميزان) (١٧٧/٥).

(٧) ينظر: (المعتمد) (٢١٣/٢)، (الإحكام في أصول الأحكام) (١٦٥/٤).

(٨) أي القاضي عياض ذكره بمعناه في (إكمال المعلم) (٢/ ٢٣٧).

المتكلمين، واستيعاب هذه المسألة في كتب الأصول[١]. اهـ.

واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟

والصحيح: أنه لا يقتضيه.

والقول الثالث: أن ما زاد على مرة يتوقف على البيان، وهذا الحديث قد يستدِل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال أكلَّ عام؟ ولو كانت مطلقُهُ يقتضي التكرار وعدمه لم يسأل، ولقال له رسول الله ﷺ لا حاجة إلى السؤال، فمطلقه محمول على كذا، **وقد يجيب الآخرون**: بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا، وقوله ﷺ: **(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم)** ظاهرُهُ أنه لا يقتضي التَّكرار.

وقال المارزي[٢]رحمه الله تعالى: [٩٨/أ] ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة: قُصِدَ بنية التَّكرار[٣]، فاحتمل عنده التكرار من وجه الاشتقاق لا من مطلق الأمر، وقد تعلق بما ذكرناه بحكم اللغة ها هنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٤] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت يقتضي كونها عمرة فإنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع[٥]. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه مبني على أصل مختلف فيه كما تقدم من اختلافهم في الحج هل مطلق القصد وكثرته على

---

(١) الراجح والله أعلم القول الأول، فيجوز اجتهاده ﷺ. ينظر: (سلاسل الذهب) (٤٢٨)، (المختصر في أصول الفقه) (١٦٤).

(٢) محمد بن علي بن عمر بن محمد، أبو عبد الله المازري، التميمي، المالكي، ومازِر قد تكسر زايها: بلدة بجزيرة صقلية، مصنف (المعلم)، و(إيضاح المحصول)، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٠٤/٢٠)، (الوافي بالوفيات) (١١١/٤).

(٣) ينظر: (العين) (٩/٣)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٣٦).

(٤) (آل عمران: ٩٧).

(٥) ينظر: (المعلم بفوائد مسلم) (١٠٩/٢).

أن العمرة في لسان الشرع مغايرة للحج؛ ولهذا عطفت عليه، ولا يصح استنباط حكم شرعي من أمر لغوي إلا بدليل شرعي، فأما قوله ﷺ: **(لو قلت: نعم لوجبت)** ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، ومن قال: يشترط يجيب عن هذا بأنه لعله أوحي إليه.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: **(ذروني ما تركتكم)** فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو الصحيح عند المحققين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢].

قال ابن الفاكهاني: إنما خالف ﷺ بين لفظي **(ذروني)**، **(وترك)** ولم يقل: [ذروني وذرتكم؛ لأن العرب لم تستعمل ما مضى (يذر) و(يدع) في الأمر ويدع [في][٣] العام][٤]، بل أماتوه واستغنوا عنه بترك، وقولي في الأمر العام تجوز مما [٩٨/ب] جاء في الشعر، حيث قيل:

من عـذيري من خليلي مـا الـذي غـالـه في الحـب حـتى ودعـه

وفي بعض الأحاديث: ((**لئن لم ينته أقوام عن ودْعهم الجمعة**))[٥] الحديث، واستعمل المصدر دون الفعل[٦]. اهـ.

---

(١) ينظر: (المستصفى) (١٤٠)، (سلاسل الذهب) (١٠١).

(٢) (الإسراء: ١٦).

(٣) كذا وردت في نسخة: (ب:٧٨/ب)، و(ج:٧٧/).

(٤) كذا ورد في نسخة الأم، وبعد الرجوع إلى المنهج المبين (٢٧٥) قال الفاكهاني: (ذروني ما وذرتكم؛ لأن العرب لم تستعمل ما في يذر ويدع في الأمر العام).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الجمعة/ باب التغليظ فِي ترك الجمعة/ (٨٦٥)) (بلفظه، بلفظ: (الجمعات)) من طريق ابن عمر وأبو هريرة، هكذا بصيغه المصدر دون الفعل.

(٦) ينظر: (المنهج المبين) (٢٧٥).

وقد وقع في الشمائل للترمذي[١]: (**وَدْعِهم**) فقد استعمل المصدر دون الفعل أيضًا، والله تعالى أعلم[٢].

قال ابن الفاكهاني: ومعنى هذا لا تلحّوا عليَّ في المسألة، أو لا تبالغوا في الاستقصاء، ولا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم كما شُدِّد على بني إسرائيل بسبب إلحاحهم في المسألة، ولو عمدوا إلى أدنى بقرة فذبحوها كانوا ممتثلين أمر الله تعالى، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (**فإنما أهلك من قبلكم كثرة مسائلهم**)[٣].

قال الطوفي: «في الحديث تحريم الاختلاف، وكثرة المسألة عن غير ضرورة؛ لأنه توعد عليه بالهلاك، والوعيد على الشيء يقتضي تحريمه، أما الاختلاف؛ فلأنه سبب تفرّق القلوب ووهن الدين؛ كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض وهن أمرهم، واندحضوا وذلك حرام، وسبب الحرام حرام، وإنما كثرة السؤال عن غير ضرورة؛

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع للشمائل، ووردت بالفعل بالفتح (**ودَعهم**)، وأخرجها الدارمي في (سننه) (١٥٣٨) من طريق ابن عمر وأبي هريرة مرفوعًا.

يعني: وقع في الشمائل للترمذي أيضًا بصيغة المصدرية –ودْعهم–، وبصيغة الفعل –ودَعهم– وهي صيغة قياسية غير مسموعة عند العرب، والحديث بصيغة الفعل لم أقف عليه في المطبوع من الشمائل، وإنما أخرجه الدارمي في (سننه) (١٥٣٨)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٥٣٩٠)، ويحتمل أن يكون قصد المؤلف حديثًا آخر يحمل نفس المعنى: (من ترك ثلاث جمعات طبع الله على قلبه)، فهذا، وارد بصيغة الفعل (ترك) الماضي.

(٢) مصدر ودعه أي تركه، وقول النحاة إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالهما. وقيل: قولهم مردود فكيف أُميتَ ؟ والحديث حجة عليهم، وإنما ذكر ذلك إشارة منه إلى ما قالت العرب، قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث) (١٦٥/٥): والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره، واستغنوا عنه بـ(ترك). والنبي ﷺ أفصح العرب، ونقلت من طريق القرّاء أيضًا، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال، صحيح في القياس. وقد جاء في غير حديث، حتى قرئ به قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحى: ٣) بالتخفيف. قال الزبيدي في (تاج العروس) (٣٠٥/٢٢): في قول إن العرب أماتت المصدر **قلت**: هي عبارة أئمة الصرف قاطبة، وأكثر أهل اللغة، وينافيه ما يأتي بأثره من وقوعه في الشعر، ووقوع القراءة، فإذا ثبت وروده ولو قليلًا فكيف يُدَّعى فيه الإماتة.

(٣) ينظر: (المنهج المبين) (٢٧٦).

فلأنه مشعر بالإعنات ومفضٍ إليه، وهو أيضا حرام وقد ((**نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال**))[١]، و((**نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات**))[٢] وهي صعاب المسائل، وكان أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما من أفاضل الصحابة إذا سئل أحدهم عن حادثة يقول: أوقعت هذه؟ فإن قيل: نعم، قال فيها بعلمه، أو أحال [٩٩/أ] على غيره، وإن قيل: لا، قال: فدعها حتى تقع»[٣]. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين[٤] رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها وقال ﷺ: ((**أعظم الناس جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم عليهم من أجل مسألته**))[٥]، وفي حديث

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأقضية/ باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه/ (١٧١٥)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة الدوسي مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب العلم/ باب التوقي في الفتيا/ (٣٦٥٦)) (بلفظه) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الدارقطني في (العلل) (٦٧/٧): الصحيح حديث عيسى بن يونس. اهـ، قال المنذري في (مجمع الزوائد) (٣٥٩/٣): في إسناده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: مجهول.اهـ، وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (٦٦/٤): ولا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه: صحيح. اهـ، وعلق ابن قطان على تجهيل ابن أبي حاتم: وصدق أبي حاتم، ولو لم يقل ذلك قلناه. وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن من يذكره من الرجال خاليا من التعديل والتجريح، فلأنه لم يَعرِف له حالًا.

وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله بن سعد هذا، فإنه لا يعرف، روى عنه غير الأوزاعي، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث.

وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعفه أهل الشام في الحديث: وإنما يعني بذلك –والله أعلم– من عدم روايته وعدم العلم بحاله. والله أعلم.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سعد، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥١٠): مقبول. اهـ.

(٣) التعيين (١١٢-١١٣).

(٤) ابن دقيق العيد.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب ما يكره من كثرة السؤال/ (٧٢٨٩)) ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه/ (٢٣٥٨))، كلاهما من طريق سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

اللعان، لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا فكره رسول الله ﷺ السائل وعابه [١]، وفي حديث معاوية أنه نهى عن الأغلوطات وهي: شدائد المسائل وصعابها؛ وهذا لِما يتضمن كثيرًا من التكلف في الدين، والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العِثار، وخطأ الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه[٢].

تنبيه:

قال الطوفي: (واختلافُهم) مضموم الفاء، عطفًا على كثرة، لا على مسائلهم، أي: أهلكهم كثرة سؤالهم وكثرة اختلافهم، وهو أبلغ؛ لأن الهلاك بمطلق الاختلاف أبلغ في الزجر من الهلاك بكثرة الاختلاف، وهذا الحديث من جوامع الكلام[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب تفسير القرآن/ باب قوله ﷻ: والذين يرمون أزواجهم/ (٤٧٤٥)) (بنحوه فيه قصة)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب اللعان/ (١٤٩٢)) (بنحوه فيه قصة)، من طريق سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا

(٢) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (١/٣٢٢-٣٢٣)

(٣) ينظر: (التعيين) (١١٠).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١)، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٢)، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ [٩٩/ب] إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ))**. رواه مسلم(٣).

الكلام عليه من وجوه، أحدها:

قال الجوهري: «الطَّيِّب: خلاف الخبيث، وطاب الشيء يطيب طيبة وطيابًا، وما أطيبه»(٤).

وقال القاضي عياض: الطيِّب في صفات الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة، والسلامة من الخبث(٥).

وقال الطوفي: اعلم أن الطيِّب يطلق بمعانٍ(٦):

---

(١) (المؤمنون: ٥١).

(٢) (البقرة: ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ (١٠١٥)) (بمثله) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) (الصحاح) (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر : (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٣/٥٣٥).

(٦) ومن معانيها أيضا: والطَّيِّبُ من تخلَّى عن الرذائل وتحلَّى بالفضائل. ويُقال: فلانٌ طَيِّبُ الإزارِ، وطَيِّبُ القلبِ: طاهرُ الباطن. ينظر: (مقاييس اللغة).

أحدها: المَستَلذّ طبعًا، نحو: هذا الطعام الطيب[١]: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

والثاني: الطيِّب بمعنى الحلال ويقابله الخبيث نحو: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[٣].

الثالث: بمعنى الطاهر، نحو: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، ومنه: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[٥]، أي: الطاهرون من العيوب للطاهرات، والله ﷻ طيّب بهذا المعنى، أي: هو طاهر منزه من جميع النقائص، ولا يقبل من الأعمال إلا طاهرًا من المفسدات كالرياء والعجب ونحوه، ولا من الأموال إلا طاهرًا من الحرام وفي الحديث: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**))[٦] وفيه: ((**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ قِيمَتُهُ**

(١) تعقب الفاكهاني معنى (المستلذ)، قال: وعندي فيه نظر؛ لأن الخنزير قيل فيه: إنه من ألذ المحرم على الإطلاق، وهو حرام بالإجماع، وإن الصَّبُر وما في معناه من الأدوية وغيرها مباح بالإجماع. (المنهج المبين) (٢٨٣).

(٢) (النساء: ٣).

(٣) (المائدة: ١٠٠).

(٤) (النساء: ٤٣).

(٥) (النور: ٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزهد والرقائق/ باب من أشرك في عمله غير الله/ (٢٩٨٥)) (بمثله)، من طريق عن أبي هريرة مرفوعًا.

عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ تُقْبَل صَلَاتُهُ))[١] انتهى[٢].

وهذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في المسند.

وفي الحديث: ((**من أكل حرامًا لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**))[٣]، فقيل: الصرف الفريضة، والعدل: النافلة[٤].

وفيه: من اكتسب مالًا حرامًا فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن مات وتركه وراءه كان زاده إلى جهنم.

وقال ابن الفاكهاني: [١٠٠/أ] والكلام هنا في معنى القبول، فإن هذا ظاهره أن المتصدق بغير الطيّب لا

---

(١) عن ابن عمر قال: ((مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ)).

أخرجه أحمد في (مسنده) (٥٨٣٦) (بمثله)، من طريق بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر.

والبيهقي في (الشعب) (٥٧٠٧) (بنحوه) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله الجهني.

كلاهما (عثمان بن زفر، ويزيد بن عبد الله الجهني) عن هاشم، عن ابن عمر.

الحكم على الحديث:

سئل أحمد في (مسنده) (١/ ٧١) عن الحديث فقال: ليس به شيء له إسناد. اهـ، وقال في رواية يزيد: لا أعرفُ يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا الأوقص، ومن طريقهما رواه. اهـ. وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢٦١): في مسند الإمام أحمد بإسناد فيه نظر. اهـ وقال البيهقي في (الشعب) (٨/٢١٠): تفرد به بقية بإسناده هذا وهو إسناد ضعيف. اهـ. وقال الذهبي في (لسان الميزان) (٨/٥٠٠): يزيد بن عبد الله الجهني : عن هاشم الأوقص، وعنه بقية، لا يصح خبره. اهـ.

قلت: مداره على (بقية بن الوليد) قال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب) (١٧٤): صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. اهـ، وذكره في (طبقات التدليس) (١٤، ٤٩) قال: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد، وقال عنه: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك. اهـ، فلا يحتج بحديثه إلا بما صرح بالسماع، ولم يصرح، كما أن فيه عثمان بن زفر قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٦٢): مجهول. اهـ، وهاشم قال الحسيني كما جاء في (تعجيل المنفعة) (٢/٢٣٢): لا أعرفه.

قلت: أسانيدها بالرفع والوقف ضعيفة، والله أعلم.

(٢) ينظر: (التعيين) (١١٤-١١٥).

(٣) أورده ابن الجوزي في (بحر الدموع) (١٤٤)، والذهبي في (الكبائر) (١١٩)، وابن الجزري في (الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح) (٦٧)، ولم أقف له على إسناد.

(٤) ينظر: (المنهاج) (٩/١٤١).

ينتفع بصدقته بوجه أصلًا لعدم قبولها، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ في الصحيحين: ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))[(١)]، فظاهره انتفاء الصحة عند انتفاء القبول، ولا يقوم الدليل على وجوب الوضوء من هذا الحديث إلا بذلك[(٢)].

قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد[(٣)]: «وقد حرر بعض المتأخرين في هذا بحثًا؛ لأن انتفاء القبول [قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبق لم تقبل له صلاة، وكما ورد][(٤)] فيمن أتى عرافًا[(٥)]، وفي شارب الخمر[(٦)]، فإذا أراد أن يقوي الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فُسر

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الحيل/ باب في الصلاة/ (٦٩٥٤)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة/ (٢٢٥)) (بلفظه) كلاهما، من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (المنهج المبين) (٢٨٠).

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ العلامة، صاحب التصانيف: (شرح العمدة) وكتاب (الإلمام)، توفي سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: (الوافي بالوفيات) (١٥٩/٧)، (تذكرة الحفاظ) (١٨١/٤).

(٤) سقط من نسخة الأم، ومثبتة في نسخة: (ب:٨٩/ ب)، (ج:٧٩/ب).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب السلام/ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان/ (٢٢٣٠))، من طريق صفية عن أزواج النبي ﷺ مرفوعًا.

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) (كتاب الأشربة/ باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم/ (٥٦٨٤ / ٣)) والترمذي في (جامعه) (أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في شارب الخمر/ (١٨٦٢)) عن ابن عمر مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤٤٠/٣): هذا حديث حسن، وأخرجه الحاكم في (مستدركه) (١٦٢/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ عطاء بن السائب قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٧٨): صدوق اختلط.

وله شواهد، منها:

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّار**)) أخرجه النسائي في (سننه) (٥٦٨٠/ ١) من طريق عروة بن رُويم عن ابن الديلمي، به، وابن ماجه في (سننه) (٣٣٧٧) من طريق ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي به. **قلت:** إسناد النسائي حسن فيه عروة بن رويم قال فيه ابن

بأنه: ترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلًا في هذا المكان: الغرض من الصلاة: وقوعها مجزئة؛ لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، فإذا انتفى انتفت»(١).

ونُقِل عن بعض المتأخرين أن القبول كون العبادة بحيث يثاب عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم(٢).

والقبول على هذا التفسير مع بقاء الصحة فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكيناه عن [١٠٠/ب] الأقدمين(٣).

اللهم إلا يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة.

فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل، وتخريج جواب على أنه يرد على من فسّر **(القبول)** بكون العبادة مثابًا عليها، أو مرضية، أو ما شابه ذلك -إذا كان مقصوده بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة: أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي: أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببًا(٤) للثواب، والظاهر في ذلك لا

حجر في (التقريب) (٦٧٤): صدوق يرسل كثيرًا. اهـ، وإسناد ابن ماجه صحيح؛ رجاله ثقات.

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ((**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا..**)) **من طريق إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن طاوس، به.** قال أبو زرعة الرازي في (علل الحديث) (٤/٤٨٦): هذا حديث منكر. اهـ.

وعليه فيرتقي الحديث بشواهده للصحيح لغيره، والله أعلم.

(١) (إحكام الأحكام) (١/٦٣).

(٢) ينظر: (إحكام الأحكام) (١/٦٤).

(٣) ينظر: (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع) (٢٦٥)، (شرح الورقات) (٥/١٦).

(٤) في نسخة: (ب:٨٩/ب)، (ج:٧٩/أ): بسبب.

يخفى[١].

قال ابن الفاكهاني: وحاصل هذا أن الإشكال باق حتى يتناول تلك الأحاديث التي نفيَ فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون جمعًا بينها وبين هذا الحديث، ويحتمل أن يقال في ذلك والله الموفق: أن الأصل فيمن أتى بالعبادة المأمور بها ناقصة عما أمر به كترك شرط من شروطها ونحو ذلك أن تكون غير صحيحة إذ لم يأتِ بما أمر به، صح لنا ذلك في هذا الحديث وخالفنا في تلك الأحاديث لدليل دل على ذلك، فيبقى ما كان على ما كان، فثبت بذلك انتفاء الصحة عند انتفاء القبول، فإذا علمت هذا علمت أن حديث: **(إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا)** ينبني على هذا البحث، فإن قلنا: إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، كما قال هذا المتأخر، كان في الصدقة بالخبيث ثواب دون ثواب من تصدق بالطيب، وإن قلنا: إن القبول من لوازم الصحة، [١٠١/أ] فإذا انتفى انتفت لم يكن له ثواب ألبته فاطرد هذا البحث في كل ما يرد عليك من مثل هذه الأحاديث وبالله التوفيق[٢].

الوجه الثاني: قوله ﷺ: **(والله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين)** إلى آخره.

قال الطوفي: فيه دليل على أن الرسل وأممهم سواء في عبادة الله تعالى، والدخول تحت خطابه إلا ما قام عليه الدليل من اختصاصهم على الأمم ببعض الأحكام؛ لأن الجميع عباد الله تعالى مأمورون بعبادته ﷻ[٣].

والظاهر أن المراد بالطيبات في الآيتين الحلال؛ بدليل ما سبق قبله وما بعده من ذم المطعم الحرام. انتهى[٤].

وقال ابن الفاكهاني: (والطيبات): جمع طيب، والطيب: هو الطاهر من كل شبهة، قاله ابن بزيزة في

---

(١) ينظر: (إحكام الأحكام) (١/٦٤).
(٢) ينظر: (النهج المبين) (٢٨١-٢٨٢).
(٣) ينظر: (التعيين) (١١٥).
(٤) (التعيين) (١١٥).

تفسيره، ونقل عن الشافعي: أن الطيب: هو المستلذ؛ وذلك منع أكل الحيوانات المستقذرة كالفأر والوزغ ونحوه[١].

قال[٢]: وعندي فيه نظر؛ لأن الخنزير قيل: إن لحمه ألذ اللحوم على الإطلاق، وهو حرام بإجماع، وأن الصبر وما في معناه من الأدوية وغيرها مباح [٣].

وقال السجاوندي[٤]: في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٥] حلالًا: مطلق الشرع، طيبًا: مستلذ الطبع[٦].

ويَرِد عليه أيضًا ما ذكرناه آنفا[٧].

الوجه الثالث: قوله (**فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر**).

قال ابن الفاكهاني: هو من وادي.

وَلَقَدْ أمرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّني فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلتُ لا يَعْنِينِي[٨]

فوصفه بالنكرة وإن كان فيه الألف واللام حيث لم يُرِد رجلًا بعينه[٩].

---

(١) ينظر: (الأم) (٢/٢٦٤).

(٢) أي الفاكهاني.

(٣) (المنهج المبين) (٢٨٢٠٢٨٣).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور، أبو طاهر السجاوندي، نسبة إلى سجاوند قرية في أفغانستان حاليًّا. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٩)، (الأعلام) (٢٧/٧).

(٥) (البقرة: ١٦٨).

(٦) لم أقف على كلام السجاوندي في مصنفاته، ونقل عنه أبو حيان ونسبه إليه في (البحر المحيط) (١/٦٥٣).

(٧) ما اتضح لي المقصود.

(٨) وقد نُسب إلى رجل من بني سلول. ينظر: (أباطيل وأسمار) (١/٢٥٨)،، وقيل: شَمِر بن عمرو الحنفي. ينظر: (حاشية الدسوقي على مختصر المعاني) (٥٥٤)، وبعضهم نسبه إلى عميرة بن جابر الحنفي. ينظر: (الإيضاح في علوم البلاغة) (٣/١٤٧).

(٩) ينظر: (المنهج المبين) (٢٨٥).

والأشعث: هو المغبر الرأس، قاله الجوهري[١]، **والمغبرة**: لون [١٠١/ب] الأغبر وهو تشبيه بالغبار[٢].

قال بعض من تكلم على هذا الحديث: معناه والله تعالى أعلم: يطيل السفر في وجوب الطاعات، كحج وزيارة مستحبة، وصلة رحم وجهاد، وغير ذلك من وجوه البر، ومع هذا فلا يستجاب له للحالة المذكورة، فكيف حال من هو منهمك في الدنيا! أو في مظالم العباد، وهو من الغافلين عن أنواع العبادات!

قال[٣]: وفي هذا الحديث: أن الطيّب ما يطيبه الشرع بالإباحة والحل، وإن كان ليس طيبًا في العرف، وأن لذيذ الطعم من غير مباح يكون وبالًا على آكله، وحسرة، وندامة، وطعامًا ذا غصة وعذابًا أليمًا[٤]. انتهى.

وقال ابن الفاكهاني: في قوله: **(ثم ذكر الرجل يطيل السفر)**، هذا من كلام أبي هريرة يعني أن النبي ﷺ بعدما سبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر إلى آخره.

وفيه أمران:

أحدهما: (يمد يديه الى السماء) يدل على أن من آداب الدعاء رفع اليدين إلى السماء، وكان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض أبطيه، أو كما روى أنس[٥]، وجاء في الحديث: ((**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ كَرِيم**،

---

(١) ينظر: (الصحاح) (٢/٦٥٦).

(٢) ينظر: (تهذيب اللغة) (٨/١٢٣).

زاد الليث عليه: الغبرة: ، اغْبِرار اللوْن يَغْبَرُّ للهمِّ وَنَحْوِهِ ، والمغبرة: قوم يغبرون يذكرون الله بدعاء وتضرع، كما قال قائلهم:

عبادك المغبره ** رش علينا بالمغفره

قال الهروي تعليقًا عليه: وقد يسمى ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالى تغبيرًا كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا فسموا مغبرة بهذا المعنى. ينظر: (تهذيب اللغة) (٨/١٢٣).

(٣) أي الفاكهاني.

(٤) (المنهج المبين) (٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع) (١٠١٣)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب صلاة الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء/ (٨٩٥)) كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا))[١].

والثاني: أن يتناول الحلال في المطعم والمشرب والملبس، وبالجملة فاجتناب الحرام من كل شيء شرطٌ في إجابة الدعاء، وتناول الحرام مانع منه؛ لقوله: **(فأنَّىٰ يستجاب لذلك)** ووجه ذلك: أن مبدأ الدعاء القلب، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به، والقلب يَفسد بتناول الحرام، وهو مُدرَك [١٠٢/أ] بالنظر والوجدان، وإذا فسد [القلب][٢] فسد الجسد وجوارحه، والدعاء نتيجة الجسد الفاسد، ونتيجة الفاسد فاسد، والدعاء فاسد والفاسد ليس بطيب، والله ﷻ لا يقبل إلا الطيب، والله ﷻ لا يقبل دعاء من أكل الحرام وغذي به[٣].

انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/ باب الدعاء/ (١٤٨٨)) (بمثله)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ (١٤٨٨)) (بنحوه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الدعاء/ باب رفع اليدين في الدعاء/ (٣٨٦٥)) (بمثله) ثلاثتهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥/٥٢٢): هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه. اهـ، وجوّد إسناده ابن حجر في (الفتح) (١١/١٤٣).

قلت: إسناده حسن؛ مداره على جعفر بن ميمون، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٠١): صدوق يخطئ. اهـ، وله شاهد ضعيفٌ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ**))، أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٤٥٩١) من طريق يوسف بن محمد المنكدر، عن أبيه، عن جابر. وقال الطبراني في (معجم الأوسط) (٥/٣١): لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، تفرد به: معاذ بن معاذ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. اهـ، **قلت**: إسناده ضعيف؛ يوسف بن محمد المنكدر قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٩٥): ضعيف.

فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) سقط في الأم، في نسخة: (ب:٩٠/ب)، (ج: ٨٠/أ).

(٣) ينظر: (التعيين) (١١٥-١١٦).

وقال الحليمي[١] رحمه الله: إن للدعاء أركانًا وآدابًا، **فمن أركانه:**

أن يكون المرغوب فيه مما يبلغ قدر السائل أن يسأله، وتفسيره: أنه ليس لأحد أن يتشبه بإبراهيم عليه السلام فيدعو ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ولا أن يتشبه بموسى عليه السلام فيقول: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[٢]، ولا يتشبه بعيسى عليه السلام فيقول: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[٣].

ومنها: أن لا يكون عليه في سؤاله ما سأل حرج.

ومنها: أن يكون له في السؤال غرض صحيح.

ومنها: أن يكون حَسَنَ الظن بالله عز وجل فتكون الإجابة أغلب على قلبه من الرد.

ومنها: أن يدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، ومنها ألا يسأل ما يسأل إلا بجد وحقيقة، ولا يأخذ دعاء [بالغًا][٤] فيسرده سردًا، وهو عن حقائقه غافل[٥].

ومنها: أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوّتها.

ومنها: أن يكون دعاؤه سؤالًا بالحقيقة لا اختبارًا للرب سبحانه وتعالى.

ومنها: أن يصلح لسانه إذا دعا، ولا يخاطب ربَّه تعالى بما لو خاطب به كفؤه وقرينه، نسبه إلى قلة الحياء، أو سوء الأدب، أو ركاكة العقل.

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وله مصنفات كثيرة ينقل منها البيهقي كثيرًا، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٣/ ١٥٦)، (الوافي بالوفيات) (٢١٧/١٢).

(٢) (الأعراف: ١٤٣).

(٣) (المائدة: ١١٤).

(٤) كذا جاء في نسخة الأم (أ/ ١٠٢)، وبعد الرجوع إلى (المنهاج في شعب الإيمان) (١/ ٥٢٢): (مؤلفًا).

(٥) ينظر: (شرح النووي) (١٧/ ٤١)، (فتح الباري) (٤٠٧/٧).

ومنها: أن لا يدعو ضجرًا مستعجلًا، يضمر أنه إذا أجيب في الوقت الذي يريد، وأن لا ييئس ويترك، بل يدعو [١٠٢/ب] متعبدًا خاشعًا يضمر أنه لا يزال يدعو ويتضرع إلى أن يجاب، وكلما زادت الإجابة عنده تراخيًا زاد في الدعاء تتابعًا وتواليًا.

ومنها: أن حاجته إذا عظمت لم يسألها الله مستعظمًا إياها في ذات الله تعالى، بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالًا واحدًا ويرى منة الله في إجابته العظيمة.

وأما آدابه:

فمنها: أن يقدم التوبة أمام الدعاء.

ومنها: الجدّ في الطلب والإلحاح.

ومنها: المحافظة على الدعاء في الرخاء دون تخصيص حال الشدة والبلاء.

ومنها: أن يعزم إذا سأل(١)، **ومنها**: أن يدعو ثلاثًا(٢)، **ومنها**: أن يقتصر على جوامع الدعاء مالم تعرض له حاجة بعينها فينص عليها، **ومنها**: افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يدعو وهو طاهر، **ومنها**: أن يستقبل القبلة، **ومنها**: أن يدعو في دبر كل صلاة.

---

(١) لحديث أبي هريرة، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**)).

أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الدعوات/ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له/ (٦٣٣٩))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت/ (٢٦٧٩)) كلاهما من **طريق أبي هريرة مرفوعًا**.

(٢) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: ((كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا)).

أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الصلاة/ أبواب سترة المصلي/ باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى/ ٥٢٠))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الجهاد والسير/ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين/ ١٧٩٤))، كلاهما من طريق ابن مسعود مرفوعًا.

ومنها: أن يرفع اليدين حتى يحاذي بهما المنكبين إذا دعا، **ومنها**: أن يخفض صوته بالدعاء.

ومنها: أن يمسح بيديه وجهه إذا فرغ من الدعاء، **ومنها**: أن يحمد الله تعالى إذا عرف الإجابة، **ومنها**: أن لا يُخلي يومًا وليلة من الدعاء.

قال[١]: ويتحرى للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن التي يرجى فيها الإجابة.

فأما الأوقات فمنها: ما بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء[٢].

ومنها: ما بين زوال الشمس من الجمعة إلى أن تغرب.

ومنها: الدعاء في الأسحار، ومنها: الدعاء يوم عرفة[٣].

وأما الأحوال: **فمنها**: حال النداء للصلاة، **ومنها**: حين [١٠٣/أ] فِطْر الصائم، **ومنها**: عند نزول

---

(١) أي الحليمي.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ)). قَالَ جَابِرٌ : فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ .

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧١٨)، والبخاري في (الأدب المفرد) (٢٦٢).

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في (مجموع الزوائد) (١٣/٤): رجاله ثقات –أي أحمد–، وصحح إسناده ابن العربي في: (أحكام القرآن) (٨٣/٤).

قلت: الحديث حسن، مداره على كثير بن زيد الأسلمي، قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٨٠٨): صدوق يخطئ، إلا أنه قال في (التلخيص الحبير) (٣٠٧/٢): صدوق. اهـ، وقد أخذ بمضمون هذا الحديث جمع من العلماء، فرأوا أن الدعاء في هذا الوقت مستجاب، وأنه يستحب الدعاء فيه، قال ابن تيمية ﷺ في: (اقتضاء الصراط) (٣٤٤/٢): وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا كما نُقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر ﷺ أنه تحرى الدعاء في المكان بل في الزمان. اهـ ولمزيد تفصيل في المسألة ينظر: بحث (حديث الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء –دراسة حديثية تحليلية–)، والله أعلم.

(٣) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٥٢٢).

الغيث[١]، **ومنها:** عند التقاء الصفين، **ومنها:** عند اجتماع المسلمين على الدعاء[٢]، **ومنها:** أدبار المكتوبات، **ومنها:** عند القيام من المجلس.

وأما المواطن: فالموقفان[٣]، والحرمان، وعند البيت والملتزم خاصة، وعلى الصفا والمروة، وقد ذكر الحليمي تفسيرًا لكل فصل من هذه الفصول وأشار إلى دلالته من الكتاب والسنة والأثر، وفي ذلك طول، والله أعلم[٤].

ومن آدابه فيما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي[٥]: أن يمسح الداعي يديه على وجهه إذا فرغ من الدعاء،

---

(١) لم يثبت حديث في إجابة الدعاء عند نزول المطر، إلا أن ابن حجر في (نتائج الأفكار) (١/٣٦٩- ٣٧١)، (٥/١٤٣) حسنها بالمجموع، فإن كانت الأحاديث بمفرداتها ضعيفة إلا أنه إذا ضُمت ترتقي للحسن؛ لذا لعل الصواب أن يقال: إنها من الأوقات الفاضلة والمستحبة، لا أنها أوقات الإجابة، ولمزيد تفصيل في المسألة ينظر: (تدلي الثمر في تخريج أحاديث إجابة الدعاء عند نزول المطر)، والله أعلم.

(٢) أكمل الحليمي في بيانه: فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يجتمع أربعون رجلًا من المسلمين يدعون في أمر واحد إلا استجاب لهم حتى لو دعوا على جبل لزلزلوه))، وقد يحتمل أن يكون هذا، لأن الأربعين عدد من يلزمهم الجمعة وتنعقد بهم، وعدد المسلمين الذين لما بلغوه أظهروا الإسلام، فيرجى إذا بلغ عدد الدعاة هذا أن يلحقهم الله تعالى بجماعة المسلمين الذين لو أمكن أن يجتمعوا على دعاء فاجتمعوا عليهم لاستجاب لهم وبالله التوفيق.

(التعيين) (٥٢٧).

قلت: إن في تخصيص الأربعين نظر؛ لعدم ثبوت الدليل، فلم أقف له على الحديث، أو يكون المراد بالدعاء دعاء المسلمين للميت والصلاة عليه، كما من حديث ابن عباس ﷺ، أنه قال : سمعت النبي يقول: ((**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**))، أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الجنائز/ باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه/ (٩٤٨)) من طريق ابن عباس مرفوعًا.

فإنه لا يتعدى تخصيص الدعاء للميت لغيره، وإن قال به بعضهم كابن هبيرة في (الإفصاح) (٣/٢٣٠-٢٣١): وفي حديث آخر: ((إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه فيردها صفرًا))، فإذا رأى الله ﷻ أربعين من عباده المؤمنين يشفعون في بعض عباده، استحى أن لا يشفعهم، والله أعلم.

(٣) هما عرفة وحين الوقوف لتكبيرة الإحرام؛ جاء ذلك مفسرا في (المنهاج في شعب الإيمان) (١/ ٥٣٩).

(٤) ينظر (المنهاج في شعب الإيمان) (١/٥٢٤-٥٣٩).

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي، أبو حامد، الصوفي، ولد ٤٥٠هـ، والغزالي نسبة إلى والده يغزل الصّوف ويبيعه في حانوته، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: (طبقات الفقهاء الشافعية) (١/٢٤٩)، (وفيات الأعيان) (٤/٢١٨)، (شذرات الذهب) (٦/١٩).

روى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((**سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**))[١].

قال الغزالي: ويكره أن يرفع الداعي بصره إلى السماء، قال ﷺ: ((**لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**))[٢][٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/ باب الدعاء/ (١٤٨٥))، وابن ماجه في (سننه) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه/(١١٨١))، كلاهما من طريق محمد بن كعب القرظي عبد الله بن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، مداره على كعب بن محمد القرظي، عن ابن عباس، وقد روي عنه من غير وجه، ولم يثبت منها شيء:

الطريق الأول: طريق صالح بن حسان النضري، عن محمد بن كعب القرظي.

أخرجه ابن ماجه (١١٨١)، (٣٨٦٦) وصالح بن حسان، قال ابن حجر في (التقريب) (٤٤٤): متروك.

الطريق الثاني: طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي.

أخرجه أبو داود (٦٩٤)، (١٤٨٥)، والطريق مسلسل بالمجاهيل، فيه: عبد الملك بن محمد، قال ابن حجر في (التقريب) (٦٢٦): مجهول، وعبد الله بن يعقوب، قال ابن حجر في (التقريب) (٥٥٩): مجهول الحال، وشيخ عبد الله بن يعقوب مجهول.

قال أبو داود في (سنن أبي داود) (٥٥٢/١): روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

وقال ابن أبي حاتم في (العلل) (٣٥١/٢): «سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: منكر».

وله شاهد عن عمر بن الخطاب قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا))، أخرجه الترمذي في (جامعه) (٣٣٨٦)، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث. اهـ، قال ابن حجر في (التقريب) (٢٦٩): حماد بن عيسى ضعيف.

قلت: فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، قال النووي في (المجموع) (٥٠١/٣): لا يمسح وهذا هو الصحيح، إلا أن بعض أهل العلم قوّى الحديث بمجموع الطرق، كابن حجر في (بلوغ المرام) (٤٦٤)، قال: ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الصلاة/ باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة/ (٤٢٩)) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٦).

قال[١]: **ومن آدابه**: أن يخفض صوته بالدعاء، **ومنها**: أن يتضرع ويخشع ويرهب في الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ﴾، **ومنها**: أن يفتتح بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ[٢].

ومن آداب الدعاء: الأدب الباطن فهو الأصل في الإجابة: بالتوبة، ورد المظالم والإقبال على الله بكنه الهمة، فذلك هو السبب الغريب في الإجابة[٣].

يروى عن كعب الأحبار[٤]: أنه أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى ببني إسرائيل يستسقي فلم يسقوا فأوحى الله ﷻ إلى موسى [١٠٣/ب] إني لا أستجيب لك ولمن معك لأن فيكم رجلًا نمامًا يمشي بالنميمة بين الناس، فقال موسى: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا، فأوحى الله إليه يا موسى أنا نهيتكم عن النميمة وأكون نمامًا؟! فقال موسى لبني إسرائيل: توبوا عن النميمة بأجمعكم، فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث[٥].

وقال سفيان الثوري[٦]: بلغني أن بني إسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل، وأكلوا الأطفال، وكانوا يخرجون إلى الجبال ويتضرعون إلى الله، فأوحى الله تعالى إلى أنبيائهم لو مشيتم إلي بأقدامكم حتى تُحفى ركبكم، وتبلغ أيديكم عنان السماء، وتكل ألسنتكم من الدعاء، فإني لا أجيب لكم داعيًا، ولا أرحم

---

(١) أي الحليمي.

(٢) ينظر: (التعيين) (١/٥٢٨).

(٣) ينظر: (إحياء علوم الدين) (١/٣٠٧).

(٤) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، اليماني، المعروف بكعب الأحبار، العلّامة، الحبر، كان يهوديًّا، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ومن كبار علماء أهل الكتاب، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين.
تنظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ) (١/٤٣)، (تقريب التهذيب) (٤٦١).

(٥) نقله الغزالي في (سراج الملوك) (١٥٥).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن موهبة بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الله الثوري، وتوفي سنة ١٩١هـ. ينظر: (الثقات) لابن حبان (٦/٤٠١)، (وفيات الأعيان) (٢/٣٨٦)، (السير) (٧/٢٢٩).

منكم باكيًا حتى تردوا المظالم إلى أهلها، ففعلوا، فمطروا من يومهم[١].

وقال مالك بن دينار[٢]: أصاب الناسَ قحطٌ، فخرجوا مرارًا فأوحى الله إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلي بأبدان نجسة، وترفعون إليّ أيدي قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بطونكم من الحرام، الآن قد اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا[٣].

وقال وهب ابن منبه[٤]: بلغني أن موسى عليه السلام مرّ برجل قائم يدعو ويتضرع طويلًا وهو ينظر إليه، فقال موسى: يا رب أما تستجيب لعبدك؟ فأوحى الله إليه: يا موسى إنه لو بكى حتى تلفت نفسه، ورفع يديه حتى بلغت عنان السماء، ما استجبتُ له، قال: يا رب ولم ذلك؟ قال: لأن في بطنه الحرام وعلى ظهره الحرام، وفي بيته الحرام[٥].

وقال الطوفي رحمه الله: [اعلم أن هذا الحديث كثير النفع؛ [١٠٤/أ] لأنه تضمن بيان حكم الدعاء وشرطه، ومانعه، والدعاء كما ورد في السنة: (**مخ العبادة**)[٦]، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ

(١) نقله الغزالي في (إحياء علوم الدين) (٣٠٧/١).

(٢) مالك بن دينار أبو يحيى البصري مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤي بن غالب القرشي، قال البخاري: قال محمد بن محبوب: عن أبي سلمة، عن جعفر بن سليمان، قال: مات مالك بن دينار سنة ١٢٣هـ، وقال حسان الواسطي، عن السري بن يحيى، قال: مات مالك بن دينار سنة ١٢٧هـ، وقيل: توفي ١٢٨هـ. ينظر: (التاريخ الكبير) (٣٠٩/٧)، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٢٠٨/٨).

(٣) (إحياء علوم الدين) (٣٠٧/١)، (القواعد الحسان في أسرار الطاعة) (١٠٨).

(٤) وهب بن منبّه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبناوي، الصنعاني، تابعي، عالم أهل اليمن، عنده من علم أهل الكتاب شيء كثير، ينظَّر بكعب الأخبار في زمانه، توفي سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٧٧/١)، (تقريب التهذيب) (٥٨٥/١).

(٥) ينظر: (المستطرف في كل فن مستظرف) (٢/ ٥٣٢).

(٦) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ (٣٣٧١)) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[١] الآية، الدعاء عبادة، ولأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص، ولا عبادة فوقها، والدعاء مخ العبادة من هذا الوجه].[٢] انتهى. **فإن قلت:** ظاهر هذا الحديث يقتضي أن من أكل حرامًا لا يستجاب له، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٣] وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٤]، يقتضي الاستجابة للداعي على أي وصف كان، وكذا ظاهر قوله ﷺ: ((**ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله تعالى إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، مالم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا نكثر؟ فقال: الله أكثر**))[٥]، يدل على ذلك.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، قال ابن حجر في (التقريب) (٥٣٨): صدوق خلط بعد احتراق كتبه. اهـ، فيستشهد به، إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيحتج به حينئذ، وليس هذا الإسناد منه.

وأصح منه حديث النعمان بن بشير ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الدعاء هو العبادة)). أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة، باب الدعاء / (١٤٧٩))، والترمذي في (جامعه) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب ومن سورة البقرة/ (٢٩٦٩))، كلهم من طريق النعمان بن بشير مرفوعًا، قال الترمذي في: (جامعه) (٨٠/٥): حسن صحيح. اهـ، وقال ابن حجر في (الفتح) (٥٩/١): سند جيد.

قلت: الحديث صحيح، رجاله ثقات.

(١) (غافر: ٦٠).

(٢) (التعيين) (١١٨).

(٣) (غافر: ٦٠).

(٤) (البقرة: ١٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ باب في انتظار الفرج وغير ذلك/ (٣٥٧٣)) (بمثله) من طريق عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال ابن حجر في (الفتح) (٩٧/١١): صحيح.

قلتُ: قد أجيب عن الآيتين بجوابين:

أحدهما: أن معنى الدعاء هنا الطاعة، ومعنى الإجابة الثواب.

الثاني: أن معنى الآيتين خاص، وإن كان لفظُهما عامًّا تقديرهما أجيب دعوة الداعي إن شئت كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[١]، أو ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾[٢] إن كانت الإجابة خيرًا له، وكذا الجواب عن الحديث، فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن حمل الآيتين والحديث على ظاهرهما غير مراد؛ لاختصاص ذلك بأمور، **منها**: أن لا يأكل الحرام كما تقدم، وأن لا يدعو بخارق، نحو: ربنا أنزل علينا مائدة [١٠٤/ب]

قلت: إسناده حسن؛ فيه ابن ثوبان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٧٢): صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره.

وله شواهد، منها:

• عن أبو سعيد الخدري ((**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا . قَالُوا : إِذًا نُكْثِرُ. قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ**)). أخرجه أحمد في (مسنده) (١١٣٠٢) من طريق قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٤٨/١٠): ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة. **قلت**: إسناده حسن؛ رجاله ثقات إلا علي بن علي بن نجاد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٠١): لا بأس به، رمي بالقدر.

• عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**)). **أخرجه الترمذي في (جامعه) (٣٣٨١)** من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. **قلت**: إسناده ضعيف؛ آفته ابن لهيعة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٣٨): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. اهـ، وآفته أيضًا أبو الزبير قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٩٥): صدوق إلا أنه يدلس. اهـ، وقال ابن القطان كما جاء في (إكمال تهذيب الكمال) (٣٣٦/١٠): كل ما لم يصرح فيه بسماعه من جابر، أو لم يكن من رواية الليثي عنه فهو منقطع . وقال : ابن الزبير مدلس، ولا سيما في جابر، فهذا أقر على نفسه بالتدليس. اهـ، وعده ابن حجر في (طبقات المدلسين) (٤٥) في الطبقة الثالثة، وهي: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. فلم يصرح بهذه الرواية بالسماع، وعليه فيرتقي الحديث للصحيح لغيره، والله أعلم.

(١) (الأنعام: ٤١).

(٢) (البقرة: ١٨٦).

من السماء، فإذا لم يكن الحمل على العموم خصص بالسنة، والله أعلم.

وقد قيل لإبراهيم بن أدهم(١): مالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأن قلوبكم ماتت بعشرة أشياء: **الأول**: عرفتم الله ولم تؤدوا حقه، **الثاني**: زعمتم أنكم تحبون رسوله وتركتم سنته، **والثالث**: قرأتم القرآن ولم تعملوا به، **والرابع**: أكلتم نِعم الله ولم تؤدوا شكرها، **والخامس**: قلتم: إن الشيطان عدوكم ووافقتموه، **والسادس**: قلتم: إن الجنة حق ولم تعملوا لها، **والسابع**: قلتم: إن النار حق ولم تهربوا منها، **والثامن**: قلتم: إن الموت حق ولم تستعدوا له، **والتاسع**: انتبهتم من النوم فانشغلتم بعيوب الناس ونسيتم عيوبكم، **والعاشر**: دفنتم موتاكم ولم تعتبروا بهم(٢).

قال الشبلي(٣): في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾(٤) قال: ادعوني بلا غفلة أستجب لكم بلا مهلة، وهذا قول حسن، يؤيده ما رواه الترمذي(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ**))(٦).

---

(١) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقال ابن قتيبة: التميمي، أبو إسحاق البلخي، توفي:١٦٢هـ. ينظر: (تهذيب الكمال) (٢٧/٢)، (تقريب التهذيب) (١٠٤).

(٢) (حلية الأولياء) (١٥/٨).

(٣) أبو بكر الشبلي، واختلف في اسمه دلف يقال: ابن جحدر، ويقال: ابن جعفر، ويقال: اسمه جعفر بن يونس، يكنى: بأبي بكر، ولد سنة ٢٤٧هـ، خراساني الأصل، بغدادي المنشأ والمولد، وأصله من أسروشنة، وهي بلدة عظيمة وراء سمرقند، من بلاد ما وراء النهر، ومولده كما قيل سامراء، توفي ٣٣٤هـ. ينظر: (طبقات الصوفية) (٢٥٧)، (طبقات الأولياء) (٢٠٤).

(٤) (غافر: ٦٠).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الضرير، الترمذي، أبو عيسى، صاحب الجامع أحد الأئمة، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢٧٨/٤)، (تذكرة الحفاظ) (١٥٤/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ (٣٤٧٩)) من طريق صالح المري ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.

تنبيه: اعلم أنّا متى قلنا: إن الله لا يستجيب دعاء آكل الحرام مطلقًا، قنّطنا الناس من خالقهم، وفشلناهم عن دعائهم، ((**ومن لم يسأل الله يغضب عليه**))[1]!

لكنا نقول: من واظب دائمًا على أكل الحرام، وشرب الحرام، ولبس الحرام، فحينئذ يظلم قلبه، ويسودّ فلا تنبعث عنه الهمة، فيقول بلسانه مالا يفيض من قلبه، والقول باللسان لا يفيد مالم يكن مبدؤه من القلب، فحينئذ يكون [١٠٥/أ] منع نفع الدعاء من العبد لا من الله، ثم إنا: نقول إذا كان الرجل مخالطًا في ملبسه للحلال والحرام، والشبهة، وهو يأكل من ذلك، فهذا نرجو أن يستجاب له، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ

(تقريب التهذيب) (٤٤٣).

الحكم على الحديث:

قال ابن عدي في (الكامل) (٩٦/٥): صالح قد يقبل بهشام بن حسان فيحدث عنه بأحاديث بواطيل. اهـ، وقال الترمذي في (جامعه) (٤٦٥/٥): غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (٦٧٠/١): هذا حديث مستقيم الإسناد. اهـ. وعلق الذهبي -على صالح المري- في (التلخيص) (٦٧٠/١) بقوله: متروك.

قلت: مداره على صالح المري يروي عن هشام، وصالح قال ابن حجر في (التقريب) (٤٤٣): ضعيف، ولكن للحديث شاهد بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ﷻ أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**))، أخرجه أحمد في (مسنده) (٦٧٦٦)، وقد حسّن إسناده الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) (٤٩١/٢)، والهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٤٨/١٠)، فالحديث بهذا الشاهد حسن، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ باب منه/ (٣٣٧٣)) (بلفظه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الدعاء/ باب فضل الدعاء/ (٣٨٢٧)) (بنحوه)، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

(تقريب التهذيب) (١١٦١).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣٧٨/٥): لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (٢٩١/١): صحيح. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في (الفتح) (٩٧/١١): في إسناده الخوزي مختلف فيه، ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة. اهـ.

قلت: رجاله ثقات إلا أبا صالح، قال عنه ابن حجر في (التقريب) (١١٦١): ليّن الحديث. اهـ، فالحديث حسن، وأما تصحيح الحاكم للحديث مع تصريحه بجهالة بعض رواته، فإنه دليل على أن من مذهبه تصحيح حديث المجهولين -والله أعلم-.

ٱعۡتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُوا عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[١].

وغاية قوله ﷺ: **(فأنى يستجاب لذلك)** استبعاد الإجابة مع ما ذكر من الخلال التي هو عليها، لكن يجوز أن يستجيب الله له لطفًا منه، وتفضلًا وتكرمًا، إذا بدت عين الجود ألحقت المسيء بالمحسن.

قال ابن الفاكهاني: بل قد يستجيب للكافر: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[٢].

وقد حكى **القاضي أبو بكر بن العربي**[٣] -في سراج المريدين- ما تلخيصه: أن مراكب الإفرنج جاءت إلى المستنير تطلب الماء شراءً من المسلمين، فمنعوهم، فلما أشرفوا على الهلاك فتحوا أناجيلهم، وفرشوا أناطعهم وقربهم، وضجوا إلى الله ﷻ بالدعاء، فلما رأى عبّاد المستنير حالهم، فتحوا مصاحفهم، ودعوا عليهم، فأرسل الله عليهم ريحًا فكسرت مراكبهم، وأهلكتهم وغنمها المسلمون، ومنها بُنِيَ باب المستنير، أو كلامًا ذا معناه. انتهى.

وقيل: أنَّى يستجاب له؛ لأن القوة التي يمد يديه بها نشأت عن مخالفة وعصيان.

قال ابن الفاكهاني: [وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

فإن قلت: فما السر في ذلك؟

قلت: لعل الجواب عن ذلك من **ثلاثة أوجه:**

الأول: أن عادة العرب إذا استعظمت أمرًا رفعت يديها، والداعي جدير بذلك؛ لتوجهه بين يدي [١٠٥/ب] أعظم العظماء، ومثله رفع اليدين عند التكبير للصلاة؛ لأن المصلي يستعظم وقوف من هو بين

---

(١) (التوبة: ١٠١).

(٢) (النمل: ٦٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ ولد سنة ٤٦٨، وتوفي سنة ٤٥٣ هـ. ينظر: (وفيات الأعيان) (٤٨٩)، (نفح الطيب) (٣٤٠).

ومن اللطائف للتفريق بين ابن العربي، وابن عربي الصوفي يقال: النكرة نكرة، والمعرفة معرفة، فتنبّه! .

يدي من ليس في جهةﷻ.

الثاني: أن العادة في سؤال المخلوق ذلك ليضع في يديه ويسأله منه، فكأن الداعي شبَّه المعقول بالمحسوس، مع ما يؤذن به من التواضع وخفض الجناح، بين يدي الملك الفتاح.

الثالث: **قال الغزالي** ﷺ **تعالى**: وأما رفع اليدين عند السؤال إلى جهة السماء، فهو لأنها قبلة الدعاء(١).

وفيها أيضا: إشارة إلى ما وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيهًا بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء، فإنه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء(٢)(٣).

---

(١) لحديث ثوبان: (السماء قبلة الأرض)، ولم أقف له على أصل؛ إلا ما قاله الحافظ في (نتائج الأفكار) (١/٢٥٥)، فيه نظر، ويجاب عليه بما قاله ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوية) (٢/٣٩٢) على هذا القول من عدة أوجه:

١. أن قولكم: إن (السماء قبلة للدعاء) لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها.

٢. أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين.

٣. أن القبلة: هي ما يستقبله العابد بوجهه، كما تستقبل الكعبة في الصلاة والدعاء، والذكر والذبح، وكما يوجه المحتضر والمدفون؛ ولذلك سميت وجهة..، فأما ما حاذاه الإنسان برأسه أو يديه أو جنبه فهذا لا يسمى قبلة، لا حقيقة ولا مجازًا.

(٢) ينظر: (إحياء علوم الدين) (١/١٠٧).

(٣) قال إمام الأئمة ابن خزيمة كما جاء في (مجموع الفتاوى) (٥/ ٥٢): من لم يقل: إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقي على مزبلة؛ لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. اهـ.

وقيل في (الرد على الجهمية) (٤٧) لابن المبارك: كيف نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق السماء السابعة على العرش بائن من خلقه. رواه الدارمي.

واعلم أن الذين ذهبوا إلى أن السماء قبلة الدعاء؛ قد توهموا أنه على القول بأن الله إذا كان فوق سماواته لكان في جهة، وإذا كان في جهة كان محدودًا وجسمًا، وهذا مردود لوجوه:

١- أنه لا يجوز إبطال دلالة النصوص بمثل هذِه التعليلات، ولو جاز هذا لأمكن كل شخص لا يريد ما يقتضيه النصّ أن يعلله بمثل هذِه العلل العليلة.

٢- أن ربَّ السماوات والأرض يستحيل عقلًا أن يصف نفسه بما يلزمه محذور ويلزمه محال أو يؤدي إلى نقص، كل ذلك مستحيل عقلًا، فإن الله لا يصف نفسه إلا بوصف بالغ من الشرف والعلو والكمال ما يقطع جميع علائق أوهام

(**وغُذِي**) بضم الغين المعجمة، وكسر الذال المعجمة، والله أعلم][1].

المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين على حد قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]. ينظر: (شرح العقيدة الواسطية) (٣٩٣/١)، (الأسماء والصفات عقلًا ونقلًا) (٢٤).

(١) ينظر: (المنهج المبين) (٢٨٤).

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانتيه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: ((**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**))[١] رواه الترمذي، والنسائي[٢]، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[٣].

الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: الحسن روى عن جده ووالده وخاله هند بن أبي هالة[٤]، ولد في شعبان سنة ثلاث، وقيل: بعد ذلك[٥]، وهو أكبر من الحسن بعام، وقيل: بعام وعشرة أشهر.

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٥١٨))، والنسائي في (سننه) (كتاب الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات/ (٥٧٢٧))، من طرقٍ عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي مرفوعًا. و(اللفظ لهما).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ١٥): صحيح الإسناد. اهـ، ووافقه الذهبي في (التلخيص) (٤/ ١١٠): سنده قوي. اهـ، وقال ابن حجر في (المطالب العالية) (١٨/ ٣٣٦): هذا الحديث صحيح، رواته ثقات.

قلت: الحديث صحيح.

(٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي، الحجة الحافظ، صاحب كتاب السنن، توفي سنة ثلاثمائة وثلاث خلت من صَفَر. ينظر: (الكاشف) (٢/ ١٨)، (التهذيب) (٢٦).

(٣) (جامع الترمذي) (٤/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: (الإصابة) (٢/ ٦١)، (أسد الغابة) (٥/ ٣٥٤).

(٥) قال ابن حجر في (الإصابة) (٢/ ٦٠) : ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد وابن البرقي وغير واحد. وقيل: في شعبان منها. وقيل: ولد سنة أربع، وقيل: سنة خمس. **قلت:** والأول أثبت، رجحه المزي في (تهذيب الكمال) (٦/ ٢٢٠).

قال أبو أحمد العسكري(١): سماه النبي ﷺ الحسن(٢)، وكناه أبا محمد، قال: ولم يكن هذا الاسم [١٠٦/أ] يعرف في الجاهلية، ثم روى عن ابن الأعرابي عن الفضل، قال: إن الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين، قال: فقلت له: فاللذان باليمن؟ قال: ذلك حسْن بإسكان السين، وحَسِين بفتح الحاء وكسر السين(٣). اهـ.

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ للحسن: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**))(٤).

---

(١) أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، وسميت العسكر؛ لأن عسكر المعتصم نزل بها، فمن نسب إلى العسكر بالعراق فلأجل سكناه سامراء، ومنهم من ينسب إلى سامراء ويقال له: (العسكري)، وفيهم كثرة، ويتميزون بروايتهم، من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم، والتبحر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. ينظر: (الأنساب) (٩/ ٣٠٠)، (سير أعلام النبلاء) (١٦/ ٤١٣).

(٢) عن علي بن أبي طالب: قال لما ولد الحسن سميته حربًا، فجاء رسول الله ﷺ قال: ((**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ**: قُلْتُ: حَرْبًا، **قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ**: قُلْتُ: حَرْبًا، **قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**)) أخرجه أحمد في (مسنده) (٧٨٠) من طريق هانئ بن هانئ عن علي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البزار في (مسنده) (٢/ ٣١٤): حديث هانئ أحسن ما يُروى في ذلك. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ٥٢): رجال أحمد رجال الصحيح غير هانئ، وهو ثقة. اهـ، وقال الزرقاني في (شرحه على الموطأ) (٣/ ١٤٨): إسناده صحيح.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا هانئ بن هانئ قال ابن حجر في (التقريب) (١٠١٨): مستور، وقال ابن المديني (تهذيب التهذيب) (٤/ ٢٦٢): مجهول. وقال النسائي (تهذيب التهذيب) (٤/ ٢٦٢): ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في (الثقات) (٥/ ٥٠٩).

والرجل وإن كان مجهول الحال إلا أنه وُثّق توثيقًا ضمنيًّا؛ فقد روى له الترمذي في (السنن)، وصححه في موضع آخر (٣٧٩٨)، وحسّن إسناده في موضع (٣٧٧٩)، وروى له الحاكم في (مستدركه) في مواضع وصحح إسناده، منها: (٨٠٩٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات) كما ذكرت آنفا، فتوثيقهم له توثيق ضمني، مما يقوي حاله، إضافة إلى تقدم طبقته، قال ابن كثير في (الباعث الحثيث) (٩٧): فأما المبهم الذي لم يسمَّ، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. اهـ. فلعله يصل لمرتبة الصدوق، وللحديث شواهد لا تسلم من ضعف، والله أعلم.

(٣) ينظر: (أسد الغابة) (٢/ ١٣)، (لباب الأنساب والألقاب والأعقاب) (٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما/ (٢٤٢١)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

وروى أبو سعيد وغيره، عن النبي ﷺ قال: إنه قال للحسن والحسين: ((**سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**))[١].

وعن معاوية قال: ((رأيت النبيَّ ﷺ يمص لسانه، أو قال شفتيه -يعني الحسن-، فإنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما النبي ﷺ))[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ/ (٣٧٦٨)) (بلفظه) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٦/ ١١٤): حديث حسن صحيح. اهـ، وصححه ابن حبان في (صحيحه) (١٥/ ٤١١)، وقال الحاكم في (مستدركه) (٣/ ١٨٢): هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. اهـ، وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم فيه لين، وذكره السيوطي في (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (٣٩)، وأقره المناوي في (فيض القدير) (٣/ ٥٥٠).

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٧٥): ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًّا. اهـ. وبقية رجاله ثقات.

وتوبع يزيد بن أبي زياد من يزيد بن مردانبة عن عبد الرحمن بن أبي نعم به، أخرجها أحمد في (مسنده) (١١١٥٥) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن مردانبة، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٨٢): صدوق. اهـ، فالحديث ثابت من غير طريق الترمذي.

وله شواهد:

• عن حذيفة قال: ((سألتني أمي متى عهدك؟ تعني بالنبي ﷺ، فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ، فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك! فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته فسمع صوتي، فقال: **مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟** قلت: نعم. قال: **مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ؟** قال: **إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**))، أخرجه الترمذي في (جامعه) (٣٧٨١) من طريق إسرائيل، عن الميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حُبيش، عن حذيفة. قال الترمذي في (جامعه) (٦/ ١٢١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. **قلت:** إسناده حسن؛ وميسرة بن حبيب قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٨٨): صدوق. اهـ، والمنهال بن عمرو قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٧٤): صدوق ربما وهم.

وعليه فالحديث يرتقي بشواهده للصحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٧١٢٣) (بلفظه)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن معاوية مرفوعًا.

وروى الحسن البصري[١]، **عن أبي بكرة قال:** بينما النبي ﷺ يخطب، إذ جاءه الحسن حتى صعد المنبر، فقال: ((**إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**))[٢].

وكان الحسن رضي الله عنه جوادًا ربما أجاز الواحد مائة ألف[٣].

روي: أنه حج خمس عشرة حجة ماشيًا[٤]، والنجائب[٥] تقاد بين يديه، وخرج من ماله مرتين، وقاسم الله

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ٢٨٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة.

قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٥٩٤): ثقة.

قلت: صحيح الإسناد.

وتوجيهه: إنما كان سبب فعله ﷺ لقصة أخرجها الطبراني، من طريق أبي هريرة في (المعجم الكبير) (٢٦٥٦): ((أن مروان أتى أبا هريرة في مرضه الذي مات فيه، فقال مروان لأبي هريرة: ما وجدت عليك في شيء منذ اصطحبنا إلا حبك حسنًا وحسينًا قال: فتحفز أبو هريرة وجلس، فقال: أشهد لخرجنا معتمرين مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ببعض الطريق سمع رسول الله ﷺ صوت حسن وحسين رضي الله عنهما يبكيان وهما مع أمهما، فأسرع السير حتى أتاهما، فسمعته يقول لها: **ما شأن ابنيَّ؟** فقالت: العطش، فأخلف يده إلى شنته فلم يجد فيها ماء، فنادى: **هل من أحد منكم معه ماء؟** فلم يبقَ منا أحد إلا أخلف يده إلى كُلابه يبتغي الماء في شنته، فلم يجد أحد منا قطرة، فقيل: يا رسول الله ليس مع أحد منا قطرة، فقال رسول الله ﷺ: **ناوليني أحدهما** فناولته إياه من تحت الخدر، فأخذه فضمه إلى صدره وهو يضع ما يسكت، فأدلع له لسانه، فجعل يمصه حتى هدأ وسكت، فما سمع له بكاء، والآخر يبكي كما هو ما سكت، فناولها إياه، وقال لها: **ناوليني الآخر**، فناولته إياه، ففعل به كذلك، فسكتا فما سمع لهما صوت، ثم قال: **سيروا**، فتصدعنا يمينًا وشمالًا عن الظعائن حتى لقيناه على الطريق، قال أبو هريرة: فإني لا أحب هذين وقد رأيت هذا من رسول الله ﷺ!)). ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٨٠).

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى كعب بن عمرو السلمي، شيخ البصرة، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، فقيه فاضل مشهور. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٤/ ٥٦٣)، (التقريب) (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام/ (٣٦٢٩)) (بنحوه) من طريق أبي بكرة مرفوعًا.

(٣) ينظر: (التهذيب) (٣/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: (التهذيب) (١/ ٤٠٣)، وروى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٦٩)، والطبراني في (الكبير) (١/ ٢٤٨) أنه حج خمسا وعشرين حجة ماشيًا.

(٥) هي كرام الإبل العتاق التي يسابق عليها. ينظر: (العين) (٦/ ١٥٢).

ماله ثلاث مرات[١]، وروي أنه أحصن سبعين امرأة، وكان قلما يفارقه أربع حرائر[٢]، وعن ابن سيرين[٣] قال: تزوج الحسن امرأة بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم[٤]، ولما بايعه الناس بعد أبيه ولي الخلافة سبعة أشهر، وأحد عشر يومًا، ثم تركها خشية سفك الدماء[٥].

قال الواقدي وجماعة: توفي سنة تسع وأربعين[٦]، وقيل: سنة خمسين[٧]، وصلى عليه سعيد بن العاص، ودفن بالبقيع[٨]، روت [١٠٦/ب] عنه عائشة وجماعة من التابعين، وروى عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثًا، روى له الأربعة [٩].

الثاني: قال الطوفي: (سبط الرجل) هو ابن بنته[١٠]، وقوله: **(ريحانته)** إشارة إلى قوله ﷺ في الحسن

(١) ينظر: (تاريخ ابن عساكر) (١٣/ ٢٤٣)، (سير أعلام النبلاء) (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٣/ ٢٥٣).

(٣) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، الأنصاري بالولاء، وكان من سبي جرجرايا فكاتبه أنسُ بن مالك، وكان ابن سيرين صاحب تعبير، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة عشرٍ ومائة، وعاش بضعًا وثمانين سنة. ينظر: (تاريخ الإسلام) (٣/ ١٥١)، (التقريب) (٨٥٣).

(٤) ينظر: (التهذيب) (١/ ٤٠٤)، (سير أعلام النبلاء) (٣/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: (أسد الغابة) (٢/ ١٣)، (الإصابة) (٢/ ٦٤).

(٦) ينظر: (تاريخ دمشق) (١٣/ ٢٤٣).

(٧) ينظر: (الإصابة) (٢/ ٦٥)، (معرفة الصحابة لأبي نعيم) (٢/ ٦٥٤) ورجح ابن كلخان سنة خمسين: قال وهو أشبه بالصواب (وفيات الأعيان) (٢/ ٦٦).

(٨) ينظر: (معرفة الصحابة لأبي نعيم) (٢/ ٦٥٤).

(٩) ينظر: (الإصابة) (٢/ ٦٠).

(١٠) أضاف ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث) (٢/ ٣٣٤) معانيَ أخرى للسبط، قال: أي أمة من الأمم في الخير. والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه.

والحسين: ((**هما ريحانتاي من الدنيا**))[١]، أي يُسرّ بهما، ويُرَوَّح[٢]، وقوله (**يَريبُك**): بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أفصح، يقال: راب يريب ثلاثيًّا، وأراب يُريب رباعيًّا: من الريبة وهي الشك والتردد[٣]. انتهى[٤].

وقال ابن الفاكهاني: الظاهر أن هذا الحديث أمر ندب وإرشاد، ويحض على مكارم الأخلاق بالتورع عن الشبهات، لا أمر إيجاب وفرض، بحيث يكون من لم يتصف بذلك عاصيًا آثمًا، كيف وقد تقدم في الحديث السادس: ((**الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**))[٥]، فكانت الشبهات غير الحرام، وحديث عمر ﷺ: ((**مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة**))[٦]، ومعناه: كسب فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام، خير من سؤال الناس[٧]. انتهى.

وقال الطوفي: «وأما معناه فاترك ما فيه شك من الأفعال إلى مالا شك فيه منها، وهذا أصل في الورع وهو

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب الحسن والحسين/ (٣٧٥٣)) (بلفظه) من طريق عبد الله بن عمر مرفوعًا.

(٢) ينظر: (غريب الحديث) (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: (تصحيح الفصيح وشرحه) (٤٤٩).

(٤) ينظر: (التعيين) (١١٩).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه)، في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ (٥٢)) (بمثله مطولًا)، ومسلم في (صحيحه)، في مواضع منها: (كتاب البيوع/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات/ (١٥٩٩)) (بمثله مطولًا) كلاهما من طريق النعمان بن بشير مرفوعًا.

(٦) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في (إصلاح المال) (٣٢٣) (بمثله استعمل الدناءة دون الريبة)، وابن حبان في (الثقات) (١٢٩٩٩) (بمثله استعمل الرتبة دون الريبة)، وابن عبد البر في (التمهيد) (١٨/ ٣٣٠) (بمثله استعمل الدناءة دون الريبة)، من طريق غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده حسن؛ مداره على غالب القطان، قال ابن حجر في (التقريب) (٧٧٥): صدوق. اهـ، وفيه عمر بن حفص البصري، قال ابن حجر في (التقريب) (٧١٥): صدوق. اهـ، وفيه خالد الزيات قال عنه أحمد بن حنبل في (العلل) (٢/ ٤٧٧): خالد الزيات ما أرى به بأسًا.

(٧) ينظر: (المنهج المبين) (٢٩٠-٢٩١).

موافق لقوله: (**الحلال بين والحرام بين**) إلى قوله: (**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**)، ويروى: ما شيء أسهل من الورع؛ إذا رابك شيء فدعه»[١][٢].

قال الطوفي: «هذا سهل على من سهله الله تعالى عليه، وهو على كثير من الناس أصعب من نقل الجبال، إنما هذا شبيه بقول بعضهم سليم الصدور: لا شيء أسهل من صيد [١٠٧/أ] الأسد! وقيل كيف ذلك؟ قال واحد يفتح رأس الجوالق وآخر يكشكش!»[٣] والله أعلم.

قال بعض العلماء: إن كانت الشبهة مما يفحش التحقت بالحرام، وإن لم تكن فاحشة فهي على الأصل، فمن باع سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدًا، فهو حلال محض، وعمل صحيح، ولكن يشبه من أعطي خمسة بعشرة إلى أجل، فلما خاف الناسَ ولم يخف اللهَ جاء بهذه الصورة، فصاحب الدين صورها بهذه الصورة لئلا ينكر الغريم، والغريم استسهلها لنفسه؛ لقلة دِين أو ضرورة، فقال كثير من العلماء ذلك جائز، وقال كثير منهم حرام، والأقرب التحريم؛ لأن الله تعالى لا يخفى عليه خافية، والأعمال بالنيات، فإن علم الله بنيتهما أنها بريئة من الدلسة والحيلة، وإن قلوبهم لم تنطبق على حرام؛ لا حساب إن شاء الله ولا عقاب، ولكن مرتكبها لم يسرِ لغرضه فقد يقال: إنه ارتكب ما لا يجوز، وأقدم على الربا وساء به الظن، فيقال لهذا وأمثاله: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، وإياك وما يتعذر منه. اهـ[٤].

قلت: ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من قناطر الربا، وهو أن يبيع المتسلِّف من المسلِّف قباءً أو منديلًا بخمسة ثم يشتريه منه بعشرة، ونحو ذلك مما يفعله أهل الربا الذين رسخت قدمهم فيه، الملعونون على لسان محمد

---

(١) نسب إلى حسان بن أبي السنان، كما أورده ابن أبي الدنيا في (الورع) (٤٩) ونسب إلى غيره.
(٢) (التعيين) (١١٩).
(٣) (التعيين) (١١٩).
(٤) ينظر في حكم بيع العينة: (البناية شرح الهداية) (٨/ ٤٦٢)، (الشرح الكبير) (٣/ ٨٩)، (رد المحتار) (٤/ ١١٥)، (المغني) (٤/ ٢٥٦).

ﷺ[١]، وهم يعلمون أن شراء ما باع بأقل مما باع لا يجوز عند مالك أصلًا[٢]، وعند أبي حنيفة[٣]: إن كان قبل نقد الثمن لا يجوز، وإن كان بعده صح[٤]، وكفى بالله شهيدًا رقيبًا على قلب من يفعل، [١٠٧/ب] وكفى به علمًا لنبيه وقصده، لقد زل في قنطرته وغرق في بحر الربا، ولا أقول ابتلّت قدماه منه، وأين هو من قوله ﷺ: **((لا يكون الرجل مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ))**[٥].

وقول الحسن[٦] رضي الله عنه: كانوا -يعني الصحابة رضي الله عنهم- يتركون [سبعين][٧] بابًا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب البيوع/ باب لعن آكل الربا ومؤكله/ (١٥٩٧)) (بنحوه) من طريق ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) ينظر: (الكافي) (٣٦٠).

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطى، الكوفي، أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي، فقيه الملة، وعالم العراق، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، توفي سنة خمسين ومائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٩٠)، (تقريب التهذيب) (١٠٠٤).

(٤) ينظر: (بدائع الصنائع) (٥/ ٢٠٠)، (البناية شرح الهداية) (٨/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٤٥١)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب الورع والتقوى/ (٤٢١٥)) (بمثله) من طريق عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٢٤٢): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (٤/ ٣١٩): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. وقال ابن رجب في (فتح الباري لابن رجب) (١/ ١٠): في إسناده بعض مقال. اهـ، وقال ابن حجر في (الفتح) (١/ ٤٨): ولم أره إلى الآن موصولًا.

قال الجوزجاني عن عبد الله بن يزيد في (أحوال الرجال) (١٦٣): أحاديثه منكرة. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي في (الوهم والإيهام) (٣/ ٦٠٨): لا يعرف حاله. اهـ.

قلت: مدار الحديث على عبد الله بن يزيد الدمشقي، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٨٨): ضعيف. اهـ، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وذكر في (الأربعون الودعانية الموضوعة) (١٥)، فالصواب أنه أثرٌ عن عمر بن الخطاب، لكن معناه صحيح؛ ثبت من حديث: **((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))**.

(٦) أي البصري.

(٧) في نسخة: (ب:٩٥/ ب)، (ج:٨٥/ أ): تسعين بابًا.

(٨) (٢) ذكر في (إحياء علوم الدين) (٣/ ٢٦٨) وقال: «بلغني أن بعض الصحابة قال...»، وذكره القشيري في (الرسالة) (١/ ٢٣٣) من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فلينتبه النائم، نعم والله إنه ليعلم ذلك ولكن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى، نسأل الله السلامة في الدنيا إنه على ما يشاء قدير.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ**))[١].

حديث حسن صحيح، رواه الترمذي وغيره، وهكذا قال المصنف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري[٢] مرسلًا[٣].

قال ابن عبد البر: الزهري فيه إسنادان: **أحدهما**: مرسل كما رواه مالك، **والآخر**: عن الزهري عن أبي

---

(١) هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب –كما ذكر الأئمة–.

أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ (٢٣١٧))، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة/ (٣٩٧٦)) (بلفظهما) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد اختلف في الحديث اختلافًا واسعًا، يأتي تفصيله عند المصنف.

وروي من طريقين:

الطريق الموصول: أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ (٢٣١٧)) (بلفظه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة/ (٣٩٧٦)) (بلفظ) كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو الذي أشار إليه السعودي.

الطريق المرسل: أخرجه مالك (٣٣٥٢) (بلفظه) عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي مرسلًا.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر الزهري، أحد الأعلام، والفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، توفي سنة ثلاثٍ وعشرين ومائة، وقيل: بعدها بسنة، وقيل: غير ذلك. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٨٣)، (التقريب) (٨٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٥٢) (بلفظه) عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: ((**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ**)). –ومن طريقه الترمذي (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ (٢٣١٨)) (بلفظه) عن الزهري به.

سلمة[١]، عن أبي هريرة ثم بيّن طرقه وصححه[٢]، وقال: هذا الحديث من الكلام الجامع[٣] للمعاني الكثيرة الجليلة

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من التابعين، وأحد أعلام المدينة ومن مكثري الرواية، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة. ينظر: (الكاشف) (٥/ ٥٤)، (التقريب) (١١٥٥).

(٢) روي الحديث على وجهين:

الوجه الأول: موصول من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺمرفوعًا:

أخرجه الترمذي وابن ماجه كما ذكر سابقًا في الحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري به.

وتوبع الزهري على هذا الوجه:

فأخرجه أبو حاتم في (العلل) (١٨٤٣)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (١٠٧)، والطبراني في (الأوسط) (٢٨٨١) ثلاثتهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

الوجه الثاني: مرسل من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا.

أخرجه مالك في (الموطأ) ومن طريقه الترمذي كما مر سابقًا.

الحكم على الأوجه:

أما الوجه الأول: فضعيف من طريق قرة؛ قال ابن حجر في (التقريب) (٨٠٠): صدوق له مناكير. اهـ، وأما متابعة سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا تثبت؛ رواها عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، قال ابن حجر في (التقريب) (٥٨٦): متروك الحديث.

وأما الوجه الثاني: فرجاله ثقات، فهو الوجه الراجح.

الحكم على الحديث:

قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٤/ ٢٢٠): وقال بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ. اهـ، قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٥٥٨): هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا -أي المرسل علي بن الحسين- أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب... اهـ، وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢٨٧): لا يصح إلا عن علي بن الحسين. اهـ، قال الخطيب في (تاريخه) (١٢/ ٦٤): الصحيح عن مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا عن النبي. اهـ، وقال الدارقطني في (العلل) (٣/ ١١٠): الصحيح قول من أرسله. اهـ، وقال النووي في (شرح الأربعين النووية) (٦٤): حسن. اهـ، قال ابن حجر في (إتحاف المهرة) (١٦/ ٢٠٥): أخطأ فيه قرة، والمحفوظ: مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلًا كما في (الموطأ).

قلت: فأما المرفوع —وهو حديث أبي هريرة- روي من عدة طرق لا تسلم من ضعف، وأما المرسل فهو حديث علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الأصح كما رجح الأئمة، والحديث ضعيف من كل وجه، ولو صح إسناد المرسل، والله أعلم.

(٣) في نسخة: (ب:٩٥/ ب): جوامع.

في الألفاظ [اليسيرة[١]]، وهو مما لم يقله أحد قبله ﷺ، إلا أنه قد روي عنه ﷺ أنه قال في صحف إبراهيم - على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والتسليم-: ((**من عد كلامه من عمله، قلّ كلامه إلا فيما يعنيه**))[٢].

وروى أبو إدريس الخولاني[٣] قال[٤]: قلت: يا رسول [١٠٨/أ] الله ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: ((**كانت أمثالًا كلها**))، فذكر الحديث، قال: ((**وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا**

(١) بعد الرجوع إلى (التمهيد): القليلة (٩/ ١٩٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة رقم [١٢٨].

(٣) عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، توفي سنة ثمانين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٤٥)، (التقريب) (٤٧٩).

(٤) هكذا جاء في نسخ المخطوط وصوابه: عن الخولاني عن أبي ذر ﷺ، كما هو عند كل من أخرج الحديث وسيأتي.

لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إِلا فِيمَا يَعْنِيهِ))[١][٢] اهـ.

قال ابن الفاكهاني: هذا خاص بالكلام، وأما: ((**من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**)) فهو [أعم][٣] من الكلام؛ لأن مالا يعنيه التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرئاسة، وحب المحمدة والثناء، وغير ذلك، فليس ذلك مختصًّا بترك بعض الكلام، ففيه ما في قوله: (**من عدّ كلامه من عمله قل كلامه**)، وزيادة على ما تقرر

---

(١) أخرجه الطبري في (التاريخ) (٣٠٢) (بلفظه وفيه قصة) من طريق القاسم بن محمد الشامي.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) (٣٦١) (بلفظه وفيه قصة)، والآجري في (الأربعين حديثًا) (٤٧) (بلفظه وفيه قصة)- ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد) (١٤٨٣) (بلفظه وفيه قصة)-، وابن الجوزي في (المنتظم في تاريخ الأمم) (٨٣) (بلفظه وفيه قصة) و(التبصرة) (١٨)، من طرق عن يحيى بن يحيى.

كلاهما عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ﷺمرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: روي الحديث من طرق عن أبي إدريس الخولاني، وفي كلها ضعف:

الطريق الأول: رواه الطبري من طريق القاسم بن محمد الشامي عن أبي إدريس الخولاني، والطريق مسلسلٌ بالضعفاء: القاسم بن محمد الشامي قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٧٩٥): مجهول. والماضي بن محمد قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٩١٣): ضعيف. اهـ، وعبد الله بن وهب قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٧٩٥): مجهول. اهـ، وأبو سليمان علي بن سليمان قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٦٩٧): مجهول.

الطريق الثاني: رواه الآجري –ومن طريقه ابن عبد البر–، وابن حبان، وأبو نعيم، من طريق إبراهيم بن هشام، عن هشام بن يحيى عن يحيى، به، وإبراهيم بن هشام، قال فيه أبو زرعة (الميزان) (١/ ٣٨١): كذاب. اهـ، وقال ابن الجنيد (الجرح والتعديل) (٢/ ١٤٢): ينبغي أن لا يحدث عنه. اهـ، وقال الذهبي في (لسان الميزان) (١/ ٣٨١): إبراهيم هذا متروك. اهـ، وقال ابن رجب في كتابه (الفتح) (٢/ ٤٦٢): في إسناده إبراهيم بن هشام تكلم فيه أبو زرعة وغيره، وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال. اهـ.

فالحديث لا يثبت –والله تعالى أعلم–، وإنما هو أثر عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه الدارمي في (مسنده) (٣١٣) وعبد الرزاق الصنعاني في زوائده على (مصنفه) (١٩٧٩٥) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٦٢٤٦)، وإسناد عبد الرزاق صحيح؛ رجاله ثقات.

(٢) (التمهيد) (٩/ ١٩٩).

(٣) وأضاف السعودي ﷺكلمة [أعم] وليست مذكورة في (المنهج المبين) (٢٩٤)، ولعله أضافها حتى يستقيم المعنى، والله أعلم بالقصد.

هذا من حيث مدلول اللفظ والله أعلم[١].

وروى أبو عبيدة عن الحسن[٢] قال: من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه[٣].

وفي الحديث: ((**ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما، عظيم أمرهما، لم يلق الله بمثلهما: الصمت وحسن الخلق**))[٤]. انتهى.

---

(١) ينظر: (النهج المبين) (٢٩٤).

(٢) أي الحسن البصري، ووقفت على أربعة رجال باسم (أبو عبيدة)، كلهم رووا عن الحسن، فلم أقف على قرينة في تمييز المهمل.

(٣) ذكره ابن عبد البر في (التمهيد) (٩/ ٢٠٠)، وابن البناء في (الرسالة المغنية) (٢٢)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (١/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه هنّاد بن السري في (الزهد) (١١٣٠) من طريق إسحاق بن جعفر عمن أخبره.

وابن حيان في (طبقات المحدثين) (١٢٩٠) من طريق سليم مولى الشعبي.

كلاهما عن الشعبي عن أبي ذر مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) (١١١)، من طريق وهيب بن الورد بلاغًا.

والبيهقي في (الشعب) (٧٦٤١) وأبو يعلى في (مسنده) (٥٤٣) —ومن طريقه ابن حجر في (المطالب العالية) (٢٥٦٨)- ثلاثتهم من طريق ثابت البناني عن أنس.

ثلاثتهم (الشعبي، ووهيب بن الورد، وأنس) عن أبي ذر مرفوعًا، واللفظ لأبي يعلى.

الحكم على الحديث:

روي الحديث من طرقٍ عن أبي ذر، وفي كلها ضعف:

الطريق الأول: رواه هنّاد السري من طريق إسحاق عمن أخبره، فشيخ إسحاق مجهول فيه، قال البوصيري في (إتحاف الخيرة) (٦/ ١٨): مرسل بإسناد واهٍ.

الطريق الثاني: رواه ابن حيان من طريق سليم مولى الشعبي، وسليم قال عنه ابن معين (الكامل) (٤/ ٣٣٣): ضعيف. اهـ، وقال النسائي (الكامل) (٤/ ٣٣٣): ضعيف ليس بثقة.

الطريق الثالث: رواه ابن أبي الدنيا من طريق وهيب بن الورد، فيه محمد بن يزيد، قال ابن حجر في (التقريب) (٩٠٨): مقبول، وهذا إسنادٌ مرسل؛ منقطع، فوهيب روى عن أبي ذر بلاغًا.

الطريق الرابع: رواه البيهقي وابن حجر من طريق أبي بدر الضبي، قال أبو زرعة (الجرح والتعديل) (٢/ ٤١٦) وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٢/ ١٨٥): الحكم منكر الحديث.

وله شواهد، منها:

وقيل للقمان الحكيم -وهو في حلقة عظيمة-: بم بلغت الحكمة؟ قال: قدر الله وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وتركي مالا يعنيني[١].

وهذا الحديث ربع الشريعة كما تقدم عن أبي داود[٢].

قال الطوفي: يقال: عناه الأمر يعنيه إذا تعلمت عنايته به، وكان من غرضه وإرادته[٣]، والذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه، وسلامته في معاده، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه، فإذا اقتصر الإنسان على ما يعنيه من الأمور سلم من شر [١٠٨/ب] عظيم؛ وذلك [يعد من][٤] حسن الإسلام؛ لأن السلامة من الشر خير عظيم، والسلامة من الشر من حسن الإسلام[٥].

• عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ((**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**)) أخرجه أبو داود في (سننه) (٤٧٩٩) من طريق شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء به. والترمذي في (جامعه) (٢٠٠٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء به. وقال هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الدارقطني في (العلل) (٦/ ٢٢١): وأصحها حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وحديث شعبة عن القاسم -أي هذا الإسناد-. فرجال أبي داود ثقات.

قلت: فالحديث يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

(١) ذكره مالك بلاغًا في (الموطأ) (١٧٥٥)، ووصله ابن عبد البر (التمهيد) (٩/ ٢٠٠).

الحكم على الأثر:

رجاله ثقات.

(٢) قال الخطيب البغدادي في (تاريخه) (١٠/ ٧٨): «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، يَعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث». وذكره منها الحديث، وزاد ابن حجر ﷺ (الفتح المبين) (٣٠١): وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود، وأقول: بل هو نصف الإسلام، بل هو الإسلام كله.

وفي الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أوْ لا، وعلى كلٍّ إما أن يتركه أو يفعله، فالأقسام أربعة: فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، وهما حسنان، وترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان.

(٣) ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ٣١٤)، (لسان العرب) (١٠/ ٣١٥).

(٤) سقط في نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ج: ٨٦/ أ)، (ب: ٩٦/ أ).

(٥) ينظر: (التعيين) (١٢١).

قال فإن قيل: لم قال من حسن إسلام المرء، ولم يقل من حسن إيمانه؟

قلنا: لأنه قد سبق: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والترك والفعل ضدان، إنما يتعاقبان على الأعمال الظاهرة دون الباطنة؛ لأن الظاهرة حركات اختيارية فيها الترك والفعل اختيارًا، والباطنة اضطرارية تابعة لما يخلقه الله ﷻ في النفوس من العلوم، ويوقعه فيها من الشبه(١).

فإن قيل(٢): لم قال من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه على التبعيض؟، ولم يقل حسن إسلام المرء؟

قلنا: لأن ترك مالا يعني ليس هو نفس الإسلام ولا جزءًا منه، بل هو وصفه وهو حسنه، وحسن الشيء ليس ذاتَه ولا غيرَه(٣)، وأما الإسلام نفسه فهو الانقياد لغة، والأركان الخمسة شرعًا فهو كالجسم، وترك مالا يعني كالشكل واللون له، **ثم قال**(٤): والذي يعني الإنسان من أمر معاشه ما يشبعه من جوع، ويرويه من عطش، ويستره من ظهور عورته، ويعفّه من زناه، وما يتعلق بذلك من جهة دفع الضرورة لا جهة التلذذ والتمتع والاستكثار، والله أعلم(٥).

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٢١).

(٢) في نسخة: (ب:٩٥/ ب).

(٣) في نسخة: (ب: ٩٦/ ب): غيره، وفي نسخة: (ج: ٨٦/ أ): خيره.

(٤) أي الطوفي.

(٥) ينظر: (التعيين) (١٢١).

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**))، رواه البخاري ومسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

[١٠٩/أ] أحدها: أنس بن مالك(٢) بن النضر الأنصاري الخزرجي [النجاري(٣)](٤)، يكنى أبا حمزة؛ كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يحبها(٥)، قدم رسول اللهِ ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، فأتت به أمه أم سليم الأنصارية امرأة أبي طلحة واسمها: الرميصاء، ويقال: الغميصاء(٦) بنت ملحان(٧)، فعرضت عليه خدمته قَبِلَها(٨)،

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ (١٣)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ (٤٥)) (بلفظه)، كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) مما يحسن الإشارة إليه أن أنسَ بن مالك من الصحابة اثنان، قال الخطيب البغدادي في (المتفق والمفترق) (١/ ١٢٠-١٢٣): أحدهما: أنس بن مالك خادم رسول الله، والثاني: أنس بن مالك الكعبي (أبو أمية)، هو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وقيل: إنه من بني عقيل بن كعب، أسند عن رسول الله ﷺ حديثًا واحدًا.

(٣) في نسخة الأم [البخاري]، ولعله تصحيف.

(٤) سمي أنس باسم عمه أنس بن النضر (الاستيعاب) (١٠٩).

(٥) الحمزة في الطعام لذعة وقرصة للسان، يقال: طعام فيه حروة وحمزة، فالحروة حرارة، والحمزة حدة وحرافة فيه تقرص اللسان كقرص الخردل وأشباهه للفم. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ٢٧٠)، (غريب الحديث لابن الجوزي) (١/ ٢٤٢)، (أسد الغابة) (١٥١).

(٦) قال ابن حجر في (التقريب) (٧٥٧): يقال: اسمها: سهلة، أو رميلة، أو رميثة، أو مليكة، أو أنيثة، وإنما الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها.

(٧) كذا جاءت في نسخة الأم (أ/ ٩٧)، ولعل الصحيح: (مِلْحَان)؛ لموافقتها كتب التراجم، (الإصابة) (٨/ ١٤٤).

(٨) كذا جاءت في نسخة الأم (أ/ ٩٧)، ولعل الصحيح: (فقبلها)؛ لموافقتها كتب الشروح، (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)١/ ١٧٩.

فقالت: يا رسول الله هذا أنس كاتب لبيب يخدمك، فخرج معه في خدمته إلى بدر(١).

وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وبقي بعده نحوًا من ثمانين سنة، وكانت وفاته سنة إحدى، وقيل: سنة اثنين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين، وقيل: وعشرٍ(٢)سنين، وقيل: وتسع(٣)، ومات بقصره بالطف على فرسخين من البصرة، وقيل: فرسخ ونصف(٤)، وصلى عليه قطن بن مدركة(٥)، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ سوى أبي الطفيل عامر بن واثلة [الليثي](٦) ليث بني كنانة(٧) وهو الذي يقول:

وَبُقِّيتُ سَهْمًا فِي الْكِنَانَةِ وَاحِدًا سَيُرْمَى بِهِ أَوْ يَكْسِرِ السَّهْمَ نَاضِلُهْ(٨)

وكانت وفاته سنة مائة(٩)، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية أعوام، ولد عام أحد(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الوصايا/ باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم/ (٢٧٨٦)) (بنحوه) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

قال ابن حجر في (الفتح) (٥/ ٣٩٥) –بتصرف–: وورد في بعض طرق الحديث أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى الغزوة. اهـ، فإتيان أنس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ كان مرتين، فلا تعارض بين الروايتين.

(٢) في نسخة: (ج:٦٨/ ب): عشر من سنين.

(٣) ينظر: (الاستيعاب) (١/ ١١٠)، (أسد الغابة) (١/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: (الاستيعاب) (١/ ١٠٩)، (أسد الغابة) (١/ ٢٩٤).

(٥) لم أقف على ترجمة له إلا أنه كان أميرًا للبصرة آنذاك. ينظر: (الطبقات لخليفة بن خياط) (١/ ٢١٠) (إكمال تهذيب الكمال) (٣/ ١٢٤)، (أسد الغابة) (١/ ٢٩٤).

(٦) سقط في نسخة الأم، ومثبتة في (ب: ٩٧/ أ)، (ج:٨٦/ ب).

(٧) ينظر: (الاستيعاب) (١/ ١١١)، (أسد الغابة) (١/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: (المعارف لابن قتيبة) (٣٤١)، (تاريخ دمشق) (٢٦/ ١٣١).

(٩) قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٤/ ٤٦٠): قال خليفة: وأقام بمكة حتى مات سنة مائة، أو نحوها ويقال: سنة سبع ومائة، وقال البخاري: أخبرني أبو الطفيل بمكة سنة سبع ومائة، وقال وهب بن جرير: سمعت أبي يقول: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل، قلت –أي الذهبي–: هذا هو الصحيح من وفاته لثبوته، ويعضده ما قبله.

(١٠) ينظر: (الاستيعاب) (٢/ ٧٩٨)، (أسد الغابة) (٣/ ١٤٣).

وكان رسول الله ﷺ قد دعا لأنس بالبركة في ماله وولده[١]، وكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالًا وولدًا، وحدثتني أختي أُنيسة[٢] أنه دَفن لصلبه إلى مقدم [١٠٩/ب] الحجاج البصرة بضعا وعشرين ومائة[٣]، ويقال: أنه ولد له ثمانون ولدًا ليس فيهم أنثى سوى ثنتين: حفصة وأم عمرو، وثمانية وسبعون ذكرًا[٤]، رُوي له عن النبي ﷺ ألفَا حديث ومائتا حديث وستة وثلاثون حديثا، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، وانفرد مسلم بإحدى[٥] وسبعين[٦].

روى عنه: أبو أمامة سعد بن سهل وغيره، **روى له:** الجماعة [٧].

وعن ثابت، عن أنس قال: جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أنيس، ادع له، فقال: ((**اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة**))، فأنا رأيت اثنين، وأنا أرجو الثالثة[٨].

وفي رواية: دعا لي رسول الله ﷺ فقال: ((**اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته**))، فأكثر الله مالي حتى إن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) كذا جاء في كل النسخ، ولعله تصحيف منهم، والصواب ابنتي أمنية، قال ابن حجر في (الفتح) (١/ ٢٠٩): أمَيْنة بياء تحتانية ساكنة بعدها نون، هي بنت أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الصوم/ باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم/ (١٩٨٢)) (بنحوه) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٤) ينظر: (الاستيعاب) (١/ ١٠٩)، (أسد الغابة) (١/ ٢٩٤).

(٥) كذا جاءت في نسخة الأم (أ/ ٩٧)، ولعل الصحيح: (بأحد)؛ لموافقتها كتب شروح الحديث، (رياض الأفهام) ١/ ١٨٠.

(٦) ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (١/ ٤٢٣)، وذكر ابن علان في (دليل الفالحين) (١/ ٩٦): وعدة ما رُوي له عن رسول الله ﷺ كما في مسند بقية بن مخلد ألفَا حديث ومئتَا حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين حديثًا، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعين.

(٧) ينظر: (تهذيب الكمال) (٣ / ٣٥٣).

(٨) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات/ (٢٦٨)) (بنحوه) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

لي كَرْمًا[١] يحمل في السنة مرتين، وولد لصلبي مائة وستة أولاد[٢]، وكان يصلي فيطيل القيام حتى تفطرت قدماه[٣].

[أتاه] قَهرمانه[٤] [يومًا][٥]، فقال: يا أبا حمزة عطشت أرضنا، فقام وتوضأ وخرج إلى البرية، فصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب [يلتئم][٦]، ثم مطرت حتى ملأت كل شيء، ولما سكن[٧] المطر بعث بعض أهله فقال: انظر أين بلغت السماء؟ فنظر فلم تَعْدُ أرضَه إلا بشبر، وكان ذلك في الصيف[٨].

الوجه الثاني: «المراد بالإيمان هنا الكامل [التام][٩] وإلا فأصل الإيمان حاصل بدون ذلك؛ بدليل ما سبق في حديث [١١٠/أ] جبريل: أن الإيمان هو التصديق بالله تعالى إلى آخره، وليس فيه ذكر هذا، ونظيرُه قوله

---

(١) الكَرْم: العنب. ينظر: (تاج الصحاح) (٥/ ٢٠٢٠)، (الفائق في غريب الحديث) (٣/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٦٥٣) من طريق سنان عن أنس موقوفًا. وأبو طاهر المخلص في (المخلصيات) (٢٦٥٩)، والأصبهاني في (سير السلف الصالحين) (٦٥)، وابن عساكر في (معجمه) (١٣٠٧)، كلاهما طريق علي بن الحسن المروزي عن الحسن بن واقد عن ثابت البناني عن أنس موقوفًا، واللفظ لهم.

الحكم على الأثر:

رجال أبي طاهر المخلص ثقات، والأثر ثابت كما مرّ سابقًا في الصحيحين: أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨١)، أما إسناد الأصبهاني وابن عساكر فمداره على أبي الطيب محمد بن أحمد بن سلمة فمجهول الحال، ذكره الذهبي في (المغني في الضعفاء) (٢/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: (صفوة الصفوة) (١/ ٢٧٨)، (سير أعلام النبلاء) (٣/ ٤٠٠).

(٤) بفتح القاف كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. ينظر: (مشارق الأنوار) (٢/ ١٩٣)، (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٤/ ١٢٩).

(٥) سقط في نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب/ ٩٧/ ب)، و(ج: ٨٧/ أ).

(٦) في نسخة: (ب: ٩٧/ ب): (يلهث) والصواب ما أثبتناه؛ لوروده في (كرامات الأولياء) (٩/ ١٥٨)، (البداية والنهاية) (١٢/ ٤٥٢).

(٧) في نسخة: (ب: ٩٧/ ب)، (ج:٨٧/ أ): سكت.

(٨) ينظر: (كرامات الأولياء) (٩/ ١٥٨)، (الإصابة) (١/ ٢٧٧).

(٩) في نسخة: (ب: ٩٧/ ب)، (ج: ٨٧/ أ): (القيام) ولعل الصواب ما أثبته لتمام معنى الجملة به، ولمطابقته ما جاء في (المنهج المبين) (٢٩٩).

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآية[١]، والمعنى: حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٢]، **قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح**[٣] -رحمه الله تعالى-: «وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص عليه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين»[٤].

قال ابن الفاكهاني: وأما الغاش وغير الناصح والحاسد ونحو ذلك فناقص الإيمان بالنسبة إلى الأول، فكم من مريدٍ لأخيه الخير الدنيوي والأخروي، ومِنْ مريدٍ زوال نعمة الله عن عبده أو نقص حاله بحسب حسده أو غشه وعدم النصيحة له[٥].

الوجه الثالث: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون كالنفس الواحدة، فينبغي له أن يحب له ما يحب لنفسه؛ من حيث إنها نفس واحدة ومصداقه الحديث الصحيح: ((**المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**))[٦].

---

(١) (الأنفال: ٢).

(٢) ينظر: (المنهج المبين) (٢٩٩).

(٣) أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي، الشهرزوري، الشافعي، الإمام، الحافظ، صاحب كتاب (علوم الحديث)، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢/ ٢٣٤)، (تذكرة الحفاظ) (٤/ ١٤٩).

(٤) صيانة صحيح مسلم (٢٠٣).

(٥) ينظر: (المنهج المبين) (٢٩٩).

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم/ (٦٠١١)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم/ (٢٥٨٦)) (بمثله) من طريق النعمان بن بشير مرفوعًا.

ومن أفحش الأحوال: أن يبخل على أخيه بأعمال الخير إذا لم يوفق هو لها فيكون كابن آدم الذي قتل أخاه [١١٠/ب] من أجل أن الله لم يتقبل قربانه، وتقبل قربان أخيه.

وقال أبو(١) **الزناد**(٢): ظاهر هذا الحديث التساوي، وحقيقتهُ التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، وإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين؛ ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته؟ فإذا كمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة، أو حق، بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق، وإن كان عليه فيه مشقة(٣).

الوجه الرابع: (**أحد**) هنا بمعنى واحد، وهي تستعمل في الإثبات والنفي، وأما الأحد الذي للعموم: فلا تستعمل إلا في النفي، نحو: ما في الدار من أحد ونحوه(٤).

الوجه الخامس: (**النفس**) تذكّر وتؤنث، فمن التذكير قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾(٥)...إلى قوله ﴿قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾(٦) فالأول الآية تدل على التأنيث، وآخرها يدل على التذكير(٧)، ومن التأنيث قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾(٨)، الآية.

---

(١) في نسخة: (ب: ٩٨/ أ)، (ج: ٨٧/ ب): ابن الزناد.

(٢) عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي، المدني، أبو الزناد، الإمام فقيه المدينة، الحافظ، والمفتي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: ثلاث ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ١٠١)، (التقريب) (٥٠٤).

(٣) ينظر: (شرح ابن بطال) (١/ ٦٥)، (شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد) (٦٤).

(٤) ينظر: (تهذيب اللغة) (٥/ ١٢٦-١٢٧)، (لسان العرب) (٦/ ٤٧٨٠)، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) (٢/ ٦٥٠).

(٥) (الزمر: ٥٦).

(٦) (الزمر: ٥٩).

(٧) (المنهج المبين) (٣٠١).

(٨) (الشمس: ٧).

الوجه السادس: مقصود الشارع ﷺ ائتلاف النفوس وتأليف الناس، وانتظام أحوالهم، وهو قاعدة الإسلام الكبرى، التي أوصى بها، بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُوا بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[١] وبيان ذلك: أنه إذا أحب واحد من الناس لباقيهم ما يحب لنفسه أحسن إليهم ولا يؤذي، وإذا أحسن إليهم ولم يؤذهم أحبوه فتسري بذلك المحبة بين الناس، وبسريان المحبة بينهم يسري الخير ويرتفع الشر، بذلك ينتظم أمر المعاش والمعاد، [١١١/أ] وتصلح أحوال العباد، ومحبة الإنسان لغيره ما يحب لنفسه، إنما هو باعتبار عقله: أي يحب له ذلك ويؤثره من جهة عقله، أما التكليف بذلك من جهة الطبع فيصعب؛ إذ الإنسان مطبوع على الاستكثار على غيره بالمصالح، بل على الغبطة والحسد لإخوانه، فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه؛ لأفضى ذلك إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادرًا[٢]، **قال الطوفي**: «وهذا الحديث عام مخصوص بأن الإنسان يحب لنفسه وطء زوجته أو أمته، ولا يجوز أن يحب لأخيه حال كون المرأة في عصمته؛ لأن ذلك حرام، وليس له أن يحب ذلك لأخيه فعل الحرام وما أشبه ذلك من الصور، والله أعلم»[٣].

(١) (آل عمران: ١٠٣).
(٢) ينظر: (التعيين) (١٢٥).
(٣) (التعيين) (١٢٥).

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)).رواه البخاري ومسلم[١].

قال الطوفي: المقصود بهذا الحديث بيان عصمة الدماء، وما يباح منها، ومالا يباح، والأصل في الدماء: العصمة عقلًا وشرعًا، أما عقلًا: فلأن القتل إفساد الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل ينكر ذلك، **وأما شرعًا**: فلقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ﴾[٢]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[٣]، الآية، وقوله [١١١/ب] ﷺ: ((**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[٤]، وقوله ﷺ: ((**ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير حق**))[٥]، وقوله ﷺ: ((**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**))[٦]، ثم استثنى من ذلك ثلاثة يجوز قتلهم؛ لتعلق المصلحة به، بل يجب على الإمام ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين)/ (٦٨٧٨)) (بلفظه)، مسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ما يباح به دم المسلم/ (١٦٧٦)) (بلفظه) من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٢) (الإسراء: ٣٣).

(٣) (النساء: ٩٣).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٦٥].

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأحكام/ باب من شاقَّ شقَّ الله عليه/ (٧١٢٥)) (بنحوه) من طريق جندب بن جنادة مرفوعًا.

(٦) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات/ باب التغليظ فِي قتل مسلم ظلمًا/ (٢٦٢٠)) (بمثله) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

أحدهم: (**الثيب الزاني**) يقتل رجمًا، وهل يجلد قبل الرجم، فيه خلاف وأوجبه أحمد[١]، ونفاه الشافعي[٢]، أعني الجلد، ودليل قتله ما ثبت من القرآن المنسوخ لفظا الثابت حكما: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما ألبته**)[٣]، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، والجهنية التي اعترفت بالزنا فرجمهما أنيس[٤]، لأن الزنا مفسدة عظيمة، فكانت الحكمة في درئها الحد.

الحكم على الحديث:

في إسناده يزيد بن زياد، قال البخاري في (الضعفاء الصغير) (١٤١): يزيد بن زياد منكر الحديث. اهـ، وقال ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) (١٠/ ٦٦٨): ليس بمحفوظ، وليزيد غير هذا الحديث وكل رواياته لا يتابع عليه مقدار ما يرويه. اهـ، وقال البيهقي في (السنن الكبرى) (١٦/ ١٥٤): يزيد بن زياد منكر الحديث. اهـ، وقال الزيلعي في (نصب الراية): هو حديث ضعيف. اهـ، قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/ ٤٥): وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف.

قلت: الحديث ضعي؛ يزيد بن زياد، قال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب) (١٠٧٥): متروك.

وله شواهد، منها:

• حديث عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ شَرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**)). أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١١٠٢) وفيه عبد الله بن خراش قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٥٠٢): ضعيف.

• وحديث الزهري يرفعه إلى النبي ﷺ: ((**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**)). أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٥٩٧١)، وهو مرسل، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) (٣/ ١٠٤).

وله شواهد لا تسلم من ضعف، أخرج بعضها ابن الجوزي في (الموضوعات) (٣/ ١٠٣) وحكم عليها بالوضع، فالحديث ضعيف بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) ينظر: (المغني) (٩/ ٣٥)، (الشرح الكبير على المقنع) (٢٦/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: (الأم للشافعي) (٦/ ١٤٤)، (الحاوي الكبير) (١٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: (التفسير القرآني للقرآن) (٩/ ١٢١١)، (أضواء البيان) (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا/ (١٦٩٥)) (بنحوه) من طريق بريدة الأسلمي مرفوعًا.

والثيب احترازًا من البكر؛ فإنه يجلد ويغرَّب ولا يرجم، وتفاصيل ذلك في الفقه[١].

الثاني: (القاتل) يقتل قصاصًا؛ لقوله ﷻ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢]، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٣]، ورضّ النبي ﷺ رأس يهودي بين حجرين قصاصًا لجارية فعل فيها[٤]، واقتص الخلفاء بعده، وأجمع عليه الناس[٥]؛ ولأن في القتل العدوان مفسدة عظيمة، وفي القصاص مصلحة عظيمة جسيمة دافعة لها فوجب لذلك.

الثالث: (التارك لدينه، المفارق للجماعة)، يعني المرتد يقتل؛ لأن في [١١٢/أ] إقراره حَلاًّ لنظام عقد الإسلام، فوجب قتله؛ دفعًا لذلك.

واختلف في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا، قال الشافعي[٦] وأحمد[٧]: تقتل؛ لقوله ﷺ: ((**من بدّل دينه فاقتلوه**))[٨]، وهو عام في قتلها كالرجل، ولأن إشارة الحديث المذكورة إلى أن العلة تبديل الدين، وهي موجودة

---

(١) لعل الراجح –والله أعلم–: عدم جلد الثيب، وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه ﷺ رجم ماعزًا والغامدية، وغيرهما ولم يجلدهم، وهما آخر الأمرين منه ﷺ، ولأنه حدٌّ فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد الواحد أولى، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم، ولا ينفى المرجوم قبل رجمه، والله أعلم. ينظر: (حاشية الروض المربع) (٧/ ٣١٣).

(٢) (المائدة: ٤٥).

(٣) (البقرة: ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإشخاص والخصومات/ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود/ (٢٤١٣))، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة/ (١٦٧٢)) (بمثلهما وفيه قصة) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٥) ينظر: (الإجماع لابن المنذر) (١٢١)، (الإقناع في مسائل الإجماع) (٢/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: (الحاوي الكبير) (١٣/ ١٥٥)، (المهذب في فقه الإمام الشافعي) (٥/ ٢٤٩).

(٧) ينظر: (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) (٩/ ٤٦٤٩)، (المغني) (١٣/ ٤٤).

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجهاد والسير/ باب لا يعذب بعذاب الله/ (٣٠١٧))، من طريق ابن عباس مرفوعًا.

في المرأة فوجب قتلها كالرجل، وقال أبو حنيفة: لا تقتل[١]؛ لنهيه ﷺ **عن قتل النساء**[٢]، وهو خاص فيهن، فيقدم على عموم: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، وكان العلة في قتل الرجال في الردة أنه لو أقرّ لَلَحِق بالكفار، وكثّر سوادهم وحارب المسلمين، وكف عادتهم بالقتل، وهذا مفقود في المرأة، فإنها ليست من أهل الحرب والنكاية، فلا يخاف منها.

والأول أجود؛ لسلامة علته من التخصيص فيمن لا نكاية له كالأعمى، والزمِن، والأعرج ونحوهم.

وقوله: (المفارق للجماعة): أي بقلبه واعتقاده، بخلاف قوله: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**))[٣]، فإن المراد التفرق بأبدانهما.

فإن قيل: النبي ﷺ استثنى الزاني والقاتل والمرتد من المسلم، واستثناء الزاني والقاتل منهم ظاهر؛ لأن الزنا والقتل لا يخرجانهما عن الإسلام، وأما المرتد فاستثناؤه من المسلم مشكل؛ لأنه بالردة يصير كافرًا واستثناء الكافر من المسلم لا يجوز.

فالجواب أنه استثني من المسلم باعتبار ما كان قبل ردته خصوصًا، وعلاقة الإسلام مرتبطة به بدليل أنه لا يقتل حتى يستتاب [١١٢/ب] ثلاثًا، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز أن يشتري الكافر مرتدًّا لبقاء علقة الإسلام، وأكثر ما في هذا الحديث الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في مسألة واحدة، وهي مسألة خلاف والظاهر جوازه،

---

(١) ينظر: (المبسوط) (٢٥/ ٣٤)، (رؤوس المسائل للزمخشري) (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الجهاد والسير/ باب قتل الصبيان في الحرب/ (٣٠١٤)) (بلفظه) ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والصبيان فِي الحرب/ (١٧٤٤)) (بلفظه) من طريق ابن مسعود مرفوعًا، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: كتاب البيوع – باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع/ (٢٠٨٢)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان/ (١٥٣٢)) (بلفظه) من طريق حكيم بن حزام مرفوعًا، واللفظ لهما.

خصوصًا إذا اقتضاه دليل، هذا كلام الطوفي[١].

ثم قوله: «(**لا يحل دم امرئ مسلم**) وهو على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، **والتقدير**: لا يحل إراقة دم امرئ مسلم[٢]، والدم أصله: دَمْيٌ، ولذلك ظهرت اللام في التثنية، قال الشاعر[٣]:

فَلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا جَرَى الدَّمَيانِ بالخَبرِ اليَقِينِ

ويقال: امْرُؤ ومَرْؤ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[٤]، وفي الأنثى: امرأة ومرأة مرة، بغير همز في الأخير، ويقال أيضا: رجله»[٥].

«ولا فرق في هذا الحديث بين الذكر والأنثى من حيث الحكم الشرعي، وإنما خص الذَّكَرَ؛ لأنه الأصل، ولأنه أشرف[٦] في اللفظ من ذكر الأنثى، وهو كقوله ﷺ: ((**من أعتق شركا له في عبد**))[٧] الحديث، وكقوله ﷺ: ((**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**))[٨]، وغير ذلك من الأحاديث التي لا يشك فيها أن القصد المساواة بين الرجل والمرأة حكما.

---

(١) انتهى كلامه كاملًا –بتصرف من السعودي– من بداية الحديث الرابع عشر.

(٢) ينظر: (العدة في إعراب العمدة) (٣/ ٢٨٢)، (إعراب الأربعين النووية) (٤١).

(٣) نسب إلى علي بن بَدَّال بن سليم، ونسب أيضًا إلى المثقّب العبدي، وإلى الفرزدق وإلى الأخطل –وليس في أي ديوان منهم–، وإلى المرداس بن عمرو. ينظر: (اللمحة في شرح الملحة) (٢/ ٦٦٥).

(٤) (الأنفال: ٢٤).

(٥) (المنهج المبين) (٣٠٣).

(٦) لعله لا يقصد به التفضيل المطلق، بمعنى أن كل رجل خير من كل امرأة، وإنما التفضيل بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، وتحرير مسألة الشرفية يطول بين غلو وتفريط، ولا يترتب عليه ثمرة معنوية، والله أعلم.

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب العتق/ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء/ (٢٥٢٢)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب العتق/ (١٥٠١)) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر مرفوعًا.

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان/ (٣٨))، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح/ (٧٥٩)، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

والثيب: هو المحصن، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى[١]، وللإحصان شروط ستة، جمعها **القاضي زين الدين بن رشيق**[٢]:

شُـــرُوْطُ الحَصَـــانَـةِ سِـــتٌّ أَتَـتْ ... فَخُـذْهَـا عَلَى النَّصِّ مُسْـــتَفْهِمَـا
بُـــلُـــوْغٌ وَعَـــقْـــلٌ وَحُـــرِّيَّـــةٌ ... وَرَابِـعُـهَـا كَـوْنُـهُ مُسْـــلِـمَـا
وَعَـقْـدٌ صَـــحِـيْـحٌ وَوَطْءٌ مُـبَـاحٌ ... مَتَى اخْتَـلَّ شَـــرْطٌ فَلَنْ يُرْجَمَـا)[٣].

[١١٣/أ] ثم ها هنا مسائل:

«**الأولى**[٤]: أن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾...الآية[٥]، أوجب قتلهم وليسوا زناة ولا قاتلين ولا مرتدين، فبطل حصر من يجوز قتله في الثلاثة المستثنين في الحديث.

والجواب: أن العلماء اختلفوا في قطَّاع الطريق:

فقال بعضهم: إن قَتَلوا وأخذوا الأموال[٦] قُتِلوا وصلبوا، وإن قَتَلوا قُتِلوا، وإن أخذوا المال فقط: قطعوا، وهؤلاء لا يرِد السؤال عليهم؛ لأنهم لم يقتلوا منهم إلا قاتلًا كما في الحديث[٧].

وذهب بعضهم: إلى تخيير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي[٨]، وهو ظاهر الآية، لكن يلزمهم الجواب عن السؤال المذكور.

---

(١) ينظر: (لسان العرب) (١/ ٢٤٨)، (مختار الصحاح) (٥١).
(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق زين الدين، أبو القاسم، قاضي الإسكندرية، إمام ومفتٍ، وتوفي سنة عشرين ومائة. ينظر: (أعيان العصر وأعوان النصر) (٥/ ١٣٢)، (الدرر الكامنة) (٥/ ٤٣٨).
(٣) (التعيين) (٣٠٣-٣٠٤).
(٤) في نسخة: (ب: ٩٩/ أ)، (ج: ٨٩/ أ): الأول.
(٥) (المائدة: ٣٣).
(٦) في نسخة: (ب: ٩٩/ ب)، (ج: ٨٩/ ب): المال.
(٧) ينظر: (بدائع الصنائع) (٧/ ٩٣-٩٤)، (المغني) (٩/ ١٤٥)، (تفسير آيات الأحكام) (٢/ ١٨٤).
(٨) ينظر: (بداية المجتهد) (٢/ ٤٤٥)، (البحر المحيط) (٣/ ٤٧٠).

وجوابهم عنه: بأن قتل قطاع الطريق وإن لم يقتلوا ثبت بدليل وارد على الحديث المذكور وهي هذه الآية، ويحمل الحديث على أنه صدر من النبي ﷺ قبل نزول الآية، فلا تنافيه زيادتها عليه بخلاف ما لو كان صدوره بعدها، فإن يصير مصادمًا»(١).

المسألة الثانية: في هذا دليل على أن اللائط لا يقتل؛ لأنه ليس واحدًا من هذين المذكورين، ولا يسمى زانيًا في اللغة، فإن الزنا: هو عبارة عن إيلاج في فرج آدمي محرم، مُشتهًى طبعًا، خالٍ عن ملك وشبهة، وهي مسألة خلاف، وهذا(٢) مذهبنا (٣).

المسألة الثالثة: «قوله ﷺ: ((**لا يحل دم امرئ مسلم**)) مفهومه حل دم الكافر حربيًّا كان أو ذميًّا؛ لعموم المفهوم فيها، لكن خرج منه الذمي بدليل منفصل عن الحديث، فلا يجوز قتله في الذمة، فيبقى الحربي على مقتضى المفهوم: يقتل»(٤).

المسألة الرابعة: [١١٣/ب] قوله ﷺ: ((**النفس بالنفس**)) موافق للآية الكريمة(٥)، فيقتضيان بعمومهما قتل الحرِّ بالعبد، والمسلم بالذمي، وروى في مسنده أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي، وقال: ((**أنا أحق من وفَّى**

---

(١) (التعيين) (١٢٩-١٣٠).

(٢) في نسخة: (ب: ١٠٠/ ب)، (ج: ٨٩/ ب): وهي مسألة خلافُ مذهبنا، والصواب ما أثبتنا؛ لموافقته مذهب الحنفية.

(٣) أي الأحناف، ولعل الراجح –والله أعلم– القتل، لإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. ينظر: (الأم) (٧/ ١٨٣)، (الحاوي الكبير) (١٧/ ٦٢)، (اختلاف أئمة العلماء) (٢/ ٢٥٦).

(٤) (التعيين) (١٣٠-١٣١).

(٥) أي قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

بذمته))، ولقوله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ**[١] **دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**))[٢]، ولقوله ﷺ: ((**الْعَمْدُ قَوَدٌ**

(١) تتكافأ: كَافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكِفَاءً: جَازَاهُ. والكُفْءُ: النظير والمساوي، وتتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الجهاد/ باب في السرية ترد على أهل العسكر/ (٢٧٥١)) (بلفظه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات/ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم/ (٢٦٨٥)) (بنحوه) كلاهما من طريق شعيب بن محمد السهمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

سكت عنه أبو داود وقال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكتُّ عنه فهو صالح. قال ابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ) (٥/ ٢٧٢٩): ضعيف. قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٨/ ١٠٨): صالح للاحتجاج. قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٩/ ١٥٨): هذا الحديث صحيح.

وله شواهد، منها:

١. عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ... قال: ((**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**)) . أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)، واللفظ للبخاري.

٢. عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ**)). **أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤)**، قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٢/ ٢٥١): روي عن ابن عباس ومعقل بن يسار مثله، وفي كليهما ضعف. اهـ، في إسناده حنش قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٢٤٩): متروك. اهـ.

قلت: الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ(١)))(٢)، وخالف مالك(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد(٥)؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾(٦)، مفهومه: أن الحر لا يقتل بالعبد؛ ولأن العبد ناقص فلا يؤخذ به كامل؛ لأن ذلك خلاف ما يقتضيه لفظ القصاص ومعناه(٧).

ورد هذا بأنه لا مساواة في النفس(٨)، كما لو قتل عشرة واحدًا، أو قتل صحيح سليم كسيرًا ضعيفًا، أو رجل امرأة مع نقصان عقلها ودينها، ونقصان ديتها عن دية الرجل فتثبت أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الديات/ باب من قتل في عِمِّيَّا بين قوم/ (٤٥٣٩)) (بمثله)، والنسائي في (سننه) (كتاب القسامة والقود/ باب من قتل بحجر أو سوط/ (٤٨٠٣)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات/ باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية/ (٢٦٣٥)) (بنحوه) كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن حزم في (المحلى): احتُجَّ به، وقال في المقدمة (١/ ٢١): لم نحتج إلا بخبرٍ صحيح من رواية الثقات مسندٍ. اهـ، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في (التنقيح): إسناده جيد. اهـ، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٤٠٩): وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الصحيحين.

قلت: مداره على سليمان بن كثير، قال ابن حجر في (التقريب) (٤١٢): لا بأس به في غير الزهري. اهـ، وإسناد ابن ماجه قوي، والله أعلم.

(٢) وهو رأي الحنفية، كما صرح بذلك السرخسي (المبسوط) (٢٦/ ١٢٩)، الزمخشري (رؤوس المسائل) (٤٥٥).

(٣) ينظر: (الذخيرة) (١٢/ ٣١٧)، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٤/ ١٨٠).

(٤) ينظر: (الأم) (٦/ ٢٦)، (الحاوي الكبير) (١٢/ ١٩).

(٥) ينظر: (مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح) (٣/ ٨١)، (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) (٧/ ٣٢١٩).

(٦) (البقرة: ١٧٨).

(٧) ينظر: (التعيين) (١٣١).

(٨) في نسخة: (ب: ١٠٠/ ب)، (ج/ ٨٩/ ب): الأنفس.

القصاص في النفس، وأن الكامل يقاد منه للناقص، وروى ابن أبي شيبة[١]: حدثنا إدريس[٢]، عن ليث[٣]، عن الحكم[٤]، عن علي -كرم الله وجهه-، وعبد الله ﷺ قال: ((**إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُوْدِيًّا قُتِلَ بِهِ**))[٥]، وروى الطحاوي[٦]، عن النَّزَّال بن سبرة، أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من العِباد[٧] قال: فقدم أخوه إلى عمر بن

(١) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الواسطي الأصل، الكوفي، أبو بكر بن أبي شيبة، الإمام، سيد الحفاظ، وصاحب المصنف، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٦)، (التقريب) (٣٢٠).

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي، بسكون الواو، أبو محمد، الكوفي، توفي سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: (تقريب التهذيب) (٤٩١).

(٣) الليث بن أبي سليم بن زُنيم، بالزاي والنون مصغر، توفي سنة ثمانٍ وأربعين. ينظر: (تقريب التهذيب) (٨١٧).

(٤) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر، ويقال: أبو محمد الكندي مولاهم، شيخ الكوفة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٥/٢٠٨)، (التقريب) (٢٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٨٠٣٢) (بلفظه فيه زيادة: يهوديًّا أو نصرانيًّا) من طريق الليث، عن الحكم، علي وعبد الله بن مسعود موقوفًا.

الحكم على الحديث:

قلت: الحَكم لم يسمع من علي كما جاء في (تحفة التحصيل) (١/ ٩٥)، وفيه ليث قال ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.

وله شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

١. عن عبد الرحمن بن البيلماني المدني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا قتل يهوديًّا. أخرجه البيهقي في (سننه) (١٦٠٢٢)، والدارقطني في (سننه) (٣٢٥٩) قال البيهقي في (سننه) (٨/ ٣٠): هذا هو الأصل من هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة.

٢. عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد. أخرجه البيهقي في (سننه) (١٦٠٢٢)، والدارقطني في (سننه) (٣٢٥٩)، قال البيهقي في (سننه) (٨/ ٣٠): هذا خطأ من وجوه.

عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: وقال: **أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**. (أخرجه أبو داود في (المراسيل) (٢٥١). قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٢/ ٣٧٦): مرسل. اهـ.

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي، أبو جعفر الطحاوي، من طحا من قرى صعيد مصر، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، فقيه، محدث مشهور، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بمصر. ينظر: (وفيات الأعيان) (١/ ٧١)، (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٢١).

(٧) العِبَاد: بالكسر، كذا قاله ابن دريد وغيره، وكذا وجد بخط الأزهري. وقال ابن برى والصاغاني: الفتح غلط، ووهم الجوهري في ذلك، وتبع فيه غيره. وهم قوم من قبائل شتى من بطون العرب نزلوا الحيرة، اجتمعوا على دين النصرانية فأنفوا أن يتسموا

الخطاب، فكتب عمر: أن يقتل، فجعلوا يقولون: يا جبيرُ اقتُلْ!، فجعل يقول: حتى تأتيَ الغيظ. قال: فكتب عمر أن لا يقتل ويودى(١).

ويروى أن الكتاب ورد بعد أن قُتل، وأنه إنما كتب بأن سبيل الصلح على الدية حتى كتب إليه من فرسان [١١٤/أ] المسلمين، فهؤلاء من أعلام الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– ولا نعلم لهم مخالف من نظرائهم، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: ((**وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذِي(٢) عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**))(٣)، ولتجريد الدلائل

بالعبيد، وقالوا: نحن العباد. والنسب إليه: عبادي كأنصاري. ينظر: (معجم البلدان) (٢/ ٣٣١)، (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع) (١/ ٢٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٨٠٤١) (بنحوه)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٥٠٤٧) (بنحوه) كلاهما من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال موقوفًا.

الحكم على الأثر:

إسناد الطحاوي صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين، عدا النزال بن سبرة فمن رجال البخاري، والله أعلم.

(٢) كذا جاء في النسخ، والصواب: ذو كما جاءت في الروايات المسندة –عدا ما أوردها ابن عدي في (الكامل) (٨٨٥٧) بذي–، عطفًا على المرفوع (مسلمٌ) –يعني لا يقتل مسلم ولا ذو عهد–، قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ١٩٢): فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنًا ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذي عهد في عهده. فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو (ولا ذو عهد في عهده) علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص. فصار ذلك كقوله: (لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر). وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له.

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الديات/ باب أيُقاد المسلم من الكافر/ (٤٥٣٠)) (بلفظ ولا ذو)، والنسائي في (سننه) (كتاب القسامة والقود/ باب سقوط القود من المسلم للكافر/ (٤٧٥٩)) (بلفظ ولا ذو)، كلاهما من طريق قتادة عن أبي حسان وقيس بن عباد الضبعي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

وأصله عند البخاري في (صحيحه) (كتاب الديات/ باب العاقلة/ (٦٩٠٣)) (بلفظه دون (ولا ذي عهد في عهده)) عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

موضع غير هذا.

المسألة الخامسة: قال الطوفي: عموم قوله: **(النفس بالنفس)** يقتضي وجوب القصاص في القتل بالمثقّل كالخشبة والحجَر، وهو قول الشافعي[١]، وأحمد[٢]؛ ولأنه أخذ نفس بنفس فأوجب القصاص كالقتل بالمحدّد، **وقال أبو حنيفة:** لا قصاص فيه، ولو رماه بأبا قبيس[٣]، هذا لفظه: بأبي قبيس، وهو لغة في أبا مثل عصا؛ لأن القتل بالمثقل ليس بكامل، فلا يؤخذ به قتل كامل، وذلك يلزمهم في مثل قتل الحر بالعبد[٤][٥]انتهى.

قلت: قوله: (وذلك يلزمهم في قتل الحر بالعبد) فيه نظر؛ لأن قتل الحر بالعبد كامل من حيث إنه قتل إنما النقصان في المقتول؛ لا في القتل.

وأما القتل بالمثقل: فإنه فعل ناقص فلا يؤخذ به قتل بالسيف وهو كامل، فتأمله.

ولأن القصاص مبني على المساواة والمماثلة، وقتل القاتل بالمثقل كما قيل ممتنع؛ لعدم كيفية المماثلة، وقتله بالسيف غير مماثل.

المسألة السادسة: قال الطوفي: «عموم قول: **(التارك لدينه)** يقتضي أنه إذا تهوّد نصراني، أو تنصّر يهودي

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ١٥٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي في (نصب الراية) على إسناديهما (٤/ ٣٣٥): سنده صحيح. اهـ، وقال ابن حجر في (الفتح) على إسناد أبي داود (١٢/ ٢٧٢): حسن.

قلت: الحديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا أبا الحسان الأعرج من رجال مسلم، قال ابن حجر في (التقريب) (١١٣٣): صدوق رمي برأي الخوارج. اهـ، وروايته عن علي مرسلة. والله أعلم.

(١) ينظر: (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) (٤/ ١٥٣٢)، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) (٤/ ٢٣).

(٢) ينظر: (المغني) (٨/ ٢٦١)، (الشرح الكبير على متن المقنع) (٩/ ٣٢٢).

(٣) نسخة: (ب: ١٠١/ أ): بأبي، ولعله الصواب.

(٤) ينظر: (التجريد للقدوري) (١١/ ٥٦١٦)، (المبسوط للسرخسي) (٢٦/ ١٥٢).

(٥) ينظر: (التعيين) (١٣٢).

أنه يقتل؛ لأنه تارك لدينه، ولقائل أن يقول: التارك لدينه مستثنى من المسلم كالزاني والقاتل، حينئذ لا يدل على ما ذكرتم وهو سؤال صحيح»[١].

المسألة السابعة: قوله: (**الثيب والقاتل والمرتد**) هي بيان لقوله: (**إلا بإحدى ثلاث**)، [١١٤/ب] يعني خصال ثلاث، وبدل منه، والثلاثة المذكورون لا يصح إبدالهم من الخصال؛ لأن المذكر لا يبدل من المؤنث.

والجواب: أن هذه تدل على المعنى، والتقدير: إلا بإحدى ثلاث خصال: الزاني، والقاتل، والمرتد، أو خصلة الزاني، وخصلة ذي النفس، أي: قاتل النفس ونحو هذا من التقدير. والله تعالى أعلم[٢].

المسألة الثامنة: إذا قتل الرجل عبده:

قال النخعي والثوري في أحد قوليه: يقتل به[٣]، وقال عامة الفقهاء: لا يقتل به[٤]، احتج الأولون بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خْصَاهُ خَصَيْنَاهُ**))[٥].

---

(١) (التعيين) (١٣٢).

(٢) ينظر: (العدة في إعراب العمدة) (٣/ ٢٨٣)، (التعيين) (١٣٣).

(٣) ينظر: (المغني) (٨/ ٢٧٨)، (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: (العناية شرح الهداية) (١٠/ ٢١٥)، (الإشراف على مسائل الخلاف) (٢/ ٨١٣)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (١١/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه النسائي في (سننه)، في مواضع، منها: (كتاب القسامة والقود/ باب القود من السيد للمولى/ (٤٧٤٩)) (بلفظه). وأبو داود في (سننه) في مواضع، منها: (كتاب الديات/ باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه/ (٤٥٠٣)) (بلفظه من غير زيادة: ومن خصاه خصيناه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الديات عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده/ (١٤٩٠)) (بلفظه من غير زيادة: ومن خصاه خصيناه، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات/ باب هل يقتل الحر بالعبد/ (٢٧٥٦)) (بلفظه دون زيادة: من خصاه خصيناه)، أربعتهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا، وانفرد النسائي بزيادة: (**ومن خصاه خصيناه**).

وقال البخاري: وأنا أذهب إليه[١]، واحتج الجمهور بأن الله تعالى جعل ذلك للولي؛ بدليل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٢]، ووليِ العبد: مولاه في حياته وبعد وفاته، ولا يملك العبد شيئًا لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[٣]، نفى ملكه نفيًا عامًّا عن كل شيء، فلم يجز أن يثبت له بذلك القود على أحد،

الحكم على الحديث:

قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٢/ ٢٩٠): سماع الحسن من سمرة صحيح. اهـ، وقال الترمذي في (جامعه) (٣/ ٨٣): هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال القرطبي في (المفهم) (٥ / ٣٧): قال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ...، وقال غيرهما لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ. وقد أخرج الإمام أحمد في (مسنده) (٢٠١٠٤) بسنده التصريح بعدم السماع، قال أحمد: حدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة **ولم يسمع منه** أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**)). وقال الحاكم في (مستدركه) (٤/ ٤٠٨): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال شعبة كما جاء في (سنن البيهقي) (١٦/ ١٩٤) ويحيى بن سعيد القطان كما في (جامع التحصيل) (١٦٥)، وابن معين في (تاريخ الدوري) (٤/ ٢٢٩) وجماعة: هي كتاب، ثم قال العلائي في (جامع التحصيل) (١٦٥): وذلك لا يقتضي الانقطاع، وذكر له حديثًا في مسند الإمام أحمد وفيه التصريح بسماعه من سمرة، ثم قال: وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٣٧١): أكثر أهل العلم بالحديث رغِبُوا عن رواية الحسن عن سمرة.

وله شواهد، لا تخلو من انقطاع، منها:

١. عن علي قال: إذا قتل الحر العبد فهو به قود. أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٨٠٨٩)، والبيهقي في (سننه) (١٦٠٤١)، وقال البيهقي (٨/ ٣٥): هذا منقطع. اهـ.

قلت: مدار الحديث على الحسن عن سمرة، وتقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة، لكن جاء في مسند الإمام أحمد (٣٣/ ٢٩٦) بسند صحيح التصريح بعدم سماعه لهذا الحديث، كما ذكر آنفًا، فالإسناد ضعيف للانقطاع، كما نص ذلك كثير من الأئمة.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتب البخاري، وإنما نقل عنه الإشبيلي في (الأحكام الوسطى) (٤/ ٦٩).

(٢) (الإسراء: ٣٣).

(٣) (النحل: ٧٥).

وحديث سمرة معارض بما روى عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده، ((**أن رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**))[٣]، فنفى هذا الخبر ما أثبته خبر سمرة مع احتمال خبر سمرة لأن يكون رجل أعتق عبده ثم قتله أو جوّعه، أو لم يُقدم على ذلك ولكنه هدده، فبلغ الشارع ذلك فقال ذلك، مع أن أهل الحديث يقولون: إن الحسن لم يسمع [١١٥/أ] من سمرة إلا حديث العقيقة فهو منقطع به.

المسألة التاسعة: اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده، فقال عامتهم: لا يقتل وعليه الدية في ماله، قال

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، الحجازي، إمام وفقيه أهل الطائف، ومحدثهم، توفي سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: (تقريب التهذيب) (٧٣٨).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: تسعين. ينظر: (الكاشف) (٢/ ٥٧٩)، (التقريب) (٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد/ (٢٦٦٤)) (بمثله) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٨٤٥) (بلفظه) من طريق محمد بن عبد العزيز بن محمد العمري الشامي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البوصيري (حاشية السندي) (٢/ ١٤٦): في إسناده إسحاقُ بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وإسماعيلُ بن عياش. اهـ، وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/ ٣٢): في طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكنَّ من دوَّنه محمدُ بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

قلت: إسنادهما ضعيف جدًّا؛ مداره على إسماعيل بن عياش الحمصي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٤٢): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. اهـ، في إسناد ابن ماجه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة القرشي المديني قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٣٠): متروك. اهـ، وإسناد الطحاوي: فيه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٧٢): صدوق يهم وكانت له معرفة.

وشواهده تم تخريجها آنفا.

بذلك **أصحابنا**[١]، **والأوزاعي**[٢]، **والشافعي**[٣]، وسوّوا بين الجدّ والأب.

وقال مالك: يقتل به، وقد حكي عنه أنه إذا ذبحه قتل به، وإن حذفه بالسيف لم يقتل به[٤].

وحجة العامة: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**))[٥]، وهذا خبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، وهذا يخص أي –القصاص– ويدل على أن الوالد غير مراد بها.

المسألة العاشرة: قال الشيخ تقي الدين[٦]: قد يؤخذ من قوله: (**المخالف للجماعة**) المخالف لأهل الإجماع، فيكون مستمسكًا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس وليس ذلك بالهين،

---

(١) أي الأحناف. ينظر: (الأصل للشيباني) (٦/ ٥٧٥)، (بدائع الصنائع) (٧/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: (مختصر الخرقي) (١٢٤)، (المغني) (٨/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: (مختصر المزني) (٨/ ٣٤٣)، (الإقناع) (١٦٢).

(٤) ينظر: (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين) (٢/ ١٢٠٩)، (منح الجليل شرح مختصر خليل) (٩/ ٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الديات عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا/ (١٤٠٠)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الديات/ باب لا يقتل الوالد بولده/ (٢٦٦٢)) (بلفظه)، كلاهما من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣/ ٧٢): وهذا حديث فيه اضطراب. اهـ، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ، وقال الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (٢ / ١٠٩): المرسل أولى بالصواب وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/ ٣٣): إسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

قلت: الحديث حسن لغيره، مداره على حجاج بن أرطأة، قال ابن حجر في (التقريب) (٢٢٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ، وإن كان يدلس عن عمرو بن شعيب، وقد توبع عن ابن لهيعة –وإن كان سيّئ الحفظ– أخرجه أحمد في (مسنده) (١٤٧)، والدارقطني في (سننه) (٤٣٣٧)، والبيهقي في (سننه) (١٩٩٧٥).

وله شواهد، لا يثبت منها شيء، قال ابن الحق الإشبيلي في (أحكامه): هذه الأحاديث معلولة، لا يصح منها شيء. اهـ.

(٦) أي ابن دقيق العيد، وهو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض مصر، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وصاحب التصانيف، توفي سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٤/ ١٨١)، (الأعلام للزركلي) (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

وقد قدمنا الطريق في التكفير بالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلًا، وتارة لا يصحبها التواتر.

فالقسم الأول: يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمخالفة الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفر به، وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالِف في حدوث العالَم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: (إنه لا يكفر مخالف الإجماع)، وأن لا يكفر هذا [١١٥/ب] المخالف في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط، إما عن عمى في البصيرة أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع[(١)]. اهـ.

المسألة الحادية عشرة: قال الإشبيلي: وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدًا غير جاحد لوجوبها.

فمنهم من قال: يكفر بتركها وإن كان مقرًّا بوجوبها؛ لقوله ﷺ لمحجن الديلمي: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**))[(٢)]، ومعناه: أن من لم يصلِّ فليس بمسلم، وإنما تركه لقوله: إني كنت صليتُ في أهلي،

---

(١) ينظر: (إحكام الأحكام) (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي في (سننه) (كتاب الإمامة/ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه/ (٨٥٦)) (بلفظه فيه مطولًا) من طريق بسر بن محجن، عن محجن الديلي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٣٧١): هذا حديث صحيح. اهـ، قال البغوي في (شرح السنة) (٣/ ٤٣٠): هذا حديث حسن.

قلت: إسناده حسن، وبسر بن محجن قال ابن حجر في (التقريب) (١٦٧): صدوق.

وله شواهد، منها:

• عن يزيد بن الأسود السوائي أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**))، أخرجه أبو داود في (سننه)

فصدَّقه، فمن ترك الصلاة متعمدًا و[١] هو قادر على فعلها، فقد رُوي تكفيره عن علي وابن عباس، وجابر وأبي الدرداء ﷺ، وعن عمر ﷺ: ((لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة))[٢]، **وعن ابن مسعود** ﷺ: ((**من لم**

(٥٧٥)، والترمذي في (جامعه) (٢١٩) والنسائي في (المجتبى) (٨٥٧/ ١)، قال الترمذي في (جامعه) (١/ ٢٥٨): حديث حسن صحيح. اهـ، قال البيهقي في (سننه) (٢/ ٣٠٢): هذا الحديث له شواهد... فالاحتجاج به وبشواهده صحيح. اهـ، وصححه ابن السكن، كما نقل عنه ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢/ ٦٢).

• عن يزيد بن عامر بن الأسود السوائي، قال: جئت والنبي ﷺ في صلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا، فقال: ((**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**)). أخرجه أبو داود في (سننه) (٥٧٧). قال البيهقي كما نقل في (تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٨): حديث يزيد بن الأسود أثبت من حديث يزيد بن عامر. اهـ، وقال النووي: إسناده ضعيف.

(١) في نسخة: (ب: ١٠٢/ ب)، (ج:٩١/ ب): أو. والصواب ما أثبتناه؛ لموافقته (شرح الإشبيلي) (٢/ ٢).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (١١٧)، والزهري في (الضوء) (١٠١)، والبيهقي في (معرفة السنة والآثار) (٢٢٨٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن عمر موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قال الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس) (٨٠): وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكًا جماعة منهم سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماد بن سلمة وغيرهم، رووه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهذا وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب، والله أعلم. وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر.

يصلِّ فلا دين له))[١]**، وقال إبراهيم النخعي**[٢]**، وأيوب السختياني**[٣]**، وابن المبارك**[٤]**، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه**[٥]: من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر وأبى من قضائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٦]، وحُكم ماله حكم المرتد[٧]، **قال إسحاق**: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر، وقال: وقد أجمع العلماء على أن من سبّ الله ورسوله أو دفع شيئًا مما أنزله الله وأنكره فهو كافر، وكذلك تارك [١١٦/أ] الصلاة حتى يخرج وقتها عامدًا، قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في غيرها؛ لأنهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها وتكرر ذلك منه، ولم يعلم منه إقرار باللسان أنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٧٧١٩) (بلفظه)، والطبراني في (الكبير) (٨٩٤٢) (بلفظه) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

الحكم على الأثر:

إسناده حسن، مداره على عاصم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٧١): صدوق له أوهام.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، توفي سنة خمس وتسعين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٥٩)، (التقريب) (١١٨).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر السختياني، بفتح المهملة بعدها معجمة الإمام البصري، الحافظ، أحد أعلام السنة، ومن كبار الفقهاء العبّاد، من الموالي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٩٨)، (التقريب) (١١٧).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن، مولى بني حنظلة، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٢٠١)، (التقريب) (٥٤٠).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، أبو محمد، وقيل: أبو يعقوب، ابن راهويه المروزي، المجتهد، قرين أحمد بن حنبل، نزيل نيسابور، وعالمها بل شيخ أهل المشرق، توفي سنة سبعٍ وثلاثين ومائتين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٧)، (التقريب) (١٢٦).

(٦) ينظر: (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ ٨٧٣)، (المغني) (٢/ ٣٢٩).

(٧) لأحمد بن حنبل رواية أخرى في عدم كفر تارك الصلاة غير الجاهد لها، وبه قال محمد بن شهاب الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، ونسب العراقي هذا القول للجمهور، حيث قال: «ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها»، وأما الجاحد فهو كافر بالإجماع. ينظر: (طرح التثريب) (٢/ ١٤٧)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (٢/ ١٥)، (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) (١٠/ ٧٩٠).

يُحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والحج بمثل ذلك، قال: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرًا فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها[١]، وقال أحمد بن حنبل: «لا أكفر أحدًا بذنب، إلا تارك الصلاة»[٢]، ثم ذكر استتابته وقتله، وحجة من قال بذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: ((**إِنَّ بَيْنَ العبد وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**))[٣]، وحديث بريدة عن النبي ﷺ: ((**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**))[٤]، وقوله ﷺ: ((**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**))[٥]، يعني: متعمدا، وقد احتجوا أيضًا بأنه ﷺ ((**كان إذا غزا قومًا لم يغزُ عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح فإن سمع أذانًا أمسك وإن لم يسمع أذانًا أغار ووضع السيف**))[٦]

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتب ابن راهويه، وإنما نقله السعودي ﷾نقلًا بنصه تقريبًا من (التمهيد) (٤/ ٢٢٦).

(٢) (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة/ (٨٢)) (بمثله) من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا.

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في ترك الصلاة/ (٢٦٢١)) (بلفظه)، والنسائي في (المجتبى) (كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة/ (٤٦٢)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة/ (١٠٧٩)) (بلفظه) ثلاثتهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن بريدة الأسلمي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٣٦٥): هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٤٨): هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح ولا تعرف له علة. اهـ، وقال ابن تيمية في (شرح العمدة) (٧٤): على شرط مسلم.

قلت: إسناده صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من ترك العصر/ (٥٥٣)) (بلفظه) من طريق بريدة الأسلمي مرفوعًا.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام/ (٢٩٤٣)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الصلاة/ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الْأذان/ (٣٨٢)) (بنحوه)، كلاهما عن أنس بن مالك مرفوعًا.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١]، وبحديث أبي هريرة[٢]: ((**من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وأبيّ بن خلف**))[٣]، وبحديث أنس: ((**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ من الْمُسْلِمِين**))[٤]، **وقال الشافعي** ﷺ: يقول الإمام لتارك الصلاة: صلّ فإن قال: لا أصلي، سئل فإن ذكر علة بجسمه تحبسه أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى حتى [١١٦/ب] خرج وقتها قتل، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة، فإن أبى قتل، وورَّثوا ورثته من المسلمين، وهو قوله[٥]، وأصحاب مالك[٦] وبعضهم

(١) (الروم: ٣١).

(٢) لم أقف على حديث أبي هريرة، وإنما حديث عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) (٦٦٨٧) (بنحوه) من طريق كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال قوام السنة في (الترغيب والترهيب) (٢/ ٤٣١): هذا حديث غريب. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١/ ٢٩٢): رجال أحمد ثقات. اهـ، **قلت**: إسناده حسن، مداره على عيسى بن هلال الصدفي، قال ابن حجر في (التقريب) (٧٧٢): صدوق. اهـ. وبقية رجاله رجال الصحيحين، عدا كعب بن علقمة فمن رجال مسلم، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨١١): صدوق.

ولم أقف له على شواهد.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الصلاة/ باب فضل استقبال القبلة/ (٣٩١)) (بمثله) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٥) ينظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (٢/ ١٥)، (بداية المحتاج في شرح المنهاج) (١/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: (البيان والتحصيل) (١/ ٤٧٦)، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (٤/ ٤٣٦).

يرويه عن مالك، وبه قال أبو ثور، وهو قول مكحول[١]، وحماد بن زيد[٢]، ووكيع[٣]، وحجتهم: أن أبا بكر ﷺ استحل دمَ مانعي الزكاة وقال: ((والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة))، فقاتلهم على ذلك وأراق دماءهم[٤]، ومعه جمهور الصحابة، فمن امتنع من إقامة الصلاة كان أحرى، لأن الصديق جعلها أصلًا وشبه بها الزكاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام يوضحه قول عمر ﷺ-كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[٥]، فقال أبو بكر: هذا من حقها وهو كفر، والقائل أبو بكر وقد تركوا قول لا إلا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد روي أنهم قالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وقال قائلهم[٦]:

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنا فَيَا عَجَبًا مَا بالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

فسار إليهم ومعه عمر وسائر الصحابة، وبعث خالد بن الوليد إلى قتال من ارتد، وهذا كله مما احتج به الشافعي وقال: فيه دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان حقًّا على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أبى ذلك على نفسه، وأما توريث ورثته فلأنّ عمر لما وَلِيَ رد على ورثةِ مانعي الزكاة ما وجد من أموالهم في أيدي الناس، وقد كان أبو بكر ﷺ سباهم [١١٧/أ] كما سبى أهل الردة، فخالفه عمر ﷺ في ذلك؛ لصلاتهم

---

(١) مكحول بن أبي مسلم الهذلي، الشامي، أبو عبد الله، الفقيه، عالم أهل الشام، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٨٢)، (التقريب) (٩٦٩).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، الإمام الحافظ المجود شيخ العراق وفقيهها، قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ١٦٧)، (التقريب) (٢٦٨).

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، من بطن قيس عيلان، محدّث العراق وإمامها، الحافظ، الثبت، أحد الأعلام، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٢٢٣)، (التقريب) (١٠٣٧).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٦٧].

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٦٥].

(٦) البيت للحطيئة الشاعر، وكان جاهليًّا إسلاميًّا، ينظر: (خزانة الأدب) (٢/ ٤٠٨).

وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم من جماعة من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، واحتج الشافعي ﷺ بحديث أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **لَا، مَا صَلَّوْا**))[(١)]، وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا، ومن حجتهم أيضًا قوله ﷺ: ((**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**))[(٢)]، فمن لم يصلِّ لم يَنْهَ عن قتله، وقال للذين أرادوا قتل رجل: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، وقال: أولئك الذين نهاهم الله عن قتلهم، وقال: ((**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أشقَّ عن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا**

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع/ (١٨٥٤)) (بمثله) من طريق أم سلمة ﷺ مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب الحكم في المخنثين/ (٤٩٢٨)) (بلفظه فيه زيادة) من طريق أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الدارقطني في (العلل) (١١/ ٢٣٠): أبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. اهـ، وقال المنذري في (الترغيب والترهيب) (٣/ ٧٦): في متنه نكارة. اهـ، وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٥/ ٣٠٣): إسناد مظلم المتن منكر.

قلت: إسناده ضعيف، في إسناده أبو يسار قال ابن حجر في (التقريب) (١٢٢٦): مجهول الحال. اهـ، وأبو هاشم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٢١٧): مجهول الحال. والله أعلم.

وله شواهد، منها:

((أن رجلًا من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟** قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: **أَلَيْسَ يُصَلِّي؟** قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ**)) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٣٦٧٠)، من طريق عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن رجل مرفوعًا. **قلت:** إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هذا الرجل، وإبهامه لا يضر، وقد سمي في الروايات الأخرى عبد الله بن عدي الأنصاري.

فالحديث يترفع إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

بُطُونِهِمْ))[١]، واعتل الشافعي ﷺ ومن قال بقوله في دفع الآثار المرويّة في تكفير تارك الصلاة بأن قالوا: المراد من تركها جاحدًا منكرًا لفرضيتها، وقالوا قد يراد بالكفر: كفر النعمة كما قال: من رغب عن نسب أبيه فقد كفر.

وكقوله: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر**))[٢]، ((**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))[٣]، وتأولوا قوله: (**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**): على أنه لا يفعل ذلك وهو مستكمل الإيمان، وكذلك قول عمر: ((لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة))[٤] أي: لا كبير حظ له كامل، وكذلك ما أشبهه، وما يدل على ذلك قوله ﷺ: ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ [١١٧/ب] اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أتى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غفر**

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب المغازي/ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن/ (٤٣٥١)) (بمثله مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم/ (١٠٦٤)) (بمثله مطولًا) كلاهما من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر/ (٤٨)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر/ (٦٤)) (بلفظه) كلاهما من طرق عن ابن مسعود مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب المظالم/ باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه/ (٢٤٧٥)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون/ (٥٧)) (بلفظه) كلاهما من طرقٍ عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (١١٧) من طريق المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، على شرط الشيخين. والله أعلم.

له))[١]، ومذهب [أبي حنيفة][٢] رضي الله عنه أن تارك الصلاة فاسق وهو مؤمن؛ لتصديقه، ويضرب ضربًا مبرحًا، ويسجن حتى يتوب[٣]، وهو قول ابن شهاب[٤]، وطائفة من أهل الحجاز والعراق، واحتجوا بقوله ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[٥]، قالوا: وحقها الثلاث التي ذكرها ﷺ في هذا الحديث: (**كُفرٌ بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**)[٦]، قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة والمقر بالإسلام غير جاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر من جحدها واستكبر عن أدائها. قالوا: وقد كان مؤمنًا قبل تركها بيقين، فإذا تركها فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/ باب المحافظة على الصلوات/ (٤٢٥)) (بنحوه)، والنسائي في (المجتبى) (كتاب الصلاة/ باب المحافظة على الصلوات الخمس/ (٤٦١)) (بنحوه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها/ (١٤٠١)) (بنحوه)، ثلاثتهم من طرقٍ عن أبي رفيع المخدجي.

وأخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/ باب المحافظة على الصلوات/ (١٤٢٠)) (بمثله) من طريق عبد الله الصنابحي.

كلاهما (المخدجي، والصنابحي) عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

صححه ابن حبان في (صحيحه) (٥/ ٢٣)، وقال ابن عبد البر في (التمهيد) على إسناد أبي داود (٣٣/ ٢٨٨): حديث صحيح ثابت. اهـ، وقال ابن حجر في (الفتح): صححه ابن السكن وغيره. اهـ.

قلت: أما طريق المخدجي فرواته ثقات إلا المخدجي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١٤٦): مقبول. اهـ، وتوبع.

وأما طريق الصنابحي فرواته ثقات إلا شيخ أبي داود محمد بن حرب قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٣٥): صدوق، فالحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في (ب:١٠٤/ أ)، (ج:٩٣/ أ).

(٣) ينظر: (عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب) (١٦١)، (نور الإيضاح ونجاة الأرواح) (٧٦).

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، أبو بكر الزهري، إمام الرواية، من رؤوس الحفظ والفقه، توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٨٣)، (التقريب) (٨٩٦).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٦٥].

(٦) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٧٩].

يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك: وهو الضرب والسجن. انتهى كلامه[١].

وقال الشيخ تقي الدين[٢]: قد استُدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة[٣] [لا] يقتل بتركها، فإن ترْكَ الصلاة ليس من هذه الأسباب –أعني زنا المحصن، وقتل النفس، والردة– وقد حصر النبي ﷺ إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدس في أبياته التي نظمها في حكم [١١٨/أ] تارك الصلاة، أنشد الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي[٤] لنفسه:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا
وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

---

(١) انتهى كلام ابن فرح الإشبيلي –بتصرف يسير جدًّا من السعودي– من بداية قوله: وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدًا. ينظر: (شرح الأربعين النووية للإشبيلي) (١٨٤– ١٩٢).

(٢) أي ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٣) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في: (ب:١٠٤/ أ)، (ج: ٩٣/ أ).

(٤) علي الإسكندراني بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم بن حسن بن جعفر الحافظ العلامة المفتي شرف الدين، أبو الحسن ابن القاضي المقدسي، ثم الإسكندراني المالكي، من أكابر الحفاظ المشاهير في الحديث وعلومه، ذُكر عنه فضلٌ غزيرٌ وصلاحٌ كثيرٌ، توفي سنة إحدى عشرة وستمائة بالقاهرة. ينظر: (وفيات الأعيان) (٣/ ٢٩٠)، (تذكرة الحفاظ) (٤/ ١٢٣).

فهذا من المنسوبين لأتباع مالك، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله، وإمام الحرمين -أبو المعالي الجويني[١]- استشكل قتله من مذهب الشافعي أيضًا، وجاء بعض المتأخرين ممن أدركنا زمنه فأراد أن يزيل الإشكال فاستدل بقوله ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**))[٢]، ووجهه: الدليل منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وتنتفي بانتفاء [١١٨/ب] بعضها، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق، -وهو قوله ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى...**) إلى آخره، فإنه يقتضي بمنطوقه: الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد ذهل وسها؛ لأنه فرّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإنّ (المقاتلة) مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إذا قوتلوا عليها إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يُقاتل، ولا إشكال بأن قومًا لو تركوا الصلاة، ونَصَبُوا القتال عليها: أنهم يقاتلون، إنما النظر والخلاف: فيما إذا تركها إنسانٌ من غير نصبِ قتال: هل يقتل أم لا؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها [إباحة القتل عليها][٣]، وإن كان أخذهم عليها هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك: فإنه يدل بمفهومه على أنها لا تترتّب على فعل بعضه هان الخطب؛ لأنها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور، وبعض من ينازعه في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم، ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث. انتهى كلامه[٤].

---

(١) أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وصاحب المصنفات، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: (طبقات السبكي) (٥/ ١٦٥)، (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ٤٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الثامن في الصفحة رقم [٦٥].

(٣) سقط من نسخة الأم، وأثبتت الزيادة من نسخة: (ب:١٠٥/ أ).

(٤) ينظر: (إحكام الأحكام) (٢/ ٢١٩).

تنبيه: قال ابن الفاكهاني: في اللام في قوله ﷺ: **(التارك لدينه) وفي: (المفارق للجماعة)** الظاهر أنها زائدة كما زيدت في قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢]، ونحو ذلك، فإن (تَرَكَ، وفَارَقَ) متعديان [١١٩/أ] بأنفسهما، واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعدٍّ كفعله، كما أن القاصر كذلك، فزيدت في اسم الفاعل كما زيدت في الفعل، وإلا فالأصل: التارك لدينه، والمفارق للجماعة، كما تقول: الضارب زيدًا، ولا تقول: الضارب لزيد، وكأن زيادتها لتوكيد المعنى[٣]. والله تعالى أعلم[٤].

(١) (النمل: ٧٢).
(٢) (الحج: ٢٦).
(٣) ينظر: (شرح ألفية ابن مالك) (٥١/ ٢).
(٤) ينظر: (المنهج المبين) (٣١٠).

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**)) رواه البخاري ومسلم(١).

قال الطوفي: اللام في (**ليقل**)، أو (**ليصمُت**)، و(**ليكرم**) لام الأمر، ويصمُت قال الشيخ: بضم الميم(٢).

قال الطوفي: وقد سمعناه بكسرها، مضارعًا نحو: ضرَب يضرِب، ويفعُل بضم العين فيه دخيل، نص عليه ابن جني(٣) في الخصائص(٤). والصمت: السكوت مع القدرة على الكلام، فإن كان عن العجز عنه فإما لفساد آلة النطق فهو خرس، أو لتوقفها وهو العَيّ (٥). انتهى.

وقال الجوهري: يقال: صَمَت يصمُتُ صمتًا، وصموتًا، وصُمَاتًا إذ سكت، واصمت مثله، وظاهر هذا أنه مجرد السكوت(٦).

وكلام الطوفي يشعِر بأنه السكوت مع القدرة على الكلام؛ قال الطوفي: وقوله: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)) : ظاهره توقف الإيمان على هذه الأشياء المذكورة: إكرام [١١٩/ب]

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يؤذ جاره/ (٦٠١٨)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان/ (٤٧)) (بلفظه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (التعيين) (١٣٤).

(٣) عثمان بن جنى أبو الفتح الموصلي، النحوي، اللغوي، توفي ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ينظر: (تاريخ بغداد) (١١/ ٣١٠)، (إنباه الرواة على أنباه النحاة) (٢/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: (الخصائص) (١/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: (التعيين) (١٣٤).

(٦) ينظر: (مختار الصحاح) (١٧٨).

الجار والضيف، وقول الخير أو الصمت، وليس كذلك إنما هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني ونحوه، تحريضًا وتهيجًا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه، أو على أن المعنى من كان كامل الإيمان بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا، أو ليصمت وليكرم جاره، فيكون متوقفًا على هذه الأفعال كمال الإيمان لا حقيقته، وكلا التأويلين جيّد، ثم في الحديث ثلاثة أحكام:

أحدها: أمر المؤمن إما أن يقول خيرًا أو ليصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت عن الشر سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن، وما يقتضيه شرف الإيمان؛ لأن الإيمان مشتق من الأمان، ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة، وضبط هذا الموضع أن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم فإما بخير وهو ربح، أو شرٍ وهو خسارة، وإن سكت فإما عن شرٍ فهو ربح، أو عن خير فهو خسارة، فللإنسان في كلامه وسكوته ربحان ينبغي أن يحصلهما، وخسارتان يتخلص عنهما[١] اهـ.

ومعنى الحديث: أن المؤمن إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم وتحقق أن ما يتكلم به خير متحقق لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجرّ إلى كلام محرم أو مكروه فليتكلم، وإن كان مباحًا فالسنة السكوت على ما قاله العلماء –رحمهم الله تعالى– قالوا: لأنه ربما أدى الكلام المباح إلى المكروه أو المحرم، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢]،[١٢٠/أ] وظاهر الآية أنهما يكتبان المباح وإن كان قد قيل: إنهما لا يكتبان إلا ما كان فيه ثواب أو عقاب[٣].

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٣٤-١٣٥).

(٢) (ق: ١٨).

(٣) ينظر: (الجامع لأحكام القرآن) (١٧/ ٩)، (المنهاج) (٢/ ١٩).

قال محمد بن الحسن[١] ﵀: أخبرني هشام[٢] بن عروة[٣] عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: ((إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر))[٤]، وقيل: يكتب ذلك عليه، ثم[٥] يستنسخ متى قوبل ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير وشر يثبت، ومالم يكن فيه جزاء خير وشر يطرح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٦]، وقيل: يكتب ويستنسخ يوم القيامة؛ لأنه يوم الحساب والجزاء[٧].

وفي (المحيط)[٨] الكلام على ثلاثة أقسام، منها:

ما يكسِب به أجرًا: كالتحميد، والتمجيد، والتسبيح ونحوه، وقد لا يؤجر عليه، ويأثم به في حال كمن ذكر الله، أو سبح في مجلس الفسق على أنه يعمل عمل الفسق فهو **حرام**، وكذا التاجر لو فتح متاعه لمشتريه وسبح

---

(١) محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي، القاضي، أصله من الشام، توفي سنة بضع وتسعين ومائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٨/ ٦٤)، (تقريب التهذيب) (٨٣٧).

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردُوسي، بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري، الحافظ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: (الكاشف) (٤/ ٤٢٤)، (التقريب) (١٠٢٠).

(٣) في الأسانيد التي وقفت عليها إنما هو عن هشام بن حسان وليس هشام بن عروة، ولعل ذلك سبق قلم من السعودي ﵀.

(٤) أورده محمد بن أحمد السرخسي في (المحيط الرضوي) (٢/ ٣١٥)، (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) (٤٨٢)، وعبد الرحمن بن محمد الكليبولي في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) (٢/ ٥٥٢).

وورد عن ابن عباس أنه قال: في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، ((إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني)). أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٦٦٢٦)، والحاكم في (مستدركه) (٣٧٥١)، والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (٣٠٧) عن هشام بن حسان عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ٤٦٥): هذا صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) في نسخة: (ج: ٩٤/ ب): و.

(٦) (الجاثية: ٢٩).

(٧) ينظر: (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) (٤٨٢).

(٨) أي: (المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي).

الله تعالى، أو صلى على النبي ﷺ وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه: يكره، وكذا قول الفقاعي عند فتح الفقاع[١]: لا إله إلا الله، أو يقول صلى الله على محمد يأثم؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا، بخلاف العالم والغازي، ولو سبح الله في مجلس الفسق على وجه الاعتبار يعني إذا اشتغل بالتسبيح وأنتم بالفسق يؤجر عليه[٢]، وكذا من قال: (لا إله إلا الله) في السوق يؤجر أكثر من قوله وحده.

والترجيع بقراءة القرآن[٣] قيل: لا بأس به[٤]؛ لأنه ﷺ قال: ((**زينوا القرآن بأصواتكم**))[٥]، وقال:

---

(١) الفُقّاع: شراب يتخذ من الشعير؛ لما يعلوه من الزَّبَد. ينظر: (مقاييس اللغة) (٤/ ٤٤٥)، (الإفصاح في فقه اللغة) (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: (المحيط الرضوي) (٢/ ٣١٣)، (تحفة الملوك) (٢٨٢)، (منحة السلوك).

(٣) الترجيع في القرآن له عدة معانٍ:

١. الترديد ومد الصوت، وله أحكامه.

٢. تكرير الآية مرتين فصاعدًا، وله حكمه.

٣. التطريب والتغني به، وهو ما أراده المصنف ﷺ في هذه المسألة، والله أعلم. ينظر: (المفردات في غريب القرآن) (٣٤٣)، (فضائل القرآن لابن كثير) (٢٤١).

(٤) إن كان مقصود (الترجيع) بتحسين الصوت والترتيل لا التطريب وإخراجه كالغناء فهو مستحب، أما للتلحين وتغيير نظم القرآن فهو بدعة محرمة. ينظر: (الإقناع في فقه الإمام أحمد) (١/ ١٤٩)، (الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات) (١/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/ باب كيف يستحب الترتيل في القراءة/ (١٤٦٨)) (بلفظه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب فِي حسن الصوت بالقرآن/ (١٣٤٢)) (بلفظه) كلاهما من طرق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

علقه البخاري في (صحيحه) (٩/ ١٥٨)، وقال: باب قول النبي ﷺ: ((**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزَيّنوا القرآن بأصواتكم**))، وسكت عنه أبو داود، وقال فيه مقدمته (٢٧): المسكوت عنه صالح. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٥٠١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، وقال ابن كثير في (فضائل القرآن) (١٩٠): إسناده جيد. اهـ. -يقصد الإسنادين-، قال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٣/ ٢١٧): هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: إسناد أبي داود صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عوسجة قال ابن حجر في (التقريب) (٥٩٣): ثقة. والله أعلم.

((**ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن**))[١]، وقال عامة مشايخنا[٢]: إنه مكروه لا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني[٣]، وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبر، وعند محمد[٤]: لا يكره، ومشايخنا [١٢٠/ب] أخذوا بقول محمد، وينتفع [الميت][٥] به[٦]، وينبغي أن يمنع الصوفية بما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند سماع الغناء، فإن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن فما ظنُّك بالفتيا؟![٧]، **ومنها**: ما يكتسب به وزرًا كالغيبة، والنميمة، والشتيمة، والكذب محظور إلا في مواضع: في القتال مع العدو والخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله، وفي دفع المظالم عن المظلوم؛ لقوله ﷺ: ((**لا يصلح**

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] / (٧٥٢٧)) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أي الأحناف.

(٣) ينظر: (تعليل المختار) (٤/ ١٧٩)، (حاشية ابن العابدين) (٦/ ٤٢١).

(٤) تلميذ أبو حنيفة: (محمد بن الحسن) بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الأزدي، الكوفي، دمشقي الأصل، وتوفي سنة تسعٍ وثمانين ومائة. ينظر: (تاريخ بغداد) (٢/ ٥٦١)، (وفيات الأعيان) (٤/ ١٨٤).

(٥) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب: ١٠٦/ ب)، (ج: ٩٥/ أ).

(٦) ينظر: (تحفة الملوك) (٢٨٣)، (فتاوى قاضيخان) (١/ ٧٩).

(٧) ينظر: (تحفة الملوك) (٢٨٣).

الكذب إلا في ثلاث: الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله))[١]، ثم قال بعضهم[٢]: يرخص الكذب في هذه المواضع بلا تعريض؛ لهذا الحديث، وقال بعضهم[٣]: يرخص بالتعريض دون الكذب المحض، **والتعريض**: أن يزيد المتكلم باللفظ غير ما وضع له اللفظ، ولكنه يحتمله كما إذا قيل لآخر كل هذا الطعام، فقال: أكلت –يريد به الأكل بالأمس لا الأكل للحال–[٤]. والتعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة، قيل: [لا بأس به؛ لأنه مما يحتمله اللفظ، وقيل:][٥] يكره؛ لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب في إصلاح ذات البين/ (٤٩٢١)) (بنحوه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إصلاح ذات البين/ (١٩٣٨)) (بمعناه مختصرًا)، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بن عقبة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣/ ٤٩٣): هذا حديث حسن صحيح.

قلت: روي أصل الحديث في (صحيح مسلم)، وجاء فيه التصريح بأن قوله: (**إلا في ثلاث: الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله**). زيادة مدرجة من كلام الزهري، قال ابن شهاب في رواية مسلم: «**ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**»، ورجال أبي داود ثقات، في إسناده عبد الوهاب بن أبي بكري، يروي عن الزهري، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٣٢): ثقة. اهـ، ولعله وهم في رفع قول الزهري، وخالف يونس بن يزيد الذي صرح في روايته بالإدراج عند مسلم، ويونس بن يزيد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١٠٠): ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ. اهـ، قال ابن معين (تهذيب الكمال) (٢٣/ ٥٥١): معمر ويونس عالمان بالزهري، وقال في موضع: أثبت أصحاب الزهري: مالك، ومعمر ويونس. اهـ، قال ابن حجر في (فتح الباري) (٣/ ٥٠٠): وهذه الزيادة مدرجة، بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق يونس، عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري...وقال النسائي: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها. اهـ.

(٢) كالنووي في (شرح مسلم) (١٢/ ٤٥) وغيره.

(٣) كابن حجر في (الفتح) (٦/ ١٥٩) وغيره.

(٤) ينظر: (مختار الصحاح) (٢٠٥)، (الإبانة في اللغة العربية) (١/ ٢٨٤).

(٥) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب: ١٠٧/ أ)، و(ج: ٩٥/ ب).

السامع يفهم منه الكذب فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع، والكذب إنما يكره للتغرير والخداع فيكره[١]، وكذا الغيبة حرام إلا في حال: وهو أن يكون رجل يضرُّ الناس باليد واللسان، فلا غيبة في ذكره؛ لقوله ﷺ: ((**اذْكُرُوا الْفَاجِرِ بِمَا فِيْهِ**))[٢]، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه، ولو اغتاب أهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قومًا معروفين؛ لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم[٣]،[١٢١/أ] قال ﷺ: ((**إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**))[٤]. انتهى

---

(١) قال النووي ﷺ في (الأذكار) (٣٨٠): قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداعِ المخاطب أو حاجة لا مندوحةَ عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يُتوصَل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حرامًا، هذا ضابط الباب.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الغيبة) (٨٤) (بنحوه)، والعقيلي في (الضعفاء) (٢٤٨) (بمثله زيادة في أوله)، وابن حبان في (المجروحين) (١٩٥) (بمثله بزيادة في أوله)، والطبراني في (الكبير) (١٠١٠) (بنحوه)، وفي (الأوسط) (٤٣٧٢) (بمعناه)، وفي (الصغير) (٥٩٨) (بمعناه)، والبيهقي في (سننه) (٢٠٩٧٥) (بنحوه)، وغيرهم من طرقٍ الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال أحمد (مختصر الكامل في الضعفاء) (٢٢٩): حديث منكر. اهـ، وقال العقيلي في (الضعفاء) (١/ ٢٠٢): ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه. اهـ، وقال ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٢٢١): الخبر في أصله باطل وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها. اهـ، وقال البيهقي في (سننه) (١٠/ ٢١٠): هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث، ولم يصح فيه شيء. اهـ، وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢١٩): ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس. اهـ.

قلت: الحديث لا يصح والله أعلم؛ مداره على الجارود بن يزيد، وهو منكر الحديث قال ابن عدي في (الكامل) (٢/ ٤٣٠): منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي (لسان الميزان) (٢/ ٤١٠): متروك.

(٣) وكذا أيضًا حديث أم زرع، فلم ينكر رسول الله ﷺ على عائشة حينما ذكرت له حديث النسوة عن أزواجهن، قال النووي في (شرح النووي) (١٥/ ٢٢٢): قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة؛ لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانًا بعينه أو جماعة بأعيانهم. قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولًا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه. قال وقد قال إبراهيم لا يكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه.

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها/ (١٤٢٤)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

ملخصا[١].

وروى البيهقي عن عائشة ﵂ أنها قالت: ((**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلا لاغِيًا بَعْدَهَا إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ**))[٢]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سره أن يسلَم فليلتزم الصمت**))[٣]، وعن أنس أن رسول الله ﷺ لقي أبا ذر فقال: ((**يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف**

(١) ينظر: (المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي) (٢/ ٣١٢-٣١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه) (٢١٥٩) (بلفظه) عن أبي عبد الله الحاكم، عن محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة ﵂ مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب مواقيت الصلاة/ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها/ (٧٠٢)) (بنحوه من غير زيادة (**إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ**)) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناد البيهقي إسناد ضعيف، فيه ابن صالح، وأبو حمزة قال فيهما ابن حجر في (التقريب) (٩٥٥)، (٧٦٧): صدوق له أوهام. اهـ، وأبو حمزة لم يدرك عائشة؛ فعلى هذا يكون إسناده منقطعًا.

وأما إسناد ابن ماجه فحسن؛ رجاله ثقات إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، قال ابن حجر في (التقريب) (٥٢٢): صدوق يخطئ ويهم. اهـ.

وله شواهد منها:

عن أبي برزة: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**)). أخرجه البخاري في (صحيحه) (٥٦٨).

وعليه فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع الطرق.

(٣) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٣٦٠٧) (بلفظه)، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (١٩٣٤) (بلفظه)، وابن حجر في (المطالب العالية) (٣٢٣٣) (بلفظه) من طريق ابن أبي فديك وقد اختلف فيه:

- أخرجه أبو يعلى من طريق عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن.
- وأخرجه الطبراني وابن حجر من طريق عثمان بن عبد الرحمن بلا واسطة.

عن الزهري عن أنس مرفوعًا.

على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلها))[١]، وقال: ((**الخصلة الصالحة تكون في الرجل فيصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل وصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة**))، وعن أنس: ((أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع فيجعل يفعله هكذا بيده، فيجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه الحكمة أن يسأله، فلما فرغ منها ضمها على نفسه، وقال: نِعم درع الحرب هذه، فقال لقمان: إن الصمت من الحكمة، وقليل فاعله، كنت أردت أن أسألك فسكتُ حتى كفيتني)) [٢].

وقال أبو العتاهية[٣]:

إنْ كان يُعْجِبُكَ السُّكُوتُ فإنَّهُ ... قد كان يُعْجبُ قبْلَك الأخْيَارَا

ولئن نَدمتَ على سُكُوتكَ مرَّةً ... فَلَقَدْ نَدِمْتَ على الكَلَام مِرَارَا

إنَّ السُّكُوتَ سَلامَةٌ ولرُبَّما ... زَرَعَ الكَلَامُ عَدَاوَةً وضِرَارَا

[١٢١/ب] وَإِذَا قَرُبْتَ بِجَانِبٍ مِنْ ... زَادَ بِذاكَ خَسَارَةً وَتَبَارَا

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم في (العلل) (٥/ ٦٠٤): هذا حديث باطل. اهـ، وقال الطبراني في (المعجم الأوسط) (٢/ ٢٦٤): لم يروِ هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان بن عبد الرحمن، تفرد به: ابن أبي فديك. اهـ، وقال الذهبي في (لسان الميزان) (٦/ ٩٢): حديث باطل. اهـ، وقال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (٢/ ٧٦٧): إسناد ضعيف. اهـ.

قلت: وهو كما قالوا، فالحديث إسناده ضعيف جدًّا؛ مداره على عثمان بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٦٦): متروك. اهـ، وابن أبي فديك قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٢٦): صدوق.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الثاني عشر في الصفحة رقم [١٢٩].

(٢) ينظر: (الشعب) (٤/ ٢٦٤).

(٣) إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان، أبو إسحاق العنزي، المعروف بأبي العتاهية الشاعر، مولده سنة ١٣٠هـ، بعين التمر، وهي بليدة بالحجاز قرب المدينة، وقيل: إنها من أعمال سقي الفرات، وقال ياقوت الحموي في كتابه (المشترك): إنها قرب الأنبار، والله أعلم، ومات ببغداد في سنة ٢١١هـ. ينظر: (الأنساب للسمعاني) (٩/ ٤٣٠)، (وفيات الأعيان) (١/ ٢١٩).

انتهى كلام البيهقي[١].

وقال الأستاذ أبو النصر القشيري[٢] ﷺ: «فأما إيثار أرباب المجاهدة[٣] السكوت: فلِما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من آفات الخُلق، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهذا [هو][٤] أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق.

وقيل: إن داود الطائي[٥] لما أراد أن يقعد في بيته اعتقد أن يحضر مجالس أبي حنيفة؛ إذ كان تلميذًا له، ويقعد بين أضرابه من العلماء، ولا يتكلم في مسألة، فلما قوّى نفسه على ممارسة هذه الخصلة سنة كاملة، قعد في بيته عند ذلك وآثر العزلة. وكان عمر بن عبد العزيز إذا كتب كتابًا فاستحسن لفظه مزق الكتاب وغيّره. وقال بشر بن الحارث: إذا أعجبك الكلام فاصمت، وإذا أعجبك الصمت فتكلم. وقال سهل بن عبد الله[٦]: لا يصح لأحد الصمت حتى يلزم نفسه الخلوة، ولا يصح له التوبة حتى يلزم نفسه الصمت. وقال أبو بكر الفارسي[٧]: إذا كان العبد ناطقًا فيما يعنيه، وما لابد له منه، فهو في حد الصمت. ويروى عن معاذ بن جبل

---

(١) ينظر: (الشعب) (٤/ ٢٦٤).

(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الشافعي، أبو القاسم القشيري النيسابوري، الصوفي، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة. ينظر: (طبقات الفقهاء الشافعية) (٢/ ٥٦٢)، (طبقات الشافعية الكبرى) (٥/ ١٥٣)، .

(٣) هي من الاصطلاحات الصوفية، وتعني: حمل النفس على المشاق البدنية، ومخالفة الهوى على كل حال، كما ذكرها القاشاني في (اصطلاحات الصوفية) (٢٢٨).

(٤) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في (ب/ ١٠٧/ ب)، (ج: ٩٦/ أ).

(٥) داود بن نصير أبو سليمان الطائي، توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٥هـ. ينظر: (الأسماء والكنى) (٥/ ٢٤)، (تاريخ بغداد ت بشار) (٩/ ٣١١).

(٦) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الإمام العارف، أبو محمد شيخ الصوفية، توفي على الراجح سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٣٣٠)، (تاريخ الإسلام) (٦/ ٧٥٦).

(٧) أحمد بن أبي سهل بن محمد بن يزداد، أبو عبد الله القايني، الفارسي، الصوفي، الهروي من أهل هَراة، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وقيل: بعدها بسنة. ينظر: (تاريخ الإسلام) (١١/ ٩٢١).

أنه قال: كلِّم الناس قليلًا، وكلم ربك كثيرًا لعل قلبك يرى الله[١]. وقيل لذي النون المصري[٢]: من أصون الناس لنفسه؟ قال: أملكهم للسانه. وقال ابن مسعود:[١٢٢/أ] ما شيء أحق بطول السجن من اللسان. وقيل: أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يمسك في فيه حجرًا سنة؛ ليقل كلامه[٣].

وربما يكون السكوت يقع على المتكلم تأديبًا له؛ لأنه أساء أدبه في شيء. وكان الشبلي إذا قعد في حلقته ولا يسألونه، يقول: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾[٤]، وربما يقع السكوت [على المتكلم؛ لأن في القوم من هو أولى بالكلام منه، وربما يقع السكوت][٥] لمعنى في الحاضرين، وهو أنه يكون هناك من ليس بأهل لسماع ذلك الكلام، فيصون الله لسان المتكلم غيرةً وصيانة لذلك الكلام من غير أهله، وربما كان سبب السكوت الذي يقع على المتكلم: أن بعض الحاضرين كان يعلم الله سبحانه من حاله أن يسمع ذلك الكلام فيكون فتنة له، إما لتوهمه أنه وقته أو لا يكون، أو لأنه يحمّل نفسه مالا يطيق فيرحمه الله ﷻ، بأن يحفظ سمعه عن ذلك الكلام، إما صيانة له، أو عصمة عن غلطة، وقال مشايخ هذه الطريقة: ربما يكون السبب فيه حضور من ليس بأهل لسماعه من الجن؛ إذ لا تخلو مجالس القوم من حضور جماعة من الجن. **وقال بعض**

---

(١) لم أقف له أصلًا عن معاذ بن جبل، ولا عن غيره من الصحابة ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أو أهل العلم، وإنما ذكره أبو القاسم القشيري في (رسالته) (١/ ٢٤٨) بصيغة التمريض، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ذكره بلا إسناد، الموحي – غالبا – بالضعف وعدم الصحة والثبوت، وأبو القاسم رجل متكلم صوفي أشعري، وفي كتابه (الرسالة) الكثير من الأحاديث المكذوبة، والأخبار الموضوعة، فليس مما يعتمد عليه في باب التثبت من الأخبار والمرويات؛ إنما غاية ما فيه: أن يذكر للعظة والاعتبار. والله أعلم.

(٢) ثوبان بن إبراهيم الإخميمي، القرشي مولاهم، ويقال: الفيض بن أحمد، المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض، نوبي الأصل من إخميم إحدى قرى الصعيد بجنوب مصر، وتوفي سنة أربع خمسين ومائتين بمصر، وقيل غير ذلك، والأول أصح، وقيل: ما روى من الحديث، ولا كان يتقنه. ينظر: (شذرات الذهب) (٢/ ١٠٦)، (الأنساب للسمعاني) (١٣٦)، (الوافي بالوفيات) (١١/ ١٧).

(٣) ذكره الغزالي في (إحياء علوم الدين) (٣/ ٣٥، ١١١).

(٤) (النمل: ٨٥).

(٥) ساقط من نسخة الأم، ومثبت في: (ج:٩٦/ ب).

الحكماء: إنما خلق للإنسان لسان واحد وعينان وأذنان ليسمع ويبصر أكثر مما يقول». انتهى[١].

«وروي أن رجلًا سأل مالك بن أنس ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني، فقال: إن شئت جمعت لك علم العلماء، وحِكم الحكماء، وطب الأطباء في ثلاث كلمات: أمّا علم العلماء: إذا سئلت [١٢٢/ب] عما لا تعلم فقل: لا أعلم. وأمّا حكم الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم، فإن أصابوا كنت من جملتهم، وإن أخطؤوا سلمت من خطئهم. وأمّا طب الأطباء: فإذا أكلت طعامًا فلا تقم إلا ونفسك تشتهي؛ فإنه لا يُلِمُّ بجسدك غير مرض الموت. ويقال: لو كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب، وأنشد لعبد الملك الشريشي[٢]:

إِذَا مَا اضْطُرِرْتَ إِلَى كِلْمَةٍ ... فَدَعْهَا وَبَابَ السُّكُوتِ اقْصِدِ
فَلَوْ كَانَ نُطْقُكَ مِنْ فِضَّةٍ ... لَكَانَ سُكُوتُكَ مِنْ عَسْجَدِ

وبالجملة: فالأولى بالإنسان التقليل من الكلام ما استطاع، مالم يتعلق بذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وخصوصًا بعد العشاء الأخير؛ خشية أن ينام عن الصبح بسبب سهر أول الليل، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللغو واللغظ مما لا ينبغي أن يختم به اليقظة، وقد استثنى العلماء من ذلك أربعة أنواع: العلم وجميع القربات، والكلام مع العروس، والضيف، والمسافر، وأما ما تدعو الحاجة إليه من ضرورات الإنسان ومصالحه نحو: خذْ، ونَمْ، وكُلْ، وغير ذلك فخارج عن هذا، والله أعلم»[٣].

---

(١) (الرسالة القشيرية) (١/ ٢٤٧- ٢٤٩).

(٢) كذا جاء بالنسخ، ولم أقف على ترجمة باسمه، إلا ابن لبال الشريشي من الأدباء الشعراء، فلعله هو: علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لُبّال، بضم اللام الأولى وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف لام أخرى، من نسل عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، القاضي، أبو الحسن الشريشي، توفي بها سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ولم أقف على نسبة الأبيات لصاحبها إلا إحالة ابن الفاكهاني في (المنهج المبين) (٣١٥). ينظر: (الوافي بالوفيات) (٢٠/ ٩٠)، (معجم الشعراء العرب) (٢١٩).

(٣) (المنهج المبين) (٣١٥).

قوله ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**)) .

قال ابن الفاكهاني: اختلف في حد الجيرة، فقال الأوزاعي(١): أربعون دارًا من كل ناحية جيرة. وقال فرقة: من سمع الإقامة فهو جار ذلك المسجد وبقدر ذلك في الدور. وقالت فرقة: [١٢٣/أ] من سمع الأذان. وقالت فرقة من ساكن رجلًا في محلة أو مدينة فهو جاره(٢).

والمجاورة مراتب: بعضها ألصق في بعض، أدناها: الزوجة، قال الأعشى(٣):

أَجَـارَتَنَـا بِـينِي فَـإِنَّـكِ طَـالِقَـهْ(٤) ... ...

وبعد ذلك جيرة الخُلُط، بضم الخاء واللام، جمع خليط، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، فقال ابن عباس ومجاهد، وعكرمة وغيرهم: (الجارِ ذي القربى) هو الجار القريب النسب، والجار الجنب: الذي لا قرابة بينك وبينه(٥).

وقال نوف الشامي(٦): الجار ذو القربى: وهو الجار المسلم، والجار الجنب: هو اليهودي والنصراني، وقالت فرقة: الجار ذو القربى: هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب: هو البعيد المسكن منك، **قال ابن**

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي، أبو عمرو، الفقيه الجليل الحافظ، إمام عصره وإمام أهل الشام، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ١٣٤)، (التقريب) (٥٩٣).

(٢) ينظر: (تفسير ابن عطيه) (٢/ ٥٠)، (المغني لابن قدامة) (٦/ ٢٣٣).

(٣) ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد، بن بكر بن وائل، أبو بصير ولقب بالأعشى؛ لضعف بصره، وعَمي في أواخر عمره، ويلقب أيضًا بصناجة العرب. ينظر: (طبقات فحول الشعراء) (١/ ٥٢)، (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء) (١٣)، (معجم الشعراء) (٤٠١).

(٤) ينظر: (ديوان الأعشى) (٣٥/ ١).

(٥) ينظر: (تفسير الطبري) (٨/ ٣٣٥-٣٣٧)، (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) (٧٠).

(٦) نَوْف بن فَضَالة الحِمْيَرِيُّ البِكَالِيُّ، أبو يزيد، ويقال: أبو الرشيد، ويقال: أبو رشدين، ويقال: أبو عمرو، الشامي من أهل دمشق، ويقال: من أهل فلسطين، وهو ابن امرأة كعب الأحبار. ينظر: (التكميل في الجرح والتعديل) (١/ ٤١٦)، (تهذيب الكمال) (٣٠/ ٦٥).

عطية[١]: وكان هذا القول منتزعًا من الحديث: قالت عائشة ﵂ يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال ﷺ: ((**أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**))[٢][٣].

وقيل (الجار الجنب): الزوجة[٤].

قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى–: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله ﷻ بالإحسان إليه في كتابه وقال النبي ﷺ: ((**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**))[٥]، انتهى[٦].

وقد قال أصحابنا: إن الجار الملاصق لَهُ لَهُ الشفعةُ إذا بيعت دار ليس لها شريك؛ لقوله ﷺ:[١٢٣/ب]

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، أبو محمد بن عطية، فقيه مفسر، من فقهاء المالكية، ولي قضاء المرية، صاحب تفسير المحرر الوجيز المسمى بتفسير ابن عطيه، توفي سنة واحد وأربعين وخمسمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٤/ ٤٠١)، (الأعلام) (٣/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الشفعة/ باب أي الجوار أقرب/ (٢٢٥٩)) من طريق عائشة ﵂ مرفوعًا.

(٣) ينظر: (تفسير ابن عطيه) (٢/ ٥٠).

(٤) اختلف في حد الجار على أكثر من خمسة أقوال ذكرها ابن حجر في (الفتح) (١٠/ ٣٦٧)، ولعل الراجح فيها والله أعلم: أنه راجع إلى العرف؛ قال ابن قدامة في (المغني) (٦/ ٢٣٣): فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف. اهـ، وقال السيوطي في (الأشباه والنظائر) (٩٨): قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. اهـ، وقال بعض المحققين: كل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيفٌ لا يصح. اهـ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب الوَصاة بالجار/ (٦٠١٤))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب البر والصلة والآداب/ باب الوصية بالجار والإحسان إليه/ (٢٦٢٥)) (واللفظ لهما) من طريق عائشة ﵂ مرفوعًا.

(٦) ينظر: (إكمال المعلم) (١/ ٢٨٤). وهنا انتهى كلام الفاكهاني (المنهج المبين) (٣١٦-٣١٧).

((**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ**))[١]، وهذا من رعاية حقوقه، والله أعلم[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الإجارة/ باب في الشفعة/ (٣٥١٧)) (بلفظه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الشفعة/ (١٣٦٨)) (بلفظه) من طرقٍ عن الحسن عن سمرة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال أبو قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) (٣٣٢): متصل. اهـ، وقال الترمذي في (جامعه) (٣/ ٤٣): حديث سمرة حديث حسن صحيح. والصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن عن سمرة. اهـ، وقال ابن القيم عن هذا الحديث في (إعلام الموقعين) (٣/ ٣٨٠): وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب (٥)، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا. اهـ، ومال إلى ثبوته واتصاله الذهبي في (تنقيح التحقيق) (٢/ ١٢٦)، وقال ابن حجر في (إتحاف المهرة) (٢/ ٢٠٧): إنما المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. اهـ.

قلت: الحديث صحيح، وأما مسألة سماع الحسن، وعدم تصريحه بالسماع، فقد حكم أهل الحديث في ذلك على ثلاثة أقوال: ١. صحة سماعه منه مطلقًا، ٢. أنه لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب. ٣. صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده، بسط ذكرها الزيلعي، ونسب القول لأصحابها في (نصب الراية) (١/ ٨٩-٩٠)، والراجح القول الأول: صحة السماع، قال ابن حجر في (التهذيب) (٢/ ٢٦٩): وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعًا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع. اهـ. وذكر ابن حجر في (طبقات المدلسين) (٢٩) أن الحسن في المرتبة الثانية: أي من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

(٢) اختلف في شفعة الجار، ولعل الراجح –والله أعلم– ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (٣٠/ ٣٨٣): إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا، وأيضا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

وكذا ما قال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) (٢/ ١٠٠): والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة – بل كان كل واحد منهم متميزًا ملكه وحقوق ملكه – فلا شفعة، وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فإنه سأله عن الشفعة: لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحدًا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقول القاضيين سوار بن عبيد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وقال أحمد في رواية ابن مشيش: «أهل البصرة يقولون: إذا كان الطريق واحدًا كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه، على معنى حديث جابر الذي يحدثه عبد الملك». فأهل الكوفة يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق، وأهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق، وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة إذا صرفت الطرق ولم

وقال الطوفي ﷺ: «الجيران ثلاثة: كافر فله حق واحد بالجوار، ومسلم أجنبي فله حقان بالجوار والإسلام، ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق بالجوار والإسلام والقرابة، كذا قاله بعض العلماء»[١].

قلت: وفي البخاري عن ابن شريح عن النبي ﷺ قال: ((**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ** ثلاثًا، قالوا: ومن ذلك يا رسول الله؟ قال: **الجَار لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**))، قالوا: وما بوائقه؟ قال: (**شَرُّهُ**)[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**))[٣].

وفي البيهقي: ((**من أحب أن ينجيه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذي جاره**))[٤]، وفيه[٥] عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشَرَةِ نِسْوَةٍ أيسر علَيْهِ مِنْ أَنْ**

يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأملاك، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران في حق من حقوق الأملاك كالطريق وغيرها، وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال. اهـ.

(١) (التعيين) (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، (يوبقهن) يهلكهن، (موبقًا) مهلكًا/ (٦٠١٦)) من طريق أبي شريح مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان تحريم إيذاء الجار/ (٤٦)) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) أخرجه البيهقي في (سننه) (٩١٠٤) (بمثله مطولًا) وهو عند عبد الرزاق في (مصنفه) (١٩٧٤٨) (بمثله مختصرًا)، من طريق الزهري عن رجل من الأنصار مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: رجال البيهقي ثقات، غير أن الزهري قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار. اهـ، فهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري، فإن كان تابعيًّا فيعد مرسلًا، فيرتقي للحسن لغيره مع الشواهد، وإن كان صحابيًّا فهو صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر؛ لعدالتهم، والله أعلم.

ولأخر الحديث شواهد، منها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**))، أخرجه البخاري في (صحيحه) (٥١٨٥)، ومسلم في (صحيحه) (٤٧).

(٥) أي وفي سنن البيهقي.

يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِه، وَلأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ))[1].

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: **((أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلا بِإِذْنِهِ، [١٢٤/أ] وَلا تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلا يَخْرُجُ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَبْلُغُ حَقُّ الْجَارِ إِلا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ، فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه ثم قال رسول الله ﷺ: الْجِيرَانُ ثَلاثَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الإِسْلامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلامِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَالْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَار، قلنا: يا رسول الله**

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٩١٠٥) (بمثله سوى: (أيسر) فإنها (خير)) عن أبي نصر بن قتادة، قال: عن أبي الفضل بن خَمِيرويه، قال: عن أحمد بن نجدة، قال: عن سعيد بن منصور، قال: عن محمد بن فضيل، قال: عن محمد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظبية، يقول: سمعت المقداد بن الأسود مرفوعًا.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٢٣٨٥٤) (بمثله مختصرًا)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٦٣٣٣) (بلفظه) من طريق محمد بن فضيل به.

الحكم على الحديث:

قال المنذري في (الترغيب والترهيب) (٣/ ٣٥٢)، والهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ١٦٨): رجاله ثقات.

قلت: إسناده حسن، مداره على محمد بن فضيل بن غزوان، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٨٩): صدوق عارف، رمي بالتشيع. اهـ، ومحمد بن سعد الأنصاري قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٤٧): صدوق. اهـ.

وليس للحديث شواهد؛ قال البزار في (مسنده) (٢١١٥): وهذا الحديث لا نحفظ أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا المقداد. اهـ، وقال الطبراني في (الأوسط) (٦/ ٢٥٤): لا يروى هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن فضيل. اهـ.

نطعمهم من نسكنا قال: لا تطعموا المشركين شيئًا من النسك))[١].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله ﷻ: قبلت قولكم، أو قال شهادتكم وغفرت له مالا تعلمون))**[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٩١١٣) (بلفظه) عن أبي سعد أحمد بن محمد الماليني، قال: عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، قال: عن أبي قصي الدمشقي، قال: عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: عن سويد بن عبد العزيز، قال: عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) (٢٤٣٠) (بمثله)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٥٨٩٨) (بمثله)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) (٢٣٣) (بمثله) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن الخراط في (الأحكام الوسطى) (٣/ ٢٩٦): هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف لا يعول عليه. اهـ، وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٢/ ٦٠): هذا نص الحديث عند أبي أحمد، وهو شديد النكارة، ولو جاء به أوثق الناس، فكيف هؤلاء.

قلت: مداره على سويد بن عبد العزيز، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٢٤): ضعيف جدًّا. اهـ، وشيخه عثمان بن عطاء قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٦٦): ضعيف. اهـ، فالإسناد مسلسل بالضعفاء.

وللحديث شاهد ضعيف:

عن جابر قال رسول الله ﷺ: **((الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوق...))** أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٩٦)، والطبراني في (مسند الشاميين) (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في (الحلية) (٧٠٥٨) من طريق عبد الرحمن بن الفضيل، عن عطاء الخرساني، عن الحسن بن أبي الحسن، عن جابر. قال البزار في (كشف الأستار) (٢/ ٣٨٠): لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. **قلت:** إسناده ضعيف؛ مداره على عبد الرحمن بن الفضيل، لم أقف له على ترجمة، وعطاء الخراساني قال ابن حجر في (التقريب) (٦٧٩): صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس.

وعليه فالحديث يبقى على ضعفه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٩١٢١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: نا محمد بن صالح بن هانئ، قال: نا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، وتميم بن أحمد، قالا: نا محمد بن أسلم العابد، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (١٣٧٤٥) (بنحوه) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن أنس مرفوعًا.

انتهى النقل من البيهقي[١].

وقوله ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**)) .

قال أهل اللغة: الضيف يكون واحدًا وجمعًا، ودليله قوله تعالى: (**هؤلاء ضيفي**)[٢]، ويجمع على الأضياف في القلة والضيف والضيفان في الكثرة، والمرأة ضيف وضيفة، وأما الفعل فيقال: أضفت الرجل وضيّفته: إذا أنزلته بك ضيفًا، وضِفْتُ الرجل [١٢٤/ب] ضيافةً: إذا نزلت عليه ضيفًا[٣].

والضيافة من مكارم أخلاق المؤمنين، ومن محاسن الدين وسنن النبيين، يروى أن إبراهيم الخليل –على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام– كان يسمى أبا الضيفان، وكان له قصر له أربعة أبواب وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه[٤]، ذكره البيهقي[٥]، وأبو الليث السمرقندي[٦].

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٣٧٨): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: إسناده حسن؛ فيه مؤمل بن إسماعيل، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٨٧): صدوق سيّئ الحفظ.

وله شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ قال: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلم**)). أخرجه أحمد في (مسنده) (٩١١١) من طريق شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٤): فيه راوٍ لم يسمَّ.

(١) ينظر: (شعب الإيمان) (١٢/ ٩٩-١١٠).

(٢) (الحجر: ٦٨).

(٣) ينظر: (المخصص) (٣/ ٤٦٩)، (لسان العرب) (٩/ ٢٠٩).

(٤) أورده ابن أبي الدنيا في (قرى الضيف) (٧)، والبيهقي في (الشعب) (٩٦١٧).

(٥) ينظر: (الشعب) (١٢/ ١٣٧).

(٦) ينظر: (تنبيه الغافلين) (٤٦١).واسمه: نصر بن محمد بن إبراهيم الإمام الفقيه الحنفي، الزاهد، أبو الليث السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب (الفتاوى)، و(تنبيه الغافلين)، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ينظر: (تاريخ الإسلام) (٨/ ٤٢٠)، (سير أعلام النبلاء) (١٦/ ٣٢٢).

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمرو، وقال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلًا؟** قال: لإطعامه الطعام يا محمد))[١].

قال ابن الفاكهاني: والجمهور على عدم وجوبها[٢]، وقال **الليث بن سعد**: هي واجبة ليلة واحدة محتجًّا بقوله ﷺ: ((**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم**))[٣]، ويحتمل إن صح الحديث أن يكون الوجوب هنا وجوب السنن، كقوله ﷺ: ((**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**))[٤]، وهو سنة عند الجمهور، ويقوي ذلك قوله ﷺ: ((**الضيف جائزته يوم وليل**))[٥]، والجائزة والصلة والعطية التي أصلها الندب، نعم كانت في ابتداء الإسلام واجبة إذا كانت المواساة واجبة[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٩١٧١) أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو جعفر الحضرمي، نا موسى بن إبراهيم المروزي، نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو.
وأخرجه الواحدي في (تفسيره) (٢٥٦)، وفي (أسباب النزول) (١٥٩) من طريق أبي سعيد النصروي عن محمد بن حسين السراج به.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء؛ في إسناده موسى بن إبراهيم المروزي قال فيه يحيى بن معين (لسان الميزان) (٨/ ١٨٧): كذاب، وقال ابن العقيلي: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه. اهـ، وشيخه ابن لهيعة قال ذكره ابن عدي في (الكامل) (٥/ ٢٣٧) قال: قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه.

(٢) أي عدم وجوب إكرام الضيف.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره/ (٦٠١٩)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب اللقطة/ باب الضيافة ونحوها/ (٤٨)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي شريح العدوي مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء/ (٨٧٩)) (بنحوه)، مسلم في (صحيحه) (كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به/ (٨٤٦)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره/ (٦٠١٩)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب اللقطة/ باب الضيافة ونحوها/ (٤٨)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي شريح العدوي مرفوعًا.

(٦) لعل الراجح –والله أعلم– أن الضيافة واجبة في أول يوم وليلة، وما زاد على ذلك فهي صدقة عليه، وسيأتي تفصيله.

وأما من يخاطب بالضيافة: فذهب مالك، وسحنون[١] إلى أنها على أهل البادية؛ لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية غالبًا، وتيسر ذلك[٢] على أهل البادية غالبًا، وتعذره على أهل الحاضرة، ومشقته عليهم غالبًا[٣]، وذهب الشافعي، وابن عبد الحكم[٤] من أصحابنا إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية[٥].

[١٢٥/أ] قال صاحب الإفصاح[٦]: «في هذا الحديث من الفقه أن إكرام الضيف عبادة، لا ينقصها أن يضيف الإنسان غنيًّا ولا يضيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده، فإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه،

---

(١) سَحْنُون واسمه: عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي، -قال ابن خلّكان في ضبط سحنون ومعناه: و«سحنون: بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية»-، الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، وسحنون لقب له باسم طائر بالمغرب؛ لحدة ذهنه وذكائه، توفي سنة أربعين ومائتين. ينظر: طبقات علماء إفريقية (١٠١)، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) (٤/ ٤٥).

(٢) (ذلك) كذا جاءت في نسخة الأم (ب/ ١١٠) وبقية النسخ، ولعل الصحيح: (الضيافة)؛ لموافقتها كتاب الفتح المبين بشرح الأربعين، (٢٥).

(٣) ينظر: (البيان والتحصيل) (١٨/ ٢٨٢)، (الذخيرة للقرافي) (١٣/ ٣٣٥).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الإمام، الحافظ، فقيه عصره، أبو عبد الله المصري، توفي سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٩٨)، (التقريب) (٤٨٨).

(٥) ينظر: (المنهج المبين) (٣٢٠).

ومما تقرر: فلعل الراجح والله أعلم: أن ضيافة المسافر المجتاز -لا المقيم- واجبة، وأن وجوبها على أهل القرى، والأمصار، دون تفريق، قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: في شرح قول الحجاوي ﷺ: «وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً».

قال: قوله: (**وتجب ضيافة المسلم**): (**تجب**) هذا بيان حكم الضيافة، والضيافة أن يَتلقَّى الإنسان مَن قدم إليه، فيكرمه، وينزله بيته، ويقدم له الأكل، وهي من محاسن الدين الإسلامي، وقد سبقنا إليها إبراهيم ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]، أي: الذين أكرمهم إبراهيم، ولا يمتنع أن يقال: والذين أكرمهم الله ﷻ بكونهم ملائكة.

فحكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف -أيضًا- واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبي ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**))، أي: من كان يؤمن إيمانًا كاملًا: فليكرم ضيفه...) إلى أن قال: وأما في التفريق بين المدن والأمصار والقرى فخلاف القول الصحيح، والراجح الوجوب من غير تفريق؛ لأن خطابه جاء عامًّا. ينظر: (الشرح الممتع) (١٥/ ٥٠).

(٦) يحيى بن هُبيرة ﷺ.

وتطييب الحديث له، وعماد الضيافة هو إطعام الطعام، فينبغي له أن يبادر إلى ما فتح الله به من غير كلفة، إلا أن يتبعه ببذل الوسع من غير إضرار بأهله، على أنه إذا آثره ورغب البالغون من أهله في الإيثار أيضًا فإنه من الكرم، فأما الأصاغر فليس له أن يحملهم على ذلك.

وأما حديث الأنصاري الذي قال لامرأته: أطفئي المصباح، ونوِّمي الصبيان فإنما فعل ذلك في العادة في الصبر عن العشاء ليلة»[١]. انتهى.

قال ابن الفاكهاني: وفيه نظر فإن ذلك الطعام كان متعينًا تعينًا واجبًا حتمًا للصبيان ولأمهم إن لم يكن عندهم حينئذ إلا هو، ألا ترى قول المرأة: (ليس عندي إلا قوت الصبيان)، فكيف يجوز أن تجيِّعهم وتنومهم طاوين ساغبين حتى يطعم الضيف الذي لم يجب عليه إطعامه فيفعل المندوب ويترك الواجب؟ بل لا يسمَّى ذلك مندوبًا إلا تجوزًا بل هو بالمحرم أشبه، فتأمله؟ فإنه مشكل جدًّا، وقد أقره ﷺ على ذلك وقال: ((**عجب الله من ليلتكما**))، وإني لا أعلم خلافًا في وجوب نفقة الولد الصغير غير البالغ على الأب القادر.

وقد أجاب الشيخ محيي الدين عن ذلك في (شرح المهذب) بأن قال: «إنه محمول [١٢٥/ب] على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين فرحين بذلك، ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهم.

قال: فإن قيل قوله: (نومي صبيانك) وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل على أن الصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام، ولو كانوا شباعًا فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل على العادة، فينكدوا عليهما وعلى الضيف؛ لقلة الطعام، والله أعلم»[٢].

---

(١) (الإفصاح عن معاني الصحاح) (٦/ ١٧٣).
(٢) (المجموع شرح المهذب) (٦/ ٢٣٥).

وفي آداب المريدين: قال بعض المشايخ[١]: وأحب[٢] على الضيف ثلاثة أشياء: أن يجلس حيث يُجلس، وأن يرضى بما قدم إليه، وأن لا يخرج إلا بعد الاستئذان، وواجب على المضيف ثلاثة أشياء: أن يطعمه من الحلال، ويحفظ عليه مواقيت الصلاة، ولا يحبس عنه ما قدر عليه من الطعام، روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**من السنة تشييع الضيف إلى باب الدار**))[٣] اهـ.

وقد ورد في الترغيب في الضيافة أحاديث كثيرة، أبلغها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحجاج بْنِ فَرَافِصَةَ عن أبي العلاء عن بُديل قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لأن أطعم أخًا في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولأن أعطي أخًا في الله درهمًا أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم، ولأن أعطي أخًا في الله عشرة دراهم أحب إليّ [١٢٦/أ] من أن أعتق رقبة**))[٤]. انتهى.

---

(١) نُسب إلى أبي الليث السمرقندي في كتابه (تنبيه الغافلين) (٤٦٣)، (الفتاوى الهندية) (٥/ ٣٤٤)، ولم أقف عليه في آداب المريدين.

(٢) في نسخة: (ب: ١١١/ أ)، (ج: ٩٩/ أ): واجب على المضيف.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٨٦٣) (بلفظه): أنا ابن خيرون قال: أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان، قال: نا محمد بن صالح بن ذريح، قال: نا جبارة بن مغلس، قال: نا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وأورده ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٣٤٤) (بمثله) من طريق جبارة بن مغلس به.

الحكم على الحديث:

أورده ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٣٤٤)، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/ ٥٢٧): هذا حديث لا يصح.

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء، فيه جبارة بن مغلس قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٩٤): ضعيف. اهـ، وشيخه سلم بن سالم البلخي، قال فيه يحي بن معين في (لسان الميزان) (٤/ ١٠٧): ضعيف، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه.

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٩١٨١) (بلفظه): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا محمد بن يوسف.

وأخرجه الطبراني في (مكارم الأخلاق) (١٦٩) (بمثله مختصرًا) من طريق قبيصة بن عقبة.

كلاهما (محمد بن يوسف، وقبيصة بن عقبة) عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة، عن أبي العلاء، عن بديل مرفوعًا.

قال الطوفي: «واعلم أن الحكم الأول وهو قول الخير والصمت عام مخصوص بما لو أكره على قول شرٍّ، أو سكوت عن خير، أو نسي أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه، ممن خاف إنكار منكر ونحوه، لقوله ﷺ: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))، وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**))[(١)]، ونحوه من المخصصات، أما إكرام الجار والضيف، فيحتمل تخصيصهما بغير الجار الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فلا يكرمون، بل يهانون ردعًا لهم عن فجورهم، ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين، فيكرمون من حيث هم جيران، ويهانون من حيث هم فجار، كل جهة بما تستحق، ولأن الكافر يدعى حق جواره، فالمسلم على إسلامه أولى، وكما قيل: ((**في كل كبد حراء أجر**))[(٢)]، قال بعضهم: حتى الحية والكلب العقور، ونحوه

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن فرافصة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٢٤): صدوق عابد يهم، في إسناده أبو علاء، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٦٥): صدوق رمي بالقدر. اهـ، وتلميذه الحجاج بن فرافصة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٢٤): صدوق عابد يهم.

وله شواهد ضعيفة، منها:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: ((**لَأَنْ أُطْعِمَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ لِلَّهِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَدِرْهَمَانِ أُعْطِيهُمَا إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً**)) أخرجه ابن بشران في (الأمالي) (٥٢) عن أحمد بن إسحاق الطيبي، عن إسحاق بن منصور، عن الحجاج بن المنهال، عن بشر بن الحسين عن الزبير، عن أنس. **قلت**: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه بشر بن الحسين، ضعفه غير واحد من أهل العلم: قال ابن حبان كما جاء في (لسان الميزان) (٢/ ٢٩٢): يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بمائة وخمسين حديثًا. اهـ، وقال الدارقطني كما جاء في (لسان الميزان) (٢/ ٢٩٢): يروي عن الزبير بواطيل، والزبير ثقة، والنسخة موضوعة.

وعليه فيبقى الحديث على ضعفه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ/ (٧٢٨٨)) (بلفظه مختصرًا)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر/ (١٣٣٧)) (بلفظه مختصرًا) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الشرب والمساقاة/ باب فضل سقي الماء/ (٢٣٦٣)) (بمثله)، ومسلم في صحيحه في مواضع، منها: (كتاب قتل الحيات وغيرها/ باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها/ (٢٢٤٤)) (بمثله) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك ثم يقتل»[١]. انتهى.

فائدة:

قال ابن الفاكهاني: «الضيافات ثمان: الوليمة للعرس، والخُرس بضم الخاء وبالسين والصاد للولادة، والأعذار والعذيرة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو: الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، فإن فات ففي السابع الثاني، والثالث خلاف عندنا[٢]، والوَضيمة بفتح الواو طعام المصيبة، والمأدُبة بفتح الدال وضمها الطعام [١٢٦/ب] المتخذ ضيافة بلا سبب، وقيل: زيادة على ذلك طعام الزائر يسمى التحفة، وطعام المتعلل[٣] قبل الغداء: السلفة، والكريمة: طعام المستعجل بالطعام قبل إدراك الغداء»[٤] انتهى.

---

(١) (التعيين) (١٣٧).

(٢) لعل الراجح -والله أعلم-: أن سنية وقت العقيقة باقية في يوم الحادي والعشرون إن فاتت، وهذا مروي عن عائشة ﵂ وعطاء، وابن وهب والشافعي وأحمد، ومال إليه ابن القيم ﵀. ينظر: (تحفة المودود) (٦٣)، (المغني) (٩/ ٤٦١).

(٣) في نسخة: (ب: ١١١/ ب): المتعال.

(٤) (المنهج المبين) (٣٢١-٣٢٢)، ولابن طولون الصالحي كتاب (فص الخواتم فيما قيل في الولائم)، ذكر مسمياتها ومنظومةً في أنواعها (٢٧)، ولابن القيم في (تحفة المودود) (١٢٧) أيضًا.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة ﷺ: ((أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني؟ قال: **لا تغضب، فردّد مرارًا قال: لا تغضب**)) رواه البخاري(١).

قال الطوفي: الغضب في حق الآدمي، قيل: فوران دم القلب وغليانه، وقيل: عرض يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام(٢). اهـ(٣).

قلت: وفي الحديث عن الحسن قال، قال رسول الله ﷺ: ((**إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه(٤)، وحمرة عينيه؟ فمن أحس من ذلك شيئًا، إن كان قائمًا فليقعد، وإن كان قاعدًا فليضطجع**))(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ (٦١١٦)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (تاج العروس) (٣/٤٨٥).

(٣) ينظر: (التعيين) (١٣٨).

(٤) الودج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَج، بالتحريك: وقيل الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٥/١٦٥)، (لسان العرب) (١٥/١٧٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٢٠٢٨٩) (بمثله)، -ومن طريقه- البيهقي في (سننه) (٧٧٩٩) (بمثله) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الصغاني، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عمن، سمع الحسن، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، نا أبو عمر، وأحمد بن المبارك المستملي، نا زكريا بن يحيى بن يحيى، نا الحسين بن الوليد القرشي، نا عوف، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/٥٢٩): هكذا جاء مرسلًا. اهـ، قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) (١٤٧٤): سند ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وله شاهد:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ..**)) أخرجه الترمذي في (جامعه) (٢١٩١) (بلفظه مطولًا) وأحمد في (مسنده) (١١١٤٣) (بنحوه)، وابن

وعن أبي وائل المرادي[١]، قال: كنا عند عروة بن محمد بن عطية[٢] فأغضبوه في شيء فدخل، فتوضأ ثم خرج، فقال: حدثني أبي[٣]، عن جدي عطية السعدي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((**الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، والنار تطفى بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**))[٤]، وفي الحديث: ((**إِنَّ الْغَضَبَ**

أبي شيبة في (مصنفه) (٢٤٧٩٨) (بنحوه)، والحاكم في (مستدركه) (٨٥٤٣) أربعتهم من طرقٍ عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال الترمذي في (جامعه) (٥٨/٤): هذا حديث حسن. اهـ، قال الحاكم في (مستدركه) (٥٥١/٤): هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان ﷺ لم يحتجا بعلي بن زيد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على علي بن زيد بن جدعان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٩٦): ضعيف.

(١) عبد الله بن بحير بن رَيْسان المرادي، بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاصّ الصنعاني، توفي سنة إحدى وستين ومائة، وقيل سبعين ومائة، قال ابن حجر: وثّقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان. اهـ. ينظر: (الكاشف) (٩١/٣)، (التقريب) (٤٩٣).

(٢) عروة بن محمد بن عطية السعدي، عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن، توفي بعد العشرين ومائة، قال ابن حجر في (التقريب) (٦٧٥): مقبول.

(٣) محمد بن عطية بن عروة السعدي، صدوق، مات على رأس المائة، ووهم من زعم أن له صحبة. ينظر: (الكاشف) (١٦٧/٤)، و(التقريب) (٨٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٩٣٨) (بلفظه) قال: أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن محمد بن رزمويه، نا يحيى بن محمد بن غالب، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، نا أبو وائل المرادي، قال: كنا عند عروة بن محمد بن عطية، فأغضبوه في شيء فدخل، فتوضأ ثم خرج، فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية السعدي، أنه سمع النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب ما يقال عند الغضب/ (٤٧٨٤)) (بنحوه) من طريق إبراهيم بن خالد عن أبي وائل القاصّ.

الحكم على الحديث:

قلت: اضطرب كلام ابن حبان، فقال مرةً بأنه يروي العجائب التي لا شك أنها معلولة لا يجوز الاحتجاج بها، وله شاهد موضوع لا يفرح به.

لِيُفْسِدُ الإِيمَانَ، كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ))[١]، ذكر ذلك البيهقي.

قال العلماء: وأما غضب اللهﷻأعاذنا الله منه، فقيل هو: أنه إرادة الانتقام[٢]، وقيل غير ذلك، **وقال الطحاوي** ﷺ **تعالى:** يغضب الله [١٢٧/أ] ويرضى لا كأحد من الورى[٣]. اهـ.

قيل[٤]: وهذا الحديث من جوامع الكلم، فإن الغضب لا يكاد يُحصى ما ترتب عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية، وبعد أن يعلم أن الله تعالى خلق الغضب من النار وغرزها في الإنسان وعجنها بطينته، فمهما قصد أو تورع في غرض من أغراضه، ومقصود من مقاصده، اشتعلت نار الغضب وثارت ثورانًا يغلي منه دم القلب، وينتشر في العروق، ويرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر، فينصبّ إلى الوجه فيحمرّ الوجه والعينان، فإن البشرة لصفائها تحكي لون ما وراءها من لون الدم، كما تحكي الزجاجة ما فيها، وهذا إذا غضب على من دونه

---

(١) أخرجه البيهقي في (سننه) (٧٨٠٣) (واللفظ له)، وابن أبي حاتم في (العلل) (١٠٤٣) (بمثله)، وتمام الرازي في (فوائده) (٥٦٥) (بلفظه)، وابن أبي العقب في (فوائده) (١٢١) (بلفظه) كلهم من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم في (العلل) (٣٥٠): هذا حديث باطل، ومخيَّسٌ مجهول. اهـ وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة) (٤٧٤): حديث: (**الْغَضَبُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ**)، البيهقي في (الشعب)، من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به مرفوعًا، وسنده ضعيف، ومن شواهده ما للترمذي عن أبي سعيد رفعه بسند ضعيف أيضًا: الغضب جمرة في قلب ابن آدم، ولأبي داود عن عطية السعدي رفعه: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار. اهـ.

وله شاهد:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيد، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ**)) من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٠٧٧٧)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٤/٨): فيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف. اهـ، **قلت:** وهو كما قال، فقد ضعفه ابن حجر في (التقريب) (٧٧٢).

(٢) هذا نفيٌ للصفة وتأويلها، ومخالفٌ لأهل السنة والسلف في إثبات الصفة وتأويلها الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى. ينظر: (شرح الطحاوية) (٦٨٥/٢).

(٣) وهو الصواب -والله أعلم-.

(٤) ذكره ابن الفاكهاني في (المنهج المبين) (٣٢٣).

واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه، ويئس من الانتقام منه: تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، وصار حرنًا فاصفر اللون، وإن كان الغضب على المماثل، والنظير الذي يشك في القدرة عليه: تردد الدم بين انقباض وانبساط، فيحمر ويصفر، فأما ما ترتب على الغضب من المفاسد فتغير ظاهر الغضبان وباطنه، **أما الظاهر**: فتغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير الترتيب والنظام، واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الأشداق، وتحمر الأحداق، وتستحيل الخلقة، ولو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه؛ حياءً من قبح صورته، واستحالة خلقته، وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره، فإن الظاهر عنوان الباطن، وإنما قبحت [١٢٧/ب] صورة الباطن أولًا ثم انتشر قبحها إلى الظاهر ثانيًا، فتغيُّر الظاهر ثمرة تغير الباطن، فقِسِ المثمر بالثمرة فهذا أثره في الجسد، **وأما أثره في اللسان**: فانطلاقه بالشتم، والفحش، والقبائح في الكلام الذي يستحي منه ذوو العقول، ويستحيي منه قائله عند فتور الغضب؛ وذلك مع تخبط النظم واضطراب اللفظ، **وأما أثره على الأعضاء**: فالضرب والتهجم، والتخريف[1]، والجرح، والقتل عند التمكن وغيرها من غير مبالاة، فإن هرب منه المغضوب عليه، أو فاته وعجز عن التشفي: رجع الغضب على صاحبه، فيمزق ثوب نفسه، ويلطم نفسه، وقد يضرب يده على الأرض، ويعدو عدوَ الواله السكران، والمدهوش المتحير، وربما سقط سريعًا لا يطيق العدوى والنهوض لشدة الغضب، ويعتريه مثل الغشية، وربما كسر الأواني، وضرب الحيوانات، وتعاطى أفعال المجانين، **وأما أثره في القلب**: فالحقد، والحسد، وإضمار السوء، والشماتة بالمساءات، والحزن بالسرور، والعزم على إفشاء السر، وهتك الستر، والاستهزاء وغير ذلك من القبائح، وذلك كله حرام يستوجب عليه العقوبة، فانظر كم تحت اللفظة النبوية: (**لا تغضب**) من حكمة واستجلاب مصلحة، ودرء مفسدة، مما لا يمكن عدّه، ولا ينتهي حده، الله أعلم حيث يجعل رسالاته.

---

(١) في نسخة: (ب: ١١٢/ب)، (ج: ١٠٠/ب): التخزيق.

تنبيه: وهذا كله في الغضب الدنيوي المذموم، وأما الغضب لله ﷻ فمطلوب حتمًا، كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة الله ﷻ[(١)]، لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق، [١٢٨/أ] وإذا غضب أعرض وأشاح، وكان بين عينيه عرق يدرّه الغضب، ولا يكاد يحصر ما روي عن ﷺ من الغضب لله تعالى[(٢)]، مع الاتفاق على أنه كان أحلم الناس، وأكثرهم صفحًا واحتمالًا، وهذا هو بداية لكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه[(٣)].

وينبغي أن يعلم أن الذي يسكّن الغضب عند هيجانه أمران: عِلْم وعمل، أما العلم: فاستحضار ما جاء في فضل كظم الغيظ، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٤)] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾[(٥)] الآية، وقوله ﷺ: ((**ليس الشديد بالصرعة،** قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: الذي يملك نفسه عند الغضب))[(٦)]، رواه مسلم[(٧)].

---

(١) عن عائشة ﵂ قالت: ((وما انتقم رسول الله إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)). أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواطن منها: (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود/ باب كم التعزير والأدب/ (٦٨٥٣)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله/ (٢٣٢٧)) (بمثله) كلاهما من طريق عائشة ﵂ مرفوعًا.

قال علي القاري في (مرقاة المفاتيح) (٩/٣٧١٦): (وما انتقم) أي: ما غاضب أحدًا لنفسه، أي: لأجل حظها.

(٢) وقد أثر عن النبي ﷺ مواطن عدة، جمعها د. بلال حميد يحيى في بحث منشور الذي نشر مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٤٨)

(٣) ينظر: (إحياء علوم الدين، للغزالي) (٣/١٦٧)، ونقله الفاكهاني في (المنهج المبين) (٣٢٣).

(٤) (آل عمران: ١٣٤).

(٥) (النور: ٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه): (كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب/ (٢٦٠٩)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا، وهو في البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ (٦١١٤)) (بمثله).

(٧) (المنهج المبين) (٣٢٦).

وعن سهل بن معاذ[١]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ**))[٢].

وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((**يُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُومُ مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣]))[٤].

---

(١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر، قال ابن حجر في (التقريب) (٤٢٠): لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب من كظم غيضًا/ (٤٧٦٢)) (بمثله)، والترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول الله/ باب في كظم الغيض/ (٢٠٢١)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب الحلم/ (٤١٨٦)) (بمثله) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥٤٧/٣): هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال المنذري (عون المعبود) (٣٩٤/٤): سهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه. اهـ.

قلت: إسناده حسن؛ فيه أبو مرحوم بن ميمون، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٠٧): صدوق زاهد. اهـ، وسهل بن سعد لا بأس به كما تقدم. وله متابعة أخرجها أحمد في (مسنده) (١٥٧٨٦) عن الحسن، عن ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ به، إلا أن في إسنادها ضعفًا؛ فيه ابن لهيعة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٣٧): صدوق خلط بعد اختراق كتبه. اهـ، وزبان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٣٤): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

وعليه فيرتقي الحديث للصحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) (الشورى: ٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الأهوال) (١٦٨) (بنحوه)، وأبو عاصم في (الديات) (١٨٦) (بنحوه)، الطبراني في (مكارم الأخلاق) (٣٣١)، والعقيلي في (الضعفاء) (١٤٩٨) (بنحوه) وأبي نعيم في (الحلية) (١٨٧/٦) (بنحوه)، والبيهقي في (الشعب) (٧٩٠٦٠) (بلفظه)، ولابن الفاخر في (موجبات الجنة) (١٧٣) (بنحوه)، كلهم من طرق عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن الفضل بن يسار، عن غالب القطان، عن الحسن البصري، عن أنس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال العقيلي في (الضعفاء) (٣٤٦/٣) بعدما ساق إسناده: الفضل لا يتابع على حديثه من وجه يثبت.. وهذا الحديث يروى بإسناد أصلح من هذا، من غير هذا الوجه. اهـ، وقال أبو نعيم في (الحلية) (١٨٧/٦): غريب من حديث الحسن تفرد به الفضل بن غالب. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لما ذكره العقيلي.

وعن عبد الرزاق[١] **قال:** سكبَتْ جارية لعلي بن الحسين عليه الماء ليتهيأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه، فرفع علي بن الحسين رأسه إليها، فقالت الجارية: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾، فقال لها: قد [١٢٨/ب] كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾، قال لها: قد عفا الله عنك، قالت: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى[٢]، **وعن عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه **أنه قال:** أحب الأعمال إلى الله ﷻ العفو عند القدرة، وتسكين الغضب عند الحدة، والرفق بعباد الله[٣].

وله شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ خُذُوا أُجُورَكُمْ، وَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا عَفَا أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**))، أخرجه ابن شاهين في (الترغيب في فضائل الأعمال) (٥١٩) عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا. **قلت:** إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه نهشل بن سعيد قال ابن حجر في (التقريب) (١٠٠٩): متروك وكذَّبه إسحاق بن راهويه. اهـ.

فلا يثبت في هذا شيء، فالحديث باقٍ على ضعفه. والله أعلم.

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، الحافظ، صاحب التصانيف، وكان من أوعية العلم، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٦٦/١)، (التقريب) (٣٥٤).

(٢) ذكره البيهقي في (شعب الإيمان) (٥٤٥/١٠) من طريق طاهر بن يحيى الحسيني، حدثني أبي، حدثني شيخ من أهل اليمن قد أتت عليه بضع وسبعون سنة فيما أخبرني يقال له: عبد الله بن محمد، قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: جعلت جارية لعلي بن الحسين تسكب.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، في رواته من لم أقف على جرحٍ ولا تعديلٍ لهم: يحيى بن طاهر الحسيني، وأبوه. وكذا فيه انقطاع؛ قال: قال عبد الرزاق جعلت جارية..

(٣) (شعب الإيمان) (٥٤٧/١٠).

وفي الحديث: ((**للنار باب لا يدخل منه إلا من شفى غيظه بسخط الله تعالى**))[١].

وفيه: ((**سيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَإذا أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ**))[٢].

وعن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[٣] قال: الرضا بغير عتاب[٤].

---

(١) أخرجه أبو عاصم في (الديات) (٦١) (بمثله)، والبيهقي في (الشعب) (٧٨٣٨) (بلفظه)، وأبو طاهر السلفي في (الطيوريات) (٣٦٣) (بمثله) ثلاثتهم من طرق عن قدامة بن محمد، عن إسماعيل بن أبي شيبة، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

أورده العقيلي في (الضعفاء) (٨٣/١)، وقال البيهقي في (الشعب) (٥٧): تفرد به قدامة عن إسماعيل هذا. اهـ، وقال الحافظ العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (١٠٤١/١): رواه البزار وابن أبي الدنيا والبيهقي وابن عدي والنسائي من حديث ابن عباس بسند ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣٩٥/١٠): رواه البزار من طريق قدامة بن محمد عن إسماعيل بن شيبة، وهما ضعيفان. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على قدامة بن محمد بن قدامة، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٩٩): صدوق يخطئ. اهـ، وقدامة روى وتفرد عن إسماعيل بن أبي شيبة، قال فيه ابن عدي في (الكامل) (٥٠٨/١): وإسماعيل بن إبراهيم هذا لا أعلم له رواية عن غير ابن جريج، وأحاديثه عن ابن جريج فيها نظر. اهـ، وقال النسائي في (الضعفاء) (١٧/١): منكر الحديث. اهـ. ولم أقف له على شواهد.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (٩٨٩٨) (بمثله)، والحاكم في مستدركه (٨٤٤٦) (بمثله) من طريق داود بن أبي هند عن شيخٍ عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإن الشيخ الذي لم يسمّ سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند هو: سعيد بن أبي جبيرة.

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف لجهالة الراوي المبهم –وإن عينه الحاكم في (مستدركه)– إلا أن الرجل المبهم سعيد بن أبي جبيرة– قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٧٧): مقبول. اهـ، والمقبول ليّن الحديث إلا أن يُتابع، ولم أقف له على متابِع.

(٣) الحجر: (٨٥).

(٤) ينظر: (النكت والعيون) (١٧٠/٣)، (الدر المنثور) (٦٤٤/٨).

وعن وكيع[١] **قال**: اعتل سفيان الثوري فتأخرتُ عن عيادته ثم عدته، فاعتذرت إليه فقال لي: يا أخي لا تعتذر فقلّ من اعتذر إلا كذب، واعلم أن الصديق لا يحاسب على شيء، والعدو لا يتحسب له بشيء[٢].

وعن حفص بن حميد[٣] **قال**: إذا عرفت الرجل بالمودة فسيئاته كلها مغفورة، وإذا عرفته بالعداوة فحسناته كلها مردودة عليه[٤]، وأنشد ابن ظاهر لبعضهم:

إلى كمْ يكونُ الصَّـــدُّ في كلِّ ســـاعةٍ ... وَكَـمْ لا تَمَـلِّـينَ الـقَـطِـيـعَـةَ والهَـجْـرَا
رُوَيـدكِ إنَّ الـدَّهْـرَ فِـيْـهِ كِـفَـايَـةٌ ... لِتَفْرِيْقِ ذَاتِ البَيْنِ فَـانْتَظِرِي الـدَّهْرَا

ولغيره:

إِذَا كُنْـتَ فِي كُـلِّ الأُمُورِ مُعَـاتِبًـا ... صَـــدِيقَـكَ لَمْ تَلْقَ الَّـذِي لَا تُعَـاتِبُـهُ
فَعِشْ وَاحِـدًا أَوْ صِـــلْ أخـاكَ فَـإِنَّـهُ ... مُـقَـارِفُ ذَنْـبٍ مَـرَّةً وَمُجَـانِـبُـهْ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْـــرَبْ مِرَارًا عَلَى القَذَى ... ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْـــفُو مَشَـــارِبُـهْ

وعن عطاء[٥] قال: ما استقصى حكيم قط، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: [١٢٩/أ] ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾[٦]، وأنشدوا:

---

(١) وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، ومحدث العراق، توفي سنة سبع وتسعين ومائة ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٢٣/١)، (التقريب) (٥٨١).

(٢) (شعب الإيمان) (٥٦١/١٠).

(٣) حَفْص بن حميد، أبو عبيد، القُمِّي من أهل قُم، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (١٧١/٣)، (طبقات المحدثين بأصبهان) (٣٦٨/١).

(٤) ينظر: (شعب الإيمان) (٥٦٣/١٠).

(٥) هو: عطاء الخراساني كما صرّح في غير موضع من: (إتحاف السادة المتقين) (١٩٨/٨)، (بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب) (٥١/٢).

واسمه عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة، المحدث الواعظ، نزيل دمشق والقدس، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائة. ينظر: (أعلام النبلاء) (١٤٠/٦)، (التقريب) (٦٧٩).

(٦) (التحريم: ٣).

إذا مَـا أَخِـي يَـومًـا تَـوَلَّى بِـوُدِّهِ ... وَأَنْكَرْتُ مِنـهُ بَعـضَ مَـا كُـنْـتُ أَعْـرِفُ
عَـطَـفْـتُ عَـلَـيـهِ بِالمـودَّةِ إنّـنِيْ ... عَـلـى مُـدْبِـرِ الإخـوَانِ بِالـوُدِّ أَعْـطِـفُ
وَلَسْـتُ وَإِنْ وَلَّى بِـوُدٍّ عَـلَـى الَّـذِيْ ... بَـذَلْـتُ لَـهُ مِـنْ صَـفْـوِ وُدِّيَ آسِـفُ
فَـأَغْـفِـرُ مِـنْـهُ ذَنْـبَـهُ لِاصْـطِـنَـاعِـهِ ... وَأَسْـتُرُ مِـنْـهُ بَـعْـضَ مَـا يَـتَـكَشَّـفُ
فَإِغْضَـاؤُكَ العَيْنَيْنِ عَنْ عَيْبِ صَـاحِبٍ صـاحب ... لَـعَـمْـرُكَ أَبْـقَـى لِـلْإِخَـاءِ وَأَشْـرَفُ[1]

وعن الشعبي[2] أنه قال للأعمش[3]: يا أعمش كرام الناس أسرعهم مودة، وأبطؤهم عداوة، مثل الكوز[4] من الفضة يبطئ الانكسار، ويسرع الانجبار، وإن لئام الناس أبطؤهم مودة، وأسرعهم عداوة، مثل الكوب من الفخار يسرع الانكسار ويبطئ الانجبار، وأنشد:

أُغَمِّضُ عَيْنِيْ عَنْ صَـدِيْقِيْ تَكَرُّمًـا ... كَـأَنِّيْ بِمَـا يَأْتِيْ مِنَ الْجَهْـلِ جَـاهِـلُ
وَمَـا بِيَ مِـنْ جَهْـلٍ وَلَـكِـنْ خَلِيْقَتِيْ ... تُطِيْقُ احْتِمَـالَ الْكُرْهِ فِيْمَـا يُحَـاوِلُ
وَإِنْ أَقْـطَـعِ الإِخْـوَانَ فِيْ كُـلِّ عَـثْـرَةٍ ... بَقِيْتُ وَحِيْدًا لَمْ أَجِـدْ مَنْ أُوَاصِـلُ[5]

[واعلم أن الإنسان إذا غضب فليخوّف نفسه عقاب الله تعالى، ويحذرها عاقبة العداوة والانتقام، والأيام دولٌ، وأن لا يصغي إلى وسوسة الشيطان بأن يقول له: إن لم تنتقم استهين بحرمتك ونحو ذلك، فإنها مزلة منه لك، والأنفة من حر يوم القيامة أحرى من أنفه الاحتمال، ويستحضر أن الذي وقع به مراد الله تعالى، فلا يؤثر مراده على مراد الله تعالى، وليصبر إن لم يرضَ ويحلم.

---

(١) أورده محمد بن داود بن علي في (الزهرة) (٢١٧) ونسبه إلى الصلتان العبدي.

(٢) عامر بن شراحيل الشَّعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، الهمداني، الكوفي، إمام فقيه فاضل، من أعلام التابعين، توفي بعد المائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٦٣/١)، (التقريب) (٤٧٥).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، الكوفي الأعمش، العارف بالقراءات والفقه، رأس في العلم والعمل، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١١٦/١)، (التقريب) (٤١٤)

(٤) الكوز: الإناء الذي له عرْوَة. ينظر: (العين) (٤١٧/٥)، (المدخل إلى تقويم اللسان) (١٣٩).

(٥) أورده البيهقي في (شعب الإيمان) (٥٧٢/١٠).

وأما العمل فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث [١٢٩/ب] وحَسُن أن يقول: ((**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَطَهِّر قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ**))(١)، بذلك أمر النبي ﷺ عائشة عند الغضب فإن لم يزُل ذلك فاجلس إن كنت قائمًا، واضطجع إن كنت جالسًا، فإن لم يزُل ذلك، فتوضأ بالماء البارد، واغتسل، فإن النار لا يطفئها إلا الماء، وقد قال ﷺ: ((**إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء، فإنما الغضب من النار، وإنما تطفأ النار بالماء**))(٢)، **وجاء أيضًا**: ((**إذا غضبت فاسكت**))(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٧٢١٩) (بمثله وفيه قصة) عن شهر بن حوشب عن أم سلمة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٧٨/١٠): إسناده حسن. اهـ، وقال في موضع آخر (٣٢٥/٦): فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد وثّق. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على شهر بن حوشب، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٤١): صدوق كثير الإرسال والأوهام. اهـ.

وله شواهد:

٠١ عن عائشة ﵂ أنها كانت إذا غضبت أخذ بأنفها وقال: ((**يا عويشة قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن**))، أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن أبي بكر محمد بن الحسين أنا أبو الغنائم بن المأمون أنبأ أبو القاسم بن حبابة نا أبو القاسم البغوي نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي نا بقية عن يزيد بن أيهم عن يزيد بن شريح عن عائشة. **قلت:** إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ مسلسل بالصدوقين.

قلت: يرتقي حديث أم سلمة للصحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه، وقد تقدم تخريجه من حديث أبي وائل القاص في الصفحة رقم [١٩٣].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) في مواضع، منها: (٢٥٩٨) (بلفظه مطولًا وفيه كرر: **إذا غضبت فاسكت ثلاثًا**) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧٠/٨): رجال أحمد ثقات؛ لأن ليثًا صرح بالسماع من طاوس. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على الليث، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه فترك. اهـ، ولا يكفي تصريحه بالسماع كما قال الهيثمي؛ بل لابد من تمييز حديثه هل هو قبل الاختلاط أو بعده، قال ابن معين كما جاء في (تهذيب الكمال) (٢٧٩/٢٤): ليث ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع طاوس وغيره، فالزيادة هو الضعيف. اهـ.

قال الغزالي ﷺ: «**وقد قال عمر** ﷺ: من اتقى الله لم يُشف غيظه، ومن خاف الله تعالى لم يفعل ما يريد[١]، وقال لقمان لابنه: يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة، ولا تشف غيظك بفضيحتك، واعرف قدرك ينفعك في معيشتك، **وقال أبو حاتم**: حلم ساعة يدع[٢] شرًّا كثيرًا.

واجتمع سفيان الثوري وأبو خيثمة اليربوعي[٣] والفضيل بن عياض، فتذاكروا الزهد، فاجتمعوا على أن أفضل الأعمال الحلم عند الغضب، والصبر عند الطمع، وقال رجل لعمر ﷺ: والله ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزيل، فغضب عمر حتى عرف ذلك في وجهه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين ألم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٤]، وهذا رجل من الجاهلين فقال عمر: صدقت فكأنما كانت نار فأطفئت، **وقال محمد بن كعب**: ثلاث من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان بالله تعالى:[١٣٠/أ] إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتناول

وله شاهد من حديث أبي هريرة (**إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ**)، أخرجه ابن شاهين في (الفوائد) (١) من طريق محمد بن زهير بن الفضل، حدثنا بكير، حدثنا إسماعيل بن حفص الْأُبُلِّيُّ، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ. **قلت**: وهذا إسناد حسن؛ فيه إسماعيل بن حفص الأبلي، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٣٨): صدوق. اهـ، ومن فوقه من رجال البخاري.

قلت: فالحديث بشاهده يرتقي للحسن لغيره.

(١) أخرجه أبو داود في (الزهد) (٩٨)، وابن منده في (مسند إبراهيم بن أدهم) (٤٣)، كلاهما من طريق أبي عبد الله الخراساني عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قلت: إسناده منقطع وأبو عبد الله الخراساني من طبقة شيوخ إبراهيم بن أدهم، وشيوخ إبراهيم لم يدركوا عمر ﷺ، فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٢) في نسخة: (ب: ١١٤/ ب)، (ج: ١٠٢/ب): يدفع. وهي الصواب لموافقتها المطبوع من (إحياء علوم الدين) (١٧٦/٣).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) (الأعراف: ١٩٩)

ما ليس له»[١]. انتهى

وحكي عن بعض الملوك أنه كتب ورقة فيها: ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، وويل لحكام الأرض من حكام السماء، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب، ثم دفعها إلى وزيره، فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه، فينظر فيها، فيسكن غضبه، وليعلم الحكيم أنه في الشر مغلوب، وإن كان غالبًا؛ لأنه إما أن يغلب عليه دنيوية أو أخروية[٢].

قال الأحنف بن قيس[٣]: ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حكيم من أحمق، وبَرٌّ من فاجر، وشريف من دنيء[٤].

وعن **سهل بن عبد الله**[٥] قال: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون لعباد الله كالأرض، إذا[٦] هم عليها ومنافعهم منها[٧].

---

(١) (إحياء علوم الدين) (١٧٦/٣).

(٢) ينظر: (التعيين) (١٤٠)

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي البصري، كنيته أبو بحر، وقيل: أبو عمرو، والأحنف اسمه صخر، وقيل: الضحاك، والأحنف لقب؛ لأنه ولد أحنف، وتوفي بالعراق سنة سبع وستين، وقيل: بعدها، وقيل غير ذلك، والصواب أنه تابعي لم يصحب النبي ﷺ. ينظر: (الثقات لابن حبان) (٥٥/٤)، (تقريب التهذيب) (١٢١).

(٤) ينظر: (شعب الإيمان) (٢٩/١١).

(٥) سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، توفي سنة ثلاثٍ وثمانين مائتين، وقيل: ثلاثٍ وسبعين ومائتين، قال الذهبي: والأول أصوب. ينظر: (تاريخ الإسلام) (٧٥٦/٦)، (سير أعلام النبلاء) (٣٣٠/١٣).

(٦) في نسخة: (ب: ١١٥/ أ): إذ هم.

(٧) ينظر: (تفسير التستري) (٧٣).

وعن محمد بن يحيى[١] قال: سمعت أبي[٢] يقول: كان أبو عثمان[٣] يميل إلى الأثواب الفاخرة، فانصرف ابنه أبو بكر من العراق سنة من السنين، وقد سوى له دست ثياب من أحسن ما قدر عليه، وسأله أن يلبسه يوم مجلسه، ففعل ذلك أبو عثمان، فقام في آخر مجلسه سائل، قال فزَبره[٤] الناس وقالوا له: اجلس حتى يفرغ من الدعاء، فأقبل السائل على أبي عثمان وقال: أيها اللص القاطع الطريق المرائي تلبس مثل هذه الأثواب! وتأوي إلى مسكن وكفاية! وأنت تنظر إلى فقرنا وضعفنا!، قال: فمد أبو عثمان إلى عمامته، ونزعها عن رأسه ثم رمى بها إليه، ثم مد يده إلى ردائه فدفعه إليه ونزع الذراعة[٥] [١٣٠/ب] فدفعها إليه، ثم قال لأهل المجلس: سألتكم بحرمة الإسلام أن تحسنوا إلى هذا الرجل بكل ما أمكنكم، قال: فاجتمع بين يديه من الأثواب والخواتيم، والحلي، والدنانير، والدراهم شيء كثير، ثم قال للرجل: يا هذا إن كنت أنا كما ذكرته، فإني أسأل الله أن يتوب علي، وإن لم أكن كذلك، فإني أسأله أن يتوب عليك، وقد نويت إن شفعني ربي في غيري أن أشفع لك[٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني[٧] غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه من خلفه جذبة، حتى رأيت صفحة عنق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البُرد؛ من شدة جذبته فقال: يا محمد، أعطني من مال الله الذي عندك، فالتفت النبي ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء. رواه

---

(١) لعله سقط في النسخ؛ فبعد الرجوع إلى المطبوع من (شعب الإيمان) ذُكر أن راوي القصة الحسينُ بن علي بن محمد بن يحيى.

(٢) علي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الله، النيسابوري، التميمي.

ولم أقف على ترجمة خاصة له، وإنما كانت ترجمة لابنه من (تاريخ الإسلام) (٤١١/٨) وهذا أبوه كما جاءت في الرواية.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) أي زجره وانتهره. ينظر: (تاج اللغة) (٦٦٧/٢)، (المحيط في اللغة) (٤٥/٩).

(٥) في نسخة: (ب: ١١٥/ أ)، (ج: ١٠٣/ أ): الزراعة. ولم أقف على معناها.

(٦) ينظر: (شعب الإيمان) (٣٢/١١).

(٧) والبُرد: بضم الباء الموحدة وهو نوع من الثياب مخطط، والجمع: أبراد وبرود، نَجْراني بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة إلى نجران بلد باليمن. ينظر: (المفهم) (١٠١/٣)، (عمدة القاري) (٧٣/١٥).

مسلم[١].

قال الطوفي: «والتحقيق أن الناس في الغضب على ضربين:

الأول: مغلوب للطبع الحيواني، فلا يمكن دفعه، وهو الغالب في الناس.

والثاني: غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه، ولولا هذا لكان قوله ﷺ: (لا تغضب) تكليفًا بأمر لا يطاق.

وأقوى الأشياء في منع الغضب ورفعه: التوحيد الحقيقي العام: وهو اعتقاد الإنسان أن لا فاعل في الوجود إلا الله ﷻ، وأن الخلق آلات لفعله، فإذا توجه إليه مكروه من جهة غيره يرى فاعله الله ﷻ لا غيره، وإن ذلك الغير آلة للفعل الإلهي كالسيف للضارب، والقوس للرامي، والرمح للطاعن، والقدوم[٢] للنجار، والسكين للجزار[٣]، وحينئذ يندفع عنه الغضب؛ [١٣١/أ] لأنه لو غضب والحالة هذه لكان غضبه إما على الخالق وهي جرأة تنافي العبودية، أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد، ولهذا جاء في حديث أنس قال: ((خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لشيء فعلته: لم فعلتَه؟ ولا لشيء لم أفعله لِمَ لَمْ تفعلْه؟ ولكن يقول: قدر

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة/ (١٠٥٧)) (بنحوه)، والبخاري في (صحيحه) (كتاب اللباس/ باب البرود والحبرة والشملة/ ٥٨٠٩)) (بنحوه)،كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) القَدُوم: أداة من حديد ينحت بها، مخففة. ينظر: (العين) (١٢٢/٥)، (الصحاح تاج اللغة) (٢٠٠٨/٥).

(٣) هذا معنى مبطن للقول بالجبر، قول باطل، وهو من قول الجبرية أتباع الجهم بن صفوان القائلين بأن العبد مسيّر مجبر على أفعاله، ولا اختيار له، وأن الفاعل هو الله، وهو أجبرهم على الإيمان أو الكفر.

والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة: أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وله قدرة حقيقة، قال الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ﴿وَمَا تَفۡعَلُوا مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأوجد الله للعبد إرادة وقدرة يفعل بهما فعله، فيوصف الفعل بكونه فعلًا للعبد وكسبًا له، ويوصف بأنه مخلوق لله؛ لأن الله خالق العبد وقدرته وإرادته، والله قادر مستقل، والعبد قادر بجعل الله له قادرًا، وبذلك الفعل يصير العبد عاصيًا أو مطيعًا، وبه يعاقب أو يثاب، والفرق بين العقاب على الفعل الاختياري وغير الاختياري مستقر في الفطر والعقول. والله أعلم. ينظر: (الملل والنحل) (٨٤/١)، (درء تعارض العقل والنقل) (١٦٥/٩-١٦٧)، (شرح الطحاوية) (٤٣٧).

الله وما شاء فعل، أو لو قُدر لكان))[١]»[٢].

قال الطوفي: وما ذاك إلا لكمال معرفته ﷺ بأن لا فاعل[٣]، ولا معطي، ولا مانع إلا الله ﷻ بخلاف غيره من الناس، فإن غلامه إذا لم يقض شغله غضب عليه وضربه، فعلى هذا الفاعل في الوجود هو: الله ﷻ وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى، فالكبرى: من له قصد واختيار، كالإنسان الضارب بالعصا، والصغرى: من لا قصد له ولا اختيار، كالعصا المضروب بها، والوسطى: من له قصد ولا عقل له، كالدابة ترفس ونحوها[٤]، فإن قلت: فقد صح في الحديث أن موسى اغتسل عريانًا، ووضع ثوبه على حجر، ففر الحجر، فجمع موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر، ثم طفق يضربه بعصا، وأثَّر عصاه في الحجر لندب[٥] ستة أو سبعة[٦]، وإنما ذلك غضب على الحجر، مع أن موسى عليه السلام كان من أعرف الخلق بالله وتوحيده، وأن لا فاعل غيره، **فالجواب**: أن الحجر إنما فرّ بثوب موسى لحياةٍ خلقها الله فيه فصار كالدابة تجمح براكبها، أو تفر من صاحبها،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل/ (٦٠٣٨)) (بنحوه مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب كان رسول الله أحسن الناس خلقًا/ (٢٣٠٩)) (بلفظه مطولًا) كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا، من غير زيادة: ولكن زيادة قوله: **(قدر الله وما شاء فعل، أو لو قُدر لكان)** ، فقد أخرجها ابن حبان في (صحيحه) (٧٣٣٥).

الحكم على الزيادة:

حديث صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبا يعلى صاحب المسند، وهو إمام متقن.

(٢) (التعيين) (١٤١-١٤٢).

(٣) بل لحسن خلقه، ولين جانبه، وحسن عشرته ﷺ.

(٤) علّق محقق كتاب التعيين الشيخ أحمد حاج محمد عثمان بقوله: هذا تقسيم فاسد، يجعل الإنسان وعصاه التي يضرب بها باختياره وإرادته، ودابته التي يركبها في مرتبة واحدة من حيث إن كلًّا آلات لفعل الله فحسب. والله أعلم. ينظر: (التعيين) (١٤٣).

(٥) الندب: الأثر؛ من ضربه إياه. ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (٣٤/٥)، (جامع الأحاديث) (٣٤٩/٩).

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الغسل/ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل/ (٢٧٨)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الحيض/ باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة/ (٣٣٩)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

فله أن يضربها تأديبًا لها أو زجرًا، ويحتمل: أن يجعل غضبه على الحجر من باب غلبة الطباع، كما غلب[١] الطبع البشري، حتى لفَّ [١٣١/ب] كمه على يده عند أخذ العصا، وقد ثبت أن موسى كان حديدًا[٢] حتى كان إذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسليّ النخل[٣]؛ ولهذا لما علم ما أحدث قومه بعده أخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه، وكذلك يحكى لما خرق الخضر السفينة غضب موسى، وأخذ برجل الخضر ليلقيه في البحر حتى ذكَّره يوشع عهده مع الخضر فخلاه[٤]، والله أعلم[٥]. انتهى.

قلت: وأشكل مما ذكره الطوفي، وقوله: (فردد مرارًا) يعني السائل كرر السؤال مرارًا يقول: أوصني يا رسول الله؛ لأنه لم يقنع بقوله: (**لا تغضب**)، فطلب وصية أبلغ منها وأنفع، فلم يزده النبي ﷺ عليها؛ لعلمه بعموم نفعها، ونبه السائل على ذلك بتكرارها، وصار هذا كما قال له العباس: علمني دعاء أدعو به يا رسول الله، فقال: (**سَل الله العافية**)، فعاوده العباس مرارا، فقال له: ((**يا عباس يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيت العافية، أعطيت كل خير**))[٦]، أو كما قال، وكذلك لما قال لأصحابه: ((**اجتمعوا**

---

(١) في نسخة: (ب: ١١٦/أ)، (ج: ١٠٣/ب): غلب عليه الطبع.

(٢) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٥٤١٧) قال حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قال: (لما نزل موسى عليه السلام -يعني بالجبارين- ومن معه، أتاه -يعني بلعم- أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا..).

الحكم على الأثر:

موقوف عن ابن عباس.

(٣) لعله تصحيف عن (كسلّاءة النخل) أي شوكه، كما ذكره الهيتمي في (الفتح المبين) (٣٣٧). ينظر: (العين) (٣٠١/٧)، (تهذيب اللغة) (١٦٧/١٠).

(٤) أورده الصحاري في (الأنساب) (٢٦٤).

(٥) (التعيين) (١٤١-١٤٤).

(٦) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ (٣٥١٤)) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب مرفوعًا (بنحوه).

فإني أتلو عليكم ثُلَثَ القرآن، فاجتمعوا فتلا عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] **إلى آخرها، [١٣٢/أ] ثم دخل منزله فأقاموا ينتظرونه ليكمل لهم ثلث القرآن، فخرج عليهم، فقال: ما تنتظرون؟ أما إنها تعدل ثلث القرآن))**[٢] يعني سورة الإخلاص.

وقال صاحب الإفصاح[٣]: «من الجائز أن يكون النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب، فخصه بهذه الوصية، وقد مدح رسول الله ﷺ **(الذي يملك نفسه عند الغضب)**[٤]»[٥].

وذكر أبو عمر ابن عبد البر في بعض طرق هذا الحديث: **((ما يبعدني من غضب الله تعالى؟، قال: لا**

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤٩١/٥): هذا حديث صحيح. اهـ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): قال الطبراني رجاله رجال الصحيح غير يزيد، وهو حسن الحديث. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف وحديثه يكتب للمتابعة؛ يزيد بن أبي زياد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٧٥): ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. اهـ، ولعل الترمذي صحح الحديث بناءً على شاهده حديث أنس عنده.

وله شاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))**. أخرجه ابن ماجه في (سننه) (٣٨٥١) قال البوصيري (حاشية السندي) (٤٣٥/٢): إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قلت: الحديث بمجموع طرقه يرتقي للحسن لغيره، إلا أن متنه صحيح، قال الشوكاني في (عدة الحصن الحصين) (٤٦٢): لقد تواتر عنه ﷺ دعاؤه بالعافية، وورد عنه ﷺ لفظًا ومعنى من نحو خمسين طريقًا. اهـ.

(١) (الإخلاص: ١).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل قراءة: قل هو الله أحد/ (٨١٢)) (بنحوه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر، من كبار وزراء الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمسمائة. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢٣٠/٦)، (الأعلام) (١٧٥/٨).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم [١٩٦].

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٦٢/٧).

تغضب))[١].

وكان الشعبي يولع بهذا البيت:

لَيْسَـــتِ الأَحْلامُ فِي حِينِ الرِّضَـــا إِنَّمَـا الأَحْلامُ فِي حِينِ الْغَضَـــبِ[٢]

وقال أبو العتاهية:

أُقَـلِّـبُ طَـرْفِي مَـرَّةً بَـعْـدَ مَـرَّةٍ لِأَعْـلَـمَ مَـا فِي النَّـاسِ وَالأمر يَـنْـقَـلِـبْ
فَـلَـمْ أَرَ كَـنْـزًا كَـالْـقُـنُـوعِ لِأَهْـلِـهِ وَأَنْ يُجْمِلَ الْإِنْسَـــانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ
وَلَمْ أَرَ فَضْـــلًا صَـــحَّ إِلَّا عَلَى التُّقَى وَلَمْ أَرَ عَـقْـلًا تَمَّ إِلَّا عَـلَـى الأَدَبْ
وَلَمْ أَرَ فِي الْأَعْـدَاءِ حِـينَ خَـبَرْتُهُـمْ عدُوًّا لِعَقْل الـــمَرْءِ أَعْدَى مِن الغَضَـبْ[٣]

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في (الاستذكار) (٢٨٦/٨) (بلفظه)، و(التمهيد) (٢٥١/٧) (بلفظه) قال عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (١٠٦٠): إسناد حسن.

قلت: وهو كما قال، فيه دراج بن سمعان، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣١٠): صدوق.

وقد توبع عمرو بن الحارث بابن لهيعة كما جاء (مسند) الإمام أحمد (٦٦٣٥) قال: حدثنا الحسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج بن سمعان، به. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٦٩/٨): فيه ابن لهيعة وهو ليّن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده حسن؛ لأجل ابن لهيعة ودراج كما تقدم.

وله شواهد، منها عن أبي هريرة قال: ((أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني، **قال: (لَا تَغْضَبْ)، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ**)). أخرجه البخاري في (صحيحه) (٦١١٦).

قلت: فالحديث يرتقي بشواهده ومتابعته للصحيح لغيره.

(٢) نسبه القاسم بن موسى إلى مسكين الدارمي في (جزء القاسم بن موسى الأشيب) (٦٥)، وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٣٨٣/٢٥) وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) لم أقف لهذه الأبيات على تخريج.

(٤) ينظر: (البيان والتبيين) (٤٥٦/١).

وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى: ((يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت، أذكرك إذا غضبت))[١].

وقال بعض العارفين: أطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم[٢].

(١) أخرجه أحمد في (الزهد) (٢٧٩) (بلفظه)، وابن أبي حاتم في (تفسير) (٥٣٨٨) (بلفظه).

(٢) نسبه ابن بطال في (شرحه) (٢٩٧/٩)، وابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٤٩١/٢٨) إلى بكر بن عبد الله المزني.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا [١٣٢/ب] قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)) رواه مسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، يكنى أبا يعلى، سكن بيت المقدس، وأعقب بها(٢)، روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثًا(٣)، أخرج له البخاري حديثًا وهو قوله ﷺ: ((**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**))(٤).

وروى له مسلم حديثًا آخر، مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين(٥)، قاله ابن سعد(٦) وجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة/ (١٩٥٥)) (بلفظه) من طريق شداد بن الأوس مرفوعًا.

(٢) ينظر: (أسد الغابة) (٦١٣/٢)، (الاستيعاب) (٦٩٤/٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢/١)، (سير أعلام النبلاء) (٨٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الدعوات/ باب ما يقول إذا أصبح/ (٦٣٢٣)) (بلفظه) من طريق شداد بن أوس مرفوعًا.

(٥) في نسخة: (ب:١١٧/أ)، (ج: ١٠٤/ب): خمسون.

(٦) ينظر: (الطبقات الكبرى) (٤٠٥/٩).

وقال ابن عبد البر: يقال: سنة إحدى وأربعين، ويقال: سنة أربع وستين، وهو ابن خمس وتسعين[١] سنة[٢].

وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن، وروى له الجماعة، وكان إذا أخذ مضجعه يتقلب كالحية على المقلى، يقول: اللهم إن النار قد منعتني النوم، ثم يقوم فلا يزال يصلي إلى الصباح[٣].

الوجه الثاني: «كَتَبَ هنا: أمرَ، وطلب، وحضَّ، وأصل كتب: أثبت وجمع[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٥]، أي أثبته وجمعه، ومنه كتبت [١٣٣/أ] البغلة، أي: جمعت حياءها، قال الشاعر[٦]:

... ... واكتبها بأسيار

أي: أجمعها.

الثالث: (على) هنا يجوز أن تكون على بابها، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٧]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[٨]][٩].

---

(١) في نسخة: (ب:١١٧/أ)، (ج: ١٠٤/ب): وسبعين.

(٢) ينظر: (الاستيعاب) (٦٩٤/٢).

(٣) ينظر: (إكمال تهذيب الكمال) (٢٢٢/٦).

(٤) ينظر: (المصباح المنير في غريب شرح الكبير) (٢٧١)، (الإبانة في اللغة العربية) (١٠٦/٤).

(٥) (المجادلة: ٢٢).

(٦) نسبها عبد القادر البغدادي في (خزانة الأدب) (٢٦٦/٣) لسالم بن دارة، ومطلع البيت:

وإن خلوت بِهِ فِي الأَرْض وحدكما فاحفظ قلوصك ... ...

(٧) (البقرة : ١٨٣).

(٨) (البقرة : ١٧٨).

(٩) (المنهج المبين) (٣٣٤).

وقال الشيخ أبو العباس القرطبي[١] رحمه الله: (على) هنا بمعنى (في) قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[٢] أي: في ملكه[٣].

ويقال: كان كذا بعهد فلان أي في عهده، حكاه القتيبي[٤].

وقال صاحب زائد الإفصاح[٥]: يجوز أن يكون على حالتها، والمعنى: أنه قد سبق من الله تعالى أن يَعِدَ لعبده بالإحسان على كل شيء حتى إنه إذا ذبح ذبيحة.

وقال الطوفي: «**على كل شيء** يحتمل أن على بمعنى: **إلى**، تقديره: كتب الإحسان إلى كل شيء، أو في كل شيء، وكتب بمعنى أوجب، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٦] ونحوه كثير، ويشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾[٨]، ونحوه، ثم قوله: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**): هو قاعدة الحديث الكلية في التخفيف في الذبح، والقتل عن الحيوان، إما لأن سبب الحديث اقتضاهُ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحون بالمدى الكالّة ونحوها مما يعذب الحيوان، ويمثلون في القطع كجدع الأنوف، وصلْم الآذان، وقطع اليد والرجل، فنهى عن ذلك لقوله: (**أحسنوا الذبحة والقتلة**)، وإما: أنه ضرب ذلك مثالًا للإحسان اتفاقًا، لا عن مقتضى خصّه بالذكر، وقد بين فائدة قوله: (**ليحد**

---

(١) أحمد بن عمر إبراهيم الأنصاري، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، وصاحب المفهم، توفي سنة ستٍّ وخمسين وستمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١٥٤/٤)، (الوافي بالوفيات) (١٧٣/٧).

(٢) (البقرة : ١٠٢).

(٣) ينظر: (المفهم) (٢٤٠/٥).

(٤) في نسخة: (ب:١١٧/ب): العتبي.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) (البقرة: ١٨٠).

(٧) (النحل: ٩٠).

(٨) (البقرة: ١٩٥).

أحدكم [١٣٣/ب] شفرته) بقوله: **(وليرح ذبيحته)**؛ لأن الذبح بآلة كالّة تعذب الذبيحة، فراحتها في الذبح بآلة ماضية، وكذلك يجب أن يقتص بآلة حادة، فلو اقتصَّ بآلة كآلة لم يعدَّ مريحًا، فلو سرى القصاص ضمِن؛ لتفريطه، **واعلم** أنّ هذا الحديث هو قاعدة الدين العامة، فهو متضمن لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم الأفعال التي تصدر عن الشخص، أما أن تتعلق بمعاشه أو معاده، والمتعلق بمعاشه إما سياسة نفسه وبدنه، أو سياسية أهله وإخوانه وملكه، أو سياسة باقي الناس، والمتعلق بمعاده إما الإيمان وهو عمل القلب، أو الإسلام هو عمل البدن، كما مرّ في حديث جبريل، فإذا أحسن الإنسان في هذا كله، وأتى به على مقتضى الشرع، فقد حصّل على كل خير، وسلم من كل شرٍّ، ووفّى بجميع عهد الشرع»[(١)].

وقال النووي: والقِتلة: الذِّبحة بكسر أولهما لأنهما من باب الهيئة، كالجِلسة أو الرِّكبة، أي هيئة الذبح، والقتل، والجلوس، والركوب.

وليُحِدّ: بضم الياء، وكسر الحاء، وتشديد الدال، يقال: أحدّ السكين وحدّها واستحدها بمعنًى[(٢)].

قال الطوفي: ويقال: حُدّ أيضا ثلاثيًّا، والشفرة: المدية، وهي السكين ونحوها مما يذبح به؛ سميت باسم شفرتها وهي حدها، تسمية للشيء باسم جزئه، ويقال: أراح يريح [١٣٤/أ] إراحة إذا جلب الراحة للشيء، أو تسبب في حصولها له بوجه.

والذبيحة: أي المذبوحة فَعِيلة بمعنى مفعولة، كأنه قال: الدابة الذبيحة، أو يكون من باب غلبة الاسمية على الوصفية.

قال الخطابي كلامًا معناه: إن العلماء كانوا ورثة الأنبياء، ومما ورثوا عن الأنبياء تعليم الناس كيفية الإحسان

---

(١) (التعيين) (١٤٧-١٤٨).

(٢) ينظر: (شرح النووي) (١٠٧/١٣).

إلى كل شيء، ألهم الله ﷻ الأنبياء الاستغفار للعلماء؛ مكافأة لهم على ذلك[١]، فمن ثم قال النبي ﷺ: ((**الْعَالِمُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حتى الْحِيتَانُ فِي جوف البحر**))[٢]، وتفاصيل الإحسان إلى كل

(١) ينظر: (معالم السنن) (١٨٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب العلم/ باب في فضل العلم/ (٣٦٤١)) (بمثله)، والترمذي في (جامعه) (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة/ (٢٦٨٢)) (بمثله)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب السنة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم/ (٢٢٣)) (بنحوه مطولًا) ثلاثتهم من طريق قيس بن كثير عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب السنة/ باب ثواب معلم الناس العلم/ (٢٣٩)) (بلفظه) من طريق عطاء بن أبي مسلم عن أبي الدرداء مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

- **الطريق الأول: طريق قيس بن كثير عن أبي الدرداء.**

قال الترمذي في (جامعه) (٤١٥/٤): ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح. اهـ،

قلت: أما قيس بن كثير فقد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٠٩): ضعيف. اهـ، وفي الإسناد عاصم بن رجاء قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٧١): صدوق يهم. اهـ، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن قيس مباشرة- كما في رواية الترمذي- ومرة عن داود بن جميل، عن قيس- كما في رواية أبي داود، وابن ماجه-، فعاصم لم يسمعه من قيس، كما قال الترمذي: ليس هو عندي بمتصل، وقال المزي في (تهذيب الكمال) (٤٨٣/١٣): روى عن قيس بن كثير إن كان محفوظًا. اهـ.

- **الطريق الثاني: طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي الدرداء:**

قال المزي فيمن روى عنه في (تهذيب الكمال) (١٠٦/٢٠): كل من ذكر من الصحابة مرسل. اهـ، وفي إسناده عثمان بن عطاء قال ابن حجر (التقريب) (٦٦٦): ضعيف.

قلت: فالحديث ضعيف للاضطراب والانقطاع في طرقه، وقد أفاض أهل العلم في الكلام عليه وفي علله كابن القطان فيما ذكره العيني في (عمدة القاري) (٣٩/٢-٤٠)، والعيني في (عمدة القاري) (٤٠/٢) إلا أن له شواهد ترقيه للحسن لغيره، منها:

- عن عبد الله بن عباس قال: ((**مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ**))، أخرجه الدارمي في (مسنده) (٣٥٥) (بلفظه) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٦٦٣٧) (بلفظه)، وعبد الرزاق في (مصنفه) (٢١٠٣٠) (بمثله)، وأصح طرقه طريق ابن أبي شيبة، وفيه شمر بن عطية، قال ابن حجر في (التقريب) (٤٤٠): صدوق. اهـ، وبقية رجاله

شيء كثيرة لا تحصر، لكن نذكر منه شيئًا على طريق ضرب المثل، كما قالوا: لا تُجاع الدابة ولا يحمل عليها شيءٌ ما تعجز عنه، ولا تُركب واقفة إلا لحاجة، وإذا ذبحت فلا يسلخ جلدها حتى تزهق نفسها، ولا تُحدّ المدية وهي تراها، ولا تولَّه على ولدها، ولا يحلب منها ما يضر به، ولا يشوى السمك والجراد حتى يموت، ولا يصاد شيء عبثًا، ونحو ذلك كثير.

واعلم أن الموجود إما قديم أو حادث، والقديم لا حاجة به إلى الإحسان إليه [لاستغنائه بذاته عما سواه، والحادث إما عرض ولا يتأتى الإحسان إليه][(١)]، أو جوهر، وهو إما جماد أو نبات أو حيوان، والجماد فيما أحسب كالعرض لا يتأتى الإحسان إليه؛ لعدم إحساسه، والنبات والحيوان إنسان أو غيره يتأتى الإحسان إليه؛ لاشتماله على قوة النماء والحس[(٢)]، ويعمّ الحديث: الإحسان إلى الملائكة والجن، أما الملائكة فبإحسان عشرتهم بأن لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون، [١٣٤/ب] ولا يأكل ما يتأذون بريحه كالثوم والبصل، ولذلك قال النبي ﷺ: ((**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**))، وقال: ((**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**))[(٣)]، يعني الملك.

ثقات، فإسناده حسن.

• عن أبي أمامة الباهلي رضي الله قال النبي ﷺ: ((**إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**)) أخرجه الترمذي في (جامعه) (٢٦٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب، **قلت**: في إسناده: الوليد بن جميل، قال فيه ابن حجر (١٠٣٧): صدوق يخطئ. اهـ، وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٦٢/١٨): تفرد به الوليد وليس بمعتمد.

قلت: وللحديث شواهد أخرى عن جابر، وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم، وعليه فالحديث وإن كان ضعيفًا ومنقطعًا في بعض طرقه، إلا أنه يرتقي بمجموع الشواهد والطرق إلى الحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

(١) سقط في الأم، وثبتت في نسخة: (ب:١١٨/ب)، (ج:١٠٦/ أ).

(٢) في نسخة: (ب: ١١٨/ب)، (ج:١٠٦/ أ): الحسن

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع منها: (كتاب الأذان/ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث/ (٨٥٥)) (بلفظه مطولًا) إلا زيادة (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**) تفرد بها مسلم (صحيحه) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها/ (٥٦٤)) (بلفظه مطولًا) كلاهما من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا.

واعلم أن الملائكة يستغفرون لبني آدم، كما ورد في التنزيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾(١)، ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾(٢).

وقد كان بعض أهل العلم يقرأ القرآن، ويسبح ويذكر الأذكار الشريفة، ويهدي ثواب ذلك ونوره لكل عبد لله ﷻ صالح في السموات والأرض من ذكر أو أنثى، من ملك أو جني، أو نبي أو صديق أو شهيد، فينبغي لمن وُفق لفعل ذلك أن يفعل، وقد صحّ لي عن بعض من كان يفعل ذلك صحة قاطعة لا ريبة فيها، أنه نام يومًا بعد هذا الذكر، وأهدى ثوابه إلى من ذكر، فرأى في منامه كأنه عرج به إلى السماء، وأنه خرج للقائه كل من فيها من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم، فكان يرى أن ذلك دليل على أنه يصل إليهم ما أهداه لهم، وأنهم خرجوا للقائه مكافأة له على ذلك(٣).

واعلم أن ذكر الله ﷻ عظيم، وإن قلّ لفظه، فلا يكسل أن يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات، تعدل

---

(١) (غافر: ٧).

(٢) (الشورى: ٥).

(٣) ولعل الراجح في مسألة إهداء الأعمال لعموم المسلمين ما ذكر ابن تيمية ﵀ في (جامع المسائل لابن تيمية) (٢٠٩-٢١٠): مسألة في رجل كلما ختم القرآن أو قرأ شيئًا منه يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته هدية مني واصلة إلى رسول الله ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض في مشارق الأرض ومغاربها. فهل يجوز ذلك أو يستحب؟ وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ وهل فعله أحد من علماء المسلمين؟ الجواب:... فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض هو مثل إهداء ثواب الصيام التطوع والصلاة التطوع ونحوهما، ومثل إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج على أحد القولين إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين، ولم يبلغنا أن أحدًا من السلف والصحابة والتابعين وتابعيهم كان يفعل ذلك، وأقدم من بلغنا أنه فعل شيئًا من ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ من طبقة أحمد الكبار وشيوخ الجنيد. اهـ.

كما أن الرؤى والأحلام ليستا مصدرًا للتشريع، ولا بحصولهما يكون دليلٌ على صحة العمل، وإنما هي خاصة للنبي ﷺ، فلا تتعدى لغيره.

ختمة[١]، أو يقول: سبحان الله وبحمده، أو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن هذا أحب الكلام إلى الله ﷻ كما ثبت في الصحيح[٢]، ثم يقول: اللهم ثبتني على [١٣٥/أ] هذا الذكر، واجعل ثوابي عليه هدية مني إلى كل عبد لك صالح في السموات والأرض، ولا يمنعك من هذا قول من لا يرى وصول ثواب القرآن إلى الميت؛ احتجاجًا بقوله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٣]، فإنه مذهب مرجوح، يثبت ضعفه في غير موضع، وباقي الأئمة على خلافه، ومذهب أحمد: أن الحي إذا تطوع بقربة، وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك، وفي الحي وجهان: أصحهما: ينفعه أيضًا، وهو موجب النظر[٤]. اهـ كلام الطوفي.

قلت: مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كما ذكره الشيخ فخر الدين[٥] في (شرح الكنز): أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاةً كان أو صومًا، أو حجًّا، أو صدقة، أو قراءة القرآن، والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه[٦].

وقالت المعتزلة:[٧] ليس له ذلك، ولا يصل إليه، ولا ينفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل قراءة: قل هو الله أحد/ (٨١١)) (بمثله) من طريق أبي الدرداء مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الآداب/ باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه/ (٢١٣٧)) من طريق سمرة بن جندب مرفوعًا (بلفظه فيه زيادة).

(٣) (النجم: ٣٩).

(٤) ينظر: (التعيين) (١٤٦-١٥٢).

(٥) عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو، الملقب فخر الدين أبو محمد الزيلعي، توفي في مصر سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. ينظر: (الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة) (٣٤٥/١)، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) (١١٥).

(٦) ينظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٨٣/٢)، (فتح القدير لابن الهمام) (١٤٢/٣)، (الدر المختار وحاشية ابن عابدين) (٢٤٣/٢).

(٧) **المعتزلة**: فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، عُرفت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسمًا مشتركًا بين جميع فرقها، من أسمائها: القدرية، والوعيدية، والعدلية، سموا معتزلةً؛ لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن

سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[١]، ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لغيره، ولا لنفسه فضلًا عن غيره[٢].

وقال مالك، والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة، والعبادة المالية، وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم، وقراءة القرآن وغيره[٣].

ولنا ما روي أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال عليه السلام: ((**إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما [١٣٥/ب] مع**

البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق. ينظر: (دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية) (٨٣)، (الملل والنحل) (٤٣/١).

(١) (النجم: ٣٩-٤٠).

(٢) ينظر: (فتح القدير) لابن همام (١٤٢/٣)، (الروح) (١١٧).

(٣) ينظر: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (٤٤٦/١)، (الذخيرة) (٥٢٤/٢).

وأما الشافعي فإني وقفت على أقوال في المذهب الشافعي على وصول ثواب قراءة القرآن، وانتفاعه للميت، وفي سائر الأعمال، وفي داخل المذهب خلاف. ينظر: (تحفة المحتاج شرح المنهاج) (٧٥/٧)، (حاشية الجميل على شرح المنهج) (٦٦/٤-٦٧).

صيامك))[١]، رواه الدارقطني[٢].

وعن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((من مر على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] إحدى عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات))[٤]، رواه الدارقطني.

---

(١) لم أقف له في مصنفات الدارقطني، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٢٢١٠) (بنحوه) من طريق وكيع عن ابن أبي روّاد عن شريك، عن الحجاج بن دينار مرسلًا.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لا يصح؛ لإرساله، وقال الإمام مسلم في أول (صحيحه) (١٦/١): قال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك، يا أبا عبد الرحمن: الحديث الذي جاء: ((إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك)). قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة، عمن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن قال؟ قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. اهـ.

قلت: قال محقق (صحيح مسلم) الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي معلقًا: (**ليس في الصدقة اختلاف**)، معناه: أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها، بلا خلاف بين المسلمين.

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدَّارَقُطْني بفتح الدال المهملة وبعد الألف راء مفتوحة ثم قاف مضمومة وبعدها طاء مهملة ساكنة ثم نون، هذه النسبة إلى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد، الحافظ الشهير، صاحب السنن، أبو الحسن، الإمام الحافظ المجوِّد، المقرئ المحدث، فقيهٌ على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢٩٧/٣)، (تذكرة الحفاظ) (١٣٢/٣).

(٣) (الإخلاص: ١).

(٤) لم أقف عليه عند الدارقطني. أخرجه أبو محمد الخلال في (فضائل الإخلاص) (٥٣) (بلفظه) من طريق عبد الله بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: هذا حديث موضوع؛ آفته عبد الله بن عامر وأبوه، اتهموا بالوضع؛ قال ابن الجوزي في (الموضوعات) (١٨٥/١): وأما عبد الله بن أحمد بن عامر فإنه يروي عن أهل البيت نسخة باطلة. اهـ، وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٣٩٠/٢): روى عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه. اهـ، فلو كان لهذا الحديث أصلٌ لكان حجة في موضوع النزاع ولَأَزالَ الخلاف في المسألة، والله أعلم.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها من حسنات**))[١].

وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: ((يا رسول الله إنا نتصدق عن أمواتنا، ونحجُّ عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: **نعم، إنه ليصل، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه**))، رواه أبو حفص العُكْبَرِي[٢] [٣].

وعن معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**))، رواه أبو داود[٤].

---

(١) أخرجه الثعلبي في (تفسيره) (٣/١٦١/٢) عن محمد بن أحمد الرياحي: حدثنا أبي: حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: قال الشوكاني في (الأجوبة المرضية) (١/١٦٩): لم أظفر به الآن وهو في الشافعي لأبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال الحنبلي كما عزاه إليه المقدسي أحسبه لا يصح.

قلت: الحديث موضوع؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، منهم: أيوب بن مدرك قال فيه ابن معين (الكامل في الضعفاء) (٢/٥): ليس بشيء، وفي موضع آخر: كذاب. اهـ، وقال العقيلي (لسان الميزان) (٢/٢٥٤): يحدث بمناكير لا يتابع عليها. اهـ، ثم أحمد ين زيد الرياحي وأبوه: قال فيهما البيهقي (لسان الميزان) (١/٦٩٨): أحمد وشيخه مجهولان. اهـ.

وله شواهد موضوعة عن أبي الدرداء وأبي ذر.

(٢) عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص البزاز المعروف بابن أبي عمرو، من أهل عُكْبَرا، مدينة كبيرة عامرة في وجه سامرا، شمال شرقي بغداد، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر: (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) (١٢٢)، (حدود العالم من المشرق إلى المغرب) (١٦١)، (تاريخ بغداد) (١١/٢٧٢)، (سير أعلام النبلاء) (١٧/٣٦٠).

(٣) لم أقف عليه، لكن أورده الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٢/٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الجنائز/ باب القراءة عند الميت/ (٣١٢١)) (بمثله) قال: حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى. قالا: نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : ((اقرؤوا يس على موتاكم)). وهذا لفظ ابن العلاء.

وابن ماجه في (سننه) (أبواب الجنائز/ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر/ (١٤٤٨)) (بمثله) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك به.

وعنه ﷺ: ((**أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته**))، متفق عليه[١]، أي: جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه ﷺ: أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى.

وروي عن أبي هريرة قال: ((**يموت الرجل، ويدع ولدًا فيرفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب فيقول** ﷻ: **استغفار ولدك**))[٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٣]، وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم، وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء، والملائكة لهم حجة لنا عليهم؛ [١٣٦/أ] لأن كل ذلك عمل الغير.

الحكم على الحديث:

قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (٤٩/٥): لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. اهـ، وقال ابن الملقن في (التلخيص الحبير) (٢١٣/٢): ونقل أبو بكر بن العربي، عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على أبي عثمان، وهو وأبوه مجهولان، وله شواهد ضعيفة جدًّا كما ذكر آنفا عن الدارقطني.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها (كتاب الأضاحي/ باب من ذبح الأضاحي بيده/ (٥٥٥٨)) (بنحوه وفيه زيادة: (**فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده**))، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: كتاب الْأضاحي/ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير/ (١٩٦٦)) (بنحوه وفيه زيادة: (**أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**))، كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الأدب/ باب بر الوالدين/ (٣٦٦٠)) من طريق عاصم بن بهدلة، عن ذكوان السمان أبو صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: إسناده حسن؛ فيه عاصم بن بهدلة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٧١): صدوق له أوهام. اهـ. وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع، فمثله لا يقال بالرأي فيكون كالمرسل.

وله شاهد عن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء. فرفعهما. أخرجه مالك في (الموطأ) (٧٣٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موقوفًا. قال عنه ابن عبد البر (شرح الزرقاني) (٥٨/٢): سنده جيد. اهـ.

قلت: يرتقي الحديث بشاهده للصحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) (محمد: ١٩).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١]، فقد **قال ابن عباس**: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[٢] الآية[٣]، **وقيل**: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾[٤]، **وقيل**: أريد بالإنسان هنا: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه[٥]، **وقيل**: ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل[٦]، **وقيل**: اللام في الإنسان بمعنى: على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها، ولقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ أي: عليهم[٧]، **وقيل**: ليس له إلا سعيه، لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه، وتكثير الإخوان، وتحصيل الإيمان حتى صار ممن ينفعه شفاعة الشافعين.

وأما قوله عليه السلام: ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**))[٨]؛ لا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه ليس فيه شيء مما يستبعد عقلًا؛ لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل[٩]، والله أعلم[١٠].

---

(١) (النجم: ٣٩).

(٢) (الطور: ٢١).

(٣) ينظر: (تفسير الطبري) (٥٤٦/٢٢)، (البحر المحيط) (٢٤/١٠).

(٤) ينظر: (تفسير الطبري) (٥٤٦/٢٢)، (تأويلات أهل السنة) (٤٣٣/٩).

(٥) ينظر: (تفسير البغوي) (٤١٦/٧)، (تفسير الرازي) (٢٧٦/٢٩).

(٦) ينظر: (الكشف والبيان) (١٥٤/٩)، (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي) (١١٥/٨).

(٧) ينظر: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) (٢١٠/٦)، (أضواء البيان) (٤٧٠/٧).

(٨) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته/ (١٦٣١)) (بمثله) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٩) ينظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) (٦٣/٣)، (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٨٥/٢).

(١٠) إهداء الثواب من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وهي من أمور الغيبيات التي استأثر الله بعلمها، فما علينا إلا إثبات وصول الثواب ما دل عليه الدليل مما استثني من الأصل وهو عدم وصوله، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا

قال الطوفي رحمه الله: «وأما الجن فقد ثبت وجودهم بالنصوص القاطعة، وقد أحسن النبي ﷺ إليهم ليلةَ وفدوا عليه فعلّمهم وقَرَاهم بأن جعل لهم كل عظم طعامًا لهم، وكل روثة وبعرة علفًا لدوابهم[١]، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإذا اتفق ظهورهم لأحد من الناس فينبغي أن يحسن إليهم بما [١٣٦/ب] يليق بهم، فأما الشياطين والمردة ونحوهم، فينبغي الإحسان إليهم بدعائهم إلى الخير، وترك الشر كما يدعى كافر الإنس، فإن أبوا فلا حظّ لهم في الإحسان بل في الإساءة والهوان.

وأما الحشرات والهوام والسباع المؤذية بالفعل والقوة، فلا حظ لها في الإحسان، وهي مخصوصة عن عموم هذا الحديث؛ لقوله عليه السلام: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور))، وقوله: ((اقتلوا الأبتر وذا الطُّفيتين؛ فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر))»[٢]، اهـ.

وفي شرح الإشبيلي، قال ربيعة الرأي[٣]: من الإحسان أن لا يذبح بهيمة والأخرى تنظر إليها، وحكى جوازه عن مالك والأول أولى[٤].

سَعَيٰ﴾ وقوله عليه السلام: (انقطع عمله إلا من ثلاث)، أما العبادات الأخرى كالنيابة وإهداء ثواب الصلاة للميت فإنما لا تهدى إلا على سبيل التبع: كالركعتين بعد الطواف لحاجٍّ عن غيره.

والمسألة فيها طول، وليس معرضًا لذكرها، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب (أقوال الأئمة الثقات في أحكام الجنائز والأموات) (٣٢).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب مناقب الأنصار/ باب ذكر الجن/ (٣٨٦٠)) (بمثله) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.
(٢) (التعيين) (١٥٢).
(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي؛ لأنه كان فقيهًا مجتهدًا، واسم أبيه فروخ، إمام حافظ مجتهد بالفقه والحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١١٨/١)، (التقريب) (٢٠٧).
(٤) ينظر: (شرح الأربعين النووية للإشبيلي) (٢٠٢) (الكوكب الوهاج شرح مسلم) (٣٩٠/٢٠).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم[١] وجلوسها للقتل وغيره، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[٢]، وأصل الصبر: الحبس[٣]، وهذا النهي على ظاهره من التحريم، ودليله: لعن النبي ﷺ من فعل ذلك، ومعنى الحديث لأنه تعالى سبق من وعده بالإحسان أن يعدَّ لعبده ما صنع من قليل وكثير، حتى إنه إذا ذبح ذبيحة فأحدّ مديته ولم يدعها كالّة يُعذب بها الحيوان لا يضيع ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/ (٥٥١٣)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب النهي عن صبر البهائم/ (١٩٥٦)) (بلفظه) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/ (٥٥١٥)) (بمعناه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب النهي عن صبر البهائم/ (١٩٥٨)) (بمثله) كلاهما من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٣) معناه الاصطلاحي: أن تحبس للقتل وترمى ليصاب مقتلها لعبًا، وهي المصبورة المنهي عنها إذ لم يسلك في ذكاتها الوجه المأمور به. ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (١٩٦)، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (٣٨//٢).

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة ﷺ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:((**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**)). رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن، [١٣٧/أ] وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أبو ذر المشهور: جندب بن جنادة[٢]، روي عنه أنه قال: أنا رابع الإسلام، ويقال كان خامسًا في الإسلام[٣]، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ[٤].

روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث، واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر حديثًا[٥]، [وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بسبعة عشر حديثًا][٦] مات بالربذة[٧] سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود،

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول ﷺ / باب ما جاء في معاشرة الناس/ (١٩٨٧)) من طريق أبي ذر مرفوعًا.

(٢) واختلف في اسمه واسم أبيه. والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. وقيل: عبد الله. وقيل: اسمه بربر، وقيل بالتصغير، والاختلاف في أبيه كذلك إلا في السكن: قيل: يزيد وعرفة، وقيل: اسمه هو السكن بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيل بلامين مصغرًا، ابن صُعَير، بمهملتين مصغرًا، ابن حرام، بمهملتين، ابن غفار، وقيل: اسم جده سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، ووقع في رواية لابن ماجة أنّ النبي ﷺ قال لأبي ذر: يا (جنيدب) بالتصغير، وذكر ابن عساكر الاختلاف على اسمه واسم أبيه مسندًا إلى قائليه. ينظر: (تاريخ دمشق) (٦٦/١٧٤-١٧٦)، (الإصابة) (٧/١٠٥).

(٣) (ب:١٢١/أ)، (ج:١٠٨/ أ): خامسًا في الإسلام بمكة.

(٤) ينظر: (الطبقات الكبرى) (٤/٢١٩-٢٢٤)، (معجم الصحابة) (١/ ٥٢٧-٥٣٠).

(٥) ينظر: ملخص رسالة ماجستير (مرويات أبي ذر الغفاري) (١٧٨).

(٦) ساقط من الأم، وأثبت في (ب:١٢١/أ)، (ج:١٠٨/ ب).

(٧) الرَّبَذَة: بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، خربت في سنة ٣١٩هـ بالقرامطة. ينظر: (معجم البلدان) (٣/٢٤)، (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع) (٢/٦٠١).

ثم قدم المدينة فأقام بها عشرة أيام ومات بعد عاشره[١].

روى له الجماعة وهو أحد النجباء من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه علي ﷺ عن النبي ﷺ: ((**ما أظلت الخضراء أو لا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر**))[٢]، وكان من زهاد الصحابة ﷺ، وكان يرى

(١) ينظر: (الاستيعاب) (١٦٥٢/٤)، (الإصابة) (١٠٥/٧).

(٢) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٨٥٧٢) (بلفظه وفيه قصة لأبي ذر مع علي)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٥٣٢) (بلفظه)، كلاهما من طريق شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حلَّام بن جذل الغفاري عن علي ﷺ مرفوعًا، وعند الحاكم حلام بن جزل (بالزاي).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٤٧٩/٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٣٦): صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ، ولم يحتجَّ به مسلم.

وحلام بن جزل ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣٠٨/٣) وقال: روى عنه أبو الطفيل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فالرجل مجهول العين.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي ذر:

• حديث عبد الله بن عمرو، قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ – أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**)). أخرجه الترمذي (٣٨٠١) (بلفظه) وابن ماجه في (سننه) (١٥٦) (بمثله) من طريق الأعمش عن عثمان بن عمير، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال الترمذي في (جامعه) (١٣٤/٦): هذا حديث حسن. اهـ، **قلت:** فيه عثمان بن عمير قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٦٧): ضعيف واختلط. اهـ.

• حديث أبي ذر قال: ((قال لي رسول الله ﷺ: **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ**))، أخرجه الترمذي في (جامعه) (٣٨٠٢) (بلفظه)، وابن حبان (٧١٣٢ – ٧١٣٥) (بمثله)، والطبراني في (الأوسط) (٥١٤٨) (بمثله)، والبزار (٤٠٧٢) (بنحوه)، والحاكم (٥٥٠٣) (بنحوه) من طرقٍ عن النضر بن محمد الجرشي اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل سِمَاك بن الوليد الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر رفعه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا شارك النضر بن محمد فيه عن عكرمة. اهـ، وقال الطبراني: لم يَروِ هذا الحديث عن عكرمة بن عمار إلا النضر بن محمد. اهـ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: في إسناده مالك بن مرثد قال ابن حجر (٩١٦): ثقة. اهـ، وأبوه مرثد (٩٢٩): مقبول. اهـ، إلا أن الحديث بمجموع طرقه حسن.

أن من أوكأ على صفراء أو بيضاء كوي بها يوم القيامة[١].

وأما معاذ بن جبل الأنصاري المدني فإنه أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ[٢].

روي له عنه رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد[٣].

روى عنه جماعة من البخاري، ورُوي عن رسول الله ﷺأنه قال له: ((**والله يا معاذ إني لأحبك، فقال: وأنا أحبك والله يا رسول الله، قال: فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**))[٤].

---

(١) أي الذهب والفضة، وشذ أبو ذر فحمل الآية على عموم الكانزين في جميع أحوال الكنز، وأنه: ما فضل عن الحاجة، وعلى عموم الإنفاق، وحمل سبيل الله على وجوه البر، فقال بتحريم كنز المال، وكأنه تأول ولا ينفقونها على معنى ما يسمى عطف التفسير، أي على معنى العطف لمجرد القرن بين اللفظين، فكان أبو ذر بالشام ينهى الناس على الكنز ويقول: بشر الكانزين بمكاوٍ من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، فقال له معاوية، وهو أمير الشام، في خلافة عثمان إنما نزلت الآية في أهل الكتاب، فقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا، واشتد قول أبي ذر على الناس ورأوه قولًا لم يقله أحد في زمن رسول الله ﷺ وصاحبيه، فشكاه معاوية إلى عثمان، فاستجلبه من الشام وخشي أبو ذر الفتنة في المدينة فاعتزلها وسكن الربذة، وثبت على رأيه وقوله. ينظر: (تفسير القرطبي) (١٢٥/٨)، (التحرير والتنوير) (١٧٧/١٠)، (الموسوعة الفقهية الكويتية) (١٦٥/٣٥).

(٢) ينظر: (الاستيعاب) (١٤٠٣/٣)، (أسد الغابة) (١٨٧/٥).

(٣) ووقفت على رسالة علمية كانت نتيجة الباحث أن عدد مرويات معاذ بن جبل في الكتب التسعة بلغت ٩٩ حديثًا، فكان الصحيح منها ٢٠ حديثًا. ينظر: (مرويات الصحابي معاذ بن جبلﷺ في الكتب التسعة (ت ١٧ هـ) جمع وتخريج ودراسة)

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الصلاة/باب في الاستغفار/(١٥٢٢)) (بنحوه)، والنسائي في (سننه) (كتاب السهر/ باب نوع آخر من الدعاء/ (١٣٠٢)) (بنحوه) كلاهما، من طريق الصنابحي عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي وقال النووي في (الأذكار) (٧٣): رُوِّينا بإسناد صحيح. اهـ، وقال ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٢٩٧/٢): هذا حديث صحيح. اهـ.

[١٣٧/ب] وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي الصحابة ربوة**))[١] هكذا ذكره صاحب الكمال.

وقال الجوهري[٢] في حديث معاذ: «إنه يتقدم العلماء يوم القيامة بربوة[٣] أي بخطوة، ويقال: بدرجة[٤]»[٥].

اهـ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ومن طريقه ابن أبي عاصم عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، ولفظه: (**معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة رتوة**).

وأخرجه أحمد في (فضائل الصحابة) (١٢٨٧) من طريق شهر بن حوشب ولفظه: (**إِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا حَضَرُوا رَبَّهُمْ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَتْوَةً بِحَجَرٍ**).

الحكم على الحديث:

قلت: رجال إسناد ابن أبي شيبة ثقات، إلا أنه مرسل؛ فيه سليمان بن أبي سليمان الشيباني تابعيٌّ ثقة، أرسل الحديث، ولم يسنده.

وهذا طرف من حديث يرويه عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه أحمد في (مسنده) (١٠٨) من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد، وغيرهما عن عمر بن الخطاب مطولًا وفيه قصة، ولفظه: (**إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة**)، وإسناد رجاله ثقات، إلا أن شريح بن عبيد وراشد بن سعد لم يدركا عمر؛ كما ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٥٥/٩).

وأما إسناد أحمد فإسناد ضعيف؛ من أجل شهر بن حوشب، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٤١): صدوق كثير الإرسال والأوهام. اهـ، ثم إنه لم يدرك عمر بن الخطاب، فهو منقطع.

فالحديث بمجموع طرقه حسن.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، من فراب من بلاد الترك، توفي سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: في حدود الأربعمائة. ينظر: (معجم الأدباء) (٦٥٦/٢)، (بغية الوعاة) (٤٤٦/١).

(٣) كذا في النسخ، وبعد الرجوع لكتاب الصحاح لعل الصواب: رتوة.

(٤) (الصحاح تاج اللغة) (٢٣٥١/٦).

(٥) (المنهج المبين) (٣٤٢-٣٤٣).

وزاد ابن الأثير[١] في (النهاية): «وقيل: بميل، وقيل: مد البصر»[٢]، وقال ابن فارس[٣]: «رَتْوَة أي مسافة»[٤].

قال النووي في (التهذيب): «الربوة: رمية بسهم، وقيل بحجر»[٥].

وقال عبد الله بن مسعود: «إن معاذًا كان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يكُ من المشركين، قالوا: يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قال: سمعتموني ذكرت إبراهيم إنا كنا نشبه معاذًا بإبراهيم»[٦].

والذي نقله أبو بكر بن العربي نصه في أحكام القرآن: «قال ابن وهب[٧]، وابن القاسم[٨]، كلاهما عن مالك، قال: بلغني أن ابن مسعود قال: يرحم الله معاذ بن جبل، كان أمة قانتًا لله. فقيل: يا أبا عبد الرحمن إنما ذكر الله بهذا إبراهيم عليه السلام، فقال ابن مسعود: إن الأمة الذي يعلم الناس الخير، وإن القانت هو المطيع»[٩][١٠].

اهـ.

روى عنه خلق من الصحابة والتابعين، وكان ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وقال فيه: ((**اسْتَقْرِئُوا**

---

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات بن أبي الكرم الجزري، الموصلي، المجد ابن الأثير، توفي سنة ستٍ وستمائة بالموصل. ينظر: (تاريخ بغداد) (٣٣١/١٥)، (إنباه الرواة على أنباه النحاة) (٣/ ٢٥٩).

(٢) (النهاية في غريب الحديث) (٣٨٣/٤).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن عقد بن حبيب الرازي القزويني، المالكي، أبو الحسين، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة ينظر: (معجم الأدباء) (٤١٠/١)، (سير أعلام النبلاء) (١٠٣/١٧).

(٤) (مجمل اللغة) (٤١٩/١).

(٥) (تهذيب الأسماء واللغات) (٢/ ٩٩).

(٦) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٩٣/١) رقم (٧٧٧-٧٧٨).

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، أحد الأعلام، توفي سنة سبعٍ وتسعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٢٢/١)، (التقريب) (٥٥٦).

(٨) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٦٠/١)، (التقريب) (٥٩٥)

(٩) (أحكام القرآن) (١٦٧/٣).

(١٠) (المنهج المبين) (٣٤٣-٣٤٤).

الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ))[(١)].

في حديث أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ:((**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ**))، وفيه: ((**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**))[(٢)].

«مات بناحية الأردن في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: ابن ثمان وثلاثين، وقبره [١٣٨/أ] بغور بيسان[(٣)] في شرقيه، وإنما نسب الطاعون إلى عمواس؛ وهي قرية بين الرملة، وبين المقدس؛ لأنه أول ما بدأ الطاعون منها، قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري الدمشقي[(٤)]: كان الطاعون

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ/ (٣٨٠٦)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما/(٢٤٦٤)) (بلفظه)، كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ/ باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ/ (٣٧٩٠)) (بلفظه مطولًا)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب السنة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ/ فضائل زيد بن ثابت/ (١٥٤)) (بلفظه مطولًا).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (١٢٧/٦): هذا حديث حسن صحيح. اهـ، قال ابن حجر في (الفتح) (١٦/٨): صححه الترمذي، لكن قال غيره: إن الصواب إرساله. اهـ، وقال في موضع آخر (١١٧/٧): أورد الترمذي، وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولًا وأوله : (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أمينا) الحديث، وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم، وقال في موضع ثالث (١٥٧/٧): وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه، عن أنس رفعه: (أرحم أمتي أبو بكر – وفيه – وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ). ورجاله ثقات.

(٣) بيسان: مدينة بالأردنّ بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين.
(معجم البلدان) (٥٢٧/١).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، بالنون، أبو زرعة الدمشقي، المصنف الحافظ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: (الكاشف) (٢٧٢/٣)، (التقريب) (٥٩٢).

سنة سبعَ عشرةَ وثمان عشرة[١]»[٢].

الوجه الثاني: (التقوى) لفظة وجيزة، وهي مشتملة على خير الدنيا والآخرة؛ لأنها عبارة عن اجتناب كل المنهيات وفعل كل المأمورات، وقيل: تقوى الله تعالى أن لا يراك حيث نهاك، ولا يفتقدك من حيث أمرك، ولهذا قال بعضهم لصاحبه: إذا أردت أن تعصي الله فاعصه حيث لا يراك، أو اخرج من داره، أو كل من غير رزقه[٣].

وقال ابن عطاء[٤]: للتقوى ظاهر وباطن: فظاهره محافظة الحدود، وباطنه النية والإخلاص، وقيل: يستدل على تقوى الرجل بثلاث: بحسن التوكل فيما لم ينل، وحسن الرضا فيما قد نال، وحسن الصبر على ما قد فات[٥].

وقال طلق بن حبيب[٦]: التقوى عمل بطاعة الله على نور من الله، مخافة عقاب الله[٧].

وعن أبي حفص قال: التقوى في الحلال المحض لا غير.

والمتقي مثل ابن سيرين[٨] اشترى أربعين حُبًّا من سمن فأخرج غلامه فأرة من حب فسأله من أي حب

---

(١) ورجح ابن الأثير وفاته في ثماني عشرة. ينظر: (الاستيعاب) (١٤٠٥/٣)، (أسد الغابة) (١٨٧/٥).

(٢) (المنهج المبين) (٣٤٤).

(٣) ينظر: (التعيين) (١٥٢)، (المنهج المبين) (٣٤٥).

(٤) أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس الأدمي الصوفي، توفي سنة ثلاثمائة وتسعٍ، وقيل: إحدى عشرة وثلاثمائة ينظر: (طبقات الصوفية) (٢٠٧)، (تاريخ بغداد) (١٦٤/٦).

(٥) ينظر: (الرسالة القشيرية) (٢٢٩/١).

(٦) طلق بن حبيب العنزي، البصري، الزاهد، المكي، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: مائة بواسط. ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (٤٩٠/٤)،(تقريب التهذيب) (٤٥٦).

(٧) ينظر: (الرسالة القشيرية) (٢٢٩/١)، (سير أعلام النبلاء) (٦٠١/٤).

(٨) محمد ابن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، كبير العلم، ورع، بعيد الصيت، توفي سنة مائة وعشرٍ. ينظر: (الكاشف) (١٢٤/٤)، (التقريب) (٤٨٣).

أخرجها؟ فقال لا أدري، فصبها كلها، ومثل أبي يزيد اشترى بهمدان حب القرطم، ففضل منه شيء، فلما رجع إلى بسطام رأى فيه نملتين، فرجع إلى همدان ووضع النملتين.

ويحكى أن أبا حنيفة كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه، ويقول في الخبر: كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

وقيل: إن أبا يزيد[١] غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له، فقال صاحبه: نعلق الثياب في جدران[٢] [١٣٨/ب] الكرم، فقال: لا تغرز الوتد في جدران الناس، فقال: نعلقه في الشجر؟ فقال: لا إنه يكسر الأغصان، فقال: نبسطه على الإذخر؟ فقال: لا إنه علف الدواب لا تستره عنها، فولى ظهره إلى الشمس والقميص على ظهره حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر.

وقيل: التقوى على وجوه للعام، تقوى الشرك، وللخواص تقوى المعاصي، وللأولياء تقوى التوسل بالأفعال، وللأنبياء تقواهم منه إليه.

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ: ((**مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَغَضَّ بَصَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ**))[٣].

---

(١) أبو يزيد البسطامي، طيفور بن عيسى الصوفي، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: (طبقات الصوفية) (٦٨)، (صور من الصوفية) (٢١).

(٢) في نسخة: (ج: ١٠٩/ ب): جدان.

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٢٢٧٨) (بمثله)، من طريقٍ عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٣/٨): فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلسل برواة تُكلم فيهم:

- يحيى بن أيوب قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٤٩): صدوق ربما أخطأ. اهـ
- عبيد الله بن زحر قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٣٨): صدوق يخطئ.
- علي بن يزيد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٠٧): ضعيف.
- القاسم بن عبد الرحمن: صدوق يغرب كثيرًا.

وقال الفرغاني(١): كان الجنيد(٢) جالسًا مع رويم(٣)، والحريري(٤)، وابن عطاء(٥)، فقال الجنيد: ما نجا من نجا إلا بصدق اللجا، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾(٦)، وقال رويم: ما نجا من نجا إلا بصدق التقى، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡا بِمَفَازَتِهِمۡ﴾(٧)، وقال الحريري: ما نجا من نجا إلا بمراعاة الوفاء؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾(٨)، وقال ابن عطاء: ما نجا من نجا إلا بتحقيق الحياء؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾(٩).

قال القشيري ﷺ: ما نجا من نجا إلا بالحكم والقضاء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا

(١) محمد بن موسى الواسطي، أبو بكر، الفرغاني، توفي سنة ثلاثمائة وعشرين. ينظر: (طبقات الصوفية) (٢٣٢)، (معجم المفسرين) (٦٤٢/٢).

(٢) أبو القاسم جنيد بن محمد بن الجنيد الخَزَّاز النَّهَاوَنْدي، القَوَاريري البغدادي الشافعي، قيل: إن أباه كان قواريريًّا يعني زجاجًا، وكان هو خزازًا، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٦٦/١٤)، (الوافي بالوفيات) (١٥٥/١١).

(٣) رُوَيْم بن أحمد، وقيل: ابن محمد بن يزيد بن رُوَيْم بن يزيد، أبو الحسن، وقيل: أبو الحسين، وقيل: أبو محمد الصوفي البغدادي، توفي سنة ثلاثمائة وثلاثٍ. ينظر: (طبقات الصوفية) (١٤٨)، (تاريخ بغداد) (٦٧/٧).

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) أبو العباس، أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي البغدادي، توفي سنة ثلاثمائة وتسعٍ. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٥٧/١١)، (سلم الوصول) (٨٢/٤).

(٦) (التوبة: ١١٨).

(٧) (الزمر: ٦١).

(٨) (الرعد: ٢٠).

(٩) (العلق: ١٤).

ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾(١)(٢).

قال العلماء: «من كان متقيًا فقد حصل له خيرا الدنيا والآخرة، وبيان هذه الجملة ما ذكر الله تعالى في كتابه، من ذلك أعني ما تضمن خير الدنيا والآخرة من ذلك المدحة والثناء؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾(٣)،[١٣٩/أ] ومنها الحفظ والحراسة من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـٔٗاۗ﴾(٤)، ومنها: التأييد والنصرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾(٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٦)، ومنها: النجاة من الشدائد والرزق من الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾(٧).

ومنها: إصلاح العمل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(٨).

---

(١) (الأنبياء:١٠١).
(٢) (الرسالة القشيرية) (١/٢٢٩-٢٣٢).
(٣) (آل عمران: ١٨٦).
(٤) (آل عمران: ١٢٠).
(٥) (النحل: ١٢٨).
(٦) (البقرة: ١٩٤).
(٧) (الطلاق: ٢-٣).
(٨) (الأحزاب: ٧٠-٧١).

ومنها:[١]غفران الذنوب، قال تعالى: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾[٢].

ومنها: فعل النور، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾[٣].

ومنها: الدرجة العليا، والغاية القصوى، وهي محبة الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٤]، ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفَت عما عداها.

ومنها: القبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٥].

ومنها: الإكرام والإعزاز، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[٦].

ومنها: البشارة عند الموت، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[٧].

ومنها: النجاة من النار، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[٨]، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى﴾[٩].

---

(١) في نسخة: (ب: ١٢٣/أ)، (ج: ١١٠/ ب): فعل غفران الذنوب.
(٢) (الأحزاب: ٧١).
(٣) (الحديد: ٢٨).
(٤) (التوبة: ٤).
(٥) (المائدة: ٢٧).
(٦) (الحجرات: ١٣).
(٧) (يونس: ٦٤).
(٨) (مريم: ٧٢).
(٩) (الليل: ١٧).

ومنها: الخلود في الجنة، قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١].

ولقد أحسن القائل:

مَنْ عَرَفَ اللهَ فلم تُغْنِهِ ... مَعْرِفَةُ اللهِ فَذاك الشَّقِيْ

ما يَصْنَعُ العَبْدُ بِعِزّ الغِنَى ... فَالعِزُّ كُلُّ العزِّ للمُتَّقِيْ

[١٣٩/ب] واعلم أن حصول التقى لا يتصور إلا بالعلم؛ لأن الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر، ولا من جانب النهي، فظهر بذلك شرف العلم وفضيلته على كل عبادة، فعليك بالعلم إن أردت أن تكون من عباد الله المتقين»[٢].

«**فإن قلت**: ما حد العلم الذي يصل به إلى التقوى؟ والذي هي متوقفة عليه؟

قلت: هو فرض العين؛ وذلك أن كل ما لزم الإنسان في خاصة نفسه، لزمه علم ذلك الحكم الذي لزمه، من طهارة وصلاة، وزكاة -إن كان له مال يزكي-، وصيام وحج -إن كان مستطيعًا-، وكذلك إن احتاج إلى شراء سلعة لزمه أن يعلم حكم البيع؛ كي لا يقع في الربا، ونحو ذلك مما هو من ضرورات الإنسان في خاصة نفسه، وهذا لا أعلم في وجوبه خلافًا بين العلماء، فلا يجوز لمن لم يتصف بعلم ذلك أن يدعي أنه متقٍ لله تعالى ضرورة كونه جاهلًا بأحكام الله تعالى المفروضة عليه، وقد قال ﷺ: ((**مَا عبد اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي**

(١) (آل عمران: ١٣٣).

(٢) (المنهج المبين) (٣٤٧).

دِينٍ))[١]، وقال: ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))[٢]، وما سببه والله أعلم إلا هذا، أعني معرفة فرض عينه وأداء ما وجب عليه على الوجه الشرعي، مع ما ينضاف إلى ذلك من المندوبات والنوافل الموجبات محبة الله تعالى حيث يقول: ((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)) الحديث، فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم الطريق»[٣].

[الثالث: قوله ﷺ: (**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**)، هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (١٥٨٣) (بلفظه)، والخطيب في (الفقيه والمتفقه)، (٧١) (بمثله)، كلاهما من طريق يوسف بن خالد عن مسلمة القعنبي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا السند موضوع؛ فيه يوسف بن خالد السمتي، قال ابن حجر في (التقريب) (١٠٩٣): تركوه، وكذبه ابن معين.

وقد تابعه عيسى بن زياد الدورقي قال: قال: (**مَا عبد اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ العلم**)، ولفظ الخطيب: (**ما عبد الله بمثل الفقه**)، رواه في الشعب، باب في طلب العلم (١١٧١)، والخطيب في الفقيه (١/ ٢١)، كلاهما من طريق محمد بن صالح الأشج، حدثنا عيسى بن زياد الدورقي، قال: أخبرنا مسلمة بن قعنب به، قال البيهقي في (الشعب) (٣/٢٣٠): تفرّد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

وقول الزهري الذي أشار إليه البيهقي رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٥)، والخطيب في الفقيه (١/ ٢٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، وعلى هذا فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وأن الصواب أنه محفوظ من قول الزهري كما قال البيهقي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة لا يفرح به:

عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: ((**مَا عبد اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ**))، أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٦١٦٦)، والدارقطني في (سننه) (٣)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٢٠٦) والبيهقي في (الشعب) (١٥٨٤) كلهم من طرقٍ عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة (كلهم بمثله مطولًا) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض.

قلت: إسناده واهٍ فيه يزيد بن عياض قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٨١): كذبه مالك وغيره. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين/ (٧١)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب النهي عَنِ المسألة/ (١٠٣٧)) (بلفظه)، كلاهما من طريق معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا.

(٣) (المنهج المبين) (٣٤٨-٣٤٩).

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[١]، جاء في حديث ابن مسعود [١٤٠/أ] ﷺ قال: ((كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فأعرض عنه، ثم كرر ذلك مرارًا، وهو يعرض عنه ﷺ، ثم قال: يا رسول الله إنه أتتني امرأة أجنبية تشتري مني تمرًا، فأدخلتها البيت فأصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجامعها، فقال له رسول الله ﷺ: **تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا**، فتوضأ وصلى مع النبي ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٢] الآية، فقال له معاذ: يا رسول الله هذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: **لِلنَّاسِ عَامَّةً؟**))[٣].

وفي الحديث أيضًا: ((**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةً يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً**))[٤].

قال ابن الفاكهاني: «في تنبيه: انظر هل محو السيئات حقيقة، بحيث تمحى من الصحيفة بعد كتبها وهو ظاهر الحديث، إذ الأصل الحقيقة أو يكون المحو قد عُبّر به عن ترك المؤاخذة، وتكون السيئات على حالها لم تمحَ إلى يوم القيامة، وهذا الذي نقله القرطبي ﷺ»[٥].

قلت: في هذا الحديث دليل على وجوب معالجة كل ذنب بالتوبة، وروى ابن أبي شيبة، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال، فإذا عمل العبد حسنة كتبت بعشر**

---

(١) (هود: ١١٤).

(٢) (هود: ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب تفسير القرآن/ سورة هود/ باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل/ (٤٦٨٧)) (بنحوه مختصرًا)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب التوبة/ باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات/ (٢٧٦٣)) (بنحوه مختصرًا)، كلاهما من طريق ابن مسعود مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى/ (٦٥٤)) من طريق ابن مسعود مرفوعًا.

(٥) (المنهج المبين) (٣٤٩-٣٥٠).

أمثالها، وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين: أمسك، فيمسك ست ساعات [١٤٠/ب] أو سبع ساعات، فإن استغفر الله منها لم يكتبها عليه، وإن لم يستغفر الله كتبها عليه واحدة))[١].

واعلم أن التوبة واجبة من كل سيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٣]، **قال عمر بن الخطاب**: هو الرجل يعمل الذنوب ثم يتوب فلا يريد أن يعمل به ولا يعود، **وعن ابن مسعود**: التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) (٧٧٦٥) (بنحوه)، وأبو نعيم في (الحلية) (٨١٨٦)، والبيهقي في (الشعب) (٥٦٤٩) (بمثله)، والواحدي في (تفسيره) (٨٧٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن عروة بن رويم عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال أبو نعيم في (الحلية) (١٢٤/٦): غريب من حديث عاصم وعروة، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٢٠٨): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها وثقوا. اهـ، وقال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (٢/ ١٠٥٣): الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة بسند فيه لين باللفظ الأول. اهـ.

قلت: فيه إسماعيل بن عياش قال ابن حجر في (التقريب) (١٤٢): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. اهـ، وروايته في هذا الإسناد عن عاصم بن حيوة، وهو من أهل الشام فأُمن تخليطه، وعاصم بن حيوة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٧١): صدوق يهم. اهـ، وعروة بن رويم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٧٤): صدوق يرسل كثيرًا. اهـ، والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٩٢): صدوق يغرّب كثيرًا.

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ تفرد به القاسم، وقد حمل عليه أحمد في ضعف عدد من الأحاديث قال (تهذيب التهذيب) (٤١٤/٣): ما أرى البلاء إلا من القاسم، وقال الأثرم: سمعت أحمد حمل على القاسم، وقال يروي عنه يعلى بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. اهـ

قلت: وقد تفرد بالرواية عن القاسم: عروة بن رويم، وضعف المزي روايته عن القاسم، فقال في (تهذيب الكمال) (٨/٢٠): روى عن القاسم أبي عبد الرحمن من طريق ضعيف.

(٢) (النور: ٣١).

(٣) (التحريم: ٨).

وفي الحديث: ((**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**))[1].

وقال الحليمي ﷺ: «حد التوبة القطع للمعصية في الحال إن كانت دائمة، والندم على ما مضى، والعزم على ترك العود إليها تعبدًا لله تعالى، وتقربًا بذلك إليه، وإن لم تكن المعصية دائمة فالندم على ما مضى والعزم على ترك العود إليها، ثم إن كان الذنب ترك الصلاة، فإن التوبة لا تصح حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها، وهكذا إن كان ترْك صومًا، أو تفريطًا في زكاة إن كان الرجل ثريًّا، فإن كان ذلك قتْل نفس بغير حق، فإنه يمكَّن في القصاص إن كان عليه وكان مطلوبًا به، فإن عُفي عنه بمال وكان واجدًا له فإنه يؤدي ما عليه، فإن كان قذفًا يوجب الحدَّ، فإن يبذل ظهرَه للحد إن كان مطلوبًا به، فإن عفا عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب ذكر التوبة/ (٤٢٥٤)) (بلفظه فيه زيادة) عن هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن معقل، عن أبيه معقل عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٣٦٣٨) (بلفظه) عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي (٤١٢٤) عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم به.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٤٠٩٥) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به.

ثلاثتهم (السفيانان، وخصيف) عن زياد بن أبي مريم.

الحكم على الحديث:

قلت: وقد اختلف على عبد الكريم الجزري فيه، وحاصل الخلاف أن جماعة رووا الحديث عن عبد الكريم، فقالوا: عن زياد بن أبي مريم -كما مرّ أعلاه-، منهم السفيانان، وخصيف بن عبد الرحمن.

وخالفهم جماعة: رووه عن عبد الكريم، فقالوا: زياد بن الجراح كما أخرج أحمد في (مسنده) (٤٠١٢) عن كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، قال: كان أبي عند عبد الله بن مسعود، فذكر زياد بن الجراح، وقد بسط هذه المسالة ابن أبي حاتم في (العلل) (٢/١٠١-١٠٢)، والدارقطني في (العلل) (٥/)١٩٣، والمزي في (تهذيب الكمال) (٩/٥١١-)٥١٤، والحافظ في (تهذيب التهذيب) (٣/٣٨٤-٣٨٥)، ورجح ابن أبي حاتم والحافظ أنه زياد بن الجراح، قال الحافظ: ويحرر من كلام أهل حَران أن راوي حديث: (**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**) هو زياد بن الجراح، بخلاف ما جاء في رواية السفيانين، والله أعلم.

وزياد بن أبي مريم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٤٨): وثقه العجلي. اهـ، وزياد بن الجراح قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٤٤): ثقة. اهـ، والخلاف غير مؤثر، فكلاهما ثقة، فالإسناد صحيح.

بالإخلاص، وإن كان حدًّا من حدود الله تعالى، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح قبل أن يرفع إلى الإمام: سقط عنه الحد، وإن رفع إلى الإمام ثم قال: تبت لم يسقط عنه الحد، ويسقط الكلام فيه، وإن كان الذنب من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه، إلا بأداء [١٤١/أ] الواجب عينًا كان أو دينًا، ما دام مقدورًا عليه، فإن لم يكن مقدورًا عليه، فالعزم على أن يؤديه إن قدر في أعجل وقت وأسرعه»(١).

وتصح التوبة في كبيرة يتوب عنها دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها، كما يصح إقامة الحد عليه، لأجلها وإن كان عليه حد آخر من جنسه.

وعن أبي قلابة(٢) قال: ((إن الله ﷻ لما لعن إبليس سأله النظرة، فقال: وعزتك لا أخرج عن صدر عبدك حتى تخرج نفسه، قال: وعزتي لا أحجب توبتي عن عبدي حتى تخرج نفسه، أو قال: روحه))(٣).

قلت: إذا ذكرت الفحش بلسانك فأتبعه التسبيح يمحه، وإذا أتيتَ المعصية بجوارحك فأتبعها بالصلاة تمحها، فكلما أتبعت جنس الذنب بجنسه من التوبة كان أسرع لمحوه، وفقنا الله تعالى لمعالجة كل ذنب بالتوبة إنه

---

(١) (المنهاج في شعب الإيمان) (٣/١٢١-١٢٢).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، كثير الإرسال، من أئمة التابعين، توفي سنة أربع ومائة، وقيل سبعٍ ومائة. ينظر: (الكاشف) (٣/١١٧)، (التقريب) (٥٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٠٧٠) (بلفظه)، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٢٠٥٣٣) (بنحوه) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٥٣٥٨) (بنحوه) من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة مرسلًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وله شاهد من حديث أبو سعيد عن النبي ﷺ قال: ((قَالَ إِبْلِيسُ: أَيْ رَبِّ لَا أَزَالُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ: **لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي**))، أخرجه أحمد في (مسنده) (١١٩٠٨) قال حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الحاكم في (مستدركه) (٧٧٦٧) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، ثنا عمرو بن سواد السرجي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال حاكم (٤/٢٦١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: ورواية أبي سعيد أصح.

سميع قريب.

الوجه الرابع: «قوله ﷺ: **(وخالق الناس بخلق حسن)**.

قال الجوهري: الخلق: السجية، يقال: خالق المؤمن، وخالق الفاجر، وفلان يتخلق بغير خلقه، أي: يتكلفه، **قال الشاعر**[(١)]:

... ... إِنَّ الـتَّـخَـلُّـقَ يَأْبَى دُونَـهُ الْخُـلُـقُ[(٢)]

وقد فسر حسن الخلق: بطلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، ذكره الترمذي[(٣)]، وغيره»[(٤)].

قال الطوفي: «والأشبه تعريفه بأن يحب للناس ما يحب لنفسه، ويأتي إليهم ما يحب أن يؤتى إليه، ففي ذلك أعني معاشرتهم بخلق حسن، اجتماعُ القلوب، وانتظام الأحوال، وكف الشر عنهم، واكتفاء شرهم، ذلك جماع الخير، وملاك الأمر إن شاء الله تعالى» [(٥)]. اهـ.

وقال الحليمي ﷺ: معنى حسن الخلق: سياسة النفس نحو الأرفق [١٤١/ب] الأحمد من الأفعال، وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى، وقد يكون فيما بين الناس، وهو في ذات الله ﷻ أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله ونواهيه، بفعل ما فرض عليه طيب النفس سلسًا نحوه، وينتهي عما حرم الله عليه، واسعًا به، غير متضجر منه، ويرغب في نوافل الخير، وترك كثير من المباح لوجه الله تعالى، إذا رأى أن تركه أقرب إلى العبودية من فعله مستبشرًا لذلك غير ضجر منه، ولا متعسر به وهو في المعاملات بين الناس أن يكون سمحًا بحقوقه لا

---

(١) هو سالم بن واصبة، كما نسبه أحمد عبد الغفور عطار في تحقيق (الصحاح تاج اللغة) (١٤٧١/٤).

(٢) ذكره التبريزي في (ديوان الحماسة) (٢٩٥)، ونسبه إلى سالم بن واصبة.

(٣) ذكره الترمذي بإسناده، عن ابن المبارك من قوله (السنن مع تحفة الأحوذي) (٧-٦/١٢٠-١٢١)، وينظر: (جامع العلوم والحكم) (١٤٠٧).

(٤) (المنهج المبين) (٣٥٠).

(٥) (التعيين) (١٥٤).

يطالب غيره بها، ويوفي ما يجب لغيره عليه منها، فإن مرض فلم يُعَد، أو قدم من سفر فلم يزر، أو سلم فلم يرد عليه، أو ضاف فلم يكرم، أو شفع فلم يُجب، أو أحسن فلم يشكر، أو دخل على قوم فلم يمكن له، أو تكلم فلم ينصت له، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له، أو خطب فلم يزوج، أو استمهل لدين فلم يمهل، أو استنقص منه فلم ينقص، وما أشبه ذلك. فلم يغضب، ولم يعاتب، ولم يتنكر من حاله، ولم يستشعر في نفسه أنه قد جفا وأوحش، وأنه لا يقابل كل ذلك إذا وجد السبيل إليه بمثله، ثم يضمر أنه لا يعتد بشيء من ذلك، ويقابل كلامه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى، وأشبه بما يحمد ويرضى، ثم يكون في إيفاء ما يكون عليه كهو في حطِّ ما يكون له، فإذا مرض أخوه المسلم عاده، وإن جاءه في شفاعة شفعه، وإن استمهل لقضاء دين أمهله، وإن احتاج منه إلى معونة أعانه، وإن استسمحه في بيع سمح له، ولا ينظر إلى الذي يعامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا، أو كيف [١٤٢/أ] يعامل الناس، إنما يتخذ الأحسن إمامًا لنفسه فينحو نحوه ولا يخالفه(١).

والخلق الحسن قد يكون غريزة، وقد يكون مكتسبًا، وإنما يصح اكتسابه لمن كان في غريزته أصل فيه، فهو يضم باكتسابه إليه ما يتممه، ومعلوم في العادات: أن ذا الرأي يزداد بمجالسة أولي الأحلام والنهى رأيًا، وإن العالم يزداد بمخالطة العلماء علمًا، فلا ينكر أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن الخلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة، وفي الحديث: ((**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا وخيارُكم خيركم لنسائه**))(٢)، وفيه: ((...**أَحَبِّكُمْ**

(١) ينظر: (المنهاج في شعب الإيمان) (٣/٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه/ (٢٦١٢)) (بمثله سوى (وألطفهم لأهله) دون (وخياركم خيركم لنسائه) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أساوِئُكم أخلاقًا))[1].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٣٥٩/٤): حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة. اهـ، قال الحاكم في (مستدركه) (٣/١): وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة. اهـ، قال الذهبي: فيه انقطاع. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ أبو قلابة لم يثبت له سماع من عائشة، وجاء في (تحفة التحصيل) (٢٤٣/١): ولا يعرف له سماع من عائشة. اهـ، وكذا ذكر المزي في (تهذيب الكمال) (٥٤٢/١٤): روايته عن عائشة مرسلة.

وله شواهد، منها:

• حديث عمرو بن العاص، قال **رسول الله** ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**)) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٦٠٢٩).

• حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائهم**))، أخرجه الترمذي في (جامعه) (١١٦٢) قال حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٣٦/٦): محمد بن عمرو بسنده لأبي هريرة لزم الطريق. اهـ، وقال الترمذي في (جامعه) (٤٥٥/٢): حديث حسن صحيح. اهـ. **قلت:** إسناده حسن؛ مداره على محمد بن عمرو، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٨٤): صدوق له أوهام.

قلت: يرتقي الحديث بمجموع الطرق للصحيح لغيره، ولفظ بعضه ومعناه صحيح ثابت في الصحيحين، وعدَّه السيوطي من المتواتر في (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (٨/١).

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في معالي الأخلاق/ (٢٠١٨)) (بنحوه مطولًا) من طريق مبارك بن فضالة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، جابر بن عبد الله مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥٤٥/٣): وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد، وهذا أصح.

وقال الدارقطني في (العلل) (٣٢٩/١٣): اختلف فيه على محمد بن المنكدر: فرواه مبارك بن فضالة، عن عبد ربه بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر، ورواه هشام بن عروة، وهشام بن سعد، عن محمد بن المنكدر، مرسلًا والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

قلت: مبارك بن فضالة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩١٨): صدوق يدلس ويسوي. اهـ، قال أبو زرعة (تهذيب الكمال) (٢٧ / ١٨٠): يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة. **قلت:** وهنا صرح بالتحديث: حدثني عبد ربه قال الحافظ في (تهذيب التهذيب) (١٨/٤) في ترجمة مبارك بن فضالة: روى عن ابن المنكدر، وعبد ربه بن سعيد وغيرهما، انتهى،

وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله تعالى يبلّغ بحسن الخلق درجة الصائم القائم**))[1].

وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يدخل رجلان الجنة، صلاتهما واحدة، وصيامهما واحد، وحجهما وجهادهما واصطناعما الخير واحد، ويفضل أحدهما على صاحبه بحسن خلقه بدرجة كما بين**

فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولًا عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة.

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب في حسن الخلق/(٤٧٩٨)) (بنحوه)، والحاكم في (مستدركه) (١٩٩) (بنحوه)، كلاهما م طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب، عن عائشة ﵂ مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٦٠/١): هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في (مدارج السالكين) (٢٩٣/٢).

قلت: إسناده ضعيف؛ مرسل لانقطاعه، المطلب بن عبد الله لم يدرك عائشة، قال أبو حاتم كما جاء في (تحفة التحصيل) (٥٠٢/١): لم يدرك عائشة. اهـ، وقال أبو زرعة كما جاء في (تهذيب الكمال) (٨١/٢٨): نرجو أن يكون سمع منها. اهـ، وقال ابن حجر في (التقريب) (٩٤٩): صدوق كثير التدليس والإرسال. اهـ.

قلت: وإن اضطرب في سماع المطلب من عائشة إلا أن الحديث صحيح لغيره؛ لشواهد، منها:

عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**)). أخرجه الترمذي في (جامعه) (٢٠٠٣) قال أبو حاتم في (العلل) (٧٠/٦): عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وهو الصحيح. اهـ، قال الترمذي في (جامعه) (٥٣٦/٣): هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: فإن ثبت السماع فالحديث حسن، ويرتقي بالشواهد للحسن لغيره، وإن لم يثبت السماع فإسناد الحديث ضعيف، ويرتقي بالشواهد للحسن لغيره، ومعناه صحيح، والله أعلم.

المشرق والمغرب))[١]، وفي الحديث: ((**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**))[٢].

وعن أبي هريرة، قال: ((سئل رسول الله ﷺ **عن أكثر ما يلج به الإنسان النار، قال: الأجوفان الفم والفرج، وسئل عن أكثر ما يلج به الناس الجنة، قال: تقوى الله وحسن الخلق**))[٣].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في (الخامس من الأفراد) (٦) (بلفظه) من طريق أبي عمران موسى بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ أبو عمران كذبه ابن معين كما جاء في (لسان الميزان) (١١٧/٨)، وقال العقيلي كما جاء في (لسان الميزان) (١١٧/٨): منكر الحديث، لا يتابع على حديثه.

ولم أقف له على شواهد

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ باب في حسن الخلق/ (٤٧٩٩)) (بلفظه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في حسن الخلق/ (٢٠٠٢)) (بمثله مطولًا) من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥٣٥/٣): حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: حديث صحيح، ورجال إسناد أبي داود ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في حسن الخلق/ (٢٠٠٤)) (بنحوه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب ذكر الذنوب/(٤٢٤٦)) (بنحوه) من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري عن أبي هريرة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥٣٦/٣): حديث صحيح غريب. اهـ.

قلت: إسنادهما حسن؛ مداره على يزيد بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٧٩): مقبول. اهـ، أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد توبع من أخيه داود بن يزيد الأودي.

أخرجها أحمد في (مسنده) (٧٩٠٧) عن يزيد، عن المسعودي، عن داود بن يزيد، عن أبيه به.

الحكم على المتابعة:

إسنادها ضعيف؛ داود بن يزيد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٠٩): ضعيف.

قلت: الحديث يرتقي بالمتابعات إلى الحسن، والله أعلم.

[وفي الحديث: ((**خَصلتان لا تكونان في مؤمن: سوء الخلق، والبخل**[١]))][٢].

وعن جابر قال: ((قالوا: يا رسول الله ما الشؤم؟ قال: **سوء الخلق**))[٣].

وعن ابن عباس قال: ((قال [١٤٢/ب] موسى ﷺ: **يا رب أمهلت فرعون أربعمائة سنة وهو يقول: أنا ربكم الأعلى، ويكذب بأنبيائك ورسلك، فأوحى الله إليه أنه كان حسن الخلق سهل الحجاب فأحببت**

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في البخيل/ (١٩٦٢)) (بلفظه) من طريق صدقة بن موسى عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥١١/٣): حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على صدقه بن موسى قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٥٢): صدوق له أوهام. اهـ، ولم أقف على شواهد له.

(٢) سقط في نسخة الأم، ومثبت في (ج: ١١٣/أ).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٨٤٠٤) (بلفظه) من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الطبراني في (الأوسط) (٢٠٣/٨): لم يروِ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا الفضل بن عيسى، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٥/٨): فيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على الفضل بن عيسى، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٨٣): منكر الحديث، رمي بالقدر. اهـ، وله شواهد ضعيفة لا تثبت، منها:

• عن رافع بن مكيث أن النبي ﷺ قال: ((**حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ**)). أخرجه أبو داود في (سننه) (٥١٦٢) من طريق عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث به. قال المنذري كما جاء في (عون المعبود) (٥٠٦/٤): فيه مجهول. اهـ، **قلت:** إسناده ضعيف؛ لعلتين؛ لإبهام راويه عن رافع بن مكيث، وعثمان بن زفر قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٦٢): مجهول.

• عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**)) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٤٥٤٧) عبد الله بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد، به. قال ابن عدي في (الكامل) (٢٠٧/٢): أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ من يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. اهـ، **قلت:** إسناده ضعيف؛ لعلتين: الانقطاع والضعف، حبيب بن عبيد لم يسمع من عائشة؛ قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٣٥٢/١): وأرسل عن عائشة. اهـ، وعبد الله أبو بكر الغساني قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١١٦): ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

أن أكافئه))[١].

وقال ذو النون[٢]: علامة أهل الجنة خمس: وجه حسن، وخلق حسن، وقلب رحيم، ولسان لطيف، واجتناب المحارم، وعلامة أهل النار خمس: سوء الخلق، وقلب قاس، وارتكاب المعاصي، ولسان غليظ، ووجه حامض[٣].

وفي الصحيحين: عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: ((**ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ أيسرهما، مالم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها**))[٤]، وعنها قالت: ((**ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله**))[٥]، رواه مسلم.

وعن أنس قال: ((**خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما أرسلني في حاجة قط فلم تتهيأ لي إلا قال**

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٦٨٢)، من طريق عبد المنعم بن إدريس، عن عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس موقوفًا.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد المنعم بن إدريس ضعفه جماعة، منهم: ابن المديني كما جاء في (لسان الميزان) (٢٧٩/٥) قال: ليس بثقة. اهـ، وقال أحمد كما جاء في (لسان الميزان) (٢٧٩/٥): كان يكذب على وهب بن منبه.

(٢) ذو النون المصري: ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، وقيل: فيض بن إبراهيم النوبي الإخميمي يكنى أبا الفيض، ويقال: أبا الفياض، وقيل: إنه من موالي قريش، توفي سنة خمسٍ وأربعين ومائتين. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٥٣٢/١١)، (تاريخ بغداد) (٣٧٣/٩).

(٣) ينظر: (تاريخ دمشق) (٤٢٧/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ/ (٣٥٦٠)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله/ (٢٣٢٧)) (بمثله)، كلاهما من طريق عائشة ﵂.

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله/ (٢٣٢٨)) (بنحوه وفيه زيادة) طريق عائشة ﵂.

لو قضي لكان، ولو قدر لكان))[١]، وعن علي ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ: **أَلَا أَدُلُّك عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ أن تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حرمك))** [٢]، وعن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الْخَلَائِقَ [١٤٣/أ] يوم القيامة نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ فَيَقُومُ نَاسٌ هُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ:**

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل/(٦٠٣٨))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا/ (٢٣٠٩))، كلاهما من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

ولفظ: (حاجة قط فلم تتهيأ لي) أخرجها البيهقي في (الشعب) (٧٧١٤) (بلفظه) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قلت: إسناده حسن؛ فيه إسماعيل بن أحمد التاجر، فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (٢١١٥٣) (بمثله) من طريق يعقوب بن أبي المتئد.

والطبراني في (الأوسط) (٥٥٦٧) (بمثله) من طريق نعيم بن يعقوب بن أبي المتئد، عن والد نعيم بن يعقوب الكوفي.

كلاهما (يعقوب بن أبي المتئد، ووالد نعيم بن يعقوب الكوفي) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم في (العلل) ٤٧٨/٥): هذا خطأ إنما هو أبو إسحاق عن ابن أبي حسين عن النبي ﷺ، مرسل ونعيم هذا لا أعرفه. اهـ، وقال الطبراني في (الأوسط) (٣٦٤/٥): لم يروِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يعقوب بن أبي المتئد، تفرد به ابنه نعيم بن يعقوب. اهـ، وقال العقيلي في (الضعفاء) (١١٠/٤): نعيم عن إسحاق لا يتابع على حديثه. اهـ، وضعفه الذهبي في (المهذب في اختصار السنن الكبير) (٤٢٥٣/٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢١١): في حديثه ضعف.

وله شاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ)، أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٣٩٣٤) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: يرتقي الحديث بشاهده للحسن لغيره، والله أعلم.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر: (تقريب التهذيب) (٧٣٨)، (تعريف أهل التقديس) (٣٥).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي، القرشي السهمي، وقد ينسب إلى جده، توفي سنة إحدى وثمانين. ينظر: (تقريب التهذيب) (٤٣٨)، (تعريف أهل التقديس) (٣٤).

مَا كَانَ فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظُلِمْنَا صَبَرْنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا غَفَرْنَا، وَإِذَا جُهِلَ عَلَيْنَا حَلُمْنَا، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ))[1].

وعن أنس قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يَسْتَكْمِلُ الْعبد الإِيمَانَ حَتَّى يَحْسُنَ خُلُقُهُ، وَلا يَشْفِي غَيْظَهُ، وَأَنْ يريد لِلنَّاسِ مَا يريد لِنَفْسِهِ، لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ رِجَالٌ بِغَيْرِ أَعْمَالٍ، قِيلَ: بِمَ دَخَلُوهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالنَّصِيحَةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، وَسَمَاحَةِ الصَّدْرِ**))[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (مداراة الناس) (١١) (بمثله فيه زيادة) والبيهقي في (سننه) (٧٦٠٣) (بمثله فيه زيادة) كلهم من طريق أبي المطرف المغيرة الشامي، عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البيهقي في (الشعب) (٤٢٢/١٠): هذا متن غريب، وفي إسناده ضعف. اهـ، وضعفه البوصيري في (إتحاف الخيرة) (٢٠٣/٨)، وقال ابن حجر في (المطالب العالية) (٦١٧/١٨): ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ آفته فيه أبو المطرف قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل) (٢١٩/٨): مجهول. اهـ، وفيه محمد العرزمي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٧٤): متروك.

ولم أقف له على شواهد.

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٧٣٢) (بمثله)، ومن طريقه ابن عدي في (الكامل) (١٦٢٨٥)، كلاهما من طريق أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني، عن أبي مصعب المدني الذي يلقب بمطرف، عن أبي مودود، عن أبي حازم، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن عدي في (الكامل للضعفاء) (٦١٩/٩): غير محفوظ، وأبو مودود عزيز الحديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيهم رواة تُكلِّم فيهم:

- أحمد بن داود ابن أبي صالح قال ابن حبان في (المجروحين) (١٦٠/٣): شيخ كان بالفسطاط، يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره؛ ليتنكب حديثه. اهـ.
- أبو مصعب واسمه مطرف قال ابن عدي في (الكامل) (٦١٨/٩): يحدث عن أبي مودود وغيره بالمناكير. اهـ، وكذبه الدارقطني، إلا أن ابن حجر قال في (التقريب) (٩٤٨): ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. اهـ.
- أبو مودود واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦١٢): مقبول.

وروي عن مجاهد[١] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٢]، قال: إذا أوذوا صفحوا[٣]، قال البيهقي: ويدخل في حسن الحسن لين الجانب وسلامة الصدر.

وروّينا في البخاري عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، وسمحًا إذا اقتضى**))، **وفي رواية: (سهلا)**[٤].

وعن أنس بن مالك قال: ((**إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها**))[٥].

وفي حديث بن أبي أوفى: ((**ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته**))[٦].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلًا لم ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع،

---

(١) مجاهد بن جَبْر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٧١)، (التقريب) (٩٢١).

(٢) (الفرقان: ٧٢).

(٣) ينظر: (تفسير الطبري) (٣١٤/١٩).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع/ (٢٠٧٦)) من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب الكبر/ (٦٠٧٢)) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبى) (كتاب الجمعة/ باب ما يستحب من تقصير الخطبة/(١٤١٣ /١)) (بلفظه فيه زيادة في أوله) من طريق يحيى بن عقيل عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البخاري كما جاء في (علل الترمذي) (٣٦٠): هو حديث حسن، وهو حديث الحسين بن واقد. اهـ.

قلت: إسناده حسن؛ فيه يحيى بن عقيل قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٦٢): صدوق.

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري قال: ((**كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم**))، أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٤٢٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: فالحديث يرتقي بشاهده إلى الصحيح لغيره.

ولا يصرف وجهه من وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرف، ولم ير مقدمًا ركبتيه بين جليس قط، ومن حسن الخلق تواضع النفس، [١٤٣/ب] وترك الزهو والصلف والخيلاء والفخر(١).

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب باب في حسن العشرة/ (٤٧٩٤)) (بنحوه) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت.

والترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٤٩٠)) (بمثله مطولًا) وابن ماجه في (سننه) (أبواب الأدب/ باب إكرام الرجل جليسه/ (٣٧١٦)) (بمثله مطولًا) من طرقٍ عن عمران بن زيد الطويل عن زيد الحواري.

كلاهما (ثابت، وزيد الحواري) عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

• **الطريق الأول:**

حسنه ابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (١٠٥/٢٩).

قلت: فيه مبارك بن فضالة، قال ابن حجر في (التقريب) (٩١٨): صدوق يدلس ويسوي. اهـ، وعدّه ابن حجر في (طبقات المدلسين) (٤٣) في الطبقة الثالثة، وقال: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قَبِلهُم. اهـ، وقد عنعن في هذا الحديث.

• **الطريق الثاني:**

قال الترمذي في (جامعه) (٢٦٧/٤): هذا حديث غريب. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه زيد بن الحواري، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٥٢): ضعيف. اهـ، وعمران بن زيد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٥٠): لين.

وله شواهد، منها:

• عن أبي هريرة، ((أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو يرسله، ولم يكن يرى ركبته خارجة ركبة جليسه، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه، ثم لم يصرفه حتى يفرغ من كلامه). أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٨٦٨٨) من طريق الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. قال الطبراني (٢٩٨/٨): لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا الليث. اهـ، **قلت:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات واختلف في سماع سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أن العلائي كما جاء في (تحفة التحصيل) (١٥٥) قال: تقدم أن سعيد المقبري سمع من أبي هريرة ومن أبيه عن أبي هريرة، وأنه اختلف عليه في أحاديثه، وقالوا: إنه اختلط قبل موته، وأثبت الناس فيه الليث بن سعد، يميز ما روى عن أبي هريرة مما روى عن أبيه عن أبي هريرة، وتقدم أن ما كان من حديثه مرسلًا عن أبي هريرة، فإنه لا يضر؛ لأن أباه الواسطة. اهـ.

• عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا ودّع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل **هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ**)). أخرجه الترمذي في (جامعه) (٣٤٤٢) عن أبي قتيبة سلم

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال –وهو على المنبر–: ((يا أيها الناس تواضعوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من تواضع لله رفعه الله، فهو في نفسه صغير، وهو في أعين الناس كبير، ومن تكبرّ وضعه الله، فهو في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير**))[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من آدمي إلا وفي رأسه سلسلتان: سلسلة في السماء، وسلسلة في الأرض، فإذا تواضع العبد رفعه الملك الذي بيده سلسلة إلى السماء، وإذا تجبّر جذبته السلسلة التي في الأرض**))[2] ذكره البيهقي.

بن قتيبة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع، عن ابن عمر به. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، أبو قتيبة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٩٧): صدوق. اهـ، وإبراهيم بن عبد الرحمن قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١١): مجهول.

فالحديث يرتقي بمجموع طرقه وشواهده للحسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٨٣٠٧) (بمثله) من طريق سعيد بن سلام العطار عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عابس بن ربيعة، عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الطبراني في (المعجم الأوسط) (١٧٢/٨): لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا الثوري، وتفرد به سعيد بن سلام. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨٢/٨): في إسناد الطبراني سعيد بن سلام وهو كذاب. **قلت**: إسناده ضعيف؛ لما قاله الهيثمي، وقد ضعفه عدد من الأئمة منهم: ابن عدي في (الكامل) (٤٦١/٤)، وأبو حاتم في (الجرح والتعديل) (٣١/٤).

وقد جاء شاهد صحيح لمطلع الحديث: (**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**)، أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢٥٨٨) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

وجاء لأوسط الحديث شاهد: (**مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلهِ دَرَجَةً يَرْفَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً يَضَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ**)، أخرجه ابن ماجه في (سننه) (٤١٧٦) من طريق دراج عن أبي هيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. **قلت**: إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣١٠): صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٦٥٩) (بلفظه) قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن يونس، نا أبو علي الحنفي زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الطوفي ﷺ تعالى: «وما يتعلق بالحكم الأول –وهو التقوى– أنها مذكورة في قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[1] الآية، ثم قال الله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾[2]، فنقول من أتى بما في الآية من الإيمان والإسلام فهو متقٍ، والمتقي ولي الله ﷻ فمن أوتي بما في الآية الأولى فهو ولي الله ﷻ فصار معنى قوله ﷺ: **(اتق الله حيث ما كنت)**) تكن وليًّا لله بتقواك إياه.

وفيه دليل على أن الولاية مكتسبة، إلا لم يصح الأمر بها، ولا يجيء في النبوة مثل ذلك؛ لأن النبوة ولاية خاصة كاملة، لكن الجمهور على أنهما موهوبتان [١٤٤/أ] من الله ﷻ مرتبتان على زكاء النفس، وصلاح العمل كالرزق هو من فضل الله ﷻ، وهو مرتب على الأسباب، والأكساب التي جرت به العادة في حصول الرزق، وكما قال الله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[3]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ

وأخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) (٥٦٠)، وابن شاهين في (الترغيب في فضائل الأعمال) (٢٣٤)، وابن حجر في (الأمالي المطلقة) (٧٨) كلهم من طرقٍ عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس به

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر في (الأمالي المطلقة) (٩١): هذا حديث حسن غريب، وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي علي الحنفي بهذا الإسناد، وزمعة وسلمة مختلف فيهما، وقد حسن الترمذي بهذه النسخة أحاديث، وأخرج منها ابن خزيمة في صحيحه، لكن قال في بعضها في القلب من زمعة وأورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد سلمة، وقال: لا بأس برواياته،.. وأصل حديث أبي هريرة في التواضع صحيح، أخرجه مسلم باختصار. اهـ.

قلت: وقد تقدم تخريج حديث في التواضع عند مسلم، فالحديث بهذا ضعيف، إلا أن أصله في رفع الله تعالى لشأن المتواضع صحيح.

(١) (البقرة: ١٧٧).

(٢) (يونس: ٦٢-٦٣).

(٣) (الملك: ١٥).

بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[٢]، يعني الأنبياء المذكورين في سورتهم علل ما منّ به عليهم بمسارعتهم إلى الخيرات وما بعده»[٣]، ومن شعر أبي الدرداء ﷺ في التقوى:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مُنَاه ... وَيَأْبَى اللهُ إِلَاّ مَا أَرَادَا
يَقُولُ الْمَرْءُ فَائِدَتِي وَمَالِي ... وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا[٤]

وقوله: **(رواه الترمذي)**:

قال الشيخ تقي الدين[٥] في شرح خطبة الإمام أبي عيسى الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، مصنف كتاب الجامع، والتواريخ، والعلل، يضرب به المثل في الحفظ، قال أبو عيسى: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرّ بنا ذلك الشيخ، فسألته عنه قالوا: فلان، فتأهبت إليه وأنا أظن الجزأين معي، وحملت معي في محملي جزأين كنت أظن أنهما الجزآن اللذان له، فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك، أخذت الجزأين وإذا هما بياض، فتحيرت! فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه، ثم ينظر إليّ، فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني؟ قلت: لا وقصصت عليه القصة، وقلتُ: أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء، فلم يصدقني، [١٤٤/ب] وقال: استظهرت قبل أن تجئني، فقلتُ: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه، ثم قال: هات اقرأ! فقرأتُ عليه من أوله إلى

---

(١) (السجدة: ٢٤).
(٢) (الأنبياء: ٩٠).
(٣) (التعيين) (١٥٥-١٥٦).
(٤) نسبه ابن كثير لأبي الدرداء. ينظر: (تفسير ابن كثير) (٦٥/١).
(٥) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأستراباذي، أبو سعد الإدريسي، الحافظ العالم، محدث سمرقند، ومصنف تاريخها وتاريخ أستراباذ، توفي سنة خمسٍ وأربعمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١٧٦/٣)، (طبقات علماء الحديث) (٢٦٠/٣).

آخره كما قرأ، ما أخطأتُ في حرف منه، فقال لي: ما رأيت مثلك[١].

توفي بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين[٢].

كذلك ذكر الإمام أبو نصر بن رقاقة[٣] قال الشيخ: وما قاله بعض الحفاظ من أنه توفي بعد الثمانين فليس بشيء، والمشهور في التاء كسرها وحكى السلفي الضم.

قال أبو علي بن منصور بن عبد الله الخالدي[٤]: صنف أبو عيسى هذا الكتاب -يعني المسند الصحيح- فعرضه على علماء أهل بغداد فرضوا به، وعرضه على علماء العراق فرضوا به، وعرضه على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، قال الشيخ[٥]: وكتابه على **أربعة أقسام**:

قسم صحيح مقطوع به، وهذا ما وافق فيه البخاري ومسلمًا.

وقسم على شرط أبي داود والنسائي.

وقسم أخرجه للضدية وأبان علته.

وقسم رابع أبان عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء، وهذا شرط واسع فإنّ على هذا الأصل كل حديث احتج به، أو عمل به عامل سواء صح طريقه أو لم يصح طريقه، وقد أزاح على نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه لكتابه وتكلم على كل حديث بما فيه، وظاهر طريقته: أن ترجم الباب

---

(١) ينظر: (فضائل سنن الترمذي) (٣١)، (النفح الشذي) (١٦٦/١)، وقال محقق النفح أحمد معبد: لو صرح الترمذي باسم شيخه هذا، وبمضمون الجزأين لكان أولى وأفيد.

(٢) ينظر: (وفيات الأعيان) (٢٧٨/٤)، (تهذيب الكمال) (٢٥٩/٢٦).

(٣) لم أستطع الوقوف عليه.

(٤) منصور بن عبد الله، أبو على الذهلي الخالدي الهروي، توفي سنة اثنتين وأربعمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١١٤/١٧)، (ميزان الاعتدال) (١٨٥/٤).

(٥) ابن القيسراني محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، رحالة مؤرخ جوال، من المكثرين وحفاظ الحديث، توفي سبع وخمسمائة ببغداد. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢٨/٤)، (الأعلام للزركلي) (١٧١/٦).

الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك من حديث صحابي آخر لم يخرجوه [١٤٥/أ] من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول؛ إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة فيهم الصحابي والأكثر الذي أخرجا ذلك الحكم من حديثه، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا من أبواب معدودة(١).

قال أبو يوسف بن أحمد(٢): شارك أبو عيسى البخاريَّ ومسلمًا في كثير من مشايخهما، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع، وكتب عنه إمام الصنعة: محمد بن إسماعيل البخاري، وحسبه بذلك فخرًا.

قال الشيخ(٣): أما ما ذكره الشيخ(٤) من روايته عن أتباع الأتباع فيقتضي ذلك أن يكون الحديث ثلاثيًّا، ولا نعلم له ذلك إلا في حديث واحد(٥)، وأما ما ذكره من كتابه البخاري عنه فهو حديثه عن علي بن المنذر(٦)،

(١) ينظر: (فضائل سنن الترمذي) (٣٢)، (تحقيق اسمي الصحيحين واسم الجامع الترمذي) (٥٣).

(٢) يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو يعقوب وقيل: أبو العز، البغدادي، الشيرازي الأصل، الإمام الحافظ، الصوفي، توفي سنة خمسٍ وثمانين وخمسمائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١٠١/٤)، (الوافي بالوفيات) (٣٨/٢٩).

(٣) الإدريسي.

(٤) ابن سيد الناس في مقدمة (النفح الشذي) (١٨٥/١).

(٥) وهو حديث: (يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)، أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ (٢٦٦٠)) عن إسماعيل بن موسى، عن عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك مرفوعًا. وعد هذا الإسناد ابن عدي في (الكامل) (١١٢/٦) أنه من المناكير. اهـ، وقال الترمذي في (جامعه) (٢٢٦/٤): هذا غريب من هذا الوجه. اهـ، وقال المباركفوري في (تحفة الأحوذي) (٢٤٥/٣): هذا حديث غريب في سنده عمر بن شاكر، وهو ضعيف.

(٦) علي بن المنذر الطَّرِيقي، الكوفي، روى عن محمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: الترمذي، وابن ماجه. قال ابن حجر في (التقريب) (٧٠٥): صدوق يتشيع، توفي سنة ست وخمسين ومائتين.

عن محمد بن فضيل[١]، عن سالم بن أبي حفصة[٢]، عن عطية[٣]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ((**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ**))[٤]، قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صُرَد[٥] ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك.

قوله: **وقال: حديث حسن صحيح.**

قال الطوفي: هو مشكل على اصطلاحه؛ لأنه قد ذكر في كتاب العلل من جامعه أنه يريد بالحسن ما

---

(١) محمد بن فضيل بن غَزْوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن سالم بن أبي حفصة، وأشعث بن أسور، روى عنه: علي بن المنذر، قال ابن حجر في (التقريب) (٨٨٩): صدوق عارف، رمي بالتشيع، توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

(٢) سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي، روى عن: عطية بن سعد، وأنس بن مالك، وروى عنه: سالم بن أبي حفصة، وأبان بن تغلب بن رباح، قال ابن حجر في (التقريب) (٣٥٩): صدوق في الحديث، إلا أنه شيعيّ غالٍ، توفي في حدود الأربعين ومائة.

(٣) عطية بن سعد بن جُنَادة، العوفي الجَدلي، الكوفي، أبو الحسن، روى عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وروى عنه: سالم بن أبي حفصة، وأبان بن تغلب بن رباح، قال ابن حجر في (التقريب) (٦٨٠): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا، توفي سنة إحدى عشرة ومائة.

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ/ (٣٧٢٧)) (بلفظه) من طريق سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٨٨/٦): حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال ابن كثير في (تفسيره) (٥٠١/١): حديث ضعيف لا يثبت. اهـ، وأورده ابن الجوزي في (موضوعاته) (٣٦٨/١) قال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبنيّ على سد الأبواب غير بابه، وفيه آفات. اهـ وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٤٦٣/٧): سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي -تابعه-، وهما ضعيفان جدًّا (شيعيان) متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيعترض إذًا على الترمذي في تحسينه له، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر أو متابع فصار حسنًا به. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على سالم بن أبي حفصة مختلف فيه، لكن جمهور العلماء على تضعيفه، قال ابن حجر في (التقريب) (٣٥٩): صدوق في الحديث، إلا أنه شيعيّ غالٍ.اهـ. ومتابعاته وشواهده ضعيفة مظلمة.

(٥) ضِرَار (بكسر أوله مخففًا) ابن صُرَد، بضم المهملة وفتح الراء التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، العابد، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: (تاريخ الإسلام) (٥٨٩/٥)، (التقريب) (٤٥٩).

ليس في إسناده من يتهم بالكذب، فلا يكون شاذًّا، ويروى مع ذلك من غير وجه، والصحيح عنده وعند غيره ما رواه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ثم إن الترمذي كثيرًا ما يقول في كتابه: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهذا ينافي اشتراطه في الحسن أن يكون قد روي من غير [١٤٥/ب] وجه، والذي أجيب به عن قول الترمذي حسن صحيح فيما يعلم وجهان:

أحدهما: أن معناه أنه حسن بإسناده صحيح بإسناد آخر، وما ذكرناه من قوله: حسن صحيح غريب يبطل هذا الجواب.

والجواب الثاني: أن قوله: حسن يريد به الحسن اللغوي، وما يوافق القلب، وتهواه النفس، وهو باطل؛ بأن الترمذي فسر الحسن بغير ذلك، وهو ما ذكرناه، وبأن من أحاديثه ما ليس حسنًا باعتبار اللغة نحو من (نوقش الحساب عذّب)، وأشباهه من نصوص الوعيد، فإنها لا توافق القلب ولا تهواه النفس، بل تجد منها كربًا وألمًا من الخوف.

والصواب في ذلك ما أشار إليه بعض العلماء، وهو أن الحسن قسم من الصحيح، لكن ألين قسميه.

قلت: وبيانه أن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزًا فيهما كشعبة[(١)]، وسفيان، ويحيى القطان[(٢)] ونحوهم فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة، فحديثه حسن، هذا أجود ما قيل في المكان. اهـ. كلام الطوفي.

وفيه نظر؛ لأن هذا الذي أشار إليه بعض العلماء لا يرفع الإشكال على التفسير الذي فسر به الترمذي:

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، توفي سنة ستين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١٩٤/١)، (التقريب) (٤٣٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، من كبار التابعين، إمام قدوة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢١٨/١)، (التقريب) (١٠٥٥).

الحسن، ويرد على هذا ما يرد على الجواب الثاني، والله أعلم[١].

(١) وقد حرر د. خالد الدريس مسألة الحديث الحسن في رسالته.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس ﷺ قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال لي: ((**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ [١٤٦/أ] تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**))[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: ((**احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع**

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٥١٦)) (بمثله) من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٢٨٤): حديث حسن صحيح. اهـ، وقال ابن منده في (التوحيد) (٢/ ١٠٧): هذا إسناد مشهور، رواته ثقات، ولهذا الحديث طرق عن ابن عباس وهذا أصحها. اهـ، وقال ابن رجب في (جامع العلوم) (١/ ٤٦٢): وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي... وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنةٌ جيدة.

قلت: وهو كما قالوا، وقيس بن الحجاج قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٠٣): صدوق.

ولم ينفرد قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني، بل تابعه يزيد بن أبي حبيب عن حنش عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، ولا تسأل غير الله، ولا تحلف إلا بالله، جفت الأقلام وطويت الصحف، فوالذي نفسي بيده...)) أخرجه الآجري في (الشريعة) (٤١٢) ومن طريقه الفريابي في (القدر) (١٥٧) من طريق أبي عبد السلام الشامي عن يزيد بن أبي حبيب به. ورجاله ثقات إلا أبا عبد السلام الشامي لم أقف عليه، فالحديث صحيح.

الكرب، وأن مع العسر يسرًا))[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: قال الإمام أبو العباس أحمد بن معد الأقليسي[٢] في شرح الشهاب[٣]: حقيقة الحفظ صيانة المحفوظ أن يصل إليه أذى، وضد التضييع.

فقوله: (**احفظ الله**) : أي دين الله من التبديل والتضييع، فإنه مهما فعلت هذا حفظك الله من الآفات، ويحتمل أيضًا أن يريد بقوله: (احفظ الله) أي: اجعله بمرأى منك، وراقبْه ولا تنسه.

(**يحفظك**) أي ينزلك من نفسه بالمنزلة التي أنزلته من نفسك على طريق المجازاة، وكل هذا بيّن؛ لأن المراد من هذا كله رعاية حق الله؛ ليفوز العبد بثواب الله، فتدور الألفاظ كلها على هذا المعنى.

وقوله: (**احفظِ الله تجدْه أمامَك**)، معناه تجده سابقًا لك بالحفظ، ومتقدمًا عليك به، فما يفعل العبد خيرًا إلا وجازاه على ذلك الخير، مكتوبًا له مع تقدير الخير قبل فعل الخير، فمقادير الله متقدمة على أفعال [١٤٦/ب] العباد، والله أمام كل شيء.

ويحتمل أن يكون المعنى: (**احفظِ الله تجدْه أمامَك**): أي اجعله مرأى منك يواجهك نوره وبرّه ورحمته بخلاف

---

(١) أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (١٥٧٤)، والحاكم في (مستدركه) (٦٣٠٤) (بلفظه مطولًا)، والبيهقي في (الشعب) (٩٥٢٩) (بلفظه مطولًا) كلهم من طرقٍ عن أبي شهاب الخياط، عن محمد بن عيسى القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال العقيلي في (الضعفاء) (٧١٠): الأسانيد في هذا لينة. اهـ وقال كما جاء في (لسان الميزان) (٦/ ٢٧٨): عيسى بن محمد مجهول، ولا يتابع. اهـ وقال الذهبي في (تلخيصه) (٦٣٠٤): عيسى بن محمد القرشي ليس بمعتمد.

(٢) أحمد بن معد بن عيسى، أبو العباس التجيبي، الإسكندري، المعروف بابن الأُقلِيشي؛ نسبة إلى أقليش إحدى مدن الأندلس، توفي بقوص بالصعيد سنة خمسين وخمسمائة. ينظر: (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) (٢/ ٥٩٨)، (تاريخ الإسلام) (١١/ ٩٨٢).

(٣) لم أقف على الكتاب.

من قال فيهم: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[١]، فمن قابل الله بطاعته قابله بكرامته، ومن أعرض عنه تباعد الله منه.

وقوله ﷺ: (**تعرف إلى لله في الرخاء يعرفك في الشدة**)، أمر بذلك ليكون الباعث للعبد على طاعة الله نفس الأمر لا غرضًا من أعراض النفس؛ لأنه من أنعم الله عليه بالرخاء والعافية فغفل عنه ونسيه فإذا أصابته أزمة وبليّة، دعاه وعبده! دل على أن رجوعه إليه لضرورة نفسه لا رغبة في عبادته، اللهم إلا أن يتذكر فيجعلها توبة، ويعلم الله الصدق من قلبه والبراءة بالكلية عن ذنبه، والإقبال بكنه الهمة على ربه، فهذا متقرب إليه بالعبادة الصحيحة لا بحسب الضرورة، فمن الحق أن يستوي حال الإنسان مع الله شدةً ورخاءً، ويبذل له نفسه بالعبادة في كلتيهما قربةً وسخاءً، فهذا الذي يصعد دعاه إلى ذروة الملكوت.

وأما من دعاه في الشدة للضرورة: فدعاؤه ممقوت، كأنه ما عرفه إلا لحاجته إليه، وضرورته أوليس المسكين قائمًا به محتاجًا إليه في كل حالاته؟ فحكم الرخاء وحكم الشدة سيّان، ولكن الجهالة تفرق الإنسان، وقد قال تعالى في الصنف الخواف: ﴿دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٢]، وهذا حال كثير من الخلق، فلذلك قال ﷺ: ((**تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة**))، ومعنى تعرف [١٤٧/أ] إليه: أي اكتسب الطاعة في الرخاء، فتكون معروفًا عنده بذلك فحينئذ يعرفك في الشدة طائعًا فيسمع دعاءك، ويجيب نداءك، فإن لم تكتسب الطاعة في الرخاء وكلك إلى نفسك في الشدة، **والمراد بالشدة هنا**: جميع شدائد الدنيا والآخرة التي يضطر الإنسان فيها لربه، ويسأله أن يكشفها عنه.

---

(١) (هود:٩٢).

(٢) (يونس: ٢٢-٢٣).

وقوله ﷺ: ((**إذا سئلت فاسأل الله**)) معناه يتخرج على وجهين:

أحدهما: إذا أردت سؤال حاجة فاسألها من الله وحده، ولا تقصد فيها غيره.

والثاني: إذا سألت مخلوقًا حاجة، فليكن مقصدك فيها الله، واجعله آلة مصرّفة فلا تعتقده يجلب لك منفعة، أو يدفع عنك مضرة.

ففي الوجه الأول يخرج على الندب بالتزام الطريق الأكمل؛ لأنه لا يقصد في حوائجه غير الله، فهو أفضل، ولكنه لم يحرَّج عليه سؤال الحوائج من المخلوقين بشرط أن لا يرى بأيديهم منفعة ولا مضرة، فلذلك يتخرج في الوجه الثاني على الأمر الأول المحتم؛ إذ في اعتقاد المنفعة والمضرة من المخلوقين شركٌ.

قوله: (**وإذا استعنت فاستعن بالله**) : معنى هذا أيضًا ليكن استعانتك بالله وحده، فإن احتجت إلى مخلوق تستعين به فلا ترى العون إلا من الله وحده، والعون يكون من الله للعبد عند إرادة الفعل، فتكون به استطاعته على إيقاع ذلك الفعل، فإن حرم العون لم يكن له استطاعة عليه.

قوله: (**واعلم أن الأمة**) إلى آخره، المراد بالأمة هنا جميع من في الوجود من وجود من ملك، وفلك، وجن وإنس، وكل ذي روح وحس، فهؤلاء كلهم لو اجتمعت أغراضهم على إيصال [١٤٧/ب] منفعة قدّر الله أنها لا تصل إليك، أو دفع مضرة قدّر الله أن تصل إليك لم يكن ذلك. وهذا آخر كلامه(١).

قوله ﷺ: (**رفعت الأقلام وجفت الصحف**)، قال الطوفي: أي تُركت الكتابة بها لرفع الأمر وإبرامه، (وجفت الصحف): بالجيم أي فُرغ من الأمر، وجفت كتابته؛ لأن الصحيفة حال كتابتها لابد وأن تكون رطبة المداد أو بعضه، بخلاف ما إذا فرغ منها(٢).

قوله: (**واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك**) إلى آخره، أمر بالتسليم لله في كل ما يجري على العبد من

(١) هذا نقل من أحمد الإقليسي كما ذكر ذلك السعودي، إلا أني لم أستطع الوقوف عليه.
(٢) ينظر: (التعيين) (١٦١).

خير أو شر، وبيّن أن الإعطاء والمنع من الله تعالى، فمن أوصل إليه أمرًا فقد كان ذلك الأمر مقسومًا له ومقدرًا عليه أن يصل إليه فلا سبيل أن يتجاوزه إلى غيره، ولا أن يرتفع عنه بل لابد له منه، وكذلك إن لم يتوجه إليه أمر فلا سبيل أن يوجهه إليه أحد إذا لم يُقسم له، فالأمور هنا تابعة للمقادير المقضية في أم الكتاب، ولا سبيل إلى اختراع أسباب، ولا استجلاب أمر لم يقدّر باكتساب.

قوله: (واعلم أن النصرَ مع الصبر) الصبر من مكاره النفوس إذ معناه حبسها عما تحبه أو على ما تكرهه(١)، وإذا غُلبت بالصبر، وأذعنت أتاها النصر معجلًا أو مؤجلًا.

وقوله: **(وأن الفرجَ مع الكرب)** اعلم بأن حال الدنيا لا يدوم، فما من كربة إلا ويعقبها فرج معجل، إما بطريان ضدها في الحياة، وإما بالانفصال عنها بالموت الذي يأتي في أقرب وقت.

وقوله: **(وأن مع العسر يسرًا)** أخبر هنا أن بإزاء كل عسر يسرًا، وفي الموطأ عن عمر ﷺ: **((لن يغلب عسرٌ يسرين))**(٢)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: سئل ابن عباس عن هذه [١٤٨/أ] الآية: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾، قال: خرج لوح من ذهب مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم أحمد رسول الله عجبت لمن يعلم أنه ميت كيف يفرح، وعجبت لمن أيقن أن القدر حق كيف يحزن، وعجبت لمن رأى الدنيا وتصرفها بأهلها حالًا بعد حال كيف يطمئن إليها، يا ابن آدم عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت من فإنك لاقيه، وأحبب من شئت فإنك مفارقه(٣).

---

(١) ينظر: (مقاييس اللغة) (٣/ ٣٢٩)، (لسان العرب) (٤/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (١٦٢١) (بلفظه) عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة، فهو منقطع.

(٣) ينظر: (المسالك في شرح موطأ مالك) (٧/ ٢١٧).

قال ابن الفاكهاني: سؤال وتنبيه: إن قلتَ: كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وما لا يريده تعالى لا يكون ولا يقع إجماعًا من أهل السنة[٢]، فدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٣]، وهذا يدل قطعًا على وقوع العسر، وكلام الله تعالى لا تناقض فيه ولا اختلاف، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٤].

قلت: الجواب -وبالله التوفيق-:

أن المراد بالعسر في الآية الأولى غير المراد في الثانية، والمراد في الأولى بيان العسر في الأحكام لا غير، يبينه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وقوله ﷺ: ((**بعثت بالحنيفية السمحة**))[٧]، مع أن صدر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ

---

(١) (البقرة: ١٨٥).

(٢) ذكر المؤلف مسألة الإرادة هل تقع أم لا؟ فيجب أن يعلم أن الإرادة على نوعين: إرادة كونية، وإرادة شرعية. والإرادة الكونية: تقع، ولا يلزم أن يحبها الله وهي شاملة لكل المخلوقات. والإرادة الشرعية أمرية: لا يجب وقوعها، فإن وقعت فيحبها الله. فما أراده كونًا لا يلزم محبته له، وما أراده شرعًا يحبه ويرضى عن فاعله. ينظر: (شفاء العليل) (٣٢).

(٣) (الشرح: ٥).

(٤) (النساء: ٨٢).

(٥) (البقرة: ٢٨٦).

(٦) (الحج: ٧٨).

(٧) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٢٧٢٢) (بلفظه وفيه قصة) من طريق معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن رجب في (الفتح) (١/ ١٣٤): إسناده ضعيف. ا. هـ، وقال العيني في (عمدة القاري) (١٤/ ٩١): إسناده -أي أحمد- ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه علي بن يزيد الألهاني قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٠٧): ضعيف. اهـ، ومعان بن رفاعة مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٥٣): لين الحديث، كثير الإرسال.

مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[١]، وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر في الأرزاق والاكتساب دون الأحكام، والله أعلم[٢].

(١) (البقرة: ١٨٤).

(٢) ينظر: (المنهج المبين) (٣٧٠-٣٧١).

الحديث العشرون

[١٤٨/ب] عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))[١].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرة، قال صاحب الكمال: «بفتح الألف وكسر السين ابن عَسِيرة بفتح العين، وكسر السين، ابن عطية بن جُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج»[٢]، كذا نسبه ابن الكلبي[٣]، وابن سعد[٤]، وتابعهما ابن عبد البر[٥] والجمهور أنه لم يشهد بدرًا، وإنما نزلها وهو الأصح عندهم[٦]، وذهب بعضهم إلى أنه شهدها، منهم: البخاري ومسلم، وذكره البخاري في البدريين[٧]، شهد أبو مسعود هذا العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وقيل:: إن جابرًا كان أصغرهم[٨].

وشهد أبو مسعود أُحدًا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وتوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت/ (٦١٢٠) (بمثله) من طريق أبي مسعود الأنصاري.

(٢) ينظر: (الكمال في أسماء الرجال) (١/ ٣٧٨).

(٣) هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الأخباري الكوفي الشيعي، النسابة، أبو المنذر، توفي على الصحيح سنة أربع ومائتين. ينظر: (الكامل في الضعفاء) (٨/ ٤١٢)، (أعلام النبلاء) (١٠/ ١٠١).

(٤) ينظر: (طبقات ابن سعد) (٤/ ٣٥٩). **وابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله، مولى بني هاشم، وتوفي في سنة اثنين وعشرين ومائتين، وقيل: ثلاثين ومائتين. ينظر: (الوافي بالوفيات) (٣/ ٧٥)، (الأعلام) (٦/ ١٣٦).

(٥) ينظر: (الاستيعاب) (٣/ ١٠٧٤).

(٦) ينظر: (أسد الغابة) (٤/ ٥٥)، (الاستيعاب) (٤/ ١٧٥٦).

(٧) قال ابن حجر في (الإصابة) (٤/ ٤٣٢): واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير، عن بشير بن أبي مسعود، قال: أخّر المغيرة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جدّ زيد بن حسن، وكان شهد بدرًا.

(٨) ينظر: (المنهج المبين) (٣٧٢).

سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة علي ﷺ، وقيل: توفي بعد الستين، والقولان الآخران ضعيفان(١).

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان، له منها في الصحيحين سبعة عشر حديثًا، اتفقا على تسعة أحاديث، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم سبعة(٢)، وروى له الجماعة (٣).

قال الإقليسي ﷺ: قوله ﷺ: ((**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى**)) : أي مما نطق الناس به فكان شبهًا لكلام النبوة في الحقيقة؛ لأن الأنبياء كلهم بعثوا بخلق الحياء؛ إذ هو شعبة من شعب الإيمان، فكان قول الناس إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت مبنيًّا على قاعدةٍ بُعث الأنبياء بها، ويدل الحديث على أن هذا الكلام قديم إذ سار في [١٤٩/أ] الناس أسيار المثل، وليس من كلام النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون شائعًا قبل عصره، وانتقل إلى زمنه وجرى على ألسنة صَحبه، فلما سمع النبي ﷺ علم أنه موافق لكلام النبوة، ويحتمل أن يكون نشأ في صحبه ولم يكن له تقدم قبل ذلك.

وقوله: (**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**) خرج هذا الأمر مخرج التعظيم للسان الحياء، ولم يخرج الأمر على معنى إباحة فعل ما تشاء، بل هو كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوا مَا شِئۡتُمۡ﴾(٤) إلا أن في ضمن قوله التهديد للعاقبة السيئة التي تدركه، وفي قوله: (**فاصنع ما شئت**): التوبيخ من شيء قد أدركه وهو عدم الحياء؛ ولذلك يقدر هنا: (**فاصنع ما شئت**) من خير أو شرٍّ، فإن صنعت خيرًا فكأنك لم تصنعه في جانب ما ضيعت من خير الحياء، أو صنعت شرًّا فهو يسير نحو جانب ما عدمت من الحياء هذا مهما أخرجنا [على أنه أمر موضوع للتوبيخ،

(١) ينظر: (المنهج المبين) (٣٧٢)، (أسد الغابة) (٦/ ٢٨٠).
(٢) ينظر: (الجمع بين الصحيحين) (١/ ٤٩١)، (الفتح المبين في شرح الأربعين) (٣٨٢).
(٣) ينظر: (المنهج المبين) (٣٧٤).
(٤) (فصلت: ٤٠).

وإن كان محمله على الأمر المراد به الخير، فيكون معناه إذا لم تستحِ صنعت ما شئت أي][(١)].

قوله: (**اصنع ما شئت**) أي ما تهواه نفسك من الرذائل؛ لأنه لا مانع لها عن فعل السوء، إذ الحياء هو الزاجر للنفس عن الأسواء، فإذا ارتفع الحياء صنعت النفس ما تهوى، والمعنيان صحيحان وخارجان عن موضوع اللسان، قال فتأمل هذا، فإنه لطيف جدًّا، وقيل: معناه إذا لم تصنع شيئًا شعر بك فيه استحييت منه فاصنع ما شئت، كأنه يقول: جميع عَمَلك حَسن جميل، إذًا ذكره السَّمنْطاريّ[(٢)] في كتابه الكبير[(٣)]، وخرَّج ابن أبي شيبة عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستحِ [فاصنع][(٤)] ما شئت))[(٥)]، قال ابن وضاح[(٦)] معناه: أن آخر ما أدركه أهل الجاهلية من كلام النبوة هذا. اهـ كلامه[(٧)].

---

(١) سقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب: ١٣٢/ أ)، و(ج: ١١٩/ أ).

(٢) عتيق بن علي بن داود، الزاهد أبو بكر الصقلي الصوفي السمنطاري، وسمنطار قرية في جزيرة صقلية، توفي سنة ٤٦٤هـ. ينظر: (الوافي بالوفيات) (١٩/ ٣٠٤)، (تاريخ الإسلام) (١٠/ ٢٠٩).

(٣) لعل المقصود كتابه الرقاق، لكن لم أستطع الوقوف عليه.

(٤) في نسخة: (ب: ١٣٢/ أ)، و(ج: ١١٩/ ب): فافعل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢٥٨٥٧) (بنحوه) عن شريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن عبد البر في (الاستذكار) (٦/ ١٨٨): هذا حديث ثابت لا يختلف في صحته، ومن رواه عن ربعي عن حذيفة فقد أخطأ فيه. اهـ، وقال الدارقطني في (العلل) (٦/ ١٧٩): والصحيح حديث منصور عن ربعي عن أبي مسعود.

قلت: إسناده حسن؛ فيه شريك قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٣٦): صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع. اهـ، وبقية رجاله ثقات، إلا أنه بطرقه الأخرى ومما سبق تخريجه يرتقي للصحيح لغيره.

(٦) لعله ابن وضاح القرطبي: محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الداخل، الحافظ الكبير، محدث من أهل قرطبة، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين، ولعل نقله من أحد كتبه المفقودة. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٦١)، (الأعلام للزركلي) (٧/ ١٣٣).

(٧) فيكون معنى قوله: (فاصنع ما شئت) على ثلاثة معانٍ:

- الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر؛ أي: إن لم يكن فعلك قبيحًا فافعله، وعلى هذا ذهب به أبو عبيد القاسم سلام.
- التهديد والوعيد، قال به أبو العباس أحمد بن يحيى.

وقال النووي: وعلى هذا مدار الإسلام(١).

قال الطوفي: «لأن أفعال الإنسان جميعها [١٤٩/ب] إما ما يستحى منه، فالأول: يشمل الحرام والمكروه، وتركهما هو المشروع، والثاني: يشمل الواجب، والمندوب، والمباح، وفعلها مشروع في الأوّلين جائز في الثالث، وهذه هي أحكام الأفعال الخمسة التي تضمّنها الحديث لم يشذَّ منها شيء، فثبت أن عليه مدار الإسلام»(٢).

وقال ابن الفاكهاني: «لا شك أن الحياء من الخصال الشريفة، والصفات المنيفة، وقد قال ﷺ: ((**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ، الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**))(٣)، لكن ينبغي أن يغلبه الحياء حتى يستحيَ فيما يضره من أمر دينه، وأمر دنياه، **أما أمر الدين**: فمثل أن يؤدي به الحياء إلى ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، **وأما أمر الدنيا**: فمثل أن يأتيه من يطلب منه قرضًا وهو يعلم سوء معاملته، أو يستعير دابة منه، وهو يعلم أنه لا يرفق بها، بل يجهدها ونحو ذلك، فيمنعه الحياء من حرمانه، فهذا حياء ليس بمحمود.

ومن الحياء غير المحمود: الحياء في العلم، حتى يؤدي به ذلك أن يشكل عليه مسألة مهمة في الدين، فيؤدي به الحياء إلى ترك السؤال عنها، فهذا أيضًا مذموم، وقد مدحت عائشة ﵂ نساء الأنصار، فقالت: ((**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِيْنِهِنَّ**))(٤)، وقالت أم سليم ﵂: ((يا

• أن ينظر فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحي منه فليفعله، وعكسه فلا، قال به أبو إسحاق المروزي. ينظر: (معالم السنن) (٤/ ١٠٩).

(١) عدد النووي ﵀ الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وذكر هذا الحديث من ضمنها في عدد من مصنفاته، منها: (الأذكار) (٦٣٨)، (بساتين العارفين) (١٦)، وغيرها.

(٢) (التعيين) (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب الحياء/ (٦١١٧)) (بلفظه بزيادة في آخره)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب شعب الإيمان/ (٣٧)) (بلفظه) كلاهما من طريق عمران بن حصين مرفوعًا.

(٤) أورده البخاري في (صحيحه) (كتاب العلم/ باب الحياء في العلم) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الحيض/ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فَرَصَة من مسك فِي موضع الدم/ (٣٣٢)) (بمثله) كلاهما من طريق عائشة ﵂.

رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**))[١]، وفي بعض الأحاديث: ((**إن ديننا هذا لا يصلح لمستحيٍ ولا لمتكبر**))[٢]، فيحمل على الحياء المذموم، كما تقدم، لا مطلق الحياء، كيف وقد جاء أنه ﷺ **كان** أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ **الْبِكْرِ فِيْ خِدْرِهَا**[٣]، وفي الحديث: ((**الإيمان بضع [١٥٠/أ] وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**))[٤]، وإن كان المراد بالإيمان هنا الأعمال على ما قيل»[٥].

قالوا: والحياء: انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلع منه على ما يستقبح ويذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مكتسب الإنسان، وهذا **المكتسب** هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما **الغريزي**: فلا يكلف به إذ ليس ذلك من كسبنا ولا في وسعنا، ولم يكلف نفسنا إلا وسعها غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب، ويعين عليه، ولذلك قال ﷺ: ((**الحياء لا يأتي إلا بخير**))، و((**الحياء خير كله**))[٦]، وأول الحياء: من الله تعالى وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب العلم/ باب الحياء في العلم/ (١٣٠)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها/ (٣١٣)) (بلفظه) كلاهما من طريق أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أورده البخاري في (صحيحه) (١/ ٢٧٦) (بنحوه) أثر عن مجاهد، وقال ابن حجر في (الفتح) (١/ ٢٧٦): وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب المناقب/ باب صفة النبي ﷺ/ (٣٥٦٢)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الفضائل/ باب كثرة حيائه ﷺ/ (٢٣٢٠)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإيمان – باب أمور الإيمان/ (٩)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب شعب الإيمان/ (٣٥)) (بلفظه)، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) (المنهج المبين) (٣٧٦-٣٧٧).

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة رقم [٢٧٣].

كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهو المعبر عنها بقوله: ((**أَنْ تَعبد اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**))[١]، قاله صاحب المفهم[٢].

وروى الترمذي من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**)) قالوا: إنا نستحي والحمد لله، فقال: ((**لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ [تَحْفَظَ][٣] الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَأَنْ تَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**))[٤].

قال صاحب المفهم: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وكان النبي ﷺجمع له كمال نوعي الحياء: فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، ومن حاله الكسبي

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع: منها: (كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام/ (٥٠)) (بلفظه مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الإيمان ما هو وبيان خصاله/ (٩)) (بلفظه مطولًا) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (المفهم) (١/ ٢١٨)، (جامع العلوم والحكم) (٥٠١).

(٣) في نسخة: (ب: ١٣٣/ أ)، (ج:١٢٠/ أ): يحفظ.

(٤) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٦٦٢)) (بمثله) من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٢٤٦): هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد. اهـ، وقال ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٣٧٧): كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، وهو الذي روى عن مرة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاء**)).

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الصباح بن محمد، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٤٩): ضعيف. اهـ. وله شواهد لا يثبت منها شيء:

١. عن عائشة قالت: ((**قال رسول الله ﷺ – على المنبر والناس حوله –: أيها الناس، استحيوا من الله حق الحياء، فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنستحيي من الله**))، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن مسلم بن أبي مريم، عن عروة، عن عائشة. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٢٨٣): فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك.

٢. عن الحكم بن عمير الثمالي قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، احْفَظُوا الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى ...**)) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير قال فيه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٢٨٤): في إسناده عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو متروك. اهـ.

[١٥٠/ب] في ذروتها[١][٢]. اهـ.

وفي حديث عائشة: ((وَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، والْإِيمَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَإِنَّ الْفُحْشَ مِنَ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانَ الفُجُورُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سُوءًا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْنِي فَاحِشًا))[٣].

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **((إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم يلقه إلا بغيضًا مبغضًا، أو نزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربقة الإسلام، فإذا نزع منه ربقة الإسلام لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا))**[٤].

---

(١) ينظر: (المفهم) (١/ ١٣٦).

(٢) (المنهج المبين) (٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل) (١٩٠٩) (بمثله)، والبيهقي في (الشعب) (٧٣٢٦)، (٨٠٦٠) (بمثلهما)، والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق) (١/ ٣١٢) (بمثله بزيادة في أوله)، وقوام السنة في (الترغيب والترهيب) (١١٩٨) (بمثله بزيادة في أوله)، والشجري في (الأمالي) (٢٤٠٧) (بمثله بزيادة في أوله)، كلهم من طرق عن أبي غرارة محمد بن عبد الرحمن، عن أبي، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم في (العلل) (٥/ ٢٤٥): هذا حديث منكر؛ بهذا الإسناد هو منكر. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أبو غرارة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٦٨): ضعيف. اهـ، وأبوه عبد الرحمن بن أبي بكر قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٧٢): مجهول. اهـ، ولم أقف له على شواهد صحيحة، إلا أن لِمَطلع الحديث شاهدًا حسنًا:

عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّار))**. أخرجه الترمذي في (جامعه) (٢٠٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. **قلت:** إسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٨٤): صدوق له أوهام. اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٢٨) (بلفظه) عن أبي عبد الله بن عبد الله البيهقي، عن أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، عن داود بن الحسين، عن حميد بن زنجويه، عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن ابن عمرو بن العاص مرفوعًا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الحياء والإيمان في قرن، فإذا سُلب أحدهما تبعه الآخر**))[١].

فإن قلت: ما حد الحياء؟

فالجواب: هو تغيُّر وانكسار يعترض الإنسان من خوف ما يعاتب به، أو ندم عليه[٢]، ويروى عن سعيد بن زيد أن رجلًا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: ((**أوصيك أن تستحيَ من الله تعالى كما تستحي رجلًا من**

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه جملة من الضعفاء:

- أبو عبد الله بن عبد الله البيهقي؛ لم أقف له على ترجمة.
- ابن لهيعة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٣٨): صدوق خلط بعد احتراق كتبه.
- أبو قبيل قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٨٢): صدوق يهم.

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٣٠) (بلفظه) من طريق الحسن بن مسلم بن بشير بن محل.

والطبراني في (المعجم الأوسط) (٨٣١٣) (بمثله) من طريق سلم بن بشير.

كلاهما (الحسن بن مسلم، وسلم بن بشير) عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناد البيهقي ضعيف؛ فيه محمد بن يونس الكديمي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩١٢): ضعيف.

وإسناد الطبراني موضوع؛ قال الطبراني في (الأوسط) (٨/ ١٧٤): لم يروِ هذا الحديث عن عكرمة إلا سلم بن بشير، تفرد به: السمتي. اهـ، وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد) (١/ ٩٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف السمتي كذاب خبيث. اهـ، **قلت**: يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٩٣): تركوه وكذَّبه ابن معين. اهـ، وثبت الحديث مرفوعًا من رواية ابن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: ((**الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ**)) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٥٩) من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن محمد بن غالب، عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، به. قال الحاكم (١/ ٢٢): هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. **قلت**: إسناده حسن جيد؛ وإن كان تُكلم في توثيق رجال إسناده، إلا أن درجتهم لا تصل للضعف، فيكون في أقل أحوال الحديث حسنًا. والله أعلم.

وثبت أيضا موقوفًا عن ابن عمر، أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١٣١٣).

(٢) ينظر: (المغرب في ترتيب المعرب) (١٣٦)، (التعريفات) (٩٤).

قومك))[1].

«وسئل **الجنيد** عن الحياء؟ فقال: رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، فتتولد من هذين الحالين حالة تسمى الحياء.

وعن الفضيل: خمسة من علامات الشقاء: قسوة في القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل.

وعن الشعبي قال: كان الناس يتعاملون بالدين زمانًا، ثم ذهب الدين فتعاملوا بالوفاء زمانًا، ثم ذهب الوفاء، فتعاملوا بالمروءة زمانًا، ثم ذهبت المروءة فتعاملوا بالحياء زمانًا، ثم ذهب [١٥١/أ] الحياء، فصاروا إلى الرغبة

---

(١) اختلف في إسناد الحديث على وجهين:

- **الوجه الأول**: أخرجه أحمد في (الزهد) (٢٤٨) (بمثله)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) (٣١٣) (بمثله) من طريق الليث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد، عن سعيد بن يزيد الأنصاري، به.
- **الوجه الثاني**: أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٤٣) (بلفظه) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، إملاء، أنا عبد الله بن محمد بن موسى، نا محمد بن غالب، أنا أبو الوليد، نا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، سمع سعيد بن زيد، أن رجلًا قال.

والراجح الوجه الأول؛ لثقة رواته، أما الوجه الثاني ففي إسناده أبو عبد الرحمن السلمي ضعفه غير واحد، كالذهبي قال في (ميزان الاعتدال) (٣/ ٥٢٣): تكلموا فيه وليس بعمدة. اهـ، وقال في (سير أعلام النبلاء) (١٧/ ٢٥٢): وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة. اهـ.

الحكم على الحديث:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/ ١٧٦): كذا قال: سعيد بن زيد، وقال غيره: سعيد بن يزيد الأزدي، ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يزيد الأزدي، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله، فذكره، وروي هذا عن جعفر بن الزبير وهو ضعيف، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. اهـ، قال أبو حاتم في (المراسيل) (٦٨): كنا لا ندري أله صحبة أم لا، فروى عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن سعيد بن يزيد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بهذا الحديث بعينه، يعني فدلنا على أن لا صحبة له. اهـ.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، على خلاف في صحبة سعيد ابن يزيد وهو ابن الأزور، فمرة قالوا: سعيد بن يزيد الأزدي، ومرة قالوا: سعيد بن زيد الصحابي، وقد أثبتها له أبو الخير هذا، كما في بعض طرق هذا الحديث وهو أعلم بها من غيره، وقال المناوي في (فيض القدير) (٣/ ٧٤): قال الذهبي: روى عنه أبو الخير اليزني، وزعم أن له صحبة. اهـ. قال: قلت للنبي ﷺ: أوصني. فذكره. قال الهيثمي: رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

والرهبة»[١].

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾[٢]، وقيل: إن البرهان أنها ألقت ثوبًا على وجه صنم في زاوية البيت، فقال يوسف: ماذا تفعلين؟ قالت: أستحي منه، فقال يوسف عليه السلام: أنا أولى أن أستحي من الله[٣].

وعن أبي سليمان الداراني[٤] قال الله تعالى: ((**عبدي إنك ما استحيت مني أنسيت الناس عيوبك، [وأنسيت][٥] بقاع الأرض ذنوبك، ومحوت من الكتاب زلاتك، ولا أناقشك في الحساب يوم القيامة**))[٦].

«وقيل: رؤي رجل يصلي خارج المسجد، فقيل له: لِمَ لا تدخل المسجد فتصلي؟ فقال: أستحي منه أن أدخل بيته وقد عصيته، وقيل: الحياء على وجوه: حياء الجناية: كآدم عليه السلام لما قيل له: **أفِرارًا منا؟** فقال: لا بل

---

(١) (شعب الإيمان) (٦/ ١٤٦-١٤٩).

(٢) (يوسف: ٢٤).

(٣) (الهداية إلى بلوغ النهاية) (٥/ ٣٥٤١)، (تفسير الزمخشري) (٢/ ٤٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية، أبو سليمان العنسي، الداراني، من أهل دمشق من داريا قرية من قرى الغوطة، توفي سنة خمسٍ ومائتين، وقيل: خمس عشرة ومائتين. ينظر: (تاريخ بغداد) (١٠/ ٢٤٩)، (وفيات الأعيان) (٣/ ١٣١).

(٥) سقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب:١٣٤/ أ)، (ج:١٢١/ أ) وهي الصواب؛ لموافقتها كتاب (الشعب) (١٠/ ١٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٦١) (بمثله) عن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبي محمد الباوردي يقول: أنا عبد الله العمري يقول: سمعت أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا سليمان الداراني.

الحكم على الأثر:

قلت: إسناده جيد إلى الداراني، واختلف فيه، فقال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٨١): صدوق يخطئ. اهـ، وقال المزي في (تهذيب الكمال) (١٧/ ١٥٢): وأبو سليمان الداراني ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة السادسة. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: لا أعلمه إلا ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، وقد روى عنه الوليد بن مسلم ونظراؤه من الناس من أهل دمشق، وأرجو أنه لا بأس به، لكن لم أقف على من يسنده إلى النبي ﷺ، والحديث أورده ابن كثير في (البداية والنهاية) (١٠/ ٢٨١)، وابن القيم في (مدارج السالكين) (٢/ ٢٤٩) من غير إسناد، وروي بصيغة التمريض.

حياء منك[١]، **وحياء النقيصة**: كالملائكة يقولون: ما عبدناك حق عبادتك[٢]، **وحياء الإجلال**: كإسرافيل عليه السلام

(١) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٣٠٥٦) (بنحوه) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عُتَيّ بن ضمرة، عن أبي بن كعب. مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ٢٦٢): حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) (١/ ٨٧): وهذا –أي إسناد الحسن عن ابن ضمرة– أصح؛ فإن الحسن لم يُدرك أُبيًّا. اهـ.

قلت: إسناده حسن؛ فيه عبد الوهاب بن عطاء، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٣٣): صدوق ربما أخطأ. اهـ، وقال الشيخ محمد أبو شهبة في (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير) (١٨٢): وقد جاءت بعض الروايات صريحة عن كعب، ووهب، وما جاء عن ابن عباس، ومجاهد وغيرهما، فمرجعه إلى أهل الكتاب الذين أسلموا. اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٧٥١) (بلفظه بزيادة في أوله)، و(الأوسط) (٣٥٧٢) (بلفظه بزيادة في أوله) من طريق عروة بن مروان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعًا. وقال: لم يَرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الكريم، ولا عن عبد الكريم إلا عبيد الله بن عمرو.

وأخرجه أبو نعيم في (الصحابة) (١٤٩٧) (بلفظه بزيادة في أوله) عن الطبراني به.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عروة هو ابن مروان الجرار العرقي الرقي، قال الدارقطني في (المؤتلف) (١/ ٥٣٧): ليس بالقوي في الحديث.

وله شاهد من حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: ((**يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ**)) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٨٨٣٧) قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا المسيب بن زهير، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا. قال الحاكم (٤/ ٥٨٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن صالح بن هانئ، والمسيب بن زهير لم أقف على ذكرٍ فيهم جرحًا ولا تعديلًا، لكن قد روي موقوفًا على سلمان رواه الآجري في (الشريعة) (٣٨٢) عن عبيد الله بن معاذ: قال حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة به موقوفًا، وإسناده صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.

فلعل بشاهده يُدل على أن قول الملائكة: (ما عبدناك حق عبادتك) ثابت، للحسن لغيره كأرفع أحوالها.

تسربل[١] بجناحيه حياء من الله[٢]، **وحياء الكرم**: كالنبي ﷺ كان استحيا من أمته أن يقول لهم: اخرجوا، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾[٣][٤]، **وحياء حشمة**: كعلي رضي الله عنه حين سأل المقداد [حتى][٥] سأل رسول الله ﷺ عن حكم المذي؛ لمكان فاطمة رضي الله عنها[٦]، **وحياء الاستحقار**: كموسى عليه السلام قال: إنه لتَعرضُ [لي][٧] الحاجة من الدنيا فأستحي أن أسألك يا رب، فقال الله تعالى: سلني حتى ملح عجينتك، وعلف شاتك[٨]، **وحياء الإنعام**: هو حب الرب ﷻ يدفع إلى العبد كتابًا مختومًا بعد ما عبر الصراط، وإذا فيه فعلت

---

(١) أي ما يتغطى به ويستتر من قميص أو درع أو غيره. ينظر: (لسان العرب) (١١/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٩٢٨٣) (بنحوه مطولًا) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن عليّ بن زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة كانت مع كعب الأخبار.

قال الطبراني في (الأوسط) (٩/ ١١٤): لم يَروِ هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا مؤمل.

الحكم على الأثر:

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٣٣١): إسناده حسن. اهـ، وقال السيوطي في (الدر المنثور) (٧/ ٢٥٣): إسناده حسن.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيهم ممن ضعّف:

- علي بن زيد بن جدعان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٩٦): ضعيف.
- مؤمل بن إسماعيل، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٨٧): صدوق سيئ الحفظ.

(٣) (الأحزاب: ٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس/ (١٤٢٨)) (نحوه مطولًا وفيه قصة) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٥) في نسخة: (ب:١٣٣/ أ)، (ج:١٢١/ أ): حين.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب العلم/ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال/ (١٣٢)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الحيض/ باب المذي/ (٣٠٣)) (بلفظه) كلاهما من طريق علي بن أبي طالب مرفوعًا.

(٧) سقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب:١٣٤/ أ)، (ج:١٢١/ أ).

(٨) أورده ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٣٩) وقال: جاء في الإسرائيليات.

ما فعلت، ولقد استحييت [١٥١/ب] أن أظهر عليك فاذهب فإني قد غفرت لك[١]، **وفي بعض الكتب قال:** ما أنصفني عبدي يدعوني فأستحي أن أرده، ويعصيني ولا يستحي مني»[٢].

وقيل: «إذا جلس الرجل ليعظ الخلق ناداه ملكاه: عظ نفسك بما تعظ به أخاك، وإلا فاستحيِ من سيدك فإنه يراك»[٣].

وعن يحيى بن معاذ[٤] قال: هيبة الناس من المؤمن على قدر رهبته من الله، وحياؤهم منه على قدر حيائه من الله، وحبهم له على قدر حبه لله ﷻ[٥].

قال الحليمي ﵀: «ويدخل في جملة الحياء من الله ثم من الناس ستر العورة»[٦].

وروى البيهقي عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى غنم له وفيها أجير له يرعاها، وإذا بالأجير متجرد فيها فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: ((**كَمْ لَكَ عِنْدَنَا مِنْ أَجْرِكَ؟** فقال يا رسول الله ألم أحسن الرعاية والولاية؟ قال: **[لا]**[٧] **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِينَا مَنْ يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ إِذَا خَلا**))[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب ستر المؤمن على نفسه/ (٦٠٧٠)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب التوبة/ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله/ (٢٧٦٨)) (بنحوه) كلاهما، من طريق ابن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

(٢) (الرسالة القشيرية) (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) (منية الواعظين وغنية المتعظين) (٩٣).

(٤) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازيّ، أبو زكريا، توفي ٢٥٨هـ. ينظر: (تاريخ نيسابور) (١/ ٣٨)، (تاريخ بغداد) (١٤/ ٢١٢).

(٥) (شعب الإيمان) (٦/ ١٤٩).

(٦) (المنهاج في شعب الإيمان) (٣/ ٢٣٣).

(٧) كذا جاءت في نسخ المخطوط، والصواب: (**إني لا أحب أن يكون**)؛ فهو المثبت في المطبوع من (الشعب) (١٠/ ١٩٧) فلعله سبق قلم من الناسخ –غفر الله لنا وله–.

(٨) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٧٠) (بلفظه) من طريق عقبة بن نافع، عن إسحاق بن أسيد، عن رجل، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٧٤٩) من طريق الليث بن أبي سليم، عن سالم بن عطية، أن رجلًا كان....

وعن عائشة أن رسول الله ﷺنهى عن دخول الحمامات، ثم رخص إلى[١] الرجال [٢] أن يدخلونها في الميازر[٣] [٤].

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ**

الحكم على الحديث:

قلت: في إسناده ضعف؛ عقبة بن نافع لم أقف على من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في (الثقات) وسكت عنه، وإسحاق بن أسيد قال في ابن حجر في (التقريب) (١٢٧): فيه ضعف. اهـ، وفيه راوٍ لم يسمّ ولم أقف على من صرح باسمه.

وروي الحديث مرسلًا أخرجه المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٧٤٩) من طريق الليث بن أبي سليم، عن سالم بن عطية، أن رجلًا كان يرعى لآل محمد فرآه النبي ﷺ فذكر مثله، إلا أن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه فسالم لم يدرك النبي ﷺ، والليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه فترك. اهـ، فيبقى الحديث على ضعفه والله أعلم.

(١) كذا جاءت في نسخ المخطوط، والصواب: (**للرجال**)؛ فهو المثبت في المطبوع من (سنن أبي داود) (٤/ ٦٩).

(٢) قال ابن قدامة في (المغني) (١/ ١٦٩): والنساء يجوز لهن لعذر؛ من حيض، أو نفاس، أو مرض، وحاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها؛ لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها ذلك، إذا غضت بصرها، وسترت عورتها؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم، إلا حائضًا أو نفساء)).

(٣) جمع مئزر وهو الإزار والرداء. ينظر: (لسان العرب) (٩/ ٢٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الحمام/ (٤٠٠٩)) (بلفظه)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في دخول الحمام/ (٢٨٠٢)) (بنحوه) وابن ماجه في (سننه) (أبواب الأدب/ باب دخول الحمام/ (٣٧٤٩)) (بنحوه) كلهم من طريق عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٤٩٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. اهـ، وقال أبو بكر الحازمي كما جاء في (تحفة الأحوذي) (٤/ ٢٠): لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظًا فهو صريح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه من تُكلم فيهم:

- عبد الله بن شداد، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥١٤): صدوق.
- أبو عذرة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١٧٨): مجهول، ووهم من قال له صحبة.

وله شواهد، لا يثبت منها شيء كما ذكر ذلك الحازمي كما ذكر آنفًا.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ))[١].

وعن عائشة ﵂ أنها أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكم من الكورة[٢] التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير [١٥٢/أ] بيتها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله** ﷻ))[٣].

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، بَيْتٌ لا يَسْتُرُ، وَمَاءٌ لا يُطَهِّرُ**، وما سرّ عائشة أنّ لها مثل أحدٍ ذهبًا، وأنها دخلت الحمام))[٤].

قال البيهقي: «فهذه الأخبار تنهى عن دخول الحمامات على الإطلاق؛ وذلك لما يُبنى عليه أمرهن من المبالغة في التستر»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٢٧) من طريق قاصّ الأجناد بالقسطنطينية، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ١٧): في إسناده مجهول. اهـ، **قلت**: وهو كما قال، ولا يثبت في هذا الباب حديث صحيح كما تقدم.

(٢) أي: المدينة، والبلدة. ينظر: (الصحاح تاج اللغة) (٢/ ٨١٠)، (تاج العروس) (١٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الحمام/ (٤٠١٠)) (بنحوه مطولًا)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في دخول الحمام/ (٢٨٠٣)) (بنحوه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الأدب/ باب دخول الحمام/ (٣٧٥٠)) (بنحوه) كلهم من طريق أبي مليح عن عائشة.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح؛ ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٢٦٥) والجورقاني في (الأباطيل والمناكير والمشاهير) (٣١٧) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الجورقاني في (الأباطيل والمناكير) (١/ ٥٢٣): هذا حديث باطل، لا أعلم رواه سوى أبي جناب الكلبي. اهـ، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢٤٤): هذا حديث لا يصح.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأبي جناب الكلبي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٥٢): ضعفوه لكثرة تدليسه.

(٥) (شعب الإيمان) (١٠/ ٢٠٧).

«**وعن عمر بن الخطاب** قال: ((لا يحل لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام، فقام رجل فقال: لقد منعتُها من حين سمعتك تنهى عن ذلك، وإنها لسقيمة، فقال عمر: إلا من سقم))[١]، **وعن أبي هريرة** قال: ((نعم البيت الحمام، يُذهب الدرن ويذكر النار))[٢]، **قال البيهقي**: وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

ودخل محمد بن عبد الرحمن[٣] الحمام، فرأى بعض إخوانه عريانًا فغمض عينيه، فقال له العريان: مُذ كم عميت؟ قال: منذ هتك الله سترك. قيل: وكان [ابن][٤] المبارك إذا دخل الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر لما رأى فيه أو رأى عن نفسه، وفي الحديث: ((**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ**

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٨٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/ ٢٠٨): منقطع.

قلت: وهو كما قال، فلا يثبت؛ فإن عبيد الله بن جعفر لم يدرك عمرًا، فإنه ولد بعد وفاة عمر بسنين، عمر توفي سنة ثلاثٍ وعشرين، وعبيد الله سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: بعد ذلك، وروي موصولًا فكرره ابن عدي في (الكامل) في موضعين وبين ضعفه (٧/ ٣٥١)، (٨/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٢٧٣) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/ ٢١٠): هذا موقوف، وإسناده صحيح. اهـ.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي، أبو العباس، الحافظ الإمام الفقيه، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: (الوافي بالوفيات) (٣/ ٢٢٦)،(تذكرة الحفاظ) (٣/ ٣٠).

(٤) سقط من نسخة الأم، ومثبت في: (ب:١٣٤/ ب)، (ج:١٢٢/ أ).

الْعَيرَيْنِ(١))(٢)(٣).

وروي البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**))(٤).

وقال ابن عمر: إني أكره الحمام؛ وذلك أنه من رقيق العيش(٥)، والله أعلم(٦).

---

(١) تجرد العيرين: تثنية عير وهو حمار الوحش. ينظر: (حاشية السندي) (١/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٤٠٤) (بلفظه) من طريق مندل بن علي العنزي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/ ٢١٥): تفرد به: مندل بن علي. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه مندل بن علي، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٧٠): ضعيف.

وللحديث شواهد ضعيفة لا ترتقي لرفع الحديث، أنكرها النسائي في (السنن الكبرى) (٨٦٩٤)، ولم يثبتها البيهقي في (السنن الكبرى) (١٣٠٤٩).

(٣) (شعب الإيمان) (١٠/ ٢٠٨-٢١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٨٥) (بلفظه) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البيهقي في (الشعب) (١٠/ ٢١٠): فهذا حديث يتفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه، وقد أخرجه أبو داود في السنن، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد الرحمن بن زياد، وليس بأضعف من أحاديث النهي على الإطلاق، وروي من وجه آخر عن عمر مرفوعًا وليس بالقوي، وروينا عن نافع، وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما حملا النهي في ذلك على التنزيه، والله أعلم.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن رافع قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٧٧): ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٣٩٢) من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابن عمر موقوفًا.

الحكم على الأثر:

إسناده حسن؛ حماد بن أبي سلمان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٦٩): فقيه صدوق له أوهام.

(٦) ينظر: (شعب الإيمان) (١٠/ ٢١٠)، (طبقات ابن سعد) (٤/ ١١٦).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: ((**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**، قلت: يا رسول الله إذا القومُ بعضهم [١٥٢/ب] في بعض؟ قال: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا قال: **فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**، ووضع رسول الله ﷺ يده على فرجه))[1]. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الحمام/ باب في التعري/ (٤٠١٧)) (بمثله)، والترمذي في (جامعه) (أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في حفظ العورة/ (٢٧٩٤)) (بمثله) وابن ماجه في (سننه) (أبواب النكاح/ باب التستر عند الجماع/ (١٩٢٠)) (بمثله) كلهم من طريق حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن معاوية بن حيدة القشيري مرفوعًا.

وعلقه البخاري في (صحيحه) في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٤٧٧): حديث حسن. وجدُّ بهزٍ اسمُه معاوية بن حيدة القشيري، وقد روى الجريري، عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. اهـ، وقال ابن حجر في (الفتح) (١/ ٣٨٦): الإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به... فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل. اهـ.

قلت: إسناده حسن؛ فيه بهز بن حكيم وأبوه، وكلاهما صدوق كما ذكر ذلك ابن حجر في (التقريب) (١٧٨)، (٢٦٦)، وأما مسألة التعري عند الجماع فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية على الجواز، وذهب الحنابلة إلى الكراهة، مستدلين ببعض ما سبق ذكره من أحاديث، وقد بُيّن ضعفها وجاء بسطه في كتب الفقه فيرجع له دفعًا للإطالة.

ينظر: (نيل الأوطار) (٦/ ١٩٥)، (حاشية ابن العابدين) (٥/ ٢٣٤)، (الشرح الكبير) (٨/ ١٣٥)، (القواعد الفقهية) (٢٩٤)، (الموسوعة الفقهية) (٣/ ١٧٧).

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو، وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله ﷺ قال: قلت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ فِيه أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ)) رواه مسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: سفيان هذا معدود في أهل الطائف، وكان عاملًا لعمر بن الخطاب عليها(٢)، روى عنه عروة بن الزبير(٣)، وابنه هشام(٤).

روى له مسلم حديثًا واحدًا، وروى له الترمذي وابن ماجه(٥) والنسائي، وله في الكتب حديثان(٦).

الثاني: «هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا﴾(٧) الآية، فقوله: (**آمنت بالله**) : وهو معنى قولهم: ﴿رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾؛ إذ لا يعتقد ربوبيته إلا من آمن به، وهذا الحديث على اختصاره من

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب جامع أوصاف الإسلام/ (٣٨)) (بمثله) من طريق سفيان الثقفي مرفوعًا.

(٢) ينظر: (أسد الغابة) (٢/ ٤٩٦)، (الإصابة) (٣/ ١٠٤).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، فقيه مشهور، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٥٠)، (التقريب) (٦٧٤).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله القرشي، أحد الأعلام، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. ينظر: (الكاشف) (٤/ ٤٢٧)، (التقريب) (١٠٢٢).

(٥) محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربعي، ابن ماجه، أبو عبد الله، الحافظ الكبير، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٥٥)، (التقريب) (٩٥٤).

(٦) الأول هو المذكور، والثاني: عن الحكم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا، ووصف شعبة: نضح به فرجه. فذكرته لإبراهيم فأعجبه.

قال النسائي في (المجتبى) (١/ ٥٢): قال الشيخ ابن السني: الحكم هو ابن سفيان الثقفي ﷺ.

أخرجه النسائي في (المجتبى) (كتاب الطهارة/ باب النضح/ (١٣٤/ ١) من طريق منصور به، والحديث إسناده صحيح؛ رجاله ثقات أثبات.

(٧) (فصلت: ٣٠).

أجمع الأحاديث لأصول الإسلام؛ إذ الإسلام: توحيد وطاعة، فالتوحيد: حاصلٌ بقوله: (**آمنت بالله**)، والطاعة: بجميع أنواعها في ضمن قوله: (**استقم**)؛ لأن الاستقامة هي امتثال كل مأمور، واجتناب كل محظور، وذلك يدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان»[(١)].

وفي تفسير الزمخشري[(٢)]: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾: [استقامة][(٣)] مثل الاستقامة التي أمرت بها على جادّة الحق، غير عادل عنها، ثم قال: وعن ابن عباس قال: ما نزلت على رسول الله [١٥٣/أ] ﷺ آية كانت أشدَّ ولا أشقَّ عليه من هذه الآية؛ ولهذا قال: ((**شيبتني سورة هود، والواقعة وأخواتها**))[(٤)]، **وروي**: أن

(١) (التعيين) (١٧٠).

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري جارالله، أبو القاسم، ولد بزمخشر قرية من قرى خوارزم سنة: ٤٦٧هـ، وتوفي سنة: ٥٣٨هـ. ينظر: (وفيات الأعيان) (٥/ ١٦٨)، (الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة) (٢/ ١٦١).

(٣) سقط في نسخة الأم، ومثبت في: (ب:١٣٥/ ب)، (ج:١٢٢/ ب).

(٤) روي الحديث موصولا ومرسلًا.

• **الوجه الموصول**: أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب ومن سورة الواقعة/ (٣٢٩٧)) (بمثله بزيادة في آخره) والحاكم في (مستدركه) (٣٣٣٣) (بلفظه) كلاهما من طريق شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

• **الوجه المرسل**: أخرجه سعيد بن منصور في (تفسيره) (٥/ ٣٧٢) (بمثله).

وأبو يعلى في (مسنده) (١٠٧-١٠٨) من طريق خلف بن هشام، والعباس بن الوليد.

والدارقطني في (العلل) (١/ ٢٠٥) من طريق عمرو بن عون.

كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة مرسلًا.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث المعلة بالاختلاف، فروي من أوجه وأسانيد مختلفة، ومدارها كلها على أبي إسحاق.

• **فالموصول:**

قال الترمذي في (جامعه) (٥/ ٣٢٦): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ٣٤٣): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

• **أما المرسل:**

أصحابه قالوا له:

لقد أسرع إليك الشيب؟ فقال: (شيبتني هود)، وعن بعضهم: ((رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت له: روي عنك أنك قلت: شيبتني هود، فقال: **(نعم)**، فقلت: ما الذي شيبك منها؟ أقصص الأنبياء، وهلاك الأمم؟ قال: **لا ولكن قوله:** ﴿فَٱسْتَقِمْ﴾))[1]، وعن جعفر بن محمد الصادق[2]: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[3]: افتقر

قال الترمذي في (جامعه) (٥/ ٣٢٦): روى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا، وقد روي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا. اهـ. وقال البزار في (مسنده) (١/ ١٦٤): والأخبار مضطربة أسانيدها عن أبي إسحاق. اهـ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن أيهما أصح مرسل أو متصل، قال في (العلل) (٥/ ٨٨): مرسل أصح. اهـ، وقال ابن حجر في (المطالب العالية) (١٤/ ٧٢٣) على -الرواية المرسلة-: هذا مرسل صحيح إلا أنه موصوف بالاضطراب.

قلت: حتى وإن تابع شيبان لرواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني كما أخرجها الحاكم في (مستدركه) (٣٣٣٣) إلا أنه ضعيف؛ لاضطرابه وانقطاعه ما بين عكرمة وأبي بكر الصديق، فلا يمكن الجزم بصحته، وسيأتي تفصيله ، إلا أنه بالمجمل: حديثٌ ضعيف.

وتابع السخاويُّ ابنَ حجر في (المقاصد الحسنة) (١/ ٤١٠-٤١١): وأنكره موسى بن هارون الحمال على تمام، وفيه نظر فطريق شيبان وافقه أبو بكر ابن عياش عليها، كما أخرجه الدارقطني في العلل، وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح: إسناده على شرط البخاري، ورواه البيهقي في الدلائل من رواية عطية عن أبي سعيد، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لقد أسرع إليك الشيب؟ فقال: ((**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**))، وأخرجه ابن سعد وابن عدي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وفيه: الواقعة والقارعة، وسأل سائل، وإذا الشمس كورت، وللطبراني من حديث عقبة بن عامر بسندٍ رجاله رجال الصحيح، أن رجلًا قال: يا رسول الله قد شبت قال: **(شيبتني هود وأخواتها)**، ومن حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت، وهو متروك، أن أبا بكر سأل النبي ما شيبك يا رسول الله، قال: **(شيبتني هود والواقعة)**، ومن حديث سهل بن سعد بسند فيه سعيد بن سلام العطار، وهو ضعيف جدًّا مرفوعًا: **شيبتني هود وأخواتها الواقعة، والحاقة، وإذا الشمس كورت**. اهـ.

وللاستزادة ينظر لتعليقات الشيخ مرتضى الزبيدي جزء (بذل المجهود في تخريج حديث شيبتني هود).

(١) (هود:١١٢).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (٧/ ٢٥٩)، (رجال صحيح مسلم) (١/ ١٢٠).

(٣) (هود: ١١٢).

إلى الله بصحة العزم[١]. اهـ.

وقال صاحب المفهم: هذا الجواب، وجوابه الآخر بقوله: **(قل آمنت بالله، ثم استقم)** دليل على أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، فاختصر له اختصارًا، كما قاله مخبرًا بذلك عن نفسه، فإنه ﷺ جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإيمان والإسلام كلها، فإنه أمره أن يجدد إيمانه [متفكرًا][٢] بقلبه، وذاكرًا بلسانه، ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه، التي جاءت في حديث جبريل، فأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده، وكأن هذا القول منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا﴾[٣] الآية، أي آمنوا بالله ووحدوه، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفوا عليها، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: استقاموا لله على طاعته، ولم يزوغوا زوغان الثعالب[٤]، وتخليصه: اعتدَلوا على طاعة الله، عقدًا وقولًا وفعلًا، [١٥٣/ب] وداموا على ذلك[٥]. اهـ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: (تفسير الزمخشري) (٣/ ٢٤١).

(٢) في نسخة: (ب:١٣٦/ أ)، (ج:١٢٣/ أ): متذكرا، وهي الموافقة لأصل النقل في (المفهم) (١/ ١٣٨).

(٣) (فصلت:٣٠).

(٤) جاء في المطبوع من (تفسير الطبري) (٧/ ١٦٥) يروغوا رَوَغان الثعالب. وهو الصواب.

(٥) ينظر: (المفهم) (١٤/ ٢٢١).

الحديث الثاني والعشرين

عن جابر أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ))**. رواه مسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: جابر بن عبد الله بن عمر بن حَرَام الأنصاري السَّلَمي بفتحهما، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا محمد المدني، وأمه أنيسة بنت عنمة بن عدي بن سنان، أسلمت وبايعت، ذكرها ابن سعد في النساء الصحابيات(٢)، قدم جابر الشام ومصر، وكان من سكان المدينة، وأبوه عبد الله عقبيّ، بدريّ، أحديّ، وشهد العقبة الثانية مع أبيه صغيرًا، ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح؛ لأنه روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، فلما قتل أبي لم أتخلف(٣).

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، أخرجا له مائتي حديث وعشرة أحاديث(٤)، اتفقا منها على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين(٥).

وروى عن أبي بكر وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة.

روى عنه: جماعة من التابعين وغيرهم، وروى له الجماعة(٦)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية:

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة/ (١٥)) (بلفظه) من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا.

(٢) ينظر: (طبقات ابن سعد) (١٠/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: (الاستيعاب) (١/ ٢١٩)، الإصابة (١/ ٥٤٦).

(٤) ينظر: (مقدمة ابن الصلاح) (٢٩٦).

(٥) جمع الحميدي ﷺمروياته المتفق عليها وذكر أنها ستون حديثًا، وأفرد البخاري ٢٤ حديثًا، ومسلم ١٢٦ حديثًا. ينظر: (الجمع بين الصحيحين) (٢/ ٣٠٧- ٤١٦).

(٦) ينظر: (تهذيب التهذيب) (١/ ٢٨١).

((**أنتم خير أهل الأرض**))[١]، وعنه [١٥٤/أ] **قال:** استغفرَ لي رسول الله ﷺ ليلة البعير[٢] خمسًا وعشرين مرة[٣].

وعن هشام بن عروة قال: رأيت لجابر حلقة في المسجد تؤخذ عنه[٤].

ومات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل غير ذلك[٥].

الثاني: هذا الرجل السائل هو النعمان بن قَوْقَل، بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة، وآخره لام رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المغازي/ باب عزوة الحديبية/ (٤١٥٤)) (بلفظه مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإمارة/ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال/ (١٨٥٦)) (بنحوه) كلاهما من طريق جابر بن عبد الله مرفوعًا.

(٢) قال الترمذي في (جامعه) (٦/ ١٦٢): ومعنى قوله: ليلة البعير؛ ما روي عن جابر من غير وجه، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فباع بعيره من النبي ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة، يقول جابر: ليلة بعت من النبي ﷺ البعير استغفر لي خمسا وعشرين مرة، وكان جابر قد قتل أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، وترك بنات فكان جابر يعولهن وينفق عليهن، وكان النبي ﷺ يبر جابرًا ويرحمه لسبب ذلك، هكذا روي في حديث عن جابر نحو هذا.

(٣) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ/ باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما/ (٤٢٣٣)) (بلفظه) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٦/ ١٢٦): حسن صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير، وهو مدلس كما ذكر ابن حجر، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٩٥): صدوق إلا أنه يدلس. اهـ، وقال ابن القطان كما جاء في (إكمال تهذيب الكمال): (١٠/ ٣٣٦): كل ما لم يصرح فيه بسماعه من جابر، أو لم يكن من رواية الليثي عنه فهو منقطع. وقال: ابن الزبير مدلس ولا سيما في جابر، فهذا أقر على نفسه بالتدليس، واختلاط حماد وتغير حفظه في آخره كما ذكر ابن حجر في (التقريب) (٢٦٨)، وقد توبع عباءة عن حماد عن أبي الزبير كما أخرجها الحاكم في (مستدركه) (٦٤٦٤)، لكن تبقى علة الحديث تدليس أبي الزبير، وأما دعاء النبي لجابر في حديث شراء البعير فهو ثابت في الصحيحين: أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة/ (٢٧١٨))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب البيوع/ باب بيع البعير واستثناء الركوب/ (٧١٥).

(٤) ينظر: (تهذيب الكمال) (٤/ ٤٥٢).

(٥) ينظر: (تهذيب الكمال) (٤/ ٤٥٣)، (الإصابة) (١/ ٥٤٧).

(٦) قال القرطبي رحمه الله كما جاء في (أسد الغابة) (٥/ ٣٢٠): ويقال: النعمان بْن ثَعْلَبَة. وثعلبة يدعى قوقلًا.

الثالث: (**أرأيت**) معناها: أخبرني، قال الزمخشري في قول الله ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَكَ﴾[١]: «كاف الخطاب وهذا مفعول به، والمعنى أخبرني عن هذا الذي كرمت علي» [٢] اهـ.

الرابع: إن قيل: لِمَ لمْ يذكر الحج له؟

قيل: «لعله لم يكن فُرِض كما سبق في حديث ابن عمر، أو أنه أدرجه في تحليل الحلال وتحريم الحرام[٣]؛ لأن تركَ الحجِّ وغيره من الواجبات حرام، فتناوله تحريم الحرام.

ومعنى: (**أحللت الحلال**) اعتقدت حله، سواء فعل، أو لم يفعل.

ومعنى: (**حرمت الحرام**) اجتنبته معتقدًا تحريمه.

وتحليل الحلال، وتحريم الحرام كلام جامع لأصول الدين وفروعه؛ لأن أحكام الشرع إما قلبية، أو بدنية، وعلى التقديرين إما أصلية، أو فرعية، فهي ربعُه بحسب القسمة، ثم جميعها إما مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام، واللام في الحلال والحرام: للاستغراق، فإذا [حلل][٤] كل حلال، وحرّم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع، وذلك مستقلّ بدخول الجنة»[٥].

قال صاحب المفهم: هذا السائل إنما سأل رسول الله ﷺ عن دخول مَن فعل ما يجب عليه، وانتهى عما حُرّم عليه، فأجابه: بـ(نعم)، ولم يذكر في هذا الحديث شيئًا من التطوعات، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات

وقال ابن الأثير في (أسد الغابة) (٥/ ٣٢٠): ونسبه ابن الكلبي فقال: نعمان الأعرج بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عَمْرو بن عوف. ينظر: (الاستيعاب) (٤/ ١٥٠٣-١٥٠٤).

(١) (الإسراء: ٦٢).

(٢) (الكشاف) (٢/ ٦٧٧).

(٣) (التعيين) (١٧٢).

(٤) في نسخة: (ب: ١٣٩/ أ)، (ج:١٢٤/ أ): أحلّ.

(٥) (التعيين) (١٧٣).

[١٥٤/ب] على الجملة، لكن من تركها ولم يعمل شيئًا منها فقد فوّت على نفسه ربحًا عظيمًا، وثوابًا جسيمًا، ومَن داوم على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإن كان تَرْكُه تهاونًا ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، فيستحق به ذمًّا، وقد قال علماؤنا[١]: لو أن أهل بلدةٍ تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة ﷺ ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق؛ لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوفِ العقاب على الترك، وإنما ترك النبي ﷺ تنبيهه على السنن والفضائل؛ تسهيلًا وتيسيرًا لقرب عهده بالإسلام؛ لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرًا، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام، وشرح الله صدره رُغّب فيما رُغّب فيه غيره، ولئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة، و((قد سأل سائل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فأخبره أنها خمس، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: **لا إلا أن تطوع**، ثم سأله عن الصوم، ثم سأله عن الحج والشرائع في كل ذلك يقول: هل علي غيرها؟ فيقول: **لا إلا أن تطوع**، فقال آخر: هذا والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**))[٢] وفي رواية: ((**إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**))[٣]، وذكر البخاري -في كتاب الصوم- فقال: والله لا أتطوع شيئًا[٤] اهـ[٥].

---

(١) أي المالكية. ينظر: (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب) (٢/ ١٠١)، (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام/ (٤٦))، ومسلم (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام/ (١١)) كلاهما من طريق طلحة بن عبيد الله مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة/ (١٣)) (بلفظه) من طريق أبي أيوب مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان/ (١٨٩١)) من طريق طلحة بن عبيد الله مرفوعًا.

(٥) ينظر: (المفهم) (١/ ٨١).

فإن قلت: فما في الحرام حتى يحرم؟

قلت: قد تقدم في حديث: [١٥٥/أ] (**الحلال بيّن، والحرام بيّن**) ما يغني عن الإعادة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١]، وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**))، أخرجاه[٤].

وهذا لا يمنع الزيادة بل يؤكد اجتنابهن، ثم قد ضم إليهن غيرهن.

قال البيهقي: «رُوِّينا عن عمر[٥] عن النبي ﷺ: ((**الكبائر تسع، فذكرهن، وذكر معهن عقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام**))[٦]، وفي الحديث الثابت عن أنس، ((أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، فقال:

---

(١) (الأعراف: ٣٣).

(٢) (النساء: ٣١).

(٣) (النجم: ٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا/ (٢٧٦٦))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ (٨٩)) (بلفظهما) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) جاء في مطبوع البيهقي في (الشعب) (١/ ٤٥٠) وفي (سننه الكبرى) (٢٠٨٠٨): روينا عن عبيد بن عمير عن أبيه. وهو الصواب.

(٦) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (١٠/ ٣١٣) من طريق العباس بن الفضل، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه مرفوعًا.

الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: **شهادة الزور**))[١]، وفي الحديث الثابت، عن [عبد الله بن][٢] عمرو، عن النبي ﷺ، قال: ((**مِنَ الكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ، وَاليَمِينُ الغَمُوس**))[٣]، وفيه عنه: ((**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**، فقالوا: يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه؟ قال: **نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[٤].

الحكم على الحديث:

قال العراقي في (أحاديث المختصر) (١/ ٣٤٨): هذا حديث حسن، ولم يَرو عن عمير بن قتادة غير ابنه عبيد ولا عن عبد الحميد بن سنان غير يحيى بن أبي كثير، وقد قال البخاري: في حديثه نظر. اهـ، وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/ ١١٦): في إسناده العباس بن الفضل الأزرق، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف:

- لضعف العباس بن الفضل كما ذكره ابن حجر.
- يحيى بن كثير قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٦٥): ثقة لكنه يدلس ويرسل. اهـ، وله متابعة عن عبيد بن عمير، -أخرجها الطبراني في (المعجم الكبير) (١٠٢)- وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (٣٦)، إلا أن من يروي عنه أيوب، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٦٠): ضعيف.
- عبد الحميد بن سنان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٦٥): مقبول.

وله متابعة لكن ضعيفة، أخرجها الطبراني في (المعجم الكبير) (١٠٢) من أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه مرفوعًا. قال ابن حبان –كما جاء في التلخيص الحبير- (٢/ ٢٠٧): مداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. اهـ.

قلت: قد صحت أحاديث الكبائر كما تقدم، قال أحمد بن حنبل –كما جاء في (الشعب) (١/ ٤٥٠) ولم أقف عليه في مؤلفاته-: ولا يكون تقييده بالسبع منع الزيادة عليهن، وإنما فيه تأكيد اجتنابهن، ثم قد ضم إليهن غيرهن. اهـ، فالحديث ثابت إلا أن لفظ استحلال الحرام ضعيفة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب عقوق الوالدين من الكبائر/ (٥٩٧٧))، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ (٨٨)) (بلفظهما) من طريق أنس بن مالك مرفوعًا.

(٢) سقط من النسخ، والصواب ما أثبتناه؛ لمطابقته المطبوع من (الشعب) (١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأيمان والنذور/ باب اليمين الغموس/ (٦٦٧٥)) (بمثله) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الأدب/ باب لا يسب الرجل والديه/ (٥٩٣٧)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ (٩٠)) (بلفظ) من طريق عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وفي الحديث الثابت عن ابن مسعود قلت: ((يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ﷻ؟ قال: **أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**، قلت: ثم ماذا؟ قال: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**، قلت: ثم ماذا؟ قال: **أَنْ تَزْنِيَ فِي**(١) **حَلِيْلَةِ جَارِكَ**))(٢)، وفي الحديث الثابت عن عبادة بن الصامت أن رسول [١٥٥/ب] الله ﷺ قال: ((**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**))(٣)»(٤).

قال الحليمي ﷺ: واعلم أن قتل النفس بغير حق كبيرة، فإن كان المقتول أبًا أو ابنًا أو ذو(٥) رحم في الخلة، أو أجنبيًّا مُحْرمًا بالحرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة، وأما الخدشة والضربة بالعصا مرة أو مرتين فصغيرة، والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم، أو بأجنبية في رمضان، أو البلد الحرام فهو فاحشة، وما دون الزنا الموجب للحد صغيرة، [فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن، أو أجنبية قهرًا: فكبيرة](٦) وقذف المحصنات كبيرة، [وقذف الصغيرة والمملوكة، والحرة المنهتكة صغيرة، وكذا القذف بالخيانة، والكذب، والسرقة، والفرار من الزحف كبيرة](٧)، فإن كان المقذوف ضعيفًا ففاحشة، وعقوق الوالدين كبيرة، وبالسب والشتم والضرب فاحشة، وإن كان العقوق الاستثقال لأمرهما ونهيهما، والعبوس في وجههما، والتبرّم بهما مع بذل الطاعة، ولزوم الصمت

---

(١) في نسخة: (ب: ١٣٩/ أ)، (ج:١٢٥/ ب): بحليلة، وبعد الرجوع (للشعب) (١/ ٤٥٠): (أن تزاني حليلة جارك). وهو الموافق للنص حديث البخاري (٦٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الأدب/ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه/ (٦٠٠١)) (بلفظه) من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الإيمان/ (١٨)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها/ (١٧٠٩)) (بمثله) من طريق عبادة بن الصامت مرفوعًا.

(٤) (الشعب) (١/ ٤٥٠-٤٥٢).

(٥) في نسخة: (ب: ١٣٩/ أ)، (ج:١٢٥/ ب): ذا. وهو الموافق لما جاء في: (المنهاج في شعب الإيمان) (١/ ٣٩٧).

(٦) سقط من نسخة الأم، ومثبت في: نسخة: (ب: ١٣٩/ أ)، (ج:١٢٥/ ب).

(٧) سقط من نسخة الأم، ومثبت في: نسخة: (ب: ١٣٩/ أ)، (ج:١٢٥/ ب).

فصغيرة، فإن كان ما يأتيه من ذلك يُلجئُهما إلى أن ينقبضا عنه فلا يأمراه ولا ينهياه، ويلحقهما من ذلك ضرر فهذا كبيرة، والسرقة كبيرة، وأخذ المال في قطع الطريق فاحشة، وسرقة الشيء التافه صغيرة، ومن المسكين كبيرة، وشرب الخمر كبيرة، فإن سكر أو جاهر به ففاحشة، فإن مَزَجه بالماء حتى ذهبت شدته وشربه فصغيرة، وترْك الصلاة كبيرة، فإن صار عادة ففاحشة، فإن لم يوفها حقَّها من الخشوع بأن التفت، أو فرقع أصابعه، أو نحوه فصغيرة، وترك الجمعة من غير عذر كبيرة، واتخاذه عادة فاحشة، ومنع الزكاة كبيرة، ورد السائل صغيرة، فإن انتهره وأغلظ عليه [١٥٦/أ] فكبيرة، ولو رأى محتاجًا موسعًا عليه على طعام فتاقت إليه نفسه، وسأله منه فرده فكبيرة.

والأصل: أن كل محرم بعينه منهي عنه لمعنى في نفسه، فإن تعاطيَه كبيرة، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين أو أوجهًا من التحريم فاحشة، وتعاطيه على وجه تقصير به عن رتبة المنصوص، أو تعاطي ما دون المنصوص الذي لا يستوفي معنى المنصوص، أو تعاطي المنصوص الذي نهى عنه لئلا يكون ذريعة إلى غيره، فهذا كله من الصغائر، وتعاطي الصغيرة على وجه يجمع وجهين أو أوجهًا من التحريم كبيرة. انتهى ملخصًا من كلام الحليمي[(١)].

قال البيهقي: ويدل كلام الحليمي وغيره من الأئمة: على أن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[(٢)]، قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب، أو عذاب أو لعنة[(٣)]، وعنه: كلما نهى الله عن كبيرة، وعن طاوس قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب[(٤)]، والله أعلم[(٥)].

---

(١) ينظر: (المنهاج في شعب الإيمان) (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(٢) (النساء: ٣١).
(٣) ينظر: (تفسير البغوي) (٢/ ٢٠٢)، (تفسير ابن عطية) (٥/ ٣٩).
(٤) ينظر: (تفسير السمعاني) (١/ ٤٢٠)، (تفسير القرطبي) (٥/ ١٥٩).
(٥) ينظر: (شعب الإيمان) (١/ ٤٥٢).

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ –أَوْ تَمْلَأُ– مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**)) أخرجه مسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدهما: أبو مالك الأشعري اختُلف في اسمه: [١٥٦/ب] فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو(٢).

وروى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى له: البخاري على الشك فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر(٣).

الثاني: قال الجوهري: «الطَّهور يريد بالفتح: ما يتطهر به كالفَطور والسَّحور، والوَّقود، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٤)»(٥).

قال ابن الفاكهاني ﷺ: «قلت: على هذا يكون المضموم الفعل، ويكون كالوَضوء بالفتح الماء، وبالضم: الفعل، وأما الغُسْل: فبالفتح للمصدر، وبالضم الماء، عكس الوضوء على ما حكاه الجوهري، وقد قيل في الغسل

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء/ (٢٢٣) (بلفظه) من طريق أبي مالك الأشعري.
(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٤٥)، (الثقات) (٢/ ٥٢)، (الكاشف) (٢/ ٤٥٦).
(٣) ينظر: (تهذيب الكمال) (٢/ ٢٤٥)، (الكاشف) (٥/ ١٠٢).
(٤) (الفرقان: ٤٨).
(٥) (الصحاح) (٢/ ٤٢٤).

ما قيل في الوضوء»[١].

فائدة: «قال الشيخ جمال الدين بن مالك الجياني[٢] ﷺ في إملائه على قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣]: فعُول المشتق في الكلام إما للمبالغة وإما لغيره، فالذي للمبالغة شرطه أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له فيما له من تعدٍّ ولزوم كضَروب بالنسبة إلى ضارب، ووَلوج بالنسبة إلى والج، والذي لغير المبالغة إما بنيتُه مفتتحة دالة على معنى فاعل مغنية عنه، نحو عَزُوز وحَصُور، وهي الناقة الضيقة الإحليل: وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها[٤]، وإما دالة على ما يفعل به الشيء كرَقُوء: وهو ما يرقى به الدم، أي: ينقطع[٥]، فتسمية الماء طَهورًا إما أن يكون للمبالغة، وإما أن يكون مفعولًا به التطهير كالرَّقوء، وكالسَّحور وهو ما يتسحر به، وكالوَضوء وهو ما يتوضأ به، وكالسَّنون وهو ما يستن به، وكالبَرود وهو ما يبرد به»[٦]اهـ.

قال ابن الفاكهاني: «وللطهارة مصدران: بمعنى النظافة، تقول العرب: [١٥٧/أ] طهَرُ الشيء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم لا غير، وهو التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية[٧]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٨].

---

(١) (المنهج المبين) (٣٩١).

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني، الشافعي، توفي بعد العشرين وسبعمائة. ينظر: (بغية الوعاة) (١/ ١٣٠).

(٣) (الفرقان: ٤٨).

(٤) ينظر: (المذكر والمؤنث) (٢/ ٦٩)، (فقه اللغة وسر العربية) (١٢٢).

(٥) ينظر: (العين)(٥/ ٢١٠)، (الصحاح تاج اللغة) (١/ ٥٣).

(٦) (المنهج المبين) (٣٩٢).

(٧) ينظر: (العين) (٤/ ١٨)، (الصحاح) (٢/ ٧٢٧).

(٨) (الأحزاب: ٣٣).

الثالث: الشطر: النصف، والشطر أيضًا: النحو، والقصد، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] أي: نحوه»[٢].

قال الجوهري: «وأصله من أخلاف الناقة، ولها خَلفان قادمان، وخَلفان آخران، وكل خَليفين شطر، ويقال: شَطَرَ عنه أي بَعُد، وشَطَرَ إليه أي: أقبل، والشاطر الذي أعيا أهله خبثًا»[٣].

وقال غيره: الشاطر من الشبان البعيد من الخير[٤].

الرابع: قال الطوفي: ثم في قوله: (**الطهور**) أقوال ذكرها المصنف:

– **أحدها**: أن ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان.

– **الثاني**: أن الإيمان يجُبّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان، فكانت نصفًا.

– **الثالث**: أن المراد بالإيمان الصلاة، والطهور شرط لصحتها، فصار كالشطر، قال الطوفي: يشهد لهذا قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[٥]: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

قال المصنف: وقيل معناه غير ذلك.

قال الطوفي: الإيمان شرطٌ لصحة الصلاة باطنًا، والطهور شرط لها ظاهرًا فاقتسماها بالشرطية[٦] اهـ.

وقال صاحب المفهم: «أولى ما قيل في ذلك أن يقال: إنه أراد بالطهور: الطهارة من المستخبثات الظاهرة

---

(١) (البقرة: ١٤٤).
(٢) (المنهج المبين) (٣٩٣).
(٣) (الصحاح) (٢/ ١٩٧).
(٤) ينظر: (العين) (٦/ ٢٣٣)، (تهذيب اللغة) (١١/ ٢١١).
(٥) (البقرة: ١٤٣).
(٦) ينظر: (التعيين) (١٧٤).

والباطنة، والشطر: النصف، والإيمان هنا: هو بالمعنى العام كما دل بقوله ﷺ: ((**الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان**))[(١)]، [١٥٧/ب] ولا شك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه، والتطهير منه، وهي كلما نهى الشرع عنه، وما ينبغي التلبس به، والاتصاف به: وهي كل ما أمر الشرع به، فهذان النصفان عُبّر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهذا كما قد روي مرفوعًا: ((**الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر**))[(٢)]، وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لمّا كانت تكفر الخطايا السابقة كانت كالإيمان الذي يجبّ ما قبله، وكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محوها الخطايا، وهذا فيه بعدٌ؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا؛ فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنًى، ثم لا يصح أيضًا كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكون مثاله في التكفير، ولا يقال على المثل للشيء: شطره، وقيل: إن الإيمان هنا يراد به الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[(٣)]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب السنة/ باب في الإيمان/ (٦٥)) (بنحوه) من طريق أبي الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الخطيب البغدادي في (تاريخه) (١٢/ ٣٢٠): وقد ضعف جماعة من الأئمة أبا الصلت، وتكلموا فيه بغير هذا الحديث. اهـ، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) (١/ ١٢٨)، وقال ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) (٢/ ٣٤٦): موضوع.

قلت: وهو كما قالوا، فالحديث موضوع.

(٢) أخرجه الخرائطي في (شكر الله على نعمه) (١٨) (بمثله)، والسهمي في (تاريخ جرجان) (٦٣٢) (بلفظه)، والبيهقي في (الشعب) (٩٠٨١) (بمثله) من طرق عن العلاء بن خالد القرشي عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء:

- مداره على العلاء بن خالد القرشي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٦٠): مقبول.
- يزيد ابن أبان الرقاشي قال فيه ابن حجر في (التقريب): ضعيف.

ولم أقف له على شواهد، وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) (البقرة: ١٤٣).

أي: صلاتكم على قول بعض المفسرين، ومعناه على هذا أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة كانت كالشطر لها، وهذا أيضًا فاسد؛ إذ لا يكون شرط الشيء شطره لا لغة ولا معنًى، والأولى التأويل الأول»[١] اهـ.

وقيل: يحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة للصلاة، فهي انقياد في الظاهر[٢]، والله أعلم.

الخامس: قد دل هذا الحديث على تعظيم أمر الطهارة، وكثرة ثوابها، حتى جعلها الشارع شطر الإيمان الذي يبني عليه قواعد الدنيا والآخرة، وفي صحيح مسلم، [١٥٨/أ] عن حمران -مولى عثمان بن عفان-، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال: إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة[٣].

وفيه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا تَوَضَّأَ الْعبد الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**))[٤]، وفيه: ((**أَنْتُمُ**

(١) (المفهم) (٣/ ١٠١-١٠٢).

(٢) ينظر: (المنهاج) (٣/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا/ (١٩٥)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/ (٢٢٩)) (بلفظه)، كلاهما من طريق عثمان بن عفان مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء/ (٢٤٤)) (بلفظه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ))(١)، وفيه عنه: سمعت خليلي ﷺ يقول: **((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ**(٢) **مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ))**(٣).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: **((ألا أخبركم بما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ))**(٤)، وفيهما من حديث عثمان حين توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: **((مَنْ تَوَضَّأَ بوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**(٥)، وفي البيهقي: عن عثمان قال: سمعت رسول الله [١٥٨/ب] ﷺ يقول: **((من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الإمام، غفر له ذنبه))**(٦).

وفي صحيح مسلم، عن حمران(٧) مولى عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان، وهو بفناء المسجد، فجاءه

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الوضوء/ فضل الوضوء والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء/ (١٣٦)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء/ (٢٤٦)) (بلفظه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) الحلية: التحجيل يوم القيامة من أثر الوُضُوء. ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (١/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء/ (٢٥٠)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب إسباغ الوضوء على المكارة/ (٢٥١)) (بمثله) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا/ (١٥٩)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله/ (٢٢٦)) (بمثله) كلاهما من طريق عثمان بن عفان مرفوعًا.

(٦) أخرجه البيهقي (الشعب) (٢٤٧١)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٤٨٩) (بلفظهما) كلاهما من طرق عن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسنادهما صحيح؛ رجالهم ثقات، وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم.

(٧) حُمران، بضم أوله، بن أبان، مولى عثمان بن عفان، التميري من سبي عين التمر، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: (الكاشف) (٢/ ٣١٧)، (التقريب) (٢٧٠).

المؤذن عند العصر فدعَا بوضوء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثًا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فيُصَلِّي صَلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**))[(١)]، والأحاديث بنحو ذلك كثيرة مشهورة.

السادس: قوله ﷺ: (**والحمد لله تملأ الميزان**)، أي: ثوابهما تملأ الميزان خيرًا.

قال الطوفي: «ولعل السبب المناسب لذلك أن اللام في (الحمد لله) للاستغراق، وجنس الحمد الذي يجب لله ﷻ ويستحقه يملأ الميزان، فكذا ثوابه»[(٢)].اهـ.

والميزان: مِفْعال من الوزن، وأصله: مِوْزان، فانقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، ومثله مِيعَاد ومِيقَات ونحوهما؛ لأنهما من الوعد والوقت[(٣)].

وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافًا للمعتزلة، أو بعضهم[(٤)]، إذ قالوا: الميزان الوارد في الكتاب والسنة كناية عن إقامة العدل في الحساب؛ لا أنه ميزان حقيقية ذو كفتين ولسان، كما يقال: يد

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/ (٢٢٧)) (بمثله) من طريق عثمان بن عفان مرفوعًا.

(٢) (التعيين) (١٧٥).

(٣) ينظر: (مقاييس اللغة) (٦/ ١٠٧)، (سر صناعة الإعراب) (٢/ ٢٣٤)، (المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية) (١/ ٢٦٦).

(٤) ومنهم: القاضي عبد الجبار –قال معنى قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] – في كتابه (تنزيه القرآن عن المطاعن) (٤٠٩): المراد بذكر الموازين العدل في باب المجازاة.

وما ذكر الزمخشري –في معاني الميزان– في تفسيره (الكشاف) (٣/ ١٢٠) فقال: فإن قلت: ما المراد بوضع الموازين؟ **قلت**: فيه قولان، أحدهما: إرصاد الحساب السويّ، والجزاء على حسب الأعمال بالعدل والنصفة، من غير أن يظلم عباده مثقال ذرّة، فمثل ذلك بوضع الموازين لتوزن بها الموزونات. والثاني: أنه يضع الموازين الحقيقية ويزن بها الأعمال. اهـ.

قال ابن حجر ﷺ: وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال؛ ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين، وقال بن فورك في (مشكل الحديث): أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها. ينظر: (فتح الباري)(١٣/ ٥٣٨).

فلان ميزان، والظواهر في إثبات كونه حقيقة مع أهل السنة[١]، وقد قيل للنبي ﷺ: ((أين نجدك يا رسول الله؟ قال: **عند الحوض، أو الصراط، أو الميزان**))[٢].

ونقل الواحدي[٣] في تفسيره عن ابن عباس ﷺ قال: توزن [١٥٩/أ] الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان، فأما المؤمن، فيؤتى بعمله في أحسن صورة، فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٤] وهذا كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[٥] الآية، وإنما قال تعالى: (موازينه) على الجمع حملًا على معنى من دون لفظها، أو أن المراد الموازين الموزونات، كما ذهب إليه بعضهم، **قال ابن عباس** ﷺ: ويؤتى بعمل الكافر في أقبح صورة، فيوضع في كفة الميزان، فيخف وزنه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[٦]، أي: صاروا

---

(١) ينظر: (شرح أصول الاعتقاد) (٦/ ١٢٤٥)، (مجموع الفتاوى) (٤/ ٣٠٢)، (لوامع الأنوار البهية) (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في شأن الصراط/ (٢٤٣٣)) (مطولًا فيه قصة) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري، عن النضر بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٢٤٣٣): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم، عدا حرب بن ميمون الأنصاري أخرجه له حديثًا واحدًا، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٢٨): صدوق رمي بالقدر. اهـ، فالحديث حسن.

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، صاحب التفسير، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري، أصله من ساوه، ومن أولاد التجار، توفي سنة ثمان وستين وأربعمئة. ينظر: (الوفي بالوفيات) (٢٠/ ١٠١)، (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ٣٣٩).

(٤) (الأعراف: ٨).

(٥) (الأنبياء: ٤٧).

(٦) (الأعراف: ٩).

إلى العذاب[١].

وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ نائمًا في حجري، فقطرت دموعي على خديه فاستيقظ، فقال: ما يبكيك؟ فقلتُ: ذكرت القيامة وهولها، فهل تذكرون أهاليكم يا رسول الله؟ فقال: ((**ثلاثة مواطن لا يذكر أحد فيها أحدًا إلا نفسه: عند الميزان، حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند أخذ الصحف حتى يعلم أيأخذ صحيفته بيمينه أو بشماله، وعند الصراط، حتى يُجاوِزَه**))[٢].

---

(١) ينظر: (تفسير الوسيط) (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب السنة/ باب في ذكر الميزان/ (٤٧٥٥)) (بنحوه) من طريق الحسن، عن عائشة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال العراقي –على إسناد أبي داود– (المغني عن حمل الأسفار) (١٩٠٦): إسناده جيد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من عائشة؛ قال المزي في (تهذيب الكمال) (٦/ ٩٥): رأى علي بن أبي طالب، وعائشة...، ولم يصح له سماع من أحد منهم. اهـ.

وتوبع الحسن عن عائشة، منها:

• عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قال: ((يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة؟ قال: **يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا، أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلَا، وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ , وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ : وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ : وُكِّلْتُ بِمَنِ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ . قَالَ : فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمَرَاتٍ، وَجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، يَأْخُذْنَ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ : رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**)). أخرجه أحمد في (مسنده)(٢٥٤٣٢). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٣٥٨): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

• عن أبي خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله! أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: ((**أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا: عِنْدَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ**)). أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٥٥٤٧). **قلت:** إسناده ضعيف؛ أبو خالد الأحمر قال عنه ابن حجر في (التقريب) (٤٠٦): صدوق يخطئ. اهـ، وأبو الفضل قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٦٤): صدوق رمي بالقدر.

وعليه فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

قال الحليمي ﷺ: وفي كيفية الوزن وجهان:

– **أحدهما**: أن صحيفة الحسنات التي كتبها كاتب اليمين توضع في اليمين، والأخرى في الشمال فيثقل الله ما يخف، ويخفف ما يثقل.

– **الثاني**: يجوز أن يجسم ويميز، ويعتبر في الثقل ما قرب من رضا الله، وفي الخفة ضده(١).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [١٥٩/ب] فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ**))، رواه الترمذي(٢).

وفي الخبر: ((**إذا خفت حسنات المؤمن، أخرج رسول الله ﷺ بطاقة كالأنملة، فيلقيها في كفة الميزان**

---

(١) ينظر: (المنهاج) (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله/ (٢٦٣٩)) (بفظه) وابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة/ (٤٣٠٠)) (بمثله)، والحاكم في (مستدركه) (٩) (بمثله)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٣٧٩): هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٦): ذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. اهـ، وقال في موضع آخر (١/ ٥٢٩): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، فإسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

اليمنى التي فيها حسناته، فترجح الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك، وما أحسن خلقك، فمن أنت؟ فيقول أنا نبيك محمد ﷺ، وهذه صلواتك التي كنت تصلي عليّ، قد وفيتك [إياها][(١)] **أحوج ما يكون إليها))**. ذكره القشيري[(٢)] في تفسيره.

وذكر أبو نعيم بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قضى لأخيه حاجة كنت واقفًا عند ميزانه فإن رجح وإلا شَفَعْتُ**))[(٣)].

---

(١) أثبتت في نسخ المخطوط، ولم أقف على من أثبتها.

(٢) لم أستطع الوقوف عليه في (تفسير)، إلا أنه أخرجه ابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) (٨٠) عن يعقوب بن إسحاق بن دينار، عن قُثم بن عبد الله بن واقد، عن أبيه، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

الحكم على الحديث:

قلت هذا إسناد ضعيف؛ فيه رجال لم يعرفوا بجرح ولا تعديل، وهم:

- يعقوب بن إسحاق لم يعرف بجرح ولا تعديل، ذكره ابن عساكر في (تاريخ دمشق)، وهو من شيوخ ابن أبي الدنيا.
- قثم بن عبد الله لم أقف عليه.
- عبد الله بن واقد وأبوه قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٢٨): مجهول.

إلا أن حديث البطاقة قد صح كما أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله/ (٢٦٣٩)) (بنحوه مطولًا)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الزهد/ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة/ (٤٣٠٠)) (بنحوه مطولًا) والحاكم في (مستدركه) (٩) (بنحوه مطولًا) من طريق أبي عبد الرحمن، المعافري، الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٣٧٩): هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٦): هذا حديث صحيح لم يخرّج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم. اهـ، **قلت**: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٩١٦٣) (بمثله) من طريق علي بن إبراهيم بن هيثم، عن علي بن الحسين الخواص، عن عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم الغفاري، عن مالك بن أنس والعمري به.

الحكم على الحديث:

قال أبو نعيم في (الحلية) (٦/ ٣٥٣): غريب من حديث مالك، تفرد به الغفاري.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الله بن إبراهيم بن هيثم قال ابن حجر في (التقريب) (٤٩٠): متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

قال القرطبي: «وروي عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: توضع [الميزان][(١)] يوم القيامة، فلو وضعت فيهن السموات والأرض لوسعتهن، فتقول الملائكة: يا ربَّنا ما هذا؟ فيقول: ميزان أزن به لمن شئت من خلقي، فتقول [١٦٠/أ] الملائكة عند ذلك: ربنا ما عبدناك حق عبادتك[(٢)].

قال[(٣)]: وجاء في الخبر أن الجنة توضع عن يمين العرش، والنار عن يسار العرش، ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى، كفة للحسنات عن يمين العرش تقابل الجنة، وكفة للسيئات عن يسار العرش، تقابل النار، ذكره الترمذي الحكيم[(٤)] في نوادر الأصول[(٥)]، ولقد أحسن من قال:

تَـــذَكَّـــرْ يَـــوْمَ تَأْتِي اللهَ فَـــرْدًا وَقَـــدْ نُصِـــبَـــتْ مَـــوَازِيْـــنُ الْـــقَضَـــاءِ

---

(١) كذا جاءت في نسخ المخطوط، والصواب (الموازين)؛ لموافقتها ما في كتاب التذكرة، للقرطبي (٧٢٤).

(٢) روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا:

• **الوجه المرفوع**: أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٨٨٣٧) (بمثله بزيادة في أوله) من طريق المسيب بن زهير، عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعًا.

• **أما الموقوف**: أورده الآجري في (الشريعة) (٨٩٤) (بنحوه بزيادة في أوله) عن عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا.

الحكم على الحديث:

• **الوجه المرفوع**: قال الحاكم في (مستدركه) (٤/ ٥٨٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. **قلت**: إسناده فيه نظر؛ فإن المسيب بن زهير لم أقف على من وثقه، فقد ترجم له الخطيب البغدادي في (تاريخه) (١٥/ ١٨٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا الذهبي في (تاريخ الإسلام) (٦/ ٨٣٦).

• **الوجه الموقوف**: **قلت**: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

قلت: إسناد الموقوف صحيح، ولا منافاة بين رواية الرفع والوقف، فهي في حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي في أمور الغيبيات، والله أعلم.

(٣) أي القرطبي.

(٤) محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم، أبو عبد الله الترمذي، كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وله حكم ومواعظ وجلالة، لولا هفوة بدت منه، نفي من ترمذ بسبب دعاوى الكشف، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٤٣٩) ، (الأعلام) (٦/ ٢٧٢).

(٥) ينظر (نوادر الأصول) (٢/ ٨٠)، ولم أقف له على إسناد ولا حكم، وإنما قال: جاء في الخبر.

وَهُتِّكَتِ السُّتُوْرُ عَنِ الْمَعَاصِيْ وَجَاءَ الذَّنْبُ مَكْشُوفَ الْغِطَاءِ»[١]

قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) :

قال الطوفي: «هذا التردد في (تملآن أو تملأ) شك من بعض الرواة، وكلا الأمرين جائز لغة؛ لأن سبحان الله، والحمد لله جملتان في اصطلاح النحاة، ويصدق عليها (**كلمة**) عند أهل اللغة كما يسمون الخطبة والرسالة والقصيدة كلمة، ويقولون: قال فلان في كلمته، فإن كانت الرواية سبحان الله والحمد لله تملآن فباعتبار أنهما جملتان اصطلاحًا، وإن كان تملأ فباعتبار أنهما كلمة لغة» [٢]. اهـ.

وقال الزمخشري: سبحان عَلَمٌ على التسبيح، كعثمان للرجل، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره، تقديره: أُسبّح الله سبحانًا، ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسدّ مسده، ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه أعداء الله [٣]. اهـ.

وقال ابن مالك: هو اسم بمعنى التسبيح، وليس بعلم؛ لأنه لو كان علمًا لم يضف إلا إلى اسم واحد كسائر الأعلام المضافة، وزعم أبو علي[٤] والزمخشري أن [١٦٠/ب] الشاعر ترك تنوين سبحان في قوله:

... ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ[٥]

لأنه عَلَمٌ على التسبيح، فلا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ليس الأمر كما زعما؛ لأنه مضاف إلى

---

(١) (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) (٢/ ١٠).

(٢) (التعيين) (١٧٦).

(٣) ينظر: (الكشاف) (٢/ ٦٤٦).

(٤) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف، إمام النحو، مات ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. ينظر: (وفيات الأعيان) (٢/٨٠)، (سير أعلام النبلاء) (١٦/٣٧٩).

(٥) أبيات للأعشى، ومطلع البيت:

وأقول لـــــمّا جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر!

ينظر: (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) (١/ ٤٤٤).

محذوف مقدّر الثبوت[١]. اهـ.

وروى طلحة بن عبيد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير (سبحان الله) فقال: **هو تنزيه الله ﷻ من كل سوء**، ذكره القرطبي في تفسيره[٢]، [قال ابن دحية][٣]: واختلف في اشتقاقه، فقيل: هو مشتق من السبح، وهو الجري والذهاب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحَا طَوِيلَا﴾[٤]، فالمُسبِّح جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء، وقيل: مصدر تُرِك فعله اكتفاءً بـ(سبح تسبيحًا)[٥]. انتهى.

قال النووي: معناه: أن ثوابهما لو قُدر جسمًا لملأ ما بين السماء والأرض، وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض إلى الله تعالى[٦].

قال الطوفي: «أما التنزيه فظاهر من سبحان الله، وأما التفويض فلعله مأخوذ من عموم الحمد لله، إذ

---

(١) ينظر: (خزانة الأدب) (٧/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) ينظر: (تفسير القرطبي) (١/ ٢٧٦).

وأخرجه ابن جرير الطبري في (تفسيره) (١٧٥٧٠) (بمثله): قال حدثني علي بن عيسى البزار قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثني حفص بن سليمان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن تفسير (سبحان الله)، فقال: **هو تنزيه الله من كل سوء**)).

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ هالك بالضعفاء:

- عبد الرحمن بن حماد بن عمران ذكره ابن أبي حاتم في (المجروحين) (٥/ ٢٢٦)، والذهبي في (لسان الميزان) (٥/ ٩٧): منكر الحديث، لا يحتج به.
- حفص بن سليمان الأسدي البزار، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٥٧): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة.
- طلحة بن يحيى بن طلحة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٦٥): صدوق يخطئ.

وعليه فالحديث لا يثبت، والله أعلم.

(٣) في المطبوع من تفسير القرطبي لم ينسبه إلى دحية، وإنما جاء بسياق كلامه.

(٤) (المزمل: ٧).

(٥) ينظر: (تفسير القرطبي) (١/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: (شرح النووي) (٣/ ١٠١).

يقتضي عموم الحمد كل حال من السراء والضراء، وذلك رضا وتفويض. **قوله: (والصلاة نور)** : ذكر المصنف فيه أقوالًا:

- أحدها: أن الصلاة تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء، وتهدِي إلى الصواب، فهي نور بهذا الاعتبار.

- الثاني: أن ثوابها يكون نورًا لصاحبها يوم القيامة.

- الثالث: أنها سبب في استنارة القلب [١]. اهـ.

قال ابن الفاكهاني: قوله ﷺ: (والصلاة نور) من باب قولهم: زيد أسد، فجعله نفس الأسد مبالغة في التشبيه، ويحتمل أن يكون من باب قولهم: رجل [١٦١/أ] عدل، وفي ذلك ثلاثة أوجه: إما أن يكون جعله نفس العدل كما تقدم، وإما أن يكون معناه: ذو عدل على حذف المضاف، وإما أن يكون بمعنى عادل.

فعلى الأول: جعل الصلاة نفس النور على طريقة المبالغة، وعلى الثاني: يكون المعنى الصلاة ذات نور لصاحبها، وعلى الثالث: منيرة لوجهه[٢].

قال صاحب المفهم: إن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة والمكملة نورت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المعارف والمكاشفات[٣] حتى أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: (وجعلت قرة عيني في الصلاة)، وأيضًا فإنها تنور بين يدي مراعيها يوم القيامة في تلك المظالم، وأيضا فتنور وجه المصلي يوم القيامة، فيكون ذا غرة وتحجيل كما تقدم: ((**أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلُونَ من الوضوء**))[٤][٥].

---

(١) (التعيين) (١٧٧).

(٢) ينظر: (المنهج المبين) (٤٠٠).

(٣) الكشف من ألفاظ الصوفية، وتعني: انكشاف حجاب القلب ورؤيته أشياء من الغيب، زعم الصوفية أنه يحصل لهم، وهذا من الأباطيل. (الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة) (٦٣).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم [٣٠٥].

(٥) ينظر: (شرح النووي) (٣/ ١٠١).

قال ابن الفاكهاني: «ولا شك أن ذلك يوجد في الدنيا، فترى وجه المصلي لا سيما المتقي نيرًا وضَّاء وترى وجه من لا يصلي أسود مظلمًا، وهذا مشاهد لا يكاد يخفى»(١). اهـ.

ومن الدليل على عظم قدر الصلاة أن أكثر العلماء قالوا: ليس بعد الإيمان بالله تعالى أفضل من الصلاة، وأن الله لم يذكرها مع عبادة بدنية أو مالية، إلا قدمها عليها، والتقديم يُؤذِنُ بالاهتمام، وأن الصحابة —رضي الله تعالى عنهم– كانوا لا يعدون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة، وأنها ماحية للخطايا؛ كما في الحديث: ((**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم [١٦١/ب] خمس مرات، ما تقولون هل يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يَمْحُو الله بهن الخطايا**))(٢).

وفي حديث ثوبان: ((**سلني حاجتك؟** قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: **أو غير ذلك؟** قلت هو ذلك، قال: **فأعني على نفسك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**))(٣).

قوله: (**والصدقة برهان**) ذِكرُ المصنف فيه قولين:

- أحدهما: أنها حجة لصاحبها في أداء حق المال.
- الثاني: أنها حجة في إيمان صاحبها؛ لأن المنافق لا يفعلها غالبًا.

قال الطوفي: البرهان هو الحجة المركبة من مقدمات قاطعة، وهو حاصل ها هنا، فإنه يقال مثلًا: فلان

---

(١) (المنهج المبين) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيح) (كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلوات الخمس كفارة/ (٥٢٨)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات/ (٦٦٧)) (بمثله) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الصلاة/ باب فضل السجود والحث عليه/ (٤٨٨)) (بمثله) من طريق ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

يؤدي الزكاة، وكل من أدى الزكاة فقد أدى حق المال، ففلان أدى حق المال، أو يقال: فلان أدى الزكاة طيبة بها نفسه، وكل من أدى الزكاة طيبة بها نفسه فهو مؤمن ففلان مؤمن(١). اهـ.

وقد حث الله تعالى على الصدقة في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِى ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَىۡءٍ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾(٣)، وقال: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرَۢا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾(٤)، وليت شعري ما الذي يصد المؤمن الموقن الموسر عن الصدقة، وقد قرع سمعه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَىۡءٍ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾(٥)، وقوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾(٦)، وغير ذلك من الآيات المتضمنة للحث على الصدقة، وهو يتجر رجاء ربح درهم في عشرة، [١٦٢/أ] والله تعالى وعده على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى مالا يتناهى، كما جاء في الحديث(٧) وانظر إلى قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾(٨)، **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣٤﴾(٩)، كيف قرن تعالى فيهما عدم طعام المسكين بالكفر الموجب للخلود في

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٧٧).

(٢) (يوسف: ٨٨).

(٣) (سبأ: ٣٩).

(٤) (الزلزلة: ٧-٨).

(٥) (سبأ: ٣٩).

(٦) (الحديد: ١١).

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الرقاق/ باب من همَّ بحسنة أو بسيئة/ (٦٤٩١))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان/ باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب/ (١٣١))، كلاهما من طريق ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

(٨) (المدثر: ٤٢-٤٤).

(٩) (الحاقة: ٣٣-٣٤).

النار[١].

وروى ابن حبان والبيهقي، عن ابن عمر ﷺ قال: ((لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[٢] قال رسول الله ﷺ: **رَبِّ زِدْ أُمَّتِي**، فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[٣]، فقال رسول الله ﷺ: **رَبِّ زِدْ أُمَّتِي** فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[٤]))[٥].

وفي الصحيح عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ﷻ ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه، ثم ينظر أيسر منه فلا يرى إلا شيئا قد قدَّمه، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل**))[٦].

وروى البيهقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أطعم أخاه خبزًا حتى**

---

(١) ينظر: (المنهج المبين) (٤٠١-٤٠٣).

(٢) (البقرة: ٢٦١).

(٣) (البقرة: ٢٤٥).

(٤) (الزمر: ١٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (٤٦٤٨) (بلفظه)، والطبراني في (الأوسط) (٥٦٤٥) (بلفظه)، والبيهقي في (الشعب) (٣٩٧٥) (بلفظه) من طريق عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الطبراني في (الأوسط) (٦/ ١٠): لم يروِ هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بنُ المسيب، ولا عن عيسى إلا أبو إسماعيل المؤدب، تفرد به حفص بن عمر الدوري.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عيسى بن المسيب، قال فيه ابن معين والنسائي، والدارقطني كما جاء في (لسان الميزان) (٦/ ٢٨٠): ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب التوحيد/ باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم/ (٧٥١٢)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة/ (١٠١٦)) بنحوه) كلاهما، من طريق عدي بن حاتم مرفوعًا.

يشبعه، سقاه من الماء حتى يرويه، بعَّده الله من النار سبع خنادق، كل خندق مسيرة خمسمائة عام))[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول [١٦٢/ب] الله ﷺ: **((أيما مؤمن سقى مؤمنًا شربة على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة، وأيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عري، كساه الله من خُضْر الجنة))**[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٣٠٩٦) (بلفظه) من طريق رجاء بن أبي عطاء المعافري عن واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) (٢ / ١٧٢)، قال ابن حجر في (لسان الميزان) (٣/ ٤٦٦): هذا حديث غريب منكر.

قلت: حديث موضوع؛ آفته رجاء بن أبي عطاء وضّاع، قال ابن حبان في (المجروحين) (١/ ٣٠١): رجاء بن أبي عطاء شيخ يروي عن المصريين الأشياء الموضوعة، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ، ثم ساق له هذا الحديث وقال: وهذا شيء ليس من حديث رسول الله ﷺ. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الزكاة/ باب في فضل سقي الماء/ (١٦٨٢)) (بنحوه) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبَيح.

والترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٦٥٣)) (بنحوه) من طريق أبي الجارود الأعمى، عن عطية بن سعد.

كلاهما (نُبَيح، وعطية بن سعد) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: كلا الإسنادين ضعيفٌ؛ فإسناد أبي داود آفته أبو خالد الدالاني، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١٣٩): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس. اهـ، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة في (طبقات المدلسين) (٤٨)، وهي مَنْ أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم.

ومتابعته برواية الترمذي لا تقويه؛ قال الترمذي على إسناده في (جامعه) (٤/ ٢٤١): حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه. اهـ.

قلت: في إسناده من تُكلم فيهم: فأبو الجارود قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٤٨): كذَّبه يحيى بن معين. اهـ، وعطية العوفي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٨٠): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا. اهـ، وذكره ابن حجر في (طبقات المدلسين) في المرتبة الرابعة، وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله ﷻ يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوة، أو فصيلة، حتى إن اللقمة تصير مثل أحد**))[(١)]، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٢)]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٣)].

وفي صحيح مسلم: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**))[(٤)].

وعنه ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**))[(٥)]، والأفضل أن تكون الصدقة على القريب، وأن تكون في حال الصحة، وقال رجل: ((يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ قال: **أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى**

تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. اهـ، ووصفه في (طبقات المدلسين) (٥٠) بأنه ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح، ولم يصرح بالسماع وقد عنعن.

وله شاهد لا يثبت عن النبي ﷺ عن سعد الطائي، أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٥٤٩٦) أن سعدًا الطائي بلغه أن رسول الله ﷺ قال. فحديثه فيه انقطاع فلا يثبت، وعليه: فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الزكاة/ باب لا يقبل الله صدقة من غلول/ (١٤١٠)) (بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ (١٠١٤)) (بنحوه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) (البقرة: ١٠٤).

(٣) (البقرة: ٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب في المنفق والممسك/ (١٠١٠))، والبخاري في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى)/ (١٤٤٢)) (بلفظهما) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب تفسير القرآن/ سورة هود/ باب قوله وكان عرشه على الماء/ (٤٦٨٤)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف/ (٩٩٣)) (بلفظه)، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ))[١].

وروى أسد بن موسى[٢]، عن بِشْر[٣] بن جَحَّاس قال: ((بزق رسول الله في كفه ثم وضع أصبعه عليه، ثم قال: **يقول الله:** ﷻ **ابن آدم أنى تعجزني، وقد خلقتك من مثل [١٦٣/أ] هذه، حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين، وللأرض منك وئيدٌ –يعني صوتٌ– ثم جمعت ومنعت حتى بلغت الحلقوم، قلت: أتصدق وأنَّى أوان الصدقة))**[٤].

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**بَيْنَما رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي**

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الزكاة / باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح/ (١٤١٩)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح/ (١٠٣٢)) (بلفظه) كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ولم أقف على هذا الإسناد.

(٣) اختلفوا في تسميته قال ابن منده كما جاء في (الإصابة) (٥٤٣): أهل العراق يقولون: (بُسْر) بالمهملة، وأهل الشام يقولون: بالمعجمة يعني (بشر).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الوصايا/ باب النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت/ (٢٧٠٧)) (بمثله) من طريق يزيد بن هارون، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير، عن بسر بن جشاش مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال البُوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ١٤٣): إسناده صحيح رجاله ثقات. اهـ، وقال عبد الغني المقدسي: حديث حسن.

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن ميسرة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٠١): مقبول.

وتابع حزيرٌ ثور بن يزيد الرحبي عن عبد الرحمن بن ميسرة به، أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١٩٤)، و(مسند الشاميين) (٤٦٩) قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا أبي عن أبيه حدثني ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن ميسرة به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه الذهبي في (لسان الميزان) (١/ ٦٥٠): له مناكير. اهـ، وقال الحاكم (لسان الميزان) (١/ ٦٥٠): فيه نظر. اهـ. وأبوه يحيى بن حمزة قال فيه ابن حبان في (الثقات) (٩/ ٧٤): ثقة في نفسه، يُتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء.

وأخرجه أبو نعيم في (المعرفة) (١٢٠١) عن الطبراني به، وإسناده ضعيف؛ لضعف أحمد بن محمد بن يحيى كما تقدم.

وعليه فيرتقي الحديث بمتابعاته إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

سَحَابَةٍ...[١]))[٢].

قوله ﷺ: **(والصبر ضياء)** قال الشيخ[٣]: أي الصبر المحبوب، وهو الصبر على طاعة الله، والبلاء، ومكاره الدنيا، وعن المعاصي، ومعناه: لا يزال صاحبه مستضيئًا مستمرًّا على الصواب[٤].

قال الطوفي: يحتمل وجهين:

- أحدهما: أن ثواب الصبر: ضياء ونور في الآخرة.

- والثاني: أن أثر الصبر على الطاعات، وعن المعاصي نور القلب، واستعانة بالحق، وشاهده في قياس العكس: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٥]، أي: أن المعاصي سودت قلوبهم وصيرتها مظلمة[٦].

فإن قلت: لِمَ جعل الصلاة نورًا، والصبر ضياء، وهل بينهما فرق؟

قلت: أما الفرق بين النور والضياء فقد قيل: إن الضياء أعظم، وأبلغ من النور؛ بدليل قوله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[٧]، والشمس أعمّ وأعظم نورًا من القمر، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[٨]، ولم يقل بضيائهم؛ لأن نفى الأعم أبلغ، وأُورِد على قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزهد والرقائق/ باب الصدقة فِي المساكين/ (٢٩٨٤)) (بلفظه مطولًا) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) وفي نسخة: (ب: ١٤٤/ ب)، (ج:١٣١/ ب): (هكذا رأيناه بياضًا في الأصل).

(٣) يقصد به الإمام النووي ﷺ كما ذكر ذلك الطوفي في كتابه (التعيين).

(٤) ينظر: (التعيين) (١٧٦).

(٥) (المطففين: ١٤).

(٦) ينظر: (التعيين) (١٧٧).

(٧) (يونس: ٥).

(٨) (البقرة: ١٧).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١]، ولم يقل ضوؤها [١٦٣/ب] ولا ضياؤها، ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾، ولم يقل بضوء ربها، **وأجيب**: بأن النور أعم وأشمل؛ لأنه ليلًا ونهارًا، والضوء ليس إلا للنهار بالشمس، على أن المراد بنور السموات والأرض هادي أهلهما، وإنما جَرَت [العادة][٢] لغة وشرعا أن يقال: نور الهداية لا ضوء الهداية، وبذلك استعمل في الكتاب العزيز والسنة نحو: ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾[٣]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾[٤]، وأما قوله ﷻ: ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[٥]، ولم يقل بضوء ربها، **ويجاب عنه**: بأن الضوء كالوصف الزائد على النور، وإنما يحتاج إلى النور المخلوق الناقص، أما نور الله ﷻ فهو قديم كامل لا يحتاج إلى معنى زائد يضيء، كما أن القديم لذاته لم يحتج إلى علة توجده، ويحتمل: أن المعنى أشرقت بنور ملائكة ربها، أو بنور عدل ربها؛ بدليل أن الأرض لو أشرق عليها نور الرب ﷻ لاضطربت وتصدعت كالجبل لما تجلى له، ولا يلزم من نور الملائكة والعدل أن يكون ضوءًا، وبالله التوفيق[٦].

وأما من جعل الصلاة نورًا، والصبر ضياء؛ فلأن الصبر أعم من الصلاة؛ لاشتماله على الصلاة وغيرها من

---

(١) (النور: ٣٥).

(٢) في نسخة: (ب: ١٤٥/ أ)، (ج:١٣٣/ أ): لغة.

(٣) (البقرة: ٢٥٧).

(٤) (النور: ٤٠).

(٥) (الزمر: ٦٩).

(٦) ينظر: (التعيين) (١٧٧-١٧٨).

وهذا غلطٌ –غفر الله لنا ولهم– في تأويلهم لنور الله تعالى إلى الملائكة أو العدل، وهو مخالف لمنهج أهل السنة، فالأصل إثبات صفة النور لله تعالى كما جاءت في الأدلة من غير تكييف ولا تعطيل، ولا تأويل ولا تمثيل، قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٦/ ٣٨٨٦): النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السموات والأرض، وقد أخبر النص أن الله نور. اهـ، وذكر ابن القيم في (مختصر الصواعق المرسلة) (٤٢٣) أربعة أنواع لإضافة النور لله تعالى، فقال: النص قد ورد بتسمية الرب نورًا، وبأن له نورًا مضافًا إليه، وبأنه نور السموات والأرض، وبأن حجابه نور. اهـ، وذكر ابن القيم ﷺفصلًا بديعًا في التفريق بين النور والضياء في (الوابل الصيب) (٥٣-٥٤).

الطاعات، أو تعلقه بذلك؛ إذ هو حبس النفس على الطاعة، وعن المعصية، فكان جملة الضياء الذي هو أخص من النور أولى، ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(١)، والتقديم للأهم فالأهم، وقال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾(٢)، [١٦٤/أ] ولم يأتِ ذلك لغيرهم.

وقال بعض العلماء: لم يذكر الله ﷻ الصبر في القرآن إلا مقرونًا بما يوجب الحث عليه، والفرجَ بعده نحو: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾(٣)، و﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٤)، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾(٥).

قال الأستاذ أبو نصر القشيري ﷺ: «الصبر على أقسام:

- صبر على ما هو كسب العبد.
- وصبر على ما ليس بكسب.

فالصبر على المكتسب على قسمين:

١. صبر على ما أمر الله به.

٢. وصبر على ما نهى الله عنه.

وأما الصبر على ما ليس بمكتسب للعبد: فصبره على مقاساة ما يتصل به من حكم الله فيما له فيه مشقة، قال الجنيد: المسير من الدنيا إلى الآخرة سهل هين على المؤمن، وهجران الخلق في حب الحق شديد، والمسير من

---

(١) (البقرة: ٤٥).
(٢) (السجدة: ٢٤).
(٣) (النحل: ١٢٧).
(٤) (الأنفال: ٤٦).
(٥) (الشورى: ٤٣).

النفس إلى الله صعب شديد، والصبر مع الله أشد، فسُئِل عن الصبر، فقال: تجرُّع المرارةِ من غير تعبيس[١].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد[٢]، وقال ذو النون: الصبر التباعد عن المخالفات، والسكون عن تجرع غصص البليات، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة، وقال ابن عطاء[٣]: الصبر: الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقيل: هو الفناء في البلوى بلا ظهور شكوى، وقال الخواص: الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة، وقال أبو محمد الحريري[٤]: الصبر أن لا يفرّق بين حال النعمة والمحنة، مع سكون الخواطر فيها، والتصبر [١٦٤/ب] هو: سكون مع البلاء مع وجدان أثقال المحنة، وأنشد بعضهم:

صَبَرْتُ وَلَمْ أُطْلِعْ هَوَاكَ عَلَى صَبْرِي ... وَأَخْفَيْتُ مَا بِي مِنْكَ عَنْ مَوْضِعِ السِّرِّ
مَخَافَةَ أَنْ يَشْكُو ضَمِيرِي صَبَابَتِي ... إِلَى دَمْعَتِي سِرًّا فَتَجْرِي وَلَا أَدْرِي

وقال أبو علي[٥]: فاز الصابرون بعز الدارين؛ لأنهم نالوا من الله معيَّته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ

(١) (الرسالة القشيرية) (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٢١٠٣١)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣١٠٧٩).

الحكم على الأثر:

إسناده حسن، في إسناده سليمان بن حيان الأزدي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٠٦): صدوق يخطئ.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، صاحب المقامات، كان أحد أئمة عصره، ورزق الحظوة التامة في عمل المقامات، واشتملت علي شيء كثير من كلام العرب: من لغاتها وأمثالها، ورموز أسرار كلامها، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. ينظر: (معجم الأدباء) (٤/ ٥٦٨)، (وفيات الأعيان) (٤/ ٦٣).

(٥) أبو علي الدقاق، كما نسبه القشيري في رسالته (١/ ٣٢٤)، واسمه: الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد أبو على الدقاق الزاهد النيسابوري، توفي سنة أربعمائة وخمس. ينظر: (شذرات الذهب) (٥/ ٤٠)، (غاية النهاية في طبقات القراء) (١/ ٢٢٦).

ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١]، قيل: حُبس الشبلي[٢] وقتا في المارستان[٣] فدخل عليه جماعة فقال: من أنتم، فقالوا: أحبابك جاؤوك زائرين فأخذ يرميهم بالحجر، وأخذوا يهربون، فقال: لو كنتم أحبابي لصبرتم على بلائي، وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾[٤]، وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلٗا﴾[٥]، الصبر الجميل: أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يدري من هو.

وكان ابن شبرمة[٦] إذا نزل به بلاء يقول: سحابة ثم تنقشع، وغمرات ثم تنجلي. وسئل السري[٧] عن الصبر فجعل يتكلم فيه، فدب على رجله عقرب، وهي تضربه بإبرتها ضربات كثيرة –وهو ساكن– فقيل له: لمَ لم تتنحَّ، فقال: استحييت من الله أن أتكلم على الصبر ولم أصبر.

وقال أبو علي: حد الصبر: أن لا يعترض على التقدير، فأما إظهار البلاء على غير وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في قصة أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾[٨]، مع ما أخبر

---

(١) (البقرة: ١٥٣).

(٢) أبو بكر، الشبلي البغدادي، قيل: اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، والشبلي: نسبة إلى قرية من قرى اسروشنة، بلدة عظيمة وراء سمرقند، من بلاد ما وراء النهر، وأصله من أشبيلية قرية في الأندلس، توفي ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) (١/ ٣٦٠)، (طبقات الأولياء) (٢٠٤).

(٣) وتعني دار المرضى وما يسمى الآن بالمصحة والمستشفى، كلمة معربة من الفارسية. ينظر: (الصحاح تاج اللغة) (٣/ ٩٧٨)، (لسان العرب) (٦/ ٤١٨٠).

(٤) (الطور: ٤٨).

(٥) (المعارج: ٥).

(٦) عبد الله بن شبرمة، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر: (الكاشف) (٣/ ١٢٨)، (التقريب) (٥١٤).

(٧) السري بن المغلس أبو الحسن السقطي البغدادي الصوفي، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: (تاريخ دمشق) (٢٠/ ١٦٥)، (بغية الطلب) (٩/ ٤٢١٢).

(٨) (ص: ٤٤).

عنه أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾[١]» اهـ[٢].

وروى النسائي: أن أبا فاطمة[٣] حدثهم أنه قال له يا رسول الله ﷺ: عليك بالهجرة، فإنه لا مثيل لها، قال: ((يا رسول الله حدثني بعمل أستقيمُ عليه [١٦٥/أ] وأعلِّمه، قال: **عليك بالصبر؛ فإنه لا مِثلَ له**))[٤].

وذكر ابن عمر في التمهيد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: ((**من رضى بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج من الله عباده**))[٥].

---

(١) (الأنبياء: ٨٣).

(٢) انتهى كلام القشيري (١/ ٣٢٢)، ونقله السعودي بتصرف واختصار من أول قوله: والصبر على أقسام.

(٣) أنيس أو عبد الله بن أنيس، أبو فاطمة الليثي، أو الأزدي، الدوسي، صحابي، شهد فتح مصر، وذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه. ينظر: (الإصابة) (١٢/ ٥١٨)، (التقريب) (١١٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٨٦٤٥) (بلفظه مطولًا) عن هارون بن محمد بن بكار، عن محمد بن عيسى بن القاسم، عن زيد، عن كثير بن مرة به مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده حسن؛ هارون بن محمد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠١٥): صدوق. اهـ، ومحمد بن عيسى قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٨٦): صدوق يخطئ، ويدلس، ورمي بالقدر. اهـ، وعده ابن حجر في (طبقات المدلسين) (٥١) في الطبقة الرابعة وهي: (من اتُّفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل)، لكن صرح بالسماع، فلا يضر تدليسه، قال: حدثنا. وقال البخاري كما جاء في (تهذيب التهذيب) (٣/ ٦٦٩): سمع زيد بن واقد.

ولم أقف له على شواهد.

(٥) لم أقف له في (التمهيد) وأخرجه ابن أبي الدنيا في (الفرج بعد الشدة) (١) (بلفظه) ومن طريقه البيهقي في (الشعب) (٩٥٣١) (بلفظه) من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسحاق الفروي، عن سعيد بن مسلم، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) (٢/ ٣٢١): هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ؛ آفته عبد الله بن شبيب، قال فيه الحاكم كما جاء في (لسان الميزان) (٤/ ٤٩٩): ذاهب الحديث. اهـ ثم قال الذهبي: واهٍ.

ولم أقف على شواهد صحيحة، قال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (١٤١٢): كلها ضعيفة.

وفي البخاري: عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا له: ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو الله، قال: ((**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ نصفين، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**))[(١)].

وفي صحيح مسلم، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**))[(٢)].

وفي الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**))[(٣)]، حسن غريب.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإكراه/ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر/ (٦٩٤٣)) (بمثله) من طريق خباب بن الأرت مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الزهد والرقاق/ باب المؤمن أمره كله خير/ (٢٩٩٩)) (بمثله) من طريق صهيب الرومي مرفوعًا.

(٣) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الصبر على البلاء/ (٢٣٩٦)) (بلفظه)، وابن ماجه في (سننه) (أبواب الفتن/ باب الصبر على البلاء/ (٤٠٣١)) (بلفظه) من طريق سعد بن سنان عن أنس بن مالك مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ مداره على سعد بن سنان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٣٦٩): صدوق له أفراد. اهـ.

وله شاهد:

• عن محمد بن لبيد: ((أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ**)). أخرجه أحمد في (مسنده) (٢٤١٢٣)، قال ابن حجر في (الفتح) (١٠/ ١١٣): رواته ثقات، إلا أن محمود اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رآه وهو صغير. وقال في (التقريب) (٩٢٥): صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وعليه فالحديث يرتقي بشاهده للصحيح لغيره.

وعن سعد: قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاءً قال: ((**الْأَنْبِيَاءُ [١٦٥/ب] ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**))[(١)]، حسن صحيح.

قوله: (**كل الناس يغدو**) غدا يغدو، أي: بكّر وراح بعد الزوال[(٢)].

وقال الأزهري[(٣)]: معنى راح: مضى؛ لأن الغُدُوَّ والرواح عند العرب مستعملان في السير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، ويقال: راح في أول النهار وآخره يروح، وغدا بمعناه، وهذا خلاف نص الصحاح[(٤)]، **قال**: والرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل.

ومعنى ذلك: أن كل إنسان يصبح ساعيًا في أموره، وهو إما أن يكون الغالب عليه السعي في خلاص

---

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الصبر على البلاء/ (٢٣٩٨)) (بلفظه مطولًا) وابن ماجه في (سننه) (أبواب الفتن/ باب الصبر على البلاء/ (٤٠٢٣)) (بمثله) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الدارقطني في (العلل) (٤/ ٣١٥): والمحفوظ حديث عاصم عن مصعب. اهـ، **قلت**: إسناده حسن؛ مداره على عاصم بن بهدلة، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٧١): صدوق له أوهام. اهـ، وقد تابع عاصمًا العلاء بن المسيب الكوفي، عن مصعب بن سعد عن أبيه أخرجها ابن حبان في (صحيحه) (٢٩٢٠)، والحاكم (١٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ، **قلت**: وهذه المتابعة صحيحه إسنادها صحيح؛ رجاله ثقات. وله شواهد، منها:

• عن أبي سعيد الخدري قال: ((**دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ**... قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ **قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ الصَّالِحُونَ**)). أخرجه ابن ماجه في (سننه) (٤٠٢٤): قال البوصيري في حاشية السندي (٢/ ٤٩٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ.

وعليه فالحديث بمتابعته وشاهده يرتقي للصحيح لغيره. والله أعلم.

(٢) ينظر: (مجمل اللغة لابن فارس) (١/ ٦٢٩)، (إيضاح شواهد الإيضاح) (١/ ٢٣٣).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهروي الأزهري النحوي اللغوي، توفي سنة إحدى وأربعمائة. ينظر: (طبقات الشافعيين) (٢٨٧)، (طبقات الشافعية لابن قاضي) (١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) (٤٣)، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ١٩١).

نفسه؛ بتوجيهه بقلبه وقالبه إلى الآخرة وطلب ما عند الله تعالى، مع الإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها وعدم الاحتفال بها، والتقيد بأدب الشرع قولًا وفعلًا، امتثالًا واجتنابًا، فهذا الذي قال فيه ﷺ: **(فبائع نفسه فمعتقها)** أي: باع نفسه من الله ﷻ وناهيك بها صفقة اغتنام إذا كان الثمن عنها دار السلام، والنظر فيها إلى وجه الملك العلام، والعجب أنه سعيٌ آيل إلى عتق وحرية وسيادة؛ بسبب ما [أشغله][(١)] من الطاعة والعبادة والزهادة، فأعتق نفسه من رق الخطايا والمخالفات، بل من اقتحام النار وعظيم العقوبات.

فإن قلت: كيف يبيع الإنسان نفسه لله، والله تعالى له ملك السموات والأرض، وتمليك المملوك تحصيل حاصل؟

قلت: الأمر كما قلت غير أنه سبحانه أسند إلى الخلق التسبب [١٦٦/أ] والإضافات بالتجوزات الشرعيات ليوجه إليهم الخطاب بالتكاليف الأمريات والزجريات، وليحق عليهم كلمته من أثر الفضل والعدل على مقتضى ما وردت به المواعيد والتعودات، فلهذا أُطلق على اسم الملك وعلى هذا اسم المالك، ورتب الأحكام على الملوك والمُلّاك في المملوكات والممالك، وأمد للخلق بجنود الأعضاء والمدارك، وأيدهم بوفود الحفظة والملهَمين من الملائكة ثم أظهر عليهم مكنون سوابق علمه فيهم فأشقى وأسعد، وقرب وأبعد، فمنهم من سعى بنفسه مساعي الفساد، ومنهم من سلك طريق القصد والرشاد، فكان المتعرّض للفساد بائعًا ما مُلّكه بالشرع بما استُبدل له من الهوى والشهوة والطبع، فالتحق بأهل الخسار الذين خسروا أنفسهم وأصبحوا من النادمين، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين، وأما ذو الرشاد والسداد فإنهم شمروا عن ساق الاجتهاد، وعرضوا عروض تجارتهم على دلائل الدليل فيمر بعضها من بعض، فمنها ما قوبل بالثمن الجزيل، ومنها ما يصلُح لحضرة الملك الجليل، فهم الذين حازوا قصب السبق، وفازوا بثبوت عبوديتهم للحق، فأصبحوا في حمى حمايته يرفلون، إنه ليس له سلطان

---

(١) في نسخة: (ب:١٤٧/ ب)، (ج:١٣٤/ أ): أسلفه.

على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي(١)رحمه الله: النفوس على ثلاثة أقسام: نفس لا تشترى لخستها وهي نفوس الكافرين، ونفس تشترى لكرامتها، وهي نفوس المؤمنين، ونفس لا يقع عليها الشر لثبوت حريتها وهي نفوس الأنبياء والمرسلين.

وقال [١٦٦/ب] الشيخ أبو السعود(٢)رضي الله عنه: النفس حجاب العبد عن مولاه، والقاطعة له عن رضاه، فما دام لها حركة لا يصفو الوقت، وما دام لها خاطر لا يصفو الذكر، ومع بقائها ومصالحها وإهمالها يصعب إخلاص العلماء في تعليمهم، والعباد في عبادتهم، والوعاظ في وعظهم، وأرباب المتابعة في عبوديتهم، ولا يحصل الصدق للطالبين والسالكين في طلبهم، وإذا استولت على القلوب أسرتها، وصارت الولاية لها، فإن تحركت تحرك لها، وإن سكن سكن من أجلها، وإن ذم أو مدح كان ذلك موافقة لها وإن أعطى أو منع أو أعرض كان ذلك كله متابعة لراحتها، وطلبًا لنصرتها، والحق ﷻ(٣) هو الذي أوجد هذه الأشياء فيها، وهو الذي ابتلى بها، وأمر

---

(١) علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي، بالشين والذال المعجمتين وبينهما ألف، وفي آخرها لام نسبة إلى شاذلة، قرية بنواحي تونس، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: (طبقات الأولياء) (٥٨)، (كتاب الرد على الشاذلي في حِزبيه وما صنفه في آداب الطريق) (٢٦).

(٢) أبو السعود بن أبي العشائر- صاحب الطائفة السعودية وهي اسم لإحدى الطرق الصوفية -بن شعبان بن الطيب ابن إبراهيم بن موسى بن إسحاق بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد، عقيل بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، العقيلي القرشي، وتوفي سنة أربع وأربعين وستمائة. ينظر: (صلة التكملة لوفيات النقلة) (١/ ١٦٩)، (طبقات الأولياء) (٤٠٦).

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْۖ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ ٧٠﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠﴾ [النازعات: ٤٠]، ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨﴾ [الشمس: ٧-٨]، وغيرها من الآيات.

بعداوتها، وأقدر على رياضتها، وإبليس إنما يقوى على العبد بها، وحب الدنيا وحب الرئاسة لا يخرج قط من قلب العبد مع وجودها، فكيف يدّعي عاقل حالًا بينه وبين الله ﷻ مع استيلائها؟ أم كيف يخلُص عابد في عبادته وهو غير عالم بآفاتها[1]؟ ومشتغل بمحاسبتها، والهوى روحها، والشيطان خادمها، والشرك مركوزٌ في طبعها، ومنازعة الحق ﷻ والاعتراض عليه في أفعاله مجبول في خلقتها، وسوء الظن وما ينتج من الكبر والدعوى وقلة الاحترام سَمتُها، ومحبة الصيت والاستهتار حياتها، ويكثر تعداد آفاتها، وهي القاطعة عن خالقها المشكة فيما وعد به مالكها، فليس لشؤمها غاية، ولا لبلائها نهاية، وهي التي تكره الأشياء وتريدها وتطلبها، وتهرب منها تريد [١٦٧/أ] أن تُعبد كما يعبد مولاها، وتُعظم كما يعظم ربها، وتستخدم الكل لأهوائها، فكيف يقرب عبد من مولاه مع بقائها ومصالحتها؟ ووجود هذه الهيئات فيها، وإن ترك الأكوان كلها وسد الخافقين بأعماله فيها؛ لأنها ممازجة الأعمال والنيات والحركات والسكنات، فمن أشفق عليها لا يفلح أبدًا فيحتاج الطالب كلما تمقته النفوس يعانقه، وكلما تميل إليه النفوس يفارقه، وتقبل من الذامين ذمهم، ومن المادحين مدحهم، ويقول: ما عرفتم من وراء حجاب قلتم، وتقول لها في كل نفس: لا قرب الله دارك، وأبعد الله مرادك، فنعوذ بالله من أرض ينبت فيها نزاهة النفوس، فمن لمح نزاهتها ورأى لها قدرًا فما عنده خيرٌ، ومن علم أن في الوجود خيرًا من نفسه

قال ابن القيم ﷺ في (الجواب الكافي) (٧٦): وقد أجمع السائرون إلى الله أن القلوب لا تعطى مناها حتى تصل إلى مولاها، ولا تصل إلى مولاها حتى تكون صحيحة سليمة، ولا تكون صحيحة سليمة حتى ينقلب داؤها، فيصير نفس دوائها، ولا يصح لها ذلك إلا بمخالفة هواها، فهواها مرضها، وشفاؤها مخالفته، فإن استحكم المرض قتل أو كاد.

وقال السعدي ﷺ في (تفسيره) (٢٦١): فأما من زعم أنه على الحق، وأنه صاحب دين وتقوى، وقد اتخذ دينَه لعبًا ولهوًا. بأن لَهَا قلبُه عن محبة الله ومعرفته، وأقبل على كل ما يضره، ولَهَا في باطله، ولعب فيه ببدنه، لأن العمل والسعي إذا كان لغير الله، فهو لعب، فهذا أمر الله تعالى أن يترك ويحذر...

(١) آفات النفس: هي الانحرافات السلوكية التي تعتري العبد السويّ، فيختل معها تصوره وفكره وعمله وعقله، وتنحرف به بعيدًا عن المنهج السوي الذي وضعه الله تعالى لعباده، وحذر الله سبحانه من آفات النفوس، وذكر عددًا منها في كتابه العزيز كالاستكبار، والهوى، والعجب، والغرور، والرياء وغيرها. وللاستزادة ينظر: رسالة ماجستير: (آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم) https:/ / n٩.cl/ xdavr

ما عرف فكيف ينزهها، أو يغضب لها، أو يؤذي مسلما لأجلها؟ فمن صالحها لا يفلح أبدًا، تحذر كما يحذر السبع، وتجتنب كما يجتنب السّمّ، فما دام لها حركة، لا يصفو الوقت، وما دام تحادث لا يصفو الذكر، تميل فتخالط وتباين لتظهر فتأمل هذا فإن منبتها[١] دقيق، وما دامت في وجه القلب لا يصل إلى القلب خير؛ لأنها ترس في وجهه، وكلما قويت عليه وزاد سلطانها زاد شرُّ القلب، ونقص خيره، وكلما ضعفت زاد خيره، ونقص شرُّه، وما بقيت منها بقية، فالشيطان لا ينعزل عنها، والخواطر المذمومة لا تنقطع عنها، وينبغي أن تخدع في رياضتها، ولا يشتغل بمقاومتها، فمن اشتغل بمقاومتها أوقفته، ومن أهملها ركبته، بل تعطي راحة دون راحة، ثم تنتقل إلى أقل من ذلك، ومن قاومها وصار خصمها شغلته، ومن أخذها بالخدع [١٦٧/ب] ولم يتابع هواها تبعته فليتأمل هذا ولا يهمله، ومتى اشتبه على المريد حالتها، ولبّست عليه بمقالها، وادعت الترك والعلم والعمل والتعليم من أجل مولاها فليزنها بالميزان الذي لا يخرم، والمعيار الذي لا يظلم، وهو تصوير انعكاس كما استقام لها الذم بعد المدح، والرد بعد القبول، والإعراض بعد الإقبال، والمرض بعد الصحة، والذل بعد العز، والفقر بعد الغنى، والإهانة بعد الإكرام، وزوال النطق وتغير الأحوال، فإن وجد عندها التغير والانفصال، فقد بقي في نفسه بقية يجب عليه مجاهدتها، ولا يجوز الاسترسال معها، تصور في نفسه إدخالها بما خرجت منه، أو إخراجها بما دخلت فيه، فإن وجد الانعصار معها والتغير لرؤية الخلق لها فليعلم أنه موافق معها، وعابد لها، ومغير لها على آفاتها، طالب لحظها، ومن كان هكذا فهو بعيد من الله ﷻ بموافقتها، معرض عنه باشتغاله بها، وليس الطريق إليه إلا بتركها، ولا القرب منه إلا بالبعد عنها **وانعصارها**[٢] للخروج أو الدخول آفة من رؤية الخلق لها، لأن فيه هدم بعض ما بني لها من جاهها، ومتى تركها ولم يخرجها وسمع دعواها في صدق تركها، وفعلها، وقعودها، وخروجها قويت أخلاقها، وعجر عن الخروج عنها، فكأنه في كل يوم يبنى عليه، ويشيّد كل لحظة لديه فيموت

(١) في نسخة: (ب: ١٤٨/ ب): منيتها.
(٢) لم تتبين لي إطلاقًا في نسخ المخطوط.

مع نفسه معرضًا عن ربه، فقلّ من شيّد لها الجاه والصيت فأمكنه الخروج عنه؛ [بل ويموت بدائه وحسرته، وقد يظهر ويعجز عن الخروج عنه][(١)]؛ لأنه بنى بنيانًا محكمًا، وشيد تشييدًا مؤبدًا، وإذا ظهر له بهذا الميزان نقص فليعترف بنقصه، ويشرع في رياضة نفسه حتى يقرب [١٦٨/أ] من ربه وتصفو عبوديته، ويصح توحيده، فإذا عجز عن ذلك فليعلم من هو، وأين هو، فيتم أحواله كلها بالاعتذار، ويستغيث إلى الله ﷻ بالحفظ من الآفات، ويسأله على الدوام العفو عن الهفوات، **ثم قال:** واعلم يا أخي أنه من بقي له عدوٌّ يخاف أن يشمت به، فلبقاء نفسه، وبقاء حب الدنيا في قلبه، ومن أعرض الخلق كلهم عنه فتوقف فهو معهم مشرك بربه، ومن كسر بكل مرض فتغير فهو واقف مع نفسه، وهو في حجاب عن ربه، ومن تغير في حال الذل، ولم يكن كما كان في حال العز فهو محب للدنيا، بعيد عن ربه. اهـ. رضي الله عنه.

وقال الشيخ العالم إسماعيل الراغب في كتابه المسمى بتفصيل النشأتين وتفضيل السعادتين[(٢)]: قالت الحكماء مرة: أول ما يلزم الإنسان معرفة نفسه، وقالوا مرة: أول ما يلزم معرفة الله وليس بين هذين القولين تنافٍ؛ فإنهم عنوا بالأول حيث قالوا: معرفة الله الأول من حيث [قالوا معرفة النفس الأول] من حيث الترتيب الصناعي[(٣)]، وعنوا حيث قالوا: معرفة الله الأول من حيث الشرف والفضل، فإن معرفة الله هي أفضل المعارف، وفي معرفة النفس اطِّلاع على أمور كثيرة:

– **أحدها:** أنه بواسطتها يتوصل إلى معرفة غيرها، ومن جهلها جهل كل ما عداها.

---

(١) سقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب: ١٤٩/ أ).

(٢) كذا قاله السعودي، ومما وقفت عليه نسخة الكتاب لأبي القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل راغب الأصفهاني، ولم أقف على اسم إسماعيل في كتابه (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين)، ولم أقف على نسخة غيره باسم إسماعيل، فإما يكون ذلك سبق قلم منه، أو يكون كتابًا مفقود يحمل ذات المسمى.

(٣) الترتيب الصناعي هو نوع من أنواع التقاسيم، مبنية على التدرج من الأظهر إلى الأخفى، ومن الأخير إلى المبتدأ، ومن البسيط قبل المركب، نحو: تعلّم الهجاء قبل تعلّم الخط. ينظر: (الضروري في النحو) (١٠١)، (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) (١٥٨)، (تاج العروس) (١٥/ ٥٩٥).

– **والثاني**: أن نفس الإنسان تجمع الموجودات كما تبين، فمن عرفها فقد عرف الموجودات، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَ لَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمًّىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ﴾(١)، بين فيها أنهم لو تدبروا أنفسهم [١٦٨/ب] وعرفوها عرفوا لمعرفتها حقائق الموجودات فانيها وباقيها، وعرفوا بها حقيقة السموات والأرض، ولما أنكروا البعث الذي هو لقاء ربهم أنه الحق، وقال: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾(٢)، **وقال**: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ﴾(٣)، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾(٤).

– **الثالث**: أن من عرف نفسه عرف العالم، ومن عرفها صار في حكم المشاهد لله ﷻ، وهو عارف بخلق السموات والأرض، ولم يكن كالكفرة الفجرة الجهلة الذين أثكلتهم هذه المنزلة، فقال: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾(٥).

– **الرابع**: أنه يعرف لمعرفة روحه العالم الروحاني وبقاءه، وبمعرفة جسده الجسداني وفناءه(٦)، فيعرف الفانيات

---

(١) (الروم: ٨).

(٢) (فصلت: ٥٣).

(٣) (الذاريات: ٢٠).

(٤) (الذاريات: ٢١).

(٥) (الكهف: ٥١).

(٦) الفناء من انحرافات عقيدة الصوفية، وهي كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية﵀في (مجموع الفتاوى) (١٠/ ٣٣٧-٣٤٣): الفناء الذي يوجد في كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور:

أحدها: فناء القلب عن إرادة ما سوى الرب، والتوكل عليه وعبادته، وما يتبع ذلك، فهذا حقٌّ صحيح وهو محض التوحيد والإخلاص، وهو في الحقيقة عبادة القلب، وتوكله، واستعانته، وتألهه وإنابته، وتوجهه إلى الله وحده لا شريك له، وما يتبع ذلك من المعارف والأحوال.

الثاني: فناء القلب عن شهود ما سوى الرب، فذاك فناء عن الإرادة، وهذا فناء عن الشهادة، ذاك فناء عن عبادة الغير

وشرف الباقيات الصالحات.

– **والخامس**: أن من عرف نفسه عرف أعداءه الكامنة فيها المشار إليها بقوله ﷺ: ((أعدى عدو لك نفسُك التي بين جنبيك، فيستعيذ منها ومن شرها كما قال ﷺ: **اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**))[1]، وقال: ((**ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فأهلك**))، ومن عرف أعداءه الكامنة ومكامنها وكيفية انبعاثها أحسن أن يحترز منها، وأن يجاهدها فيستحق ما وعد الله به المجاهدين في سبيل الله، ومن لم يعرفها فجدير أن يتراءى له عدوه الذي هو الهوى بصورة العقل، فيصوّر له الباطل بصورة الحق، وقد قال النبي ﷺ: ((**الهوى شيطان، بل قال هو إله يعبد في الأرض**))[2]، فقد روي أنه ﷺ قال: ((**ما عبد في الأرض إله أبغض إلى الله**

والتوكل عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير والنظر إليه، فهذا الفناء فيه نقص، فإن شهود الحقائق على ما هي عليه، وهو شهود الرب مدبرًا العبادة، آمرًا بشرائعه أكمل من شهود وجوده، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، والفناء بذلك عن شهود ما سوى ذلك.

الثالث: فناء عن وجود السوى: بمعنى أنه يرى أن الله هو الوجود، وأنه لا وجود لسواه، لا به ولا بغيره، وهذا القول والحال للاتحادية الزنادقة من المتأخرين كالبلياني والتلمساني والقونوني ونحوهم الذين يجعلون الحقيقة أنه عين الموجودات وحقيقة الكائنات، وأنه لا وجود لغيره، لا بمعنى أن قيام الأشياء به ووجودها به.

(١) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ/ (٣٤٨٣)) (بلفظه) من طريق شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٥/ ٤٦٨): هذا حديث غريب.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه شبيب بن شيبة، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٣٠): صدوق يهم. اهـ، كما أن في سنده انقطاعًا؛ فالحسن لم يسمع من عمران، قال أبو حاتم في (الجرح والتعديل): (٣/ ٤٠): ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين. اهـ، وكذا ذكره العراقي في (تحفة التحصيل) (٦٩).

وله متابعة أخرجها أحمد في (مسنده) (١٩٩٩٢) قال: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين. قال ابن حجر في (الإصابة) (٢/ ٧٦): سنده صحيح. اهـ.

قلت: فالحديث يكون صحيحًا لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه.

من الهوى))[1]، **[١٦٩/أ] ثم تلا:** ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[2].

– **السادس:** أن من عرف نفسه عرف أن يسوسها، ومن أحسن أن يسوس نفسه أحسن أن يسوس العالم، فيكون من خلفاء الله المذكورين في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾[3].

– **السابع:** أن من عرفها لم يجد عيبًا في أحد إلا رآه موجودًا في ذاته، إما ظاهرًا منبعثًا، وإما كامنًا فيه ككمون[4] النار في الحجر، فلا يكون همازًا ولا لمازًا، ولا عيابًا، فإن كل عيب تراءى له من غيره وجده في نفسه، ومن رأى عيب نفسه فجدير أن يكون ممن دعا له النبي ﷺ فقال: ((**رحم الله امرأً شغله عيبه عن عيوب غيره**))[5]، ومعرفة عيب النفس صعب؛ من حيث أن كل إنسان يحب نفسه، وحبه لها يعميه عن معايبها، كما

---

(١) أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) (٧٥٠٢) (بنحوه) من طريق الحسن بن دينار، عن الخصيب بن جحدر، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٣/ ١١٦): هذا إن كان البلاء فيه من الحسن وإلا من الخصيب بن جحدر، ولعله أضعف منه. اهـ، وقال ابن رجب في (تفسيره) (٢/ ٢٥٣): إسناد ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١/ ١٨٨): فيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالمتروكين كالحسن بن دينار تركه يحيى وابن المديني وابن المبارك كما جاء في (تهذيب التهذيب) (١/ ٣٩٣)، والخصيب بن حجدر كذَّبه شعبة والقطان وابن معين كما جاء في (لسان الميزان) (٣/ ٣٦٠).

ولم أقف له على شواهد، فيبقى على ضعفه. والله أعلم.

(٢) (الفرقان: ٤٣).

(٣) (المائدة: ٢٠).

(٤) في نسخة: (ب: ١٥٠/ أ): كمون.

(٥) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٢٤٥٣) (بمثله مطولًا)، ومن طريقه البيهقي في (الشعب) (١٠٠٧٩) (بمثله مطولًا) من طريق محمد بن أبي السري، عن عبد العزيز بن عبد المجيد، عن أبان عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قال عليه السلام: ((**حبك للشيء يُعمي ويُصم**))[١]، والأعمى والأصم عن عيب الشيء قد يعجب به، ولا ضرر أعظم من إعجاب المرء بنفسه، فقد قال عليه السلام[٢]: الكاذب في نهاية البعد من الحق، والمرائي أسوأ حالًا من الكاذب؛ لأن الكاذب يكذب بقوله فقط، والمرائي يكذب بقوله وفعله، قال: وأسوأ حالًا منهما المعجب بنفسه؛ لأن الكاذب والمرائي قد ينتفع بهما، والمعجب بنفسه لا نفع فيه بوجهٍ من الوجوه، ولأنهما قد ينفع وعظك فيهما؛ لعلمهما بنفعهما، والمعجب بنفسه لجهله يظنك في وعظك إياه مُلْغيًا.

– **الثامن**: [أن من عرف نفسه، فقد عرف الله، فقد رُوي][٣] أنه ما أنزل الله كتابًا إلا وفيه: اعرف نفسك

الحكم على الحديث:

قال البزار في (مسنده) (١٢/ ٣٤٧): وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه ووجه آخر ضعيف، رواه أبان بن أبي عياش، عن أنس. اهـ، وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٥٥٧): لا يصح لهذا المتن إسناد. اهـ، وقال السيوطي في (العلل المتناهية) (٥٧٣): هذا ليس من كلام رسول الله.

قلت: الحديث موضوع؛ إسناده متهالك:

- محمد بن أبي السري قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨٩٢): صدوق عارف، له أوهام كثيرة. اهـ.
- عبد العزيز بن عبد المجيد قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٢٠): متروك. اهـ.
- أبان بن أبي عياش قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٣): متروك. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب الأدب/ أبواب النوم/ باب في الهوى/ (٥١٣٠)) (بلفظه) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وأخرجه البيهقي في (الشعب) (بلفظه) من طريق أبي الدرداء موقوفًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناد أبي داود ضعيف؛ آفته أبو بكر بن أبي مريم، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١١٦): ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط. اهـ، وصُحح موقوفًا كما ذكر ذلك السيوطي في (الدرر المنتثرة) (١٠٦): والوقف أشبه.

وشواهده لا تثبت، وعليه فالصحيح منه الوقف على أبي الدرداء كما أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات.

(٢) جاء في المطبوع من (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) (١٣) الأصل قال: (قال بعض الحكماء): ولم ينسبها للنبي ﷺ، ولا تثبت عنه عليه السلام، فلعلها سبق قلم منه رحمه الله.

(٣) سقط من نسخة الأم، ومثبت في: (ب: ١٥٠/ ب) وهو أتم؛ لموافقته لأصل كتاب (تفصيل النشأتين).

يا إنسان تعرف ربك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[١]الآية[٢].

(١) (فصلت: ٥٣).

(٢) ينظر: (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) (١٠-١٤).

[١٦٩/ب] الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه أنه قال: ((**يَا عِبَادِيْ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**)). رواه مسلم(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: (**لا تَظَالمون**(٢)) بفتح التاء أصله تتظالموا(٣).

الثاني: قال **الطوفي:** قوله: (**تَخطَؤون بالليل والنهار**) ضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء على وزن تَقرَؤون من الإقراء، وقال: أخطأ يخطئ رباعي: إذا فعل [١٧٠/أ] من غير قصد، وخطئ يخطأ على وزن عَلِم

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ (٢٥٧٧)) (بلفظه) من طريق أبي ذر الغفاري مرفوعًا.

(٢) في نسخة: (ب: ١٥٢/ أ)، و(ج: ١٢٦/ أ): تظالموا.

(٣) ينظر: (مجمع بحار الأنوار) (٣/ ٤٩٢)، (إعراب الأربعين النووية) (٥٣).

يعلِم ثلاثيًّا: إذا فعل عن قصد، ومنه: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[١]، قال: وإنما وجب أن يكون ها هنا تخطؤون ثلاثيًّا؛ لأنه جعله ذنبًا يغفر بقوله تعالى: **(وأنا أغفر الذنوب جميعا)**، والخطأ عن غير قصد معفوٌّ عنه لا يعتد به أصلًا ذنبًا ولا غيره؛ لقوله ﷺ: **((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان))** ، ونَقَصَ يستعمل لازمًا نحو ما نقص المالُ، ومتعديًا نحو: نقصتُ زيدًا حقه، وينقصُ المَخِيَط ها هنا متعدٍّ لأن محل من البحر نصب به[٢]، والمِخْيط الإبرة ونحوها، وهو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، وهو من الآلات لذلك كسر أوله.

الثالث: قوله: **(إني حرمت الظلم على نفسي) قال النووي**: أي تقدست عنه، فالظلم مستحيل في حق الله ﷻ؛ لأنه مجاوزة الحد والتصرف في غير ملك، وهما جميعًا محال في حق الله تعالى[٣].

قال الطوفي: هذا قول الجمهور، وقد ذهب قوم أنه ﷻ قادر على الظلم وهو متصور منه، لكن لا يفعله عدلًا منه وتنزهًا عنه، واحتجوا بقوله ﷻ: **(وما أنا بظلام للعبيد)**[٤]، وهو مدح بنفي الظلم، والحكيم لا يتمدح إلا بما يقدر عليه ويصح منه، ولو قال الأعمى إني لا أنظر إلى المحرمات على وجه التمدح، لضحك منه الناس، وقالوا: شيء لا يقدر عليه، كيف يمدح بتركه، **وأيضًا قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي)**، حقيقته أني منعت نفسي منه، وإنما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله، ولو قال آدمي: إني منعت نفسي من صعود السماء لسخر منه، كذلك ولأن الله ﷻ [١٧٠/ب] عامل عباده معاملة المستأجر مع المؤجر، حيث **قال لأهل الكتاب**:

---

(١) (العلق: ١٦).

(٢) قال الشيخ أحمد حاج محمد عثمان –في تحقيقه لكتاب التعيين–: «هذا الإعراب فيه نظر، وذلك أن لفظ الحديث: (إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر)، وليس: (إذ أدخل من البحر)، حتَّى يقال: إن محل (مِن البحر) نصب بـ(ينقص). والظاهر أن (البحر) تنازع فيه العاملان (ينقص) و(أدخل)، فأعمل أحدهما في لفظه، وأعمل الآخر في ضميره، ثم حذف لأنه منصوب». ينظر: (التعيين) (١٨٢).

(٣) ينظر: (شرح النووي) (١٦/ ١٣٢).

(٤) (ق: ٢٩).

((**هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**))[١]، والمستأجر يصح منه ظلم الأُجراء، ولأن ترك الظلم مع إمكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته والعجز عنه، كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنِّين له[٢]. انتهى كلامه.

قلت: وعجبًا من الطوفي كيف استدل على مذهب المعتزلة، وترك مذهب أهل السنة والحجة لأهل السنة أن الظلم لو جاز أن يكون مقدورًا له جاز أن يكون موصوفًا به؛ لأن تفسير كونه جائزًا أن يمكن في العقل تقدير وجوده، وما يمكن في العقل تقديره جاز أن يوصف الله تعالى به، وفيه تجويز كون الله تعالى ظالمًا وأنه محال، ولأن الظلم لو كان جائزًا منه إما أن يجوز مع بقاء صفة العدل، أو مع زوال صفة العدل ولا وجه إلى القول بزوال صفة العدل؛ فإن صفة العدل واجبة لله تعالى، والواجب ما يستحيل عدمه ولا يمكن في العقل تقدير زواله فلم يتصور منه الظلم والسفه والكذب لهذا، ولأن الظالم من زال عن الحد والرسم، ومن تكون أفعاله داخلة تحت التكليف، والباري تعالى ليس فوقه من يحد له الرسوم ويأمره وينهاه، وينتج له بعض الأشياء دون بعض، فيكون بتجاوزه لذلك ظالمًا جائرًا، وأما ما احتجوا به من الظواهر فلا حجة في ذلك، أما قولهم: الحكيم لا يمتدح إلا بما يقدر عليه فممنوع، وسنده أن النبي يتمدح بالمعجزة والعصمة، وليستا مقدورين [١٧١/أ] له، بل من خلق الله تعالى، وكذلك يمدح الآدمي على الخُلق الحسن، وإن كان ذلك جبلة وغريزة، فالله تعالى مدح نفسه بترك الظلم، وحاصله: أن عدم الظلم هو العدل، فاندفع ما قيل، والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب/ (٥٥٧)) (بمثله فيه زيادة في أوله) من طريق عبد الله بن عمر مرفوعًا.

(٢) (التعيين) (١٨٤-١٨٥).

(٣) مسألة الظلم في حق الله تعالى اختلفت أقوال أهل الفرق بين الأشاعرة المتكلمة، وبين المعتزلةِ، وأهلُ السنة وسط بينهم، - وإن كان في النقل طول إلا أنها متعلقة في حق الله تعالى، فحقه البسط والتبيين؛ حتى لا يدخل في النفس شك-، قال الشيخ صالح آل الشيخ في مسألة الظلم في حق الله تعالى في (شرح الطحاوية) (٥٨١): أما المتكلمون والأشاعرة ونحو

الرابع: قال ابن الفاكهاني: «في الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى، وهو مثل قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[1]، وإن كان بعض الناس تأول بأن جعل النفس راجعة إلى عيسى عليه السلام أي: ولا أعلم ما في مخلوقاتك، وكأنه أوقع الظاهر موقع المضمر على هذا إذا كان الأصل، ولا أعلم ما فيها حرصًا على بقاء قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[2] على عمومه، وفيه بُعدا أو هو بعيد، فإن صح له هذا في الآية، كيف يصح له ذلك في الحديث وما أشبهه مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك.

الخامس: قوله: **(وجعلته بينكم محرمًا)**، أي حكمت بتحريمه عليكم، وهذا مجمع عليه في كل ملة، فإن الملل قد اتفقت على مراعاة حفظ العقول والأنفس، والأموال، والأنساب، والأعراض، والظلم قد يقع في هذه

هؤلاء فإنَّ الظلم عندهم هو **الامتناع عن القدرة**... فالظلم إذًا في تفسيرهم -تفسير طائفة من المتكلمين والأشاعرة ومن نحا نحوهم- يرجع إلى الممتنع في صفة القدرة لله ﷻ، فَرَجَعَ إلى أن الممتنع في مشيئة الله ﷻ لو فعله لكان ظلمًا؛ لأنَّ عندهم الأفعال أيضًا غير مُعَلَّلَة، وحكمة الله ﷻ غير مرتبطة بالعِلَلِ والأسباب في بحثٍ يطول ذكره هنا.

وأما تفسير أهل السنة والجماعة والأئمة والذي دَلَّتْ عليه النصوص فهو أنَّ الظلم هو: وضع الأشياء في غير موضعها اللائق بها الموافق، للحكمة منه ﷻ، والظلم بالتالي يكون غير مرتبط بالقُدْرَةِ وغير مَقيس على أفعال الإنسان؛ بل هو سبحانه متنزه عن الظلم وقد حَرَّمَهُ على نفسه.

والظلم عند المعتزلة لا يكون إلا من مأمورٍ ومَنْهِي؛ يعني أنَّ حقيقة الظلم تكون فقط ممن يُؤْمَرُ ويُنْهَى،... ولذلك ينفون -المعتزلة- عن الله ﷻ حقيقة الظُّلْمِ أنَّهُ غير مأمور وغير مَنْهِي، ويَرُدُّون الأحاديث التي فيها تحريم الظلم على الله ﷻ ونحو ذلك... فإذًا تحريم الظلم: **(حرّمت الظلم على نفسي)** يعني جعلت وضع الأشياء في غير موضعها الموافق للحكمة جعلته مُحَرَّمًا على نفسي، وحَرَّمْتُ عليكم أن تظالموا. اهـ. فعقيدة أهل السنة تنزيه الله عن الظلم، لا كما قالت الأشاعرة: إنه لا يظلم لعدم القدرة.

وفي هذا الباب وقفة: اصطفاء الله ﷻ للعبد بأن يوفقه للعقيدة السليمة، فهي محض منة وفضل واصطفاء، لا لكرامة أو مزيد علم أو عبادة، فلا مقارنة بين علم ولا عبادة هؤلاء العلماء الشراح كالنووي والطوفي -غفر الله لهم-، -رغم صلاح نيتهم في تنزيه الله تعالى-، وبيننا نحن والله المستعان، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأن يغفر لنا ولهم، وحسبنا من ربنا الرحيم التجاوز عنهم؛ فالماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.

(١) (المائدة: ١١٦).

(٢) (آل عمران: ١٨٥).

أو بعضها.

السادس: قوله: **(فلا تظالموا)** أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، كما تعطيه صيغة المفاعلة»[١].

واعلم أنه قد وردت آيات وأحاديث، وآثار وأشعار في ذم الظلم، قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[٣].

قال **الزمخشري**: النهي يتناول الانخلاط في هواهم والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيّي بزيهم، ومد العين [١٧١/ب] إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتأمل قوله: **(ولا تركنوا)** فإن الركون هو الميل إلى الظالمين.

وحُكي أن الواثق صلى خلف الإمام، فقرأ الإمام هذه الآية فغشي عليه، فلما أفاق قال هذا فيمن ركن، فكيف بالظالم، وعن الحسن: جَعل الدين بيْن: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ﴾[٥]، ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين: عافانا الله وإياك من الفتن، فقد أصبحتَ بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك، أصبحت شيخًا كبيرًا، وقد أثقلتك نعم الله بما فهّمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذُ الله الميثاق على النبيين والعلماء، قال الله تعالى: ﴿لَيُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُۥ﴾[٦][٧]،

---

(١) (المنهج المبين) (٤١٢-٤١٣).

(٢) (النمل: ٥٢).

(٣) (هود: ١١٣).

(٤) (هود: ١١٢).

(٥) (هود: ١١٣).

(٦) (لتبيننه) بالتاء، قال الطبري في (جامع البيان) (٧/ ٤٦٢): هي قراءة عظم -أي أكثرهم ومعظمهم- قرّاء أهل المدينة والكوفة، على وجه المخاطب، بمعنى: قال الله لهم: (لتبيننه للناس ولا تكتمونه).

(٧) (آل عمران: ١٨٧).

واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت، وأخفّ ما احتملت: أنّك آنست وحشة الظالم، وسهّلت سبيل الغيّ بدنوّك ممن لم يؤدّ حقًّا، ولم يترك باطلًا، حين أدناك اتخذوك قطبًا، تدور عليه رحى باطلهم، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلّمًا [يصعدون فيك إلى ضلالهم؛ يُدخلون الشك بك على العلماء][(١)]، ويصطادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خرّبوا عليك، وما أكثر ما أخذوا فيك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٢)] الآية، وإنّك تعامل من لا يجهل، ويحفظ عليك من لا يغفل، فداوِ دينك، فقد دخله سقم، وهيّئ زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام[(٣)]. اهـ.

وقال ﷺ: ((**من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصَى الله في أرضه**))[(٤)].

---

(١) سقط من نسخة الأم، ومثبت في (ب: ١٥٤/ أ)، (ج: ١٢٧/ ب).

(٢) (مريم: ٥٠).

(٣) ينظر: (الكشاف): (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٤) رفعه الغزالي في (إحياء علوم الدين) (٢/ ٨٧)، (٢/ ١٤٤) من غير إسناد ولا يصح، وذكره الفتني في (تذكرة الموضوعات) (١٨٣) إحالة على (الإحياء) وقال: في المرفوع سند ضعيف. اهـ، وقال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (٥٣٢) لم أجده مرفوعًا، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في (الصمت) من قول الحسن. اهـ، وأما الأثر من طريقين:

- **الطريق الأول**: عن الحسن البصري: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) (٦٠٣)، والبيهقي في (الشعب) (٨٩٨٦) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن يونس، عن الحسن.
- **الطريق الثاني**: عن سفيان الثوري: أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٩٦٧٥) عن عبد الله بن محمد بن معدان، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي توبة، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان.

الحكم على الحديث:

قال السخاوي في (الأجوبة المرضية) (٢/ ٨٨٢): ذكره الغزالي في آفات اللسان من الإحياء أيضًا عن الحسن البصري من قوله وهو الصواب. اهـ.

وطريق الحسن ضعيف؛ ففي (الصمت وآداب اللسان) فيه محمد بن عبد المجيد التميمي، ضعفه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٤/ ١٩١)، وإسناد البيهقي في (الشعب) فيه العلاء بن عمرو قال فيه الذهبي في (لسان الميزان) (٥/ ٤٦٦): متروك.

ولقد [١٧٢/أ] سئل سفيان عن الظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة من الماء؟ قال: لا، فقيل له: يموت! قال: دعه يموت(١).

وروى البيهقي في (الشعب)، عن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((**إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله ﷻ لا يحب الفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الجهاد أفضل؟، قال أن يهراق دمك، ويعقر جوادك قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: تهجر ما كره ربك وهما هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر، فأما هجرة البادي فإذا دعي أجاب، وإذا أُمِر أطاع، وأما هجرة الحاضر فأشدهما بلية، وأعظمهما أجرًا**))(٢).

وأما طريق سفيان الثوري فأبو توبة لا يعرف.

قلت: لم يثبت مرفوعًا، ولم يصح موقوفًا. والله أعلم.

(١) ينظر: (تفسير الزمخشري) (٢/ ٤٣٤)، (تفسير النسفي) (٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٠٥٥) (بلفظه) عن أبي علي الروذباري، وأبي عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبي الحسين بن الفضل القطان، وأبي محمد السكري، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٦٨٣٧) (بمثله مختصرًا إلى قوله: وبأمرهم بالقطيعة فقطعوا) . من طريق أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناد البيهقي حسن؛ فيه الحسن بن عرفة العبدي، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٢٣٩): صدوق. اهـ، وكذا شيخه عمر بن عبد الرحمن بن قيس قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٧٢٣): صدوق، وكان يحفظ وقد عمي. اهـ.

وإسناد أحمد صحيح إسنادًا ومعنى؛ عدَّه السيوطي من الأحاديث المتواترة في (الأزهار المتناثرة) (٣٠)، كما أن للحديث شواهد في الصحيحين، كحديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٤٤٧)، ومسلم في (صحيحه) (٢٥٧٩).

وفي البخاري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**من كان عنده مظلمة من أخيه من عرضه، أو ماله فليتحللها من صاحبها من قبل أن تؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه**))[(١)].

وفي الحديث: ((**اتقوا المظالم ما استطعتم، فإن العبد يجيء يوم القيامة، وله من الحسنات ما يرى له أن ينجيه، فلا يزال عبد يقوم فيقول: يا رب إن فلانًا ظلمني مظلمة، فيقال: امحُ من حسناته حتى لا يبقى له حسنة**))[(٢)].

وذكر البيهقي، عن مجاهد[(٣)]، عن ابن عباس: أن ملِكًا من الملوك خرج يسير في مملكته –[١٧٢/ب] وهو مستخفٍ عن الناس– حتى نزل على رجل له بقرة، فراحت عليه تلك البقرة فحلبت، فإذا حلابها مقدار حلاب ثلاثين بقرة، فحدثت الملكَ نفسُه أن يأخذها، فلما كان الغد، وغدت البقرة إلى مرعاها، ثم راحت فحلبت

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الرقاق/ باب القصاص يوم القيامة/ (٦٥٣٤) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٥١٢٢) (بلفظه مطولًا)، والحاكم في (مستدركه) (٢٢٣٤) (بلفظه مطولًا) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٢/ ٢٧): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٣٠٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ آفته إبراهيم الهجري قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١١٦): لين الحديث.

ولمعنى الحديث شواهد في الصحيح، منها:

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**)). أخرجه البخاري في (صحيحه) (٦٥٣٤).

وعليه فيرتقي الحديث للحسن لغيره، والله أعلم.

(٣) مجاهد بن جَبْر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، قال ابن حجر في (التقريب) (٩٢١): ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة مائة.

فنقص لبنها عن النصف، وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة، فدعا الملك صاحبها، فقال أخبرني عن بقرتك هذه، أرعت اليوم في غير مرعاها بالأمس، أو شربت من غير مشربها بالأمس؟ لا ما رعت في غير مرعاها بالأمس، ولا شربت في غير مشربها بالأمس، فقال: ما بال لبنها أنقص على النقص[١]، قال أرى الملك هَم أن يأخذها فنقص لبنها، فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة، قال: فعاهد الملك ربه في نفسه أنه لا يأخذها، ولا تكون له في ملك أبدًا، قال فغدت البقرة فرعت، ثم راحت فحلبت فإذا لبنها قد عاد مقدار ثلاثين بقرة، فاعتبر الملك في نفسه، وأقسم على نفسه ليعدلن[٢].

وعنه قال: أوحى الله إلى داود: يا داود قل للظلمة: لا يذكروني فإنَّ حقًّا عليَّ أن من ذكرني أذكره، وإن ذكري إياهم أن ألعنهم[٣].

وعن ابن شهاب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله: أما بعد: فاتق الله فيمن وليت أمره، ولا تأمن مكره في تأخير عقوبته، فإنما يعجل العقوبة من يخاف الفوت[٤].

---

(١) في نسخة: (ب: ١٥٤/ ب)، (ج:١٢٨/ أ): نقص على النصف. وهو الصواب؛ لمطابقة المعنى.

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٠٧١) (بلفظه) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد به.

الحكم على الأثر:

قلت: إسناده ضعيف؛ آفته إسماعيل بن إبراهيم المهاجر، قال البخاري في (التاريخ الكبير) (١/ ٣٤٢): في حديثه نظر. اهـ، وضعفه ابن عدي في (الكامل) (١/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٠٧٩) (بلفظه) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس موقوفًا.

الحكم على الأثر:

قلت: إسناده ضعيف؛ آفته مؤمل بن إسماعيل، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٨٧): صدوق سيّئ الحفظ. اهـ، وفيه المنهال بن عمرو قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٩٧٤): صدوق ربما وهم. اهـ. وهذا بالإسرائيليات أليق، لأن مجاهدًا عرف بأثره، واضطرب في رفعه، والوقف بالحديث أشبه؛ لما ذكر.

(٤) أخرجه البيهقي في (الشعب) (٧٠٨١) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر به موقوفًا.

ولما حبس يحيى بن خالد البرمكي كتب من الحبس[١]: إلى الرشيد: إن كل يوم يمضي من بؤسي يمضي من نعمتك مثله، والموعد الحشر، والحكم الديان، وقد كتبت إليك بأبيات كتب بها [١٧٣/أ] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى هو[٢] بن أبي سفيان:

أَمَـا وَاللَّهِ إنَّ الـظُّـلْـمَ شُـؤمُ ... وَمَـا زَالَ الْـمُسِـيءُ هُـوَ الـظَّـلُـومُ
إلَى الـدَّيَّانِ يَـوْمِ الحَشْـرِ نَمْضِـي ... وَعِـنْـدَ اللَّهِ تَجْـتَـمِـعُ الْخُصُـومُ
تَـنَـامُ وَلَمْ تَـنَـمْ عَـنْـكَ الْـمَـنَـايَا ... تَـنَـبَّـهْ لِـلْـمَـنِـيَّـةِ يَا نَـؤُومُ
لأَمْـرٍ مـا تَصَـرَّمَـتِ الـلَّـيَـالِي ... لأَمْـرٍ مَـا تُحُـوِّمَـتِ الـنُّـجُـوْمُ

وأُنشد لعلي بن حجر:

النُّصْـحُ مِنْ رُخْصِـهِ فِي النَّاسِ مَجَّانُ ... وَالْـغِشُّ غَـالٍ لَـهُ فِي الـنَّـاسِ أَثْمَـانُ
تَفَاسَـدَ النَّاسُ وَالْبَغْضَـاءُ ظَاهِرَةٌ ... فَـالـنَّـاسُ فِي غَـيْرِ ذَاتِ اللَّهِ إِخْـوَانُ
وَالْعَـدْلُ بُورٌ وَأَهْـلُ الْجَوْرِ قَـدْ كَثُرُوا ... وَلِـلـظَّـلُـومِ عَـلَـى الْـمَـظْـلُـومِ أَعْـوَانُ
وَالْـعِـلْـمُ فَـاشٍ وَقَـلَّ الْـعَـامِـلُـونَ بِـهِ ... وَالْـعَـامِـلُـونَ لِـغَـيْرِ اللَّهِ أَقْـرَانُ

انتهى ما ذكره البيهقي[٣].

الحكم على الأثر:

إسناده حسن؛ فيه إبراهيم بن حمزة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٧): صدوق. اهـ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦١٥): صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

(١) يحيى بن خالد بن برمك، بن جاماس بن يستاسف أبو علي الفضل، توفي سنة تسعين ومائة. ينظر: (الوافي بالوفيات) (١١/ ١٢٠)، (الأعلام) (٨/ ١٤٤).

(٢) في نسخة: (ب:١٥٥/ أ): إلى هوز بن سفيان، وفي نسخة: (ج:١٢٨/ ب): إلى هوز بن أبي سفيان.

(٣) ينظر: (الشعب) (٩/ ٥٢٨- ٥٤٩).

ويحكى أن رجلًا من أهل أرمينة[١] لحقته ظلامة من محمد بن يحيى بن خالد، وكان عاملًا بها، فقصد باب الرشيد، وأقام سنة لا يجسر أحد من الحجاب يوصل إليه رقعة؛ خوفًا من أخيه جعفر، فلما طال مكثه رق عليه بعض أصحاب الرشيد، فقال له: اعلم أن أمير المؤمنين قد جلس اليوم للشرب على النهر الذي يدخل إلى القصر، فاجتهد أن تدع قصتك في شيء، وترسلها على الماء، فإنها تصل إليه ويقرأها، فعمد الرجل إلى حق من خشب، وجعل فيه رقعته [وسرحها رأس الماء][٢]، فلما رآها الرشيد مد يده لتناولها، ووقف عليها وبان الغضب في وجهه، فأمر به فأُحضر، فقال له: أنت صاحب هذه الرقعة، قال نعم، قال: وأنت على بابي منذ سنة لا تصل إلي فخاف الرجل، وقال [١٧٣/ب] بل على باب ذي الجلالين، فرفع الرشيد رأسه وقال: سوءة لك يا جعفر إذا أهملت ما أوجب الله عليك من الاهتمام به، إن كنت تكرمت[٣] عنه أهَّلت له من يقوم به ويقضي حق الله وحقي فيه، ثم رمى بالرُّقعة إليه فنظر فيها مكتوبًا [٤]

لَوْ كَانَ مَا أَنْتُمُ فِيْهِ يَدُوْمُ لَكُمْ ... ظَنَنْتُ مَا أَنَا فِيْهِ دَائِمًا أَبَدَا

لٰكِنْ رَأَيْتُ اللَّيَالِيْ غَيْرَ تَارِكَةٍ ... مَا سَرَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ سَاءَ مُطَّرِدَا

فَقَدْ سَكَنْتُ إِلَى أَنِّيْ وَأَنَّكُمُ ... سَنَسْتَجِدُّ خِلَافَ الحَالَتَيْنِ غَدَا

فلما قرأها أسقط في يده، وكانت المظالم مردودة إليه فاعتذر بما حضره، وكان القدح في يد الرشيد فقال: والله ما أشربه ولا أضعه من يدي دون أن تقضى حاجته، فدعا بالدواة ووقع عليها جميع ما أراده، وانصرف الرجل فرحًا منجحًا.

---

(١) أَرْمينة: بكسر أوله وإسكان ثانيه بلد معروف، ذات مدن وقلاع وقرى كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها، وهي تسمى الآن بأرمينيا، وتقع شمال إيران، غرب أذربيجان، وتحد جورجيا من الجنوب. ينظر: (آثار البلاد وأخبار العباد) (٤٩٥)، (الروض المعطار في خبر الأقطار) (٢٥).

(٢) سقط من نسخة الأم: وسرحها على رأس الماء، ومثبت في: (ب: ١٥٥/ أ)، (ج: ١٢٨/ ب).

(٣) في نسخة (ج: ١٣٣/ أ): تكرهت.

(٤) لم أقف عليه.

السابع: قوله تعالى: (**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته**)، اختلف في معناه على قولين:

أحدهما: أنهم لو تركوا مع العادات وما تقتضيه الطباع[١] من الميل إلى الراحات، وإهمال النظر المؤدي إلى المعرفة، لغلبت عليهم العادات والطباع، فضلّوا عن الحق، وهذا هو الضلال المعنيّ[٢]، لكن من أراد الله توفيقه ألهمه إلى إعمال الفكر المؤدي إلى معرفة الله ﷻ، ومعرفة الرسل، وأعانَه على الوصول إلى ذلك وعلى العمل بمقتضاه، ومثل ذلك: راع له إبل عِطاش أو جياع، فهي بداعيتها تهوي إلى موارد الهلكة، ومراتع الغرة إلا ما عارضه الراعي فصده عن ذلك، وفي التنزيل: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ [١٧٤/أ] مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [٣].

الثاني: أن الضلال هذا يعنى به الحالة التي كانوا عليها قبل إرسال الرسل من الشرك والكفر والجهالات وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [٤]، أي: كانوا على حالة واحدة من الجهل والشرك والضلال، فأرسل الله الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويبينوا لهم مراد الحق منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن نبهه الحق وبصرّه وأعانه فهو المهتدي، ومن لم

---

(١) الطباع هنا ليست بمعنى الفطرة، وإنما العادات والطباع بمعنى ما اعتاده الإنسان وجُبِل عليه وكان ديدنًا له، وكان طبعًا له. ينظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة) (/ ١٣٨٥).

(٢) فالأصل أنه مفطور على الفطرة الصحيحة وعلى الخير؛ كما قال في الحديث: ((**كل مولود يولد على الفطرة**)) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٣٨٥)، وأيضًا: ((**وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ**)) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢٨٦٥)، قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٣٩): فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دونَ غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لابدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئًا، كما قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾... فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحقّ، فإنْ هداه الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتديًا بالفعل بعد أنْ كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله الله، قيض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قال ﷺ: ((**كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه ويُنصرانه ويمجسانه**)). اهـ.

(٣) (يونس: ٢٥).

(٤) (البقرة: ٢١٣).

يفعل به ذلك بقي على ذلك الضلال، وعلى كل واحد من التأويلين فلا معارضة بين قوله: (**كلكم ضال إلا من هديته**)، وبين قوله ﷺ: ((**كل مولود يولد على الفطرة**))[١]؛ لأن هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغير لها كما قال ﷺ: ((**خلق الله الخلق على معرفته فاجتالهم الشياطين**))[٢]، وهذا الحديث حجة لأهل الحق على قولهم: إن الهدى والضلال خلقه وفعله يختص لما يشاء منهما من يشاء من خلقه، وأن ذلك لا يقدر عليه إلا هو، كما قال كذلك: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[٣]، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾[٤]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[٥]، وقد نطق القرآن بما لا ينبغي معه ريب لذي فهم سليم، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[٦]، فعم الدعوة، وخص بالهداية من سبقت له العناية[٧].

الثامن: قوله: (**كلكم جائع إلا من أطعمته**)؛ وذلك لأن الناس عبيد لا يملكون شيئًا وخزائن الرزق [١٧٤/ب] بيد الله ﷻ فمن لا يطعمه بفضله، بقي جائعًا بعدله؛ إذ ليس عليه إطعام أحد.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين/ (١٣٨٥) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين/ (٢٦٥٨)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار/ (٢٨٦٥) (بنحوه مطولًا) من طريق عياض بن حمار المجاشعي مرفوعًا.

(٣) (المدثر: ٣١).

(٤) (الأعراف: ٤٣).

(٥) (الإنسان: ٣٠).

(٦) (يونس: ٢٥).

(٧) ينظر: (التعيين) (٢١/ ٩٥).والصواب –والله أعلم– القول الأول؛ وذلك أن الهداية التي جعلها الله في العباد هدايتان: هداية توفيق، وهداية إرشاد.

فإن قلت: كيف هذا مع قوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (١)؟ قلنا: هذا التزام منه تفضلًا، وشبيه هذا قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ (٢)، الآية، أي: ذلك واجب منه تفضلًا إكرامًا لا عليه لزومًا.

(**فاستطعموني**): أي اسألوني الطعام أطعمكم بتقدير أسبابه، وتيسير طِلَابه، واسألوا الله من فضله، واعلم أن العالَم جماده وحيوانه مطيع لله ﷻ، طاعة العبد لسيده، فكأن السيد يقول لعبده: أعطِ فلانا كذا، وأهدِ لفلان كذا، وتصدقْ على فلان الفقير بكذا، كذلك الله ﷻ يُسخر السحاب، ويسقي أرض فلان والبلد الفلاني، ويحرك قلب فلان لإعطاء فلان، ويخرج فلانًا إلى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعًا، ونحو ذلك، وتصرفات الله ﷻ في العالم عجيبة لمن تدبرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (٣).

التاسع: **قوله تعالى**: (**إنكم تخطؤون بالليل والنهار**): وهذا من باب مقابلة الجمع بالجمع، أي يصدر منكم الخطيئة ليلًا ونهارًا، من بعضكم ليلًا، ومن بعضكم نهارًا؛ إذ ليس كل عبد من العباد يخطئ بالليل والنهار، مع أنه غير ممتنع فيجوز أن يكون مُرادًا(٤).

قال الطوفي: (وقوله في هذا الحديث متكررا (**يا عبادي**) متناول للإماء وهن النساء إجماعًا، لكن بقرينة التكليف، وقد قال الأصوليون: إن الخطاب إما بلفظ يخص الذكور: كالرجال، [١٧٥/أ] أو يخص الإناث: كالنساء، فحكمه واضح، أو بلفظ يصلح لهما نحو مَنْ فيتناول القبيلين.

---

(١) (هود: ٦).

(٢) (النساء: ١٧).

(٣) (الذاريات: ٥٨).

(٤) ينظر: (التعيين) (١٨٦-١٨٧).

واختلف في نحو: المسلمين والمؤمنين هل يتناول النساء أم لا، فالأشبه أنه لا يتناولهن وصفًا، بل بقرينة أو عرف(١).

قوله: (وأنا أغفر الذنوب جميعًا) هو كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ (٢)، وهو عام مخصوص بالشرك وما شاء الله ﷻ أن لا يغفره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ (٣).

قوله تعالى: **(فاستغفروني أغفر لكم)**، أي اطلبوا مني المغفرة أغفر لكم.

وأصل الغفر: الستر، وغفّرت المتاع: سترته، والمِغْفَر: وقاية تستر الرأس في الحرب، وغَفَرَ الذنْبَ: ستره ومحَا أثره(٤)(٥).

وحاصل قوله: **(كلكم ضال)** إلى آخره: التنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا إلا أن ييسر لنا ذلك، وهو معنى قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله.

العاشر: قوله تعالى: (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري...) إلى آخره.

---

(١) الراجح -والله أعلم- أنهن يدخلن في الخطاب ولا يشترط القرينة أو العرف؛ لعدة أدلة، منها:
١. أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلِّب التذكير.
٢. أكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا)، (يا عبادي)، والنساء يدخلن في جملته. ينظر: (العدة) (٢/ ٣٥١)، (التمهيد) (١/ ٢٩٠)، (روضة الناظر) (٢/ ٤٦).

(٢) (الزمر: ٥٣).

(٣) (النساء: ٤٨).

(٤) ينظر: (مقاييس اللغة) (٤/ ٣٨٥)، (لسان العرب) (٥/ ٢٥).

(٥) (التعيين) (١٨٧-١٨٩).

قال الطوفي: اعلم أن الإجماع والبرهان على أن الله ﷻ منزه مقدس غنيّ بذاته، لا يلحقه ضرّ ولا نفع، ولا يحتاج إلى ذلك، وظاهر هذا الحديث: أن لضره ونفعه غايةً لكن لا يبلغها العباد، وهذا ظاهر مؤول محمول على ما دل عليه الإجماع من غناه المطلق، أو يكون من باب:

... ... ولا ترى الضـــب بهـا يَنْجَحِر[1]

وقوله:

... ... على لاحِـبٍ لا يَهتَـدي بمنـارِه[2]

المعنى ها هنا: لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني أو ينفعوني، ولأن الحق ﷻ غني مطلق، والعبد فقير مطلق: ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ [١٧٥/ب] ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[3]، والفقير المطلق لا يملك ضرًّا ولا نفعًا، خصوصًا الغنى المطلق. اهـ كلامه[4].

فإن قلت: فقد قال الله تعالى: ((**يؤذيني ابن آدم وليس له ذلك، فيقول: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر**))[5].

---

(١) صدر البيت: (لا يفزع الأرنب أهوالها).

قال د. أحمد حاج محمد، محقق كتاب التعيين (١٨٩): وهو لعمرو بن أحمر، وقد خرجه محقق الدر المصون للسمين الحلبي، قال السمين: أي ليس فيها أرنب فيفزع لهولها، ولا ضَبٌّ فينجحر، وليس المعنى أنَّه ينفي الفزع عن الأرنب، والانجحار عن الضَّبِّ. (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) (٢/ ٦٢٥)، وقال ابن جني: أي لا أرنب بها فتفزعها أهوالها. (الخصائص) (٣/ ١٦٥).

(٢) عجز البيت: (إذا سافه العود النباطي جرجرا).

وهو لامرئ القيس. ينظر: (ديوان امرئ القيس) (٩٦).

وفي شرح الديوان: قوله (لا يهتدي بمناره) أي ليس فيه علم ولا منار فيهتدي به، يصف أنه طريق غير مسلوك فلم يجعل فيه علم.

(٣) (فاطر: ١٥).

(٤) ينظر: (التعيين) (١٨٨-١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب تفسير القرآن، باب وما يهلكنا إلا الدهر الآية/ (٤٨٢٦)(بنحوه)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الْألفاظ من الْأدب وغيرها - باب النهي عَنْ سب الدهر/ (٢٢٤٦) (بمثله فيه زيادة) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: ظاهره مرفوع بالإجماع والبرهان، ومعناه والله أعلم: يقصد أذاي وليس له ذلك، أي: لا يقدر على ذلك.

قوله: (**لو أن أوَّلكم وآخركم... إلى آخره**) معناه أن تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملك الله ﷻ شيئًا، وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيئًا؛ لأن ملك الله ﷻ مرتبط بقدرته وإرادته، وهما دائمان لا انقطاع لهما، فكذا ما ارتبط بهما، وإنما عائد التقوى والفجور على أهلهما نفعًا وضرًّا[١].

وقوله: (**قاموا على صعيد واحد**): (**الصعيد**) اسم لما صعد على وجه الأرض، أي في أرض واحدة، ومقام واحد[٢].

(**ما نقص ذلك من ملكي...**) إلى آخره، ولأن ملكه ﷻ بين الكاف والنون: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٣]، وفي بعض طرق هذا الحديث: ((**لأني واحد**[٤] **ماجد عطائي كلام، وعذابي كلام**))[٥]، إشارة إلى: كن فيكون.

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٩٠).

(٢) ينظر: (مقاييس اللغة) (٣/ ٢٨٧)، (لسان العرب) (٣/ ٢٥٤).

(٣) (يونس: ٨٢).

(٤) وفي الحديث جاء واجد ماجد.

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ (٢٤٩٥)) (بمثله مطولًا) من طريق الليث، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤ / ٢٧٠): هذا حديث حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه من تكلم فيهم:

- الليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٨١٧): صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.
- شهر بن حوشب قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٤٤١): صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وللحديث شاهد آخر ضعيف لا يثبت:

فإن قيل: هل يعقل مُلْك يُعطى منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص؟

قلنا: نعم كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء، بل يزيد العلم على البَذل، وفي الحديث: ((**يمين الله ملأى لا ينقصها نفقة**[١] **سحاءُ الليلَ والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما في يمينه**، قال: **وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض**))[٢].

وروي أن في التورية[٣]: عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي، فإن يدي [١٧٦/أ] مبسوطة على كل يد مبسوطة[٤]، ومصداقه في القرآن الحكيم: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٥].

الحادي عشر: قوله: (**إلا كما ينقص المخيط من البحر**).

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ يَقُولُ : **يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَضَعِيفٌ إِلَّا مَنْ قَوَّيْتُ، وَفَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ، اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ، اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَفْجَرِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي هُوَ لِي، مَا نَقَصُوا مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، ذَلِكَ بِأَنِّي وَاحِدٌ، عَذَابِي كَلَامٌ، وَرَحْمَتِي كَلَامٌ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفِرَةِ لَمْ يَتَعَاظَمْ فِي نَفْسِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَثُرَتْ**)). أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٧١٦٩) من طريق حماد بن بحر التستري، عن عبد الملك بن هارون بن عنزة، عن أبيه، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا. قال الطبراني في (المعجم الأوسط) (٧/ ١٦٥): لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا هارون بن عنترة، تفرد به: ابنه عبد الملك. اهـ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ١٥٠): فيه عبد الملك بن هارون وهو مجمع على ضعفه. اهـ، **قلت:** وهو كما قال إسناده ضعيف؛ فيه حماد بن بحر قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل) (٣/ ١٣٣): لا أعرفه، شيخ مجهول. اهـ، عبد الملك بن هارون قال فيه ابن معين والجوزجاني كما جاء في (لسان الميزان) (٥/ ٢٧٦): كذاب.

(١) سقط من الأصل، ومثبت في نسخة: (ب:١٥٧/ ب)، (ج:١٣٠/ ب).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب التوحيد/ باب وكان عرشه على الماء/ (٧٤١٩)) (بمثله)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الزكاة/ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف/ (٩٩٣)) (بنحوه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) في نسخة: (ب:١٥٧/ ب)، (ج:١٣٤/ ب): التوراة وهو الأصح.

(٤) ينظر: (تفسير الثعالبي) (١/ ٢١٧)، (تفسير ابن عطية) (١/ ٣٦٤).

(٥) (سبأ: ٣٩).

قال الطوفي: «أي لا ينقص شيئًا؛ لأن الإبرة لا يتعلق بها من الماء شيءٌ أصلًا، وهذا بظاهره مخالفٌ لقول الخضر لموسى: ((**ما نقصها**[١] **علمي وعلمك من علم الله ﷻ إلا كما نقص هذا العصفور من البحر**))[٢]، فإن نقْر العصفور لا بد وأن ينقصه شيئًا، وإن قلّ؛ لأن منقار العصفور يتعلق به شيء من الماء، وبذلك يزيل عطشه، بخلاف الإبرة، لكن ليس المراد أن علمهما نقص من علم الله ﷻقليلًا ولا كثيرًا، إنما المراد تقريب أنه لم ينقص شيء من علم الله ﷻ أصلا» [٣]. اهـ.

وفيه نظر لأن الإبرة إذا دخلت البحر تنقصه ما تبتل به فليتأمل.

قال ابن الفاكهاني: وظاهر هذا الحديث يقتضي أن يكون المعنى: أنه ما نقص ما عند الله إلا كما ينقص البحر إذا دخلته الإبرة، أي: فينقص منه قدر ابتلالها منه، والمعتقد أن لا نقص ألبتة.

وأجيب عن ذلك: إن ذلك بالنسبة إلى رأي العين، أي: فكما أنه لا ينقص في رأي العين، فكذلك هو في علم الله تعالى لا نقص فيه ألبتة، قال ابن فرج: وهذا قصد به التقريب للإفهام بما تشاهده، فإن ماء البحر من أعظم المرئيات وأكبرها، وغَمْرُ الإبرة فيه لا يؤثر فيه، فضرب ذلك مثلًا لخزائن رحمته تعالى وفضله، فإنها لا تنحصر، ولا تتناهى والله أعلم [٤]. اهـ.

والذي يظهر –والله أعلم– من قول الخضر لموسى: ذلك أن معناه لنا أن معلومهما إذا نسب [١٧٦/ب] إلى معلوم الله تعالى كان نسبته إليه كنسبة الماء الذي نقره العصفور من البحر، لا أن علم الله سبحانه ينقص منه

---

(١) في نسخة: (ب:١٥٧/ ب)، (ج:١٣٠/ ب): ما نقص.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب تفسير القرآن/ سورة الكهف/ باب (فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا)/ (٤٧٢٧)) (بنحوه وفيه قصة)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الفضائل/ باب من فضائل الخضر ﷺ/ (٢٣٨٠)) (بلفظه وفيه قصة) من طريق ابن عباس موقوفًا.

(٣) (التعيين) (١٩٠-١٩١).

(٤) (المنهج المبين) (٤١٤).

أحد بما يعلمه بحيث يصير عالمًا بما لم يعلمه الله ﷻ، لأن علم الله قديم، وعلمهما حادث، فتأمل ذلك، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني والشيطان.

الثاني عشر: قوله: (**أحصيها لكم**) أي بعلمي وملائكتي الحفظة، قلت: وفي هذا لطف من الله تعالى بعبده إذ قال: (**أحصيها عليكم**) فتدبر كرم الله وجوده ﷻ.

قوله: (**ثم أُوفيكم إياها**) أي: جزاءها وثوابها، فحذف المضاف فانقلب الضمير المخفوض منصوبًا منفصلًا كالمفعول المحذوف.

قوله: (**فمن وجد خيرًا فليحمد الله...**) إلى آخره، أي: الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله ﷻ، فيجب حمده على التوفيق لها، والمعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر، وإن كان بقدر الله تعالى وخذلانه للعبد، فهي بكسب العبد فليلُمْ نفسه لتفريطه بالكسب القبيح.

قال الطوفي: ويحتج القدرية بها، ووجه احتجاجهم منه أن لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي أنه الخالق لأفعاله، وقوله ﷻ: (**فلا يلومن إلا نفسه**)، تَنَصُّل من القضية، وأنه ليس له فيها أثر بخلق فعل ولا تقديره.

وجوابه بما سبق بقوله: (**لا تظالموا**)، ثم يلزمهم أن من وجد خيرًا لا يحمد الله؛ إذ ليس له في القضية أثر كما ذكروا، بل يحمد الإنسان نفسه؛ لأنه الخالق لطاعته الموجبة لسلامته، وهو مراغمة للنص المذكور وغيره، وقد أخبر الله ﷻعن أهل الجنة أنهم يقولون فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ (١).

---

(١) (الأعراف: ٤٣).

فإن [١٧٧/أ] قلت: قوله: (**إنما هي أعمالكم... إلى آخره**) يقتضي انحصار فائدة الناس في ثواب أعمالهم، ونفي المزيد من فضل الله ﷻ[١].

قلت: لا نسلم لذلك، فإن هذا خرج مخرج التهديد والإنذار، وفضل الله واسع، ألا ترى أن العبد وعمله ملك لسيده، ولا يستحق عليه ثوابًا إلا تفضلًا، والله أعلم بالصواب.

قلت: وفي هذا الحديث دليل على عظم قدر الأعمال، وأن من لا عمل له فهو على خطر عظيم، قال **القاضي رَزِينُ بن معاوية**[٢]ﷺ: كل الناس إلا من عصمه الله تعالى قد اتخذ قول المرجئة أمنيةً فيرجو الجنة بلا عمل، ويلتمس الرحمة مع إقامته على المعاصي بلا توبة، وقد جاء: أن العزةَ بالله المَقَامُ على طاعة الله، وتمني مغفرة الله، وجاء: كما لا يُجتني من الشوك[٣] العنب، كذلك: لا تُنَزّل الأبرار منازل الفجار، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[٧] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) ينظر: (التعيين) (١٩٤).

(٢) رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري، الأندلسي، عالم بالحديث وغيره، وله فيه تواليف حسنة، توفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. ينظر: (الصلة في تاريخ أئمة الأندلس) (١٨٤)، (سير أعلام النبلاء) (٢٠/ ٢٠٤).

(٣) في نسخة: (ب: ١٥٩/ أ)، السواك.

(٤) (البقرة: ٢١٨).

(٥) (الأعراف: ٥٦).

(٦) (العنكبوت: ٦٩).

(٧) (الأعراف: ١٥٦).

يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (١)، ثم وصفهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣)، فإنما وضع الله الرجاء على الأعمال الصالحة لا على المعاصي والأماني الباطلة، كما نسمع ولكن لو كنا نسمع ما كنا هكذا، فقد صار أمرنا أشبه شيء بما قيل:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حيًّا ... وَلَكِنْ لا حَياةَ لِمَنْ تُنَادِي(٤)

[١٧٧/ب] فالناس -إلا من عصمه الله- قد غلّبوا الرجاء على الخوف، ولم يرضوا بالتسوية أيضًا مع التمادي والإصرار على الكبائر تغليبًا يشابه القطع حتى سكنت لذلك نفوسهم، وقل خوفهم ووجلهم، وازدادوا بذلك جرأةً على المعاصي، ثم إن عدلوا احتجوا: بأن الله تعالى يغفر الذنوب بما دون الشرك لمن يشاء، ثم يُغلّبون بالجهل على أنفسهم أيهم ممن يشاء الله أن يغفر لهم وهم لا يدرون، ولعل قائل هذا عن نفسه أنه ممن يشاء الله أن يعذبه، فكيف يُغرر العاقل بنفسه؟ ويحملها على هذه الأخطار بأماني العدو الغدار؟ وليس بعد الدنيا مستعتب ولا دار إلا الجنة أو النار! فما أحفظ الناس اليوم لآيات الرجاء! وما أنساهم لآيات الوعيد!، وأنت لا تكاد تجد آية رجاء إلا ومعها آية وعيد، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٥)، ونحو ذلك إلا ما ترى في قوم في أول الإسلام قنطوا فأنزل الله فيهم آيات الرجاء بلا قرائن وعيد، بل الذي يشهد له اللفظ: أن أولى الناس وأحقهم بالرحمة والمغفرة: الخائفون الوجلون الذين يخافون ألا يغفر لهم، فمن خاف أن لا يغفر له بصدق: غفر له، ومن أمن واغتر ولم يخف ولا اكترث وكان في

---

(١) (فاطر: ٢٨).
(٢) (فاطر: ٢٩).
(٣) (فاطر: ٣٠).
(٤) هذا البيت نسب إلى بشار بن برد. ينظر: (ديوان بشار بن برد) (٦٩٢).
(٥) (الرعد: ٦).

الدنيا آمنًا فرحًا: فهو أبعد له من المغفرة[١]، فقد جاء في الحديث:((**إن الله لا يجمع على العبد خوفين ولا يجمع له بين أمنين، وأنه من خافه في الدنيا، أمّنه في الآخرة، ومن أمّنه في الدنيا أخافه في الآخرة**))[٢]، والعاملون بالله وبما أنزل الله في كتبه يعلمون أن طلب الرحمة والمغفرة من جهة الخوف والوجل أنجح في طلبها، وأقرب من نيلها ممن يطلبها بمجرد الرجاء، وبعضهم يحتج أيضًا [١٧٨/أ] بآثار وأخبار قد حرفوا تأويلها من قول رسول الله ﷺ: ((**لن يُنْجي أحدكم عمله**، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة**

(١) امتدح الله المؤمنين وذكر صفاتهم في القرآن، وذكر منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال أيضًا: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وغيرها، فالخوف منزلة يجب على العبد حملها في سيره إلى ربه. ينظر: (مدارج السالكين) (١/ ٥٠٧).

(٢) روي الحديث موصولًا ومرسلًا:

فأما الموصول: فأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (١٥٨)، وابن حبان في (صحيحه) (٦٤٠)، والبزار في (مسنده) (٨٠٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن ميمون، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأما المرسل: فأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (١٥٧)، والبزار في (مسنده) (٨٠٢٨) من طريق عوف عن الحسن البصري مرسلًا.

الحكم على الحديث:

الطريق الموصول: قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/ ٣٠٨) –في الوجهين المرسل عن الحسن، والموصول عن أبي هريرة–: رواهما البزار عن محمد بن يحيى بن ميمون، ولم أعرفه، وبقية رجال المرسل رجال الصحيح، وكذلك رجال المسند غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث. اهـ، وقال الدارقطني في (العلل) (٨/ ٣٨): ولا يصح هذا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. اهـ.

الطريق المرسل: قال الدارقطني في (العلل) (٨/ ٣٨): يُعرف هذا من حديث عوف عن الحسن، مرسل.

قلت: الطريق الموصول ضعيف؛ لجهالة محمد بن يحيى بن ميمون، لم يُعرف كما ذكر الهيثمي، وعبد الوهاب بن عطاء، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٣٣): صدوق ربما أخطأ. اهـ، ولكنه يتقوى بمرسل الحسن البصري، فقد وصله ابن صاعد في (الزهد لابن المبارك) (١٥٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون بالبصرة، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه البزار عن ابن ميمون (في الطريق الموصول) (٨٠٢٩) فيتقوى بمرسل الحسن؛ لأنه من غير طريقه، فيرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

منه))[١]، فأحالوا تأويل الحديث بأن احتجوا به على أن العمل كأنه لا معنى له ولا يرجى لصاحبه، ولا يخاف على من عدمه، وهذا قول المرجئة سواء[٢]، **وأما أهل السنة** فمن قولهم: أن لا يقطع على أحدٍ بجنة ولا بنار، حتى يكون الله تعالى هو الذي ينزلهم حيث شاء، ولكن لم يخرجوا بذلك إلى الجمع بين ما فرق الله، ولا إلى التسوية بين ما أبانه الله، فليس يسوون بين المحسن والمسيء بحيث لا يجعلون للإحسان فضلًا على الإساءة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓـُٔۚ﴾[٤] الآية، فكيف ينبغي لمؤمن أن لا يجعل لمحسن فضلًا على مسيء وهو يسمع هذا في كتاب الله تعالى، ألا تراه يقول: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ﴾[٥]، فوُصف هذا الحكم بأنه حكم مسيء، والله لا يحب المسيئين، بل قد جعل ذلك ظن الذين كفروا في آية أخرى، وأكثر من نِصْفِ القرآن إنما نزل في مدح العاملين، وذم المفرّطين، فكيف يستوي لأحد أن يسوي بين عامل مجتهد ومقصر مفرط؟ وقد أجمع أهل السنة أنه يرجى للمحسن، ويخاف على المسيء، أفلا ترى أنهم مع مالم يُؤيّسوا المسيء من الموحدين من رحمة الله، ولم يُؤمّنوا المحسن من مكر الله [١٧٨/ب] قد غلّبوا الرجاء للمحسنين، وغلبوا الخوف على المسيئين، وكلما كثر إحسان العبد كان الرجاء له أغلب، وقد ورد في الحكمة الحث على لزوم تغليب الخوف، كنحو ما

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل/ (٦٤٦٣)) (بمثله مطولًا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله/ (٢٨/ ١٦) (بنحوه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) (٤٨/ ١٠).

(٣) (فصلت: ٣٤).

(٤) (غافر: ٥٨).

(٥) (الجاثية: ٢١).

قيل: إن القلب إذا غلب عليه الرجاء فسد، وإذا غلب عليه الخوف فهو صلاحه، وقد ورد حديث: ((**لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا**))[١]، فلا يغلب الخوف على الرجاء، حتى يخرج إلى القنوط، فلا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون[٢]، ولا يغلب الرجاء على الخوف حتى يخرج إلى الأمن فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، فهكذا يجب أن يكون حال كل مؤمن، ولو بلغ من صلاح العمل ما بلغ أن لا يغتر بعمله حتى يأمن من عذاب ربه، فإن ملائكة عليين: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [٣]، ﴿مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾ [٤]، فكيف وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوا ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٦]، فكيف يستوي العامل بالطاعة، والعامل بالمعصية والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤﴾ [٧]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٢٣﴾ [٨] إلى قوله: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ ٢٧ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ٢٨﴾ [٩]، فاقتضى غاية العدل ألَّا يستووا في الماء الذي هو أيسر موجود في الدنيا فضلًا عن الآخرة، فهل كان

---

(١) ذكره ابن عراق في (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة) (٢/ ٤٠٢)، وابن الفتَّني في (تذكرة الموضوعات) (٩) وقال: لا أصل له مرفوعًا، وإنما عن بعض السلف. اهـ، وذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١٨/ ٣٧٩) وعده من قول السلف: وقال: مما يروون... .

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ٥٦﴾ [الحِجر: ٥٦].

(٣) (الأنبياء: ٢٠).

(٤) (الأنبياء: ٢٨).

(٥) (النحل: ٣٢).

(٦) (الأعراف: ٤٣).

(٧) (الانفطار: ١٣-١٤).

(٨) (المطففين: ٢٢-٢٣).

(٩) (المطففين: ٢٧-٢٨).

هذا التفاوت بأن يكون شراب الأبرار موجودًا ممزوجًا بما يشرب به المقربون، [١٧٩/أ] صرفًا مع أن الأنهار بأنواع المشروبات مطردة فائضة، وأجود الأجودين ومن يقل للشيء كن فيكون لا يغيض ما في يديه نفقة فهل كان ذلك كذلك إلا لتصديق قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[(١)]، فليس بعد هدي الله بيان، فالمغبون كل المغبون من آثر شهوته إيثارًا يوديه إليه الكفر والطغيان، وإلى الخلود في قعر النيران، ويليه من آثرها إيثارًا ينقص به حظه في الآخرة، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما من أحد لا يتحسر يوم القيامة، إن كان كافرًا أن لم يكن آمن، وإن كان مؤمنًا أن لا يكون ازداد من العمل بالطاعة كي يزداد من الثواب**))[(٢)]، وأما الحديث الذي ورد أن العباد يدخلون الجنة برحمة الله ويقتسمونها بأعمالهم[(٣)]، فليس بمخالف لما تقدم من الآي والآثار، ومعناه مثل قوله ﷺ: ((**لن ينجي أحدكم عمله**)). الحديث.

ومضمون كلامهما الحث على العمل، وعلى ترك التفريط فيه؛ لأنه لا شك في أنه ﷺ كان أعمل العاملين، وأدأب المجتهدين، أليس فيه نزلت: ﴿**طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢**﴾[(٤)] لما قام حتى تورمت

---

(١) (الزلزلة: ٧-٨).

(٢) أخرجه الترمذي في (جامعه) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ (٢٤٠٣)) (بنحوه) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن عبيد الله بن وهب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي في (جامعه) (٤/ ٢٠٦): هذا الحديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، ويحيى بن عبيد الله بن موهب مدني. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عبيد الله قال فيه ابن حجر في (التقريب) (١٠٦١): متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. اهـ ولم أقف له على شواهد، وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما أثر عن ابن عباس، وقتادة. ينظر: (تفسير الطبري) (٧/ ٣٦٧)، (تفسير الواحدي) (٣/ ١٠٢).

(٤) (طه: ١-٢).

[ساقاه، وتفطرت][(١)] قدماه، وقد عوتب في ذلك، فقال: ((**أفلا أكون عبدا شكورًا**))[(٢)] لما فهم قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[(٣)]، فمعنى قوله: (ولا أنا) أي: على ما ترون من اجتهادي، [١٧٩/ب] لأنه يلزمني أكثر منه، فكيف للمفرط بالنجاة؟ وهو كالحديث الآخر: ((**اعملوا ولن تحصوا**))[(٤)] أي: ولن تقوموا بشكر ما لله عليكم من نعمه الظاهرة والباطنة بعد اجتهادكم، ولن تحصوا جميع ما لله عليكم من طاعة؛ لأن لله على العباد أن يتقوه حق تقاته، وقد فسر ذلك بأن يطاع فلا يُعصى، ويذكر فلا يُنسى، ويشكر فلا يُكفر، فأين

---

(١) سقط من نسخة الأم، ومثبت في نسخة: (ب:١٥٧/ ب)، (ج:١٣٣/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (أبواب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه/ (١١٣٠))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة/ (٢٨١٩)) (كلاهما بلفظه) من طريق المغيرة بن شعبة مرفوعًا.

(٣) (سبأ: ١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (أبواب الطهارة وسننها/ باب المحافظة على الوضوء/ (٢٧٧)) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مرفوعًا.

الحكم على الحديث:

قال ابن حبان في (صحيحه) (٣/ ٣١٢): خبر سالم عن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع، فلذلك تنكبناه. اهـ، وقال الحاكم في (مستدركه) (١/ ٢٢١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث. اهـ، وتعقبه البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١/ ٤١): علته أن سالمًا لم يسمع من ثوبان. قاله أحمد وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم، وهذا حديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنّه لم يسمع منه بلا خلاف. اهـ، وقال الذهبي في (المهذب) (١/ ٨٧): أخرجه ابن ماجه عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، إلا أن سالمًا قد توبع، منهم:

١. أبو كبشة السلولي، أخرجه الدارمي في (مسنده) (٦٨٢)، وأحمد في (مسنده) (٢٢٤٣٣) (بنحوه) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي أنه سمع من ثوبان. قال البيهقي في (الشعب) (٤/ ٢٤١) عن هذا الإسناد: هذا إسناد موصول. اهـ، **قلت:** إسناده حسن متصل بالتحديث؛ ورجاله ثقات، غير ابن ثوبان قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٥٧٢): صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره. اهـ.

٢. عبد الرحمن بن ميسرة، أخرجه أحمد (٢٢٤١٤) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة، قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٠١): مقبول. اهـ، أي عند المتابعات، وقد تابعه غير واحد كما ذُكر.

قلت: لم أقف للحديث على شواهد صحيحة، إلا أن مع متابعاته ما يقوي الحديث ويرفعه إلى الحسن لغيره.

حالنا من هذا الحال؟ ومع ذلك فإن عمل كل عامل هو من رحمة الله وتوفيقه، وليس من حول العبد ولا قوته، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] الآية.

ثم بعد أن وفقه للعمل، منّ عليه بقبوله؛ بتجاوزه عنه وعفوه، ولولا تجاوزه ورحمته الذي قَبِل اليسير وعفا عن الكثير ما نجا العبد، فإنه إنما يدخل الجنة برحمة الله، وإن كان بالعمل؛ لأن العمل من رحمة الله، ثم الناس يقتسمون الجنة على قدر اجتهادهم في الفرائض والنوافل وأعمال الخير، فقوله ﷺ: **(ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)** فيه علوم جمة من نحو ما تقدم: أي لا يقدر أحد أن يقوم بكل ما يجب لله ﷻ عليه، وقد جاء أن الملائكة الذين وصفهم الله تعالى أنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[2]، إذا تجلى لهم الجليل يوم القيامة يقولون: ربنا ما عبدناك حق عبادتك[3]، وإنما كلف الله العباد من حيث هم وما هو في وسعهم، وإنما جازاهم بفضله العظيم، وكرمه الجزيل، ورحمته الواسعة، ونعمته السابغة، فمن أي وجه يُفهم من هذا الحديث

---

(١) (النور: ٢١).

(٢) (الأنبياء: ٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (٤٥٢٨) (بلفظه مطولًا فيه قصة) ومن طريقه البيهقي في (الشعب) (١٦٤) عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

وأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (١٣٥٧)، والآجري في (الشريعة) (٨٩٥) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي موقوفًا.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم في (مستدركه) (٣/ ٨٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر غريب، وما هو على شرط البخاري، وفيه عبد الملك ضعيف تفرد به. اهـ، وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ١٨): خرجه الحاكم مرفوعًا وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور. اهـ.

قلت: إسناد المرفوع ضعيف؛ آفته عبد الملك بن قدامة قال فيه ابن حجر في (التقريب) (٦٢٦): ضعيف. اهـ، أما الموقوف فإسناده صحيح؛ وقد جاءت رواية سلمان مرفوعة من طريق أخرى كما أخرجها الحاكم في (مستدركه) (٨٨٣٧) عن المسيب بن زهير، عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به، إلا أنها ضعيفة؛ فالمسيب لم أجد ممن ترجموا له حكموا عليه بجرح ولا تعديل، وعليه فرواية سلمان لها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي في مثل هذا، فيكون حسنًا لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

[١٨٠/أ] التزهيد في العمل؟ وإنما هو حث على العمل؛ بدليل أنه ﷺ كان أجهد الناس فيه، وبدليل أن في الحديث نفسه الأمرَ بالعمل، فإن آخره: ((**فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**))[(١)]، أفلا تراه قد حض على مداومة العمل، والمواظبة عليه؟ لأن الغدو عند العرب: من الفجر إلى الزوال[(٢)]، والرواح: من الزوال إلى الليل[(٣)]، وقد قال: (**وشيئا من الدلجة**) فأمر بالأخذ من الليل، فكيف يتناول مثل هذا على أنه لا نفع في العمل؟ وهل هذا إلا من قلة العلم أو عدمه!

وإنما نهى ﷺ عن داءين مهلكين:

أحدهما: التقصير في العمل.

والآخر: الغلو في تعظيم العمل.

وانظر كيف وصف الحسن البصري أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم: كانوا والله مجتهدين في ليلهم ونهارهم، أما الليل: فقيام على أقدامهم يفترشون وجوههم يجأَرون إلى ربهم ربَّنَا ربَّنَا، تجري دموعهم على خدودهم، وأما النهار: فحُلماء علماء بررة أتقياء، يراهم الناظر مرضى، وما بالقوم من مرض، [ونقول: قد خولطوا قد خالط][(٤)] القوم أمر عظيم من الخوف لله، ومن التعظيم له، ومن خشية وعيده، هذا آخر كلامه –رحمة الله عليه–[(٥)].

فإن قلت: فالأعمال شتى، فأخبرني بأفضلها؟ وبيّن لي مراتبها حتى أعلم أيّ طريق أسلك.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل/ (٦٤٦٣)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ينظر: (الصحاح تاج اللغة) (٦/ ٢٤٤٤)، القاموس المحيط (١٣١٧).

(٣) ينظر: (الأزمنة وتلبية الجاهلية) (٥٧)، (الكليات) (٦٦٦).

(٤) كذا جاء في نسخ المخطوط ولعل الصواب: (وما بالقوم من مرض أو خولطوا ولقد خالط القوم)؛ لموافقته المطبوع من حلية الأولياء (٢/ ١٥١).

(٥) ينظر: (الأولياء) (٣٨)، (حلية الأولياء) (٢/ ١٥١).

قلت: قد رتب أبو محمد بن حزم الإمام[١] ذلك ترتيبًا عظيمًا في رسالة له، فقال[٢]: قد بيّنت مراتب الحقائق في دار القرار في الآخرة، فأما الدنيا فمحالٌ منبت، بؤسُها منقضٍ، وسرورها منسيّ كأن ذلك لم يكن، فوجدتها عشر مراتب، ثلاث هي مراتب [١٨٠/ب] الملك، والعُلوّ، والسبق.

فأولها: مرتبة عالم يعلّم الناس دينهم، فإن كلّ من عمِل بتعليمه أو علّم شيئًا مما كان هو السبب في علمه، فذلك العالم والمتعلم شريكٌ له في الأجر إلى يوم القيامة على آباد الدهور، فيالها منزلة ما أرفعها! أن يكون المرء أشلاءً في قبره، أو منشغلًا بأمور دينه وصحف حسناته متزايدة، وأعمال الخير مهداةٌ إليه من حيث لا يحتسب، ومتواترةٌ عليه من حيث لم يقدِّر! ويؤيد هذا قوله ﷺ: ((**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**))[٣]، وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: ((**لَأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**))[٤]، وقوله عليه السلام: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**، فذكر عليه السلام: **ولدًا صالحًا يدعو له، وصدقة جارية، وعلمًا ينتفع به**))[٥]، وقوله عليه السلام: ((**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ**

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، الفقيه المجتهد، وصاحب التصانيف في الفقه والحديث، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل: في التي بعدها. ينظر: (وفيات الأعيان) (٣/ ٣٢٥)، (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٢٢٧).

(٢) نقل السعودي رحمه الله من ابن حزم: وتمامه إلى آخر الحديث. ينظر: (رسائل ابن حزم) (٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين/ (٧١)) (بلفظه)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة/ (١٠٣٧)) (بلفظه) من طريق معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب علي بن أبي طالب/ (٣٧٠١))، ومسلم في (صحيحه) (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ (٢٤٠٦)) (بمثله) من طريق سهل بن سعد مرفوعًا.

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ (١٦٣١)) (بلفظه) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))[١]، ويؤيد هذا قول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[٣]، فبشروا من سَنّ المكوسَ[٤] ووجوهَ الظلم بأخزى الجزاء؛ إذ سيئاتهم تتزايد على مرور الأيام، والبلايا تترادف عليهم وهم في قبورهم.

الثانية: حاكم عدل، فإنه شريك لرعيته في كلّ عمل خير عملوه في ظل عدله، وله مثل أجر كلّ من عمل بكل سُنة حسنة، فيا لها من مرتبة ما أسناها أن يكون ساهيًا [١٨١/أ] لاهيًا وغيره يعمل له الخير! وتكسب له الحسنات، وأين هذه الصفة؟

وأما الغاشّ لرعيته والمداهن في الحق، فهو ضد ما ذكرنا، ويؤيد هذا قوله ﷺ: ((**إن المقسطين فيما ولوا على منابر من نور عن يمين الرحمن**))[٥]، أو كلاما هذا معناه.

الثالثة: مجاهد في سبيل الله، وأنه شريك لكل من يحميه بسيفه في كل عمل خير يعمله، وإن بعُدت داره في أقطار البلاد، وله مثل أجر من عمل شيئًا من الخير في كل بلد أعان على فتحه بقتال أو حصور، وله مثل أجر كل من دخل في الإسلام بسببه أو بوجهٍ له فيه أثر إلى يوم القيامة! فيا لها حظوة ما أعظمها! أن يكون لعله في بعض غفلاته، ونحن نصلي له ونصوم.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب العلم/ باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة/ (١٠١٧)) من طريق جرير بن عبد الله مرفوعًا.

(٢) (النحل: ٢٥).

(٣) (العنكبوت: ١٣).

(٤) المكوس: جمع مكس ولها عدة معانٍ: الضريبة التي يأخذها الماكس، وانتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين، ودراهم تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. ينظر: (لسان العرب) (١٤/ ١١٠)، (النهاية في غريب الحديث) (٤/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر/ (١٨٢٧)) (بمثله) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

واعلموا أن بهذه الثلاث سبق الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا السبب في بلوغ الإسلام إلينا وفي تعلمنا العلم، وفي الحكم بالعدل فيما وُلّوا، وفي فتوح البلاد شرقًا وغربًا، فهم فيه شركاؤنا وشركاء من يأتي بعدنا إلى يوم القيامة، فهذه المراتب الثلاث هي مراتب السبق.

الرابعة: مرتبة الحظوة والقربة، وهي حالة مسلم فتح الله تعالى له بابًا من أبواب الخير مضافًا إلى أداء فرائضه، في كثرة صلاة، أو صدقة، أو صوم، أو حج، وعمرة وما أشبه ذلك، فهذا له نوافل عظيمة وخير كثير، إلا أنه ليس له إلا ما عمل، وصحيفته تنطوي بموته، حاشا من حَبَسَ أرضًا أو أصلًا تجري صدقته بعده، كما اختاره رسول الله ﷺ لعمر ﷺ؛ إذ شاوره فيما يعمل في أرضه بخيبر(١)، فإن هذا أيضًا تلحقه الحسنات بعد موته ما دامت [١٨١/ب] تلك الصدقة.

ثم المرتبة الخامسة: وهي مرتبة الفوز والنجاة، وهي حالة مسلم يؤدي الفرائض، ويجتنب الكبائر، ويقتصر على ذلك، فإن من فعل هذا فمضمون له على الله تعالى غفران جميع سيئاته، ودخول الجنة، والنجاة من النار، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٢)، وقد نص ﷺ في الذي سأله عن فرائض الإسلام فأخبره ﷺ بها، فقال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص، فقال ﷺ: ((**أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**))(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الشروط/ باب الشروط في الوقف/ (٢٧٣٧)) (بنحوه فيه قصة)، ومسلم في (صحيحه) في مواضع، منها: (كتاب الوصية/ باب الوقف/ (١٦٣٣)) (نحوه فيه قصة) من طريق عبد الله بن عمر مرفوعًا.

(٢) (النساء: ٣١).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة رقم [٢٩٥].

السادسة والسابعة: مرتبتا السلامة مع الغرور، وعاقبتهما محمودة، إلا أن ابتداءهما مخوفٌ هائل، وهما حالُ إنسانٍ مسلم[١] عمل خيرًا كثيرًا، وشرًّا كثيرًا، وأدى الفرائض، وارتكب كبائر، ثم رزقه الله تعالى التوبة قبل موته.

والثانية: حال مسلم عمل حسنات وكبائر، ومات مصرًّا، إلا أن حسناته أكثر من سيئاته، وهذان غُرِّرا ولكنهما فائزان ناجيان بضمان الله ﷻ لهما إذ يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [٢]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [٤]، ولا خلاف بين أحد من أهل السنة فيما قلنا من هذا.

المرتبة الثامنة: وهي مرتبة أهل الأعراف[٥]، وهي مرتبة خوف شديد وهول عظيم، إلا أن العاقبة إلى سلامة، وهي حال مسلم تساوت حسناته وكبائره، فلم يفضل له حسنة يستحقُّ بها رحمة من ربه تعالى [١٨٢/أ] الجنة، ولا فضلت عليه سيئة يستحق بها بسوء عمله النار، وقد وصف الله تعالى صفة هؤلاء، فقال: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ﴾[٦] الآية، فهذه الوقفة لا يعدل همها والإشفاقَ

---

(١) في نسخة: (ج: ١٢٥/ أ): حال إنسان منكم.

(٢) (طه: ٨٢).

(٣) (القارعة: ٦-٧).

(٤) (هود: ١١٤).

(٥) نقل ابن جرير الطبري ﷺأقوال الصحابة والتابعين في تحديد أهل الأعراف، وذكر منها ما يصلح وما لا يصح نسبته لقائله ثم قال: والصواب من القول في أصحاب الأعراف أن يقال كما قال الله جل ثناؤه فيهم: هم رجال يعرفون كُلًّا من أهل الجنة وأهل النار بسيماهم، ولا خبر عن رسول الله ﷺ يصح سنده، ولا أنه متفق على تأويلها، ولا إجماع من الأمة على أنهم ملائكة، فإذا كان ذلك كذلك، وكان ذلك لا يدرك قياسًا، وكان المتعارف بين أهل لسان العرب أن (الرجال) اسم يجمع ذكور بني آدم دون إناثهم ودون سائر الخلق غيرهم، وأن الصحيح من القول في ذلك ما قاله سائر أهل التأويل غيره. هذا مع مَنْ قال بخلافه من أصحاب رسول الله ﷺ، ومع ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك من الأخبار، وإن كان في أسانيدها ما فيها. ينظر: (تفسير الطبري) (١٢/ ٤٦٠).

(٦) (الأعراف: ٤٦).

منها سرور الدنيا كلّه، ولكنهم ناجون من النار وداخلون الجنة، لأنه لا دار سواهما، فمن نجا من النار لا بدّ له من الجنة.

التاسعة: حال مسلم خفت موازينه، ورجحت كبائره على حسناته، فهؤلاء الذين وصفوا في الأحاديث الصحاح أن منهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من يبقى فيها ما شاء الله تعالى من الدهر، كما وصف النبي ﷺ في مانع الزكاة أنه يبقى في العذاب الموصوف في ذلك الحديث يومًا كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى مصيره إلى جنةٍ أو إلى نار[١]، فيا لها بلية ما أعظمها، وكما نص عليه السلام إذ سأل أصحابه: ((**من المفلس فيكم؟، قالوا: يا رسول الله الذي لا دينار له ولا درهم،** فأخبرهم عليه السلام **أن المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وصدقة، [فيوجد][٢] قد شتم هذا، وقتل هذا، وظلم هذا، وأخذ من مال هذا، فينتصفون من حسناته حتى إذا لم تبقَ له حسنة، أخذ من سيئات الذين ظُلِموا، فرميت عليه، ثم قذف به في النار**))[٣]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٤]، فيبقى هؤلاء في النار على قدر ما أسلفوا حتى إذا نقّوا، كذا جاء في الحديث الصحيح[٥] جاءت الشفاعة التي ذكرها الله [١٨٢/ب] لنبيه ﷺ وجاءت الرحمة التي ادخرها الله تعالى لذلك اليوم الفظيع، والموقف الأشنع، فأخرجوا كلهم من النار فوجًا بعد فوج، نسأل الله العافية، آمين.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) في مواضع، منها (كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة/ (٩٨٧)) (بمثله مطولًا) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) كذا في النسخ ولم أقف على من أثبتها، وعند مسلم (ويأتي) حديث رقم (٢٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ (٢٥٨١)) (بمثله) من طريق أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) (العنكبوت: ١٣).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المظالم/ باب قصاص الظالم/ (٢٤٤٠)) (بنحوه) من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

حُكي أن الحسن البصري ﷺ ذكر يومًا موقفَ رجل يخرج من النار بعد ألف سنة، فقال يا ليتني ذلك الرجل!، وإنما تمنى الحسن هذا خوفًا من خاتمة السوء، فقد كان ابن عمر ﷺ يدعو الله تعالى أن يميته على الإسلام، وكان الأسود بن يزيد[١] يقول: ما حسدت أحدًا حسدي مؤمنًا قد دُلّي في قبره!

المرتبة العاشرة: مرتبة السُّحق والبعد الأبدي، وهي مرتبةُ من مات كافرًا، فهو مخلد في نار جهنم، عياذك اللهم، عياذك عياذك يا أرحم الراحمين، توفنا مسلمين [٢].

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين. ينظر: (تذكرة الحفاظ) (١/ ٤١)، (التقريب) (١١١).

(٢) انتهى نقل السعودي ﷺمن (رسائل ابن حزم) (٣/ ١٥٢).

وبهذا انتهى الجزء المراد تحقيقه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، أحمد على ما أنعم به عليّ من تمام هذا البحث، وهو المسؤول أن يجبر ما فيه من خلل اقتضته الطبيعة البشرية، وعَرج على المتعلمين، وأن ينشر ما فيه من صلاح تفضّل به على أمَّته، والكمال لله وحده، ولكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولا أزعم -حيثُ ختمت- أني ختمته قناعةً بالإجادة، ولا ثقة بالاستيفاء، وإنما تمسكًا بما يسمح به الوقت مع الإجزاء، «فالإنسان -وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علمًا- لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك من قبل ذلك، كل أحدٍ يُشاهد ذلك من نفسه عيانًا، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم»[(١)].

وقد جرى العرف في إعداد الرسائل العلمية أن تختم بنتائج البحث التي توصل إليها الباحث، وأن يُلحقها بالمقترحات المتعلقة بموضوعه. فأما النتائج فأذكرها فيما يلي:

١- عناية العلماء بالحديث النبوي الشريف؛ جمعًا وشرحًا وتخريجًا.

٢- مكانة الإمام السعودي ﷺ العلمية وشمولية علمه في مختلف العلوم، ومما يدل على ذلك ما ذكره في مقدمة الكتاب من اطلاعه على عدد من الشروح، واستعانته بأخرى في الشرح كما ورد في ثنايا المخطوط.

٣- قيمة كتاب (الدر الرصين)؛ حيث تناول شرح أحاديث (الأربعين النووية)، الذي يعده العلماء من أهم كتب الجوامع الحديثية.

---

(١) (الاعتصام) (١/١٥).

٤- بلغ عدد الأحاديث التي أوردها السعودي ﷺ في كتابه (٢٣١) حديثًا، بلغ عدد الصحيح منها ١٢٦ حديثًا، وبلغ الحسن (٢٥) حديثًا، والضعيف (٨٠) حديثًا؛ مما أعطى للشرح قيمة حديثية؛ حيث أن أكثرها من الصحيح.

٥- بلغ عدد الآثار (٣٨) أثرًا.

٦- بلغ عدد الرواة المتكلم فيهم، وحكم فيهم ابن حجر ١١١ رجلًا.

٧- بلغ عدد المسائل الفقهية التي تطرق لها السعودي ٢٦ مسألة.

٨- بلغ عدد المسائل العقيدية ١١ مسألة.

٩- اعتناء السعودي بالمسائل الفقهية عند شرحه لأحاديث الكتاب، وذكر مذاهب الأئمة في أغلب هذه المسائل؛ مما زاد من أهميته العلمية.

١٠- انتساب السعودي إلى المذهب الحنفي، وتوجيهه ما أمكن، مع عدم تعصبه للمذهب، وإنما يدور مع الدليل حيث دار، غير غالٍ ولا متعصب.

١١- النزعة الصوفية لدى الشارح -رحمه الله وغفر له-، التي تظهر في نقولاته، وبعض الألفاظ في ثنايا شرحه، وباستدلاله بأقوال أعلام التصوف كالقشيري، وأبي العشائر واستحسانه لبعض أقوالهم.

١٢- اشتمل الشرح على علوم متنوعة كعلوم الحديث، والتعريف بالأماكن، والعناية بتفصيل المسائل الفقهية.

١٣- عنايته بالمباحث اللغوية، فاحتوى الشرح على بيان المعاني، والمسائل النحوية.

١٤- احتوى الشرح على نقولات من كتب مفقودة، أو مخطوطة لم تطبع، مثل كتاب (إيضاح المنهج) الذي نسبه الشمس السعودي لرزين بن معاوية العبدري، و(شرح الأربعين النَّوَوِيّة) لابن فرح الإشبيلي، وغيرها.

١٥- اهتمام المؤلف بالتوجيهات التربوية المستنبطة من الأحاديث، فانتخب منها النوادر التي لا يستغني عنها المسلم.

١٦- مما يميز الشارح سلاسة شرحه، وسهولة عباراته، فهو يعد من الشروح الميسرة بأسلوب سهل، ووضوح في العبارات بلا تعقيد، وحسن ترتيب، وتسلسل موضوعي، واختصار من غير إخلال بالألفاظ والمعاني.

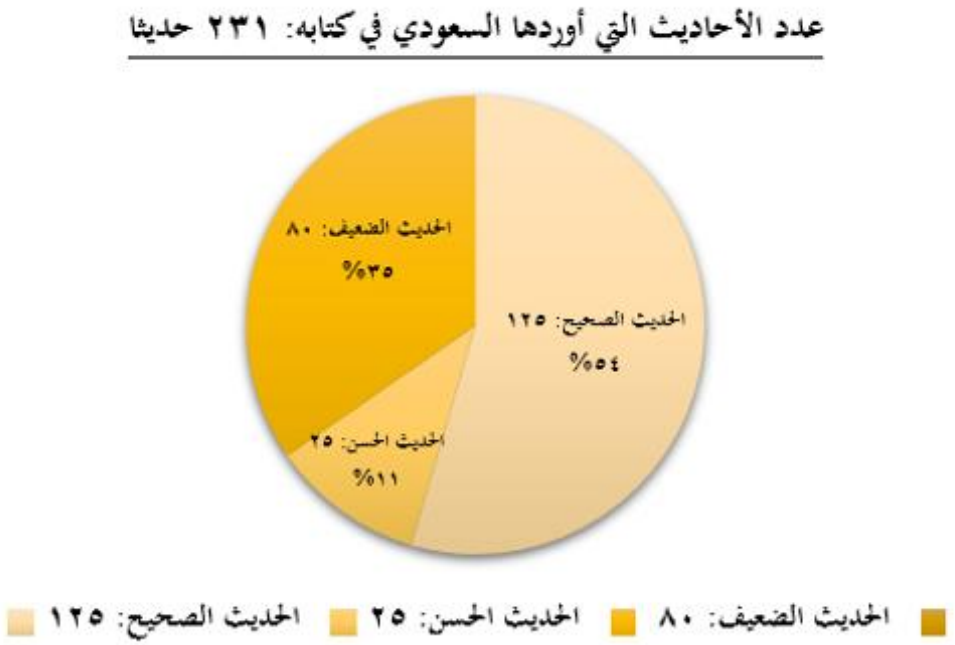

وقد تم هذا البحث، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية للرسالة

وتشتمل على الفهارس الآتية:

١) فهرس الآيات الكريمة.

٢) فهرس الأحاديث الشريفة.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس المسائل الفقهية.

٥) فهرس المسائل العقدية.

٦) فهرس الرواة المتكلم فيهم.

٧) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٨) فهرس المصادر والمراجع.

٩) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾	١٧	٣٢١
البقرة	﴿وَٱسۡتَعِينُوا بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾	٤٥	٣٢٣
البقرة	﴿وَٱتَّبَعُوا مَا تَتۡلُوا ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾	١٠٢	٢١٤
البقرة	﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	١٠٤	٣١٩
البقرة	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾	١٤٣	٣٠٢، ٣٠٣
البقرة	﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	١٤٤	٣٠٢
البقرة	﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٣	٣٢٤
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	١٦٨	٩٩
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	١٧٢	٩٣
البقرة	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾	١٧٧	٢٥٦
	﴿... كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ... ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ...﴾		١٤٥، ١٤٧، ٢١٣
البقرة	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾	١٧٩	١٤١
البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	١٨٠	٢١٤
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	٦٨، ٨٤، ٢١٣
البقرة	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	١٨٤	٢٦٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٦٨
البقرة	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾	١٨٦	١٠٩، ١١٠
البقرة	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾	١٨٧	٧٥
البقرة	﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	٢٣٦
البقرة	﴿وَأَحْسِنُوٓا ۚ﴾	١٩٥	٢١٤
البقرة	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ﴾	١٩٧	٢٠٦
البقرة	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	٢١٣	٣٥٠
البقرة	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾	٢١٨	٣٥٩
البقرة	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	٢٣٠	٧٥
البقرة	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾	٢٤٥	٣١٧
البقرة	﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ﴾	٢٥٧	٣٢٢
البقرة	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ﴾	٢٦١	٣١٧
البقرة	﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾	٢٧٦	٣١٩
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	٢٨٦	٨٦، ٢٦٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٨٥، ٨٨
آل عمران	﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ﴾	١٠٣	١٣٨
آل عمران	﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ ﴾	١٢٠	٢٣٦
آل عمران	﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٣	٢٣٨
آل عمران	﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٣٤	١٩٦
آل عمران	﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ﴾	١٥٢	٢٠٦
آل عمران	﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾	١٧٥	٣٦١
آل عمران	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ ﴾	١٨٥	٣٤٢
آل عمران	﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾	١٨٦	٢٣٦
آل عمران	﴿لَيُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	٣٤٣
النساء	﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٩٤
النساء	﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾	١٧	٣٥٢
النساء	﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾	٣١	٢٩٦، ٢٩٩، ٣٧٠
النساء	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٩٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾	٤٨	٣٥٣
النساء	﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥٩	٦٣
النساء	﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٢٦٨
النساء	﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	٩٣	١٣٩
النساء	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٦٨
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	٦٨
المائدة	﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾	٢٠	٣٣٦
المائدة	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	٢٧	٢٣٧
المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٤٤
المائدة	﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	٤٥	١٤١
المائدة	﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾	١٠٠	٩٤
المائدة	﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾	١٠٥	٨٤
المائدة	﴿رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	١١٤	١٠٢
المائدة	﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾	١١٦	٣٤٢
الأنعام	﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾	٤١	١١٠
الأنعام	﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا	٧٠	٣٣٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾		
الأعراف	﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٨	٣٠٧
الأعراف	﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُم﴾	٩	٣٠٧
الأعراف	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٣٣	٢٩٦
الأعراف	...ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ ...وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾	٤٣	٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٣
الأعراف	﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ﴾	٤٦	٣٧١
الأعراف	﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	٣٥٩
الأعراف	﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾	٦٢	٤٦
الأعراف	﴿وَنَصَحْتُ﴾	٧٩	٤٦
الأعراف	﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾	١٤٣	١٠٢
الأعراف	﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾	١٥٦	٣٥٩
الأعراف	﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	١٥٧	٥٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأعراف	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	٢٠٣
الأنفال	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	٢	١٣٦
الأنفال	﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٤	١٤٣
الأنفال	﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	٤٦	٣٢٣
التوبة	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٤	٢٣٧
التوبة	﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾	١١	٧٥
التوبة	﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾	١٠١	١١٢
التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١
التوبة	﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾	١١٨	٢٣٥
يونس	﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾	٥	٣٢١
يونس	﴿دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ﴾	٢٢-٢٣	٢٦٥
يونس	﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٢٥	٣٥٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يونس	﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾	٦٢-٦٣	٢٥٦
يونس	﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾	٦٤	٢٣٧
يونس	﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	٣٥٥
يونس	﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾	٩٤	٦٩
هود	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٣٥٢
هود	﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾	٩٢	٢٦٥
هود	﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ...وَلَا تَطْغَوْا﴾	١١٢	٢٩٠، ٣٤٣
هود	﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾	١١٣	٣٤٣، ٣٤٣
هود	﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	١١٤	٢٤٠، ٣٧١
يوسف	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾	٢٤	٢٧٩
يوسف	﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾	٥٣	٣٣٠
يوسف	﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾	٧٦	٤٦
يوسف	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾	٨٨	٣١٦
الرعد	﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٦	٣٦٠
الرعد	﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾	٢٠	٢٣٥
الحجر	﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾	٥٦	٣٦٣
الحجر	﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾	٨٥	١٩٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النحل	﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	٣٦٩
النحل	﴿ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٣٢	٣٦٣
النحل	﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	١٥٢
النحل	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٢١٤
النحل	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٦٨
النحل	﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾	١٢٧	٣٢٣
النحل	﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾	١٢٨	٢٣٦
الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٦	٨٩
الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ...فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ...﴾	٣٣	١٣٩ ،١٥٢
الإسراء	﴿أَرَءَيْتَكَ﴾	٦٢	٢٩٤
الإسراء	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	٦٨
الإسراء	﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	٦٨
الكهف	﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾	٥١	٣٣٤
مريم	﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥٠	٣٤٤
مريم	﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾	٧٢	٢٣٧
طه	﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾	١-٢	٣٦٤
طه	﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾	٨٢	٣٧١
الأنبياء	﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	٣٦٣، ٣٦٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنبياء	﴿مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾	٢٨	٣٦٣
الأنبياء	﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	٣٠٦، ٣٠٧
الأنبياء	﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾	٨٣	٣٢٦
الأنبياء	﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾	٩٠	٢٥٧
الأنبياء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾	١٠١	٢٣٥
الحج	﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٢٦	١٦٦
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	٢٦٨
المؤمنون	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾	٥١	٩٣
المؤمنون	﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾	٦٠	٣٦١
النور	﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	٢١	٣٦٦
النور	﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾	٢٢	١٩٦
النور	﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾	٢٦	٩٤
النور	﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	٣١	٢٤١
النور	﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾	٣٥	٣٢١
النور	﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	٤٠	٣٢٢
الفرقان	﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾	٤٣	٣٣٦
الفرقان	﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	٤٨	٣٠٠
الفرقان	﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾	٧٢	٢٥٣
النمل	﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۗ﴾	٥٢	٣٤٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النمل	﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾	٦٢	١١٣
النمل	﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾	٧٢	١٦٦
النمل	﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾	٨٥	١٧٧
العنكبوت	﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾	١٣	٣٦٩، ٣٧٢
العنكبوت	﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾	٦٩	٣٥٩
الروم	﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَـٰفِرُونَ﴾	٨	٣٣٤
الروم	﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٣١	١٥٩
السجدة	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ﴾	٢٤	٢٥٦، ٣٢٣
الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	٣٣	٣٠١
الأحزاب	﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾	٥٠	٦٨
الأحزاب	﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ﴾	٥٣	٢٨١
الأحزاب	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	٧٠-٧١	٢٣٦
سبأ	﴿ٱعْمَلُوٓا ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾	١٣	٣٦٥

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سبأ	﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	٣٩	٣١٦، ٣١٦، ٣٥٦
فاطر	﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾	١٥	٣٥٤
فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	٢٨	٣٥٩
فاطر	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٢٩	٣٦٠
فاطر	﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾	٣٠	٣٦٠
الصافات	﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾	٥٤	٤٦
ص	﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾	٤٤	٣٢٥
الزمر	﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٣١٧
الزمر	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾	٥٣	٣٥٣
الزمر	﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾	٥٦	١٣٧
الزمر	﴿قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾	٥٩	١٣٧
الزمر	﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ﴾	٦١	٢٣٥
الزمر	﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾	٦٩	٣٢٢
غافر	﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۖ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾	٧	٢١٨
غافر	﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ ۚ﴾	٥٨	٣٦٢

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
غافر	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾	٦٠	١٠٨، ١٠٩، ١١١
فصلت	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا﴾	٣٠	٢٨٨، ٢٩١
فصلت	﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ﴾	٣٤	٣٦٢
فصلت	﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٢٧١
فصلت	﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّۗ﴾	٥٣	٣٣٤، ٣٣٨
الشورى	﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِۗ﴾	٥	٢١٨
الشورى	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾	١١	١١٤
الشورى	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾	٤٠	١٩٧
الشورى	﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾	٤٣	٣٢٣
الجاثية	﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ﴾	٢١	٣٦٢
الجاثية	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	١٦٩
محمد	﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾	١٩	٢٢٣
الحجرات	﴿ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾	١٢	٨٤
الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾	١٣	١٤٣، ٢٣٧
ق	﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	١٦٨، ١٦٩
الذاريات	﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾	٢٠	٣٣٤
الذاريات	﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾	٢١	٣٣٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الذاريات	﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	١٨٧
الذاريات	﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾	٥٨	٣٥٢
الطور	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾	٢١	٢٢٤
الطور	﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾	٤٨	٣٢٥
النجم	﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾	٣٢	٢٩٦
النجم	﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾	٣٩-٤٠	٢١٩، ٢٢٤
الواقعة	﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٞ﴾	٦	٤٦
الحديد	﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۚ﴾	٤	٢
الحديد	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾	١١	٣١٦
الحديد	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾	٢٨	٢٣٧
المجادلة	﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾	٢٢	٢١٣
الحشر	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	٧	٨٥
التغابن	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٨٥

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٦٩
الطلاق	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٢-٣	٢٣٦
الطلاق	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٧٥
التحريم	﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾	٣	٢٠٠
التحريم	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	٢٤١
الملك	﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦ﴾	١٣	١٧١
الملك	﴿فَٱمْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ﴾	١٥	٢٥٦
الحاقة	﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾	٣٣-٣٤	٣١٦
المعارج	﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾	٥	٣٢٥
المزمل	﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾	٧	٣١٣
المدثر	﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	٣١	٣٥١
المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾	٤٢-٤٤	٣١٦
الإنسان	﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٣٠	٣٥١
النازعات	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾	٤٠	٣٣٠
الانفطار	﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾	١٣-١٤	٣٦٣
المطففين	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	٣٢١

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المطففين	﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٢-٢٣	٣٦٣
المطففين	﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٧-٢٨	٣٦٣
الشمس	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾	٧-٨	١٣٧، ٣٣٠
الليل	﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾	١٧	٢٣٧
الضحى	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	٣	٩٠
الشرح	﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾	٥	٢٦٨
العلق	﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾	١٤	٢٣٥
العلق	﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾	١٦	٣٤٠
البينة	﴿وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٥	٧٠
الزلزلة	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾	٧-٨	٣١٦، ٣٦٤
القارعة	﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾	٦-٧	٣٧١
الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٠٩، ٢٢١

فهرس الحديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ...	١٨٣
٢	اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ...	٢٢٧
٣	اتقوا المظالم ما استطعتم، فإن العبد يجيء يوم القيامة، وله من الحسنات ما يرى له أن ينجيه، فلا يزال عبد يقوم فيقول: يا رب إن فلانًا ظلمني مظلمة، فيقال: امحُ من حسناته حتى لا يبقى له حسنة...	٣٤٦
٤	اجتمعوا فإني أتلو عليكم ثُلُثَ القرآن، فاجتمعوا فتلا عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...	٢٠٨
٥	اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم...	٢٩٦
٦	أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أساوِئُكم أخلاقًا...	٢٤٥
٧	احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا...	٢٦٣
٨	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قلت: يا رسول الله إذا القومُ بعضهم في بعض؟ قال: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا...	٢٨٧
٩	ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ...	١١١
١٠	إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم يلقه إلا بغيضًا مبغضًا، أو نزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة...	٢٧٦
١١	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيرَيْنِ...	٢٨٥
١٢	إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم...	١٩٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣	إِذَا تَوَضَّأَ الْعبد الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ...	٣٠٤
١٤	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الْخَلائِقَ يوم القيامة نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ فَيَقُومُ نَاسٌ هُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: مَا كَانَ فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظُلِمْنَا صَبَرْنَا...	٢٥١
١٥	إذا خفت حسنات المؤمن، أخرج رسول الله ﷺ بطاقة كالأنملة، فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته، فترجح الحسنات، فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك...	٣٠٩
١٦	إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء، فإنما الغضب من النار، وإنما تطفأ النار بالماء...	٢٠٢
١٧	إذا غضبت فاسكت...	٢٠٢
١٨	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيْنَ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ خُذُوا أُجُورَكُمْ، وَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا عَفَا أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ...	١٩٧
١٩	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...	٢٢٤
٢٠	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، فذكر ﷺ: ولدًا صالحًا يدعو له، وصدقة جارية، وعلمًا ينتفع به...	٣٦٨
٢١	اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيْهِ...	١٧٣
٢٢	أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما تقولون هل يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يَمْحُو الله بهن الخطايا...	٣١٥
٢٣	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...	٢٣٢
٢٤	أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ...	١١٧
٢٥	اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، احْفَظُوا الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى...	٢٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ...	٢٣١
٢٧	أعدى عدو لك نفسُك التي بين جنبيك، فيستعيذ منها ومن شرها كما قال ﷺ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي...	٣٣٥
٢٨	أعظم الناس جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم عليهم من أجل مسألته...	٩١
٢٩	اعملوا ولن تحصوا...	٣٦٥
٣٠	أفلا أكون عبدا شكورًا...	٣٦٥
٣١	أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق...	٣٧٠
٣٢	اقتلوا الأبتر وذا الطُّفيتين؛ فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر...	٢٢٥
٣٣	أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا...	١٨٠
٣٤	اقرؤوا على موتاكم سورة يس...	٢٢٢
٣٥	أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا وخيارُكم خيرُكم لنسائه...	٢٤٥
٣٦	ألا أخبركم بما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ...	٣٠٥
٣٧	أَلَا أَدُلُّك عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ أن تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حرمك...	٢٥١
٣٨	ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما، عظيم أمرهما، لم يلق الله بمثلهما: الصمت وحسن الخلق...	١٢٩
٣٩	أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِه...	١٩٢
٤٠	أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ...	١٥٥
٤١	أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا: عِنْدَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ...	٣٠٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٢	أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلُونَ من الوضوء...	٣١٤
٤٣	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...	٦، ٦٥، ١٦٥
٤٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...	٦٦، ١٦٠، ١٦٣
٤٥	إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...	١١٩
٤٦	إن آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت...	٢٧٢
٤٧	أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ...	٨٦
٤٨	إن الحياء والإيمان في قرن، فإذا سُلب أحدهما تبعه الآخر...	٢٧٧
٤٩	إن الدعاء هو العبادة...	١٠٨
٥٠	إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه؟ فمن أحس من ذلك شيئًا، إن كان قائمًا فليقعد، وإن كان قاعدًا فليضطجع...	١٩٢
٥١	إِنَّ الْغَضَبَ لَيُفْسِدُ الإِيمَانَ، كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ...	١٩٣
٥٢	إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ...	١٠١
٥٣	إن الله ﷻ يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوة، أو فصيلة، حتى إن اللقمة تصير مثل أحد...	٣١٩
٥٤	إن الله تعالى يبلّغ بحسن الخلق درجة الصائم القائم...	٢٤٧
٥٥	إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ...	٣٠٩
٥٦	إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ...	٣١٩
٥٧	إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ...	٢١٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨	إن الله لا يجمع على العبد خوفين ولا يجمع له بين أمنين، وأنه من خافه في الدنيا، أمّنه في الآخرة، ومن أمّنه في الدنيا أخافه في الآخرة...	٣٦١
٥٩	إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير...	٢١٦
٦٠	إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه فيردها صفرًا...	١٠٥
٦١	إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَضَعِيفٌ إِلَّا مَنْ قَوَّيْتُ، وَفَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ...	٣٥٥
٦٢	إن المقسطين فيما ولوا على منابر من نور عن يمين الرحمن...	٣٦٩
٦٣	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ...	٢١٧
٦٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ...	١٠٤
٦٥	إِنَّ بَيْنَ العبد وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ...	١٥٨
٦٦	أَنْ تَعبد اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...	٢٧٥
٦٧	إن تمسك بما أمر به دخل الجنة...	٢٩٥
٦٨	أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني؟ قال: لا تغضب، فردّد مرارًا قال: لا تغضب...	١٩٢، ٢١٠
٦٩	أن رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...	١٥٣
٧٠	أن رجلًا من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارّه يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟...	١٦١
٧١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...	١٧٤
٧٢	أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور...	٢٩٦
٧٣	أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ...	٣٢٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ...	١٠٣
٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا...	٢٨٨
٧٦	أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو يرسله، ولم يكن يرى ركبته خارجة ركبة جليسه...	٢٥٤
٧٧	إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ...	٣٢٧
٧٨	إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا...	١٧٣
٧٩	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ...	٢٧٠، ٢٧١
٨٠	إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا...	٢٤٥
٨١	إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك...	٢٢١
٨٢	أنا أحق من وفَّى بذمته...	١٤٥، ١٤٨
٨٣	الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ...	٣٢٨
٨٤	أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ...	٣٠٤
٨٥	أنتم خير أهل الأرض...	٢٩٣
٨٦	أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته...	٢٢٣
٨٧	إنه قال للحسن والحسين: سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...	١١٨
٨٨	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فباع بعيره من النبي ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة، يقول جابر: ليلة بعت من النبي ﷺ البعير استغفر لي خمسا وعشرين مرة...	٢٩٣
٨٩	إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أشقَّ عن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا بُطُونِهِمْ...	١٦١
٩٠	أوصيك أن تستحيَ من الله تعالى كما تستحي رجلًا من قومك...	٢٧٧
٩١	إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله ﷻ لا يحب الفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح...	٣٤٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٢	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله ﷻ...	٢٨٤
٩٣	أيما مؤمن سقى مؤمنًا شربة على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة، وأيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة...	٣١٨
٩٤	الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان...	٢٧٤
٩٥	الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان...	٣٠٣
٩٦	الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر...	٣٠٣
٩٧	أين نجدك يا رسول الله؟ قال: عند الحوض، أو الصراط، أو الميزان...	٣٠٧
٩٨	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...	٩٣
٩٩	بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ...	٢٩٨
١٠٠	بزق رسول الله في كفه ثم وضع أصبعه عليه، ثم قال: يقول الله:ﷻ ابن آدم أنى تعجزني، وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين...	٣٢٠
١٠١	بعثت بالحنيفية السمحة...	٢٦٨
١٠٢	بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، بَيْتٌ لا يَسْتُرُ، وَمَاءٌ لا يُطَهِّرُ، وما سرّ عائشة أنّ لها مثل أحدٍ ذهبًا، وأنها دخلت الحمام...	٢٨٤
١٠٣	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	١٤٢
١٠٤	بَيْنَما رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ.....	٣٢٠
١٠٥	تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ...	٣٠٥
١٠٦	ثلاثة مواطن لا يذكر أحد فيها أحدًا إلا نفسه: عند الميزان، حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند أخذ الصحف حتى يعلم أيأخذ صحيفته بيمينه أو بشماله، وعند الصراط، حتى يُجاوِزَه...	٣٠٨
١٠٧	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ...	١٨١
١٠٨	الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوق...	١٨٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٩	حبك للشيء يُعمي ويُصم...	٣٣٧
١١٠	حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به...	٧١
١١١	الحج عرفة...	٤٨
١١٢	حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ...	٢٤٩
١١٣	الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...	١٢١
١١٤	الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ، الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ...	٢٧٣، ٢٧٤
١١٥	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّار...	٢٧٦
١١٦	الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ...	٢٧٧
١١٧	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما أرسلني في حاجة قط فلم تتهيأ لي إلا قال لو قضي لكان، ولو قدر لكان...	٢٥٠
١١٨	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لشيء فعلته: لم فعلتَه؟ ولا لشيء لم أفعله لِمَ لم تفعلْه؟...	٢٠٦
١١٩	الخصلة الصالحة تكون في الرجل فيصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل وصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة...	١٧٥
١٢٠	خَصلتان لا تكونان في مؤمن: سوء الخلق، والبخل...	٢٤٩
١٢١	خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت...	٨٦
١٢٢	الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيد، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ...	١٩٤
١٢٣	خلق الله الخلق على معرفته فاجتالهم الشياطين...	٣٥١
١٢٤	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أتى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غفر له...	١٦٢
١٢٥	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور...	٢٢٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٦	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ... قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ الصَّالِحُونَ...	٣٢٨
١٢٧	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ...	١١٦، ١٢٣
١٢٨	الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قلنا: لمن؟ قال: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ...	٤٥
١٢٩	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...	١٤٦
١٣٠	رأيت النبيَّ ﷺ يمص لسانه، أو قال شفتيه -يعني الحسن-، فإنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما النبي ﷺ...	١١٨
١٣١	رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت له: روي عنك أنك قلت: شيبتني هود، فقال: نعم، فقلت: ما الذي شيبك منها؟ أقصص الأنبياء، وهلاك الأمم؟ قال: لا ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ﴾...	٢٩٠
١٣٢	رحم الله امرأً شغله عيبه عن عيوب غيره...	٣٣٦
١٣٣	رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، وسمحًا إذا اقتضى...	٢٥٣
١٣٤	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...	١٩٠
١٣٥	زينوا القرآن بأصواتكم...	١٧٠
١٣٦	سألت رسول الله ﷺ عن تفسير: سبحان الله، فقال: هو تنزيه الله من كل سوء...	٣١٣
١٣٧	سألتني أمي متى عهدك؟ تعني بالنبي ﷺ، فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ، فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك! فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب...	١١٨
١٣٨	سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر...	١٦٢
١٣٩	سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ...	٢٨٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٠	ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم، إلا حائضًا أو نفساء...	٢٨٣
١٤١	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لَا، مَا صَلَّوْا...	١٦١
١٤٢	سلني حاجتك؟ قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود...	٣١٥
١٤٣	سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم...	١٠٦
١٤٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ – أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ...	٢٢٨
١٤٥	سيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَإِذا أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ...	١٩٩
١٤٦	سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ...	٢١٢
١٤٧	سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج به الإنسان النار، قال: الأجوفان الفم والفرج، وسئل عن أكثر ما يلج به الناس الجنة، قال: تقوى الله وحسن الخلق...	٢٤٨
١٤٨	الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ...	٢٤٩
١٤٩	شيبتني سورة هود، والواقعة وأخواتهما...	٢٨٩
١٥٠	شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ...	٢٨٩
١٥١	صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال، فإذا عمل العبد حسنة كتبت بعشر أمثالها، وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين: أمسك، فيمسك ست ساعات أو سبع ساعات...	٢٤٠
١٥٢	الضيف جائزته يوم وليل...	١٨٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٣	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ...	٣٠٠
١٥٤	الْعَالِمُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حتى الْحِيتَانُ فِي جوف البحر...	٢١٦
١٥٥	عجب الله من ليلتكما...	١٨٨
١٥٦	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ...	٣٢٧
١٥٧	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...	٣٤٠
١٥٨	الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ...	١٤٦
١٥٩	الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ...	١٥٨
١٦٠	غسل الجمعة واجب على كل محتلم...	١٨٦
١٦١	الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، والنار تطفى بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ...	١٩٣
١٦٢	فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...	١٣٩
١٦٣	فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي...	٢١٧
١٦٤	فسددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا...	٣٦٧
١٦٥	في كل كبد حراء أجر...	١٩٠
١٦٦	قَالَ إِبْلِيسُ: أَيْ رَبِّ لَا أَزَالُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ: لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي...	٢٤٣
١٦٧	قال النبي ﷺ للحسن: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ...	١١٧
١٦٨	قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحَالُ المُرْتَحِل. قال : وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل...	٥١
١٦٩	قال رسول الله ﷺ -على المنبر والناس حوله-: أيها الناس، استحيوا من الله حق الحياء، فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنستحيي من الله...	٢٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧٠	قال لي رسول الله ﷺ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ...	٢٢٨
١٧١	قالوا: يا رسول الله ما الشؤم؟ قال: سوء الخلق...	٢٤٩
١٧٢	قد سأل سائل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فأخبره أنها خمس، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع، ثم سأله عن الصوم، ثم سأله عن الحج والشرائع في كل ذلك يقول: هل علي غيرها؟ فيقول: لا إلا أن تطوع...	٢٩٥
١٧٣	الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ﷻ أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ...	١١١
١٧٤	كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا...	١٠٣
١٧٥	كان إذا غزا قومًا لم يغزُ عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح فإن سمع أذانًا أمسك وإن لم يسمع أذانًا أغار ووضع السيف...	١٥٨
١٧٦	كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ نصفين، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ...	٣٢٧
١٧٧	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا...	١٠٦
١٧٨	كان رسول الله ﷺ إذا ودّع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ...	٢٥٤
١٧٩	كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يستنكف أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم...	٢٥٣
١٨٠	الكبائر تسع، فذكرهن، وذكر معهن عقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام...	٢٩٦
١٨١	كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا...	٩٦
١٨٢	كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه ويُنصرانه ويمجسانه...	٣٥٠، ٣٥١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨٣	كَمْ لَكَ عِنْدَنَا مِنْ أَجْرِكَ؟ فقال يا رسول الله ألم أحسن الرعاية والولاية؟ قال: لا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِينَا مَنْ يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ إِذَا خَلا...	٢٨٢
١٨٤	كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فأعرض عنه، ثم كرر ذلك مرارًا...	٢٤٠
١٨٥	لا زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى...	٧٩
١٨٦	لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فيُصَلِّي صَلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا...	٣٠٦
١٨٧	لا يجتمع أربعون رجلًا من المسلمين يدعون في أمر واحد إلا استجاب لهم حتى لو دعوا على جبل لزلزلوه...	١٠٥
١٨٨	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ...	١٣٩، ١٤٥
١٨٩	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس...	٧٩
١٩٠	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...	٧٩
١٩١	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ...	٢٦٠
١٩٢	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ...	١٨٢
١٩٣	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	١٦٢
١٩٤	لا يَسْتَكْمِلُ الْعبد الإِيمَانَ حَتَّى يَحْسُنَ خُلُقُهُ، وَلا يَشْفِي غَيْظَهُ، وَأَنْ يريد لِلنَّاسِ مَا يريد لِنَفْسِهِ، لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ رِجَالٌ بِغَيْرِ أَعْمَالٍ...	٢٥٢
١٩٥	لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله...	١٧١
١٩٦	لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ...	٩٦
١٩٧	لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ...	١٥٤
١٩٨	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ...	١٣٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩٩	لأن أطعم أخًا في الله لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم، ولأن أعطي أخًا في الله درهمًا أحب إلي من أن أتصدق بعشرة دراهم...	١٨٩
٢٠٠	لأَنْ أُطْعِمَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ لِلَّهِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَدِرْهَمَانِ أُعْطِيهُمَا إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا...	١٨٩
٢٠١	لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشَرَةِ نِسْوَةٍ أيسر علَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، وَلأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ...	١٨٢
٢٠٢	لَأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم...	٣٦٨
٢٠٣	لأني واحد ماجد عطائي كلام، وعذابي كلام...	٣٥٥
٢٠٤	للنار باب لا يدخل منه إلا من شفى غيظه بسخط الله تعالى...	١٩٩
٢٠٥	لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: رَبِّ زِدْ أُمَّتِي...	٣١٧
٢٠٦	لن يُنْجي أحدكم عمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه...	٣٦١، ٣٦٤
٢٠٧	اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَطَهِّر قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ...	٢٠٢
٢٠٨	ليبلغ الشاهد منكم الغائب...	٤
٢٠٩	ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير حق...	١٣٩
٢١٠	ليس الشديد بالصرعة، قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: الذي يملك نفسه عند الغضب...	١٩٦
٢١١	لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَأَنْ تَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى...	٢٧٥
٢١٢	ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن...	١٧١
٢١٣	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم...	١٨٦
٢١٤	لئن لم ينته أقوام عن ودْعهم الجمعة...	٨٩
٢١٥	لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم...	١٠٦
٢١٦	ما أظلت الخضراء أو لا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر...	٢٢٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١٧	ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ أيسرهما، مالم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها...	٢٥٠
٢١٨	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلا لاغِيًا بَعْدَهَا إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ...	١٧٤
٢١٩	مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ...	١٨٠
٢٢٠	ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله...	٢٥٠
٢٢١	مَا عُبِد اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ...	٢٣٨
٢٢٢	ما عبد في الأرض إله أبغض إلى الله من الهوى...	٣٣٥
٢٢٣	ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله تعالى إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، مالم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم...	١٠٩
٢٢٤	ما من أحد لا يتحسر يوم القيامة، إن كان كافرًا أن لم يكن آمن، وإن كان مؤمنًا أن لا يكون ازداد من العمل بالطاعة كي يزداد من الثواب...	٣٦٤
٢٢٥	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ...	١٠٩
٢٢٦	ما من آدمي إلا وفي رأسه سلسلتان: سلسلة في السماء، وسلسلة في الأرض، فإذا تواضع العبد رفعه الملك الذي بيده سلسلة إلى السماء، وإذا تجبّر جذبته السلسلة التي في الأرض...	٢٥٥
٢٢٧	مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...	٢٠٨
٢٢٨	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ...	١٠٥
٢٢٩	مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ...	١٢٩، ٢٤٧، ٢٤٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣٠	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلم...	١٨٤
٢٣١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ...	١٠٩
٢٣٢	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله ﷻ: قبلت قولكم، أو قال شهادتكم وغفرت له مالا تعلمون...	١٨٤
٢٣٣	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا...	٣١٩
٢٣٤	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟...	١٥٥
٢٣٥	مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ...	١٥٥
٢٣٦	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ﷻ ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه، ثم ينظر أيسر منه فلا يرى إلا شيئا قد قدَّمه...	٣١٧
٢٣٧	ما نقصها علمي وعلمك من علم الله ﷻ إلا كما نقص هذا العصفور من البحر...	٣٥٧
٢٣٨	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ...	٨١
٢٣٩	ما يبعدني من غضب الله تعالى؟، قال: لا تغضب...	٢٠٩
٢٤٠	الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزَيِّنوا القرآن بأصواتكم...	١٧٠
٢٤١	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...	١٤٦، ١٤٦
٢٤٢	مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ...	٢١٦
٢٤٣	من أحب أن ينجيه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذي جاره...	١٨٢
٢٤٤	من أطعم أخاه خبزًا حتى يشبعه، سقاه من الماء حتى يرويه، بعَّده الله من النار سبع خنادق، كل خندق مسيرة خمسمائة عام...	٣١٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤٥	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِم وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ...	١٣٩
٢٤٦	من أعتق شركا له في عبد...	١٤٣
٢٤٧	مَنِ اغْتَابَ خَرَقَ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ رَفَأَ...	٤٦
٢٤٨	من أكل حرامًا لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا...	٩٥
٢٤٩	من السنة تشييع الضيف إلى باب الدار...	١٨٩
٢٥٠	مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، فقالوا: يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه؟ قال: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ...	٢٩٧
٢٥١	مِنَ الكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ، وَاليَمِينُ الغَمُوس...	٢٩٧
٢٥٢	من المفلس فيكم؟، قالوا: يا رسول الله الذي لا دينار له ولا درهم، فأخبرهم ﷺ أن المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وصدقة، فيوجد قد شتم هذا...	٣٧٢
٢٥٣	من بدّل دينه فاقتلوه...	١٤١
٢٥٤	من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وأبيّ بن خلف...	١٥٩
٢٥٥	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...	١٥٨
٢٥٦	مَنْ تَوَضَّأَ بِوُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...	٣٠٥
٢٥٧	من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الإمام، غفر له ذنبه...	٣٠٥
٢٥٨	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه...	٦، ١٢٥، ١٢٨
٢٥٩	من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء...	٣
٢٦٠	من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها من حسنات...	٢٢٢
٢٦١	من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصَى الله في أرضه...	٣٤٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٢	من رضى بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج من الله عباده...	٣٢٦
٢٦٣	من سره أن يسلَم فليلتزم الصمت...	١٧٤
٢٦٤	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ...	٣٦٨
٢٦٥	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّار...	٩٦
٢٦٦	مَنْ شَرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ...	١٣٩
٢٦٧	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ من الْمُسْلِمِين...	١٥٩
٢٦٨	مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ تُقْبَل صَلَاتُهُ...	٩٤
٢٦٩	من عد كلامه من عمله، قلّ كلامه إلا فيما يعنيه...	١٢٧
٢٧٠	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ...	٩٤
٢٧١	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا...	١٤٣
٢٧٢	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خْصَاهُ خَصَيْنَاهُ...	١٥١، ١٥١
٢٧٣	من قضى لأخيه حاجة كنت واقفًا عند ميزانه فإن رجح وإلا شَفَعْتُ...	٣١٠
٢٧٤	من كان عنده مظلمة من أخيه من عرضه، أو ماله فليتحللها من صاحبها من قبل أن تؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم...	٣٤٦
٢٧٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...	١٨٢
٢٧٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...	١٦٧
٢٧٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...	١٧٩
٢٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...	١٨٥، ١٨٧
٢٧٩	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ...	٣٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٨٠	مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ...	١٩٧
٢٨١	من مر على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات...	٢٢١
٢٨٢	مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَغَضَّ بَصَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ...	٢٣٤
٢٨٣	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...	٢٣٩، ٣٦٨
٢٨٤	المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر...	١٣٦
٢٨٥	النَّدَمُ تَوْبَةٌ...	٢٤٢
٢٨٦	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها...	٤
٢٨٧	نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِيْنِهِنَّ...	٢٧٣
٢٨٨	النفس بالنفس...	١٤٥
٢٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات...	٩١
٢٩٠	نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال...	٩١
٢٩١	نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ...	١٦١
٢٩٢	هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ...	٣٤١
٢٩٣	هما ريحانتاي من الدنيا...	١٢١
٢٩٤	الهوى شيطان، بل قال هو إله يعبد في الأرض...	٣٣٥
٢٩٥	وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ...	٢٣٢
٢٩٦	وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ثلاثًا، قالوا: ومن ذلك يا رسول الله؟ قال: الجَار لَا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ...	١٨٢
٢٩٧	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...	١٦٠
٢٩٨	والله لو منعوني عناقًا، وفي رواية: عقالا كانوا يودونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، فإن الزكاة حق المال...	٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩٩	والله يا معاذ إني لأحبك، فقال: وأنا أحبك والله يا رسول الله، قال: فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك...	٢٢٩
٣٠٠	وَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، والْإِيمَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَإِنَّ الْفُحْشَ مِنَ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ فِي النَّارِ...	٢٧٦
٣٠١	وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ...	١٤٩
٣٠٢	وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ...	٣٥٠
٣٠٣	وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...	٧٠
٣٠٤	وَحَجُّ الْبَيْتِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا...	٨٥
٣٠٥	وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إِلا فِيمَا يَعْنِيهِ...	١٢٧
٣٠٦	ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فأهلك...	٣٣٥
٣٠٧	ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته...	٢٥٣
٣٠٨	ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...	٢٣٩
٣٠٩	وما انتقم رسول الله إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها...	١٩٦
٣١٠	وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةً يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً...	٢٤٠
٣١١	وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ...	٢٨٣
٣١٢	ومن لم يسأل الله يغضب عليه...	١١٢
٣١٣	يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلها...	١٧٤
٣١٤	يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت، أذكرك إذا غضبت...	٢١١
٣١٥	يا أيها الناس تواضعوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تواضع لله رفعه الله، فهو في نفسه صغير، وهو في أعين الناس كبير، ومن تكبّر وضعه الله، فهو	٢٥٥

م	طرف الحديث	الصفحة
	في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير...	
٣١٦	يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلًا؟ قال: لإطعامه الطعام يا محمد...	١٨٦
٣١٧	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ...	٢٧٣
٣١٨	يا رسول الله إنا نتصدق عن أمواتنا، ونحجُّ عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم، إنه ليصل، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه...	٢٢٢
٣١٩	يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ﷻ؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قلت: ثم ماذا؟ قال: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قلت: ثم ماذا؟ قال: أَنْ تَزْنِيَ فِي حَلِيْلَةِ جَارِكَ...	٢٩٨
٣٢٠	يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ...	٣١٩
٣٢١	يا رسول الله حدثني بعمل أستقيمُ عليه وأعلِّمه، قال: عليك بالصبر؛ فإنه لا مِثلَ له...	٣٢٦
٣٢٢	يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة؟ قال: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا، أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلَا...	٣٠٨
٣٢٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ فِيه أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ...	٢٨٨
٣٢٤	يَا عِبَادِيْ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ...	٣٣٩
٣٢٥	يا عباس يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيت العافية، أعطيت كل خير...	٢٠٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢٦	يا عويشة قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن...	٢٠٢
٣٢٧	يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ...	٢٦٣
٣٢٨	يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي الصحابة ربوة...	٢٣٠
٣٢٩	يدخل رجلان الجنة، صلاتهما واحدة، وصيامهما واحد، وحجهما وجهادهما واصطناعما الخير واحد، ويفضل أحدهما على صاحبه بحسن خلقه بدرجة كما بين المشرق والمغرب...	٢٤٧
٣٣٠	يموت الرجل، ويدع ولدًا فيرفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب فيقول ﷻ: استغفار ولدك...	٢٢٣
٣٣١	يمين الله ملأى لا ينقصها نفقة سحاءُ الليلَ والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما في يمينه...	٣٥٦
٣٣٢	يُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُومُ مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ...	١٩٧
٣٣٣	يؤذيني ابن آدم وليس له ذلك، فيقول: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر...	٣٥٤
٣٣٤	يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي...	٢٨٠

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
١	أحب الأعمال إلى الله ﷻ العفو عند القدرة، وتسكين الغضب عند الحدة، والرفق بعباد الله...	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه	١٩٨
٢	إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ يَهُوْدِيًّا قُتِلَ بِهِ...	علي وعبد الله رضي الله عنهما	١٤٨
٣	إن الله ﷻ لما لعن إبليس سأله النظرة، فقال: وعزتك لا أخرج عن صدر عبدك حتى تخرج نفسه، قال: وعزتي لا أحجب توبتي عن عبدي حتى تخرج نفسه، أو قال: روحه...	أبو قلابة رضي الله عنه	٢٤٣
٤	إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر...	ابن عباس رضي الله عنهما	١٦٩
٥	إن ديننا هذا لا يصلح لمستحيٍ ولا لمتكبر...	مجاهد رضي الله عنه	٢٧٤
٦	أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من العِباد قال: فقدم أخوه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن يقتل، فجعلوا يقولون: يا جبيرُ اقتُلْ!، فجعل يقول: حتى تأتيَ الغيظ. قال: فكتب عمر أن لا يقتل ويودى...	النَّزَّال بن سبرة رضي الله عنه	١٤٨
٧	إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها...	أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٥٣
٨	أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع فيجعل يفعله هكذا بيده، فيجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمنعه الحكمة أن يسأله...	أنس رضي الله عنه	١٧٥
٩	أن مروان أتى أبا هريرة في مرضه الذي مات فيه، فقال مروان لأبي هريرة: ما وجدت عليك في شيء منذ اصطحبنا إلا حبك حسنًا وحسينًا...	أبو هريرة رضي الله عنه	١١٨
١٠	أن ملِكًا من الملوك خرج يسير في مملكته -وهو مستخفٍ عن الناس- حتى نزل على رجل له بقرة، فراحت عليه تلك البقرة فحلبت	ابن عباس رضي الله عنهما	٣٤٦

م	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
١١	إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني...	ابن عباس رضي الله عنهما	١٦٩
١٢	أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله، فدعا لهم...	أنس بن مالك رضي الله عنه	٥٢
١٣	إني أكره الحمام؛ وذلك أنه من رقيق العيش...	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٨٦
١٤	أوحى الله إلى داود: يا داود قل للظلمة: لا يذكروني فإنَّ حقًّا عليَّ أن من ذكرني أذكره، وإن ذكري إياهم أن ألعنهم...	ابن عباس رضي الله عنهما	٣٤٧
١٥	سكبَتْ جارية لعلي بن الحسين عليه الماء ليتهيأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه، فرفع علي بن الحسين رأسه إليها	عبد الرزاق رضي الله عنه	١٩٨
١٦	الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد...	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٢٤
١٧	عبدي إنك ما استحيت مني أنسيت الناس عيوبك، وأنسيت بقاع الأرض ذنوبك، ومحوت من الكتاب زلاتك، ولا أناقشك في الحساب يوم القيامة...	أبو سليمان الداراني رضي الله عنه	٢٧٩
١٨	فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق...	عمر رضي الله عنه	٦٧
١٩	قال موسى عليه السلام: يا رب أمهلت فرعون أربعمائة سنة وهو يقول: أنا ربكم الأعلى، ويكذب بأنبيائك ورسلك، فأوحى الله إليه أنه كان حسن الخلق سهل الحجاب فأحببت أن أكافئه...	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٤٩
٢٠	قيل للقمان الحكيم -وهو في حلقة عظيمة-: بم بلغت الحكمة؟ قال: قدر الله وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وتركي مالا يعنيني...	لقمان الحكيم رضي الله عنه	١٣٠
٢١	كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله: أما بعد: فاتق الله فيمن وليت أمره، ولا تأمن مكره في تأخير عقوبته، فإنما يعجل العقوبة من يخاف الفوت...	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه	٣٤٧

م	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
٢٢	لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا...	ابن عمر رضي الله عنهما	٥٤
٢٣	لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٥٦
٢٤	لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون لعباد الله كالأرض، إذا هم عليها ومنافعهم منها...	سهل بن عبد الله رضي الله عنه	٢٠٤
٢٥	لا يحل لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام، فقام رجل فقال: لقد منعتُها من حين سمعتك تنهى عن ذلك، وإنها لسقيمة، فقال عمر: إلا من سقم...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٨٥
٢٦	لا يكون الرجل مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٢٣
٢٧	لما نزل موسى عليه السلام -يعني بالجبارين- ومن معه، أتاه -يعني بلعم- أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا...	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٠٨
٢٨	لن يغلب عسرٌ يسرين...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٦٧
٢٩	اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة...	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٣٤
٣٠	لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا...	من قول السلف	٣٦٣
٣١	مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة...	عمر رضي الله عنه	١٢١
٣٢	من اتقى الله لم يُشف غيظه، ومن خاف الله تعالى لم يفعل ما يريد...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٠٣
٣٣	مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، قَال: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ...	ابن عمر رضي الله عنهما	٩٥
٣٤	مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ...	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	٥٣
٣٥	من ختم القرآن: فله دعوة مستجابة، وكان إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا وأمنوا على دعائه...	ابن مسعود رضي الله عنه	٥٢
٣٦	من لم يصلِّ فلا دين له...	ابن مسعود رضي الله عنه	١٥٦

م	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
٣٧	نعم البيت الحمام، يُذهب الدرن ويذكر النار...	أبو هريرة رضي الله عنه	٢٨٥
٣٨	يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة، ولا تشف غيظك بفضيحتك، واعرف قدرك ينفعك في معيشتك...	لقمان رضي الله عنه	٢٠٣

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة	الصفحة
١	إكرام الضيف	١٨٦
٢	تارك الصلاة الجاحد لها	١٥٧
٣	تارك الصلاة من غير جحود	١٥٥
٤	الترجيع بقراءة القرآن	١٧٠
٥	ثواب الأعمال للأموات والأحياء	٢١٨
٦	جزاء قطاع الطرق	١٤٤
٧	جلد الثيب قبل قتله	١٤١
٨	حد الجيرة	١٨٠
٩	حد اللواط	١٤٥
١٠	حد مخالف الجماعة	١٥٤
١١	حكم المرتد	١٤١
١٢	حكم سبي الكافر	١٩١
١٣	دخول الحمام للنساء والرجال	٢٨٣
١٤	دفع الزكاة إلى الإمام العادل	٧٨
١٥	شفعة الجار	١٨١
١٦	على من تجب الضيافة؟	١٨٧
١٧	في آلة القِصاص	١٥٠
١٨	قتل الجماعة للواحد	١٤٧
١٩	قتل الحر بالعبد	١٤٥
٢٠	قتل الرجل لعبده	١٥١
٢١	قتل المرأة المرتدة	١٤١
٢٢	قتل الوالد بولده	١٥٣
٢٣	قراءة القرآن عن ظهر قلب للحائض	٥٤
٢٤	قضاء الصلاة للكافر إذا أسلم	٧٦
٢٥	مواضع جواز الكذب	١٧٢

م	المسألة	الصفحة
٢٦	وقت العقيقة	١٩١

فهرس المسائل العقدية

م	المسألة	الصفحة
١	إثبات الميزان وإنكاره	٣٠٦
٢	إرادة الله هل تقع أَوْ لا؟	٢٦٨
٣	خلق أفعال العباد أو العبد مجبور	٢٠٦
٤	الشهادة لإنسان معين بالجنة أو النار	٣٦٢
٥	الظلم في حق الله	٣٤١
٦	الغضب في حق الله	١٩٤
٧	القول في أصل الفطرة	٣٥٠
٨	القول في أهل الأعراف	٣٧١
٩	القول في نور الله	٣٢٢
١٠	مزالق الصوفية عند سماع الغناء والقرآن	١٧١
١١	معنى الفناء والقول	٣٣٤

فهرس الرواة المتكلم فيهم

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
١	إبراهيم الهجري	لين الحديث	٣٤٦
٢	إبراهيم بن عبد الرحمن	مجهول	٢٥٤
٣	ابن أبي فديك	صدوق	١٧٤
٤	ابن لهيعة	صدوق خلط بعد احتراق كتبه	١٠٨
٥	أبو الزبير	صدوق إلا أنه يدلس	١٠٩
٦	أبو الطيب محمد بن أحمد بن سلمة	مجهول الحال	١٣٥
٧	أبو الفضل	صدوق رمي بالقدر	٣٠٨
٨	أبو المطرف	مجهول	٢٥٢
٩	أبو جناب الكلبي	ضعفوه لكثرة تدليسه	٢٨٤
١٠	أبو خالد الأحمر	صدوق يخطئ	٣٠٨
١١	أبو عبد الله بن عبد الله البيهقي	مجهول	٢٧٦
١٢	أبو عثمان	هو وأبوه مجهولان	٢٢٢
١٣	أبو عذرة	مجهول، ووهم من قال له صحبة	٢٨٣
١٤	أبو علاء	صدوق رمي بالقدر	١٨٩
١٥	أبو عمران موسى بن إبراهيم	منكر الحديث لا يتابع	٢٤٨
١٦	أبو غرارة	ضعيف	٢٧٦
١٧	أبو قبيل	صدوق يهم	٢٧٦
١٨	أبو قتيبة	صدوق	٢٥٤
١٩	أبو مصعب واسمه مطرف	يحدث عن أبي مودود وغيره بالمناكير وكذبه الدارقطني	٢٥٢

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
٢٠	أبو مودود واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان	مقبول	٢٥٢
٢١	أبو هاشم	مجهول الحال	١٦١
٢٢	أبو يسار	مجهول الحال	١٦١
٢٣	أحمد بن داود ابن أبي صالح	يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره؛ ليتنكب حديثه	٢٥٢
٢٤	أحمد بن محمد بن يحيى	له مناكير	٣٢٠
٢٥	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة القرشي المديني	متروك	١٥٣
٢٦	إسماعيل بن إبراهيم المهاجر	في حديثه نظر	٣٤٧
٢٧	إسماعيل بن أبي شيبة	لا أعلم له رواية عن غير ابن جريج، وأحاديثه عنه فيها نظر	١٩٩
٢٨	إسماعيل بن عياش الحمصي	صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم	١٥٣
٢٩	أيوب بن عتبة	ضعيف	٢٩٦
٣٠	بقية بن الوليد	صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء	٩٥
٣١	الجارود بن يزيد	منكر الحديث	١٧٣
٣٢	جبارة بن مغلس	ضعيف	١٨٩
٣٣	جعفر بن ميمون	صدوق يخطئ	١٠١
٣٤	الحارث بن عبد الله	في حديثه ضعف	٢٥١
٣٥	حجاج بن أرطأة	صدوق كثير الخطأ والتدليس	١٥٤
٣٦	الحجاج بن فرافصة	صدوق عابد يهم	١٨٩
٣٧	حفص بن سليمان الأسدي البزار	متروك الحديث، مع إمامته في القراءة	٣١٣

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
٣٨	حلام بن جزل	مجهول العين	٢٢٨
٣٩	حماد بن بحر	لا أعرفه، شيخ مجهول	٣٥٥
٤٠	دراج بن سمعان	صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف	٢١٠
٤١	رافع بن مكيث	مبهم	٢٤٩
٤٢	زيد بن الحواري	ضعيف	٢٥٤
٤٣	سالم بن أبي حفصة	صدوق في الحديث، إلا أنه شيعي غالٍ	٢٦٠
٤٤	سعد بن سنان	صدوق له أفراد	٣٢٧
٤٥	سلم بن سالم البلخي	ضعيف	١٨٩
٤٦	سليمان بن كثير	لا بأس به في غير الزهري	١٤٧
٤٧	سويد بن عبد العزيز	ضعيف جدًّا	١٨٤
٤٨	شبيب بن شيبة	صدوق يهم	٣٣٥
٤٩	شريك بن عبد الله	صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة	٢٢٨
٥٠	شهر بن حوشب	صدوق كثير الإرسال والأوهام	٢٠٢
٥١	شيخ عبد الله بن يعقوب	مجهول	١٠٦
٥٢	صالح المري	ضعيف	٥١
٥٣	صالح بن حسان	متروك	١٠٦
٥٤	الصباح بن محمد	ضعيف	٢٧٥
٥٥	صدقة بن موسى	صدوق له أوهام	٢٤٩
٥٦	طلحة بن يحيى بن طلحة	صدوق يخطئ	٣١٣
٥٧	عاصم بن بهدلة	صدوق له أوهام	٢٢٣
٥٨	العباس بن الفضل	ضعيف	٢٩٦

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
٥٩	عبد الرحمن بن أبي بكر	مجهول	٢٧٦
٦٠	عبد الرحمن بن الفضيل	مجهول	١٨٤
٦١	عبد الرحمن بن حماد بن عمران	منكر الحديث، لا يحتج به	٣١٣
٦٢	عبد الله بن إبراهيم بن هيثم	متروك	٣١٠
٦٣	عبد الله بن سعد	مقبول	٩١
٦٤	عبد الله بن شداد	صدوق	٢٨٣
٦٥	عبد الله بن يعقوب	مجهول الحال	١٠٦
٦٦	عبد الملك بن محمد	مجهول	١٠٦
٦٧	عبد المنعم بن إدريس	ليس بثقة	٢٥٠
٦٨	عبد الرحمن بن رافع	ضعيف	٢٨٦
٦٩	عبد الرحمن بن ميسرة	مقبول	٣٢٠
٧٠	عبيد الله بن زحر	صدوق يخطئ	٢٣٤
٧١	عثمان بن زفر	مجهول	٩٥
٧٢	عثمان بن عبد الرحمن	متروك	١٧٤
٧٣	عثمان بن عطاء	ضعيف	١٨٤
٧٤	عثمان بن عمير	ضعيف واختلط	٢٢٨
٧٥	عروة هو ابن مروان الجرار العرقي الرقي	ليس بالقوي في الحديث	٢٨٠
٧٦	عطاء الخراساني	صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس	١٨٤
٧٧	عطية العوفي	ضعيف جدًّا ،شيعي متهم	٢٦٠
٧٨	العلاء بن خالد القرشي	مقبول	٣٠٣
٧٩	علي بن زيد بن جدعان	ضعيف	١٩٢

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
٨٠	علي بن يزيد الألهاني	ضعيف	٢٦٨
٨١	عمران بن زيد	لين	٢٥٤
٨٢	عيسى بن المسيب	ضعيف	٣١٧
٨٣	عيسى بن هلال الصدفي	صدوق	١٥٩
٨٤	الفضل بن عيسى	منكر الحديث، رمي بالقدر	٢٤٩
٨٥	القاسم بن عبد الرحمن	صدوق يغرب كثيرًا	٢٣٤
٨٦	قدامة بن محمد بن قدامة	صدوق يخطئ	١٩٩
٨٧	الليث بن أبي سليم	صدوق اختلط جدًّا ولم يميز حديثه فترك	٥٣
٨٨	محمد العرزمي	متروك	٢٥٢
٨٩	محمد بن جابر الحنفي اليمامي	صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن	٥٣
٩٠	محمد بن سعد الأنصاري	صدوق	١٨٣
٩١	محمد بن عبد العزيز الشامي	صدوق يهم وكانت له معرفة	١٥٣
٩٢	محمد بن عمرو	صدوق له أوهام	٢٤٥
٩٣	محمد بن فضيل بن غزوان	صدوق عارف، رمي بالتشيع	١٨٣
٩٤	محمد بن مسلم الزهري	أحد الأعلام، والفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته	١٢٥
٩٥	مرثد أبو مالك	مقبول	٢٢٨
٩٦	معان بن رفاعة	مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، لين الحديث، كثير الإرسال	٢٦٨
٩٧	مندل بن علي	ضعيف	٢٨٦
٩٨	المنهال بن عمرو	صدوق ربما وهم	١١٨
٩٩	موسى بن إبراهيم المروزي	كذاب، وقيل: منكر الحديث، لا يتابع على حديثه	١٨٦

م	الراوي	الحكم عليه	الصفحة
١٠٠	مؤمل بن إسماعيل	صدوق سيئ الحفظ	١٨٤
١٠١	نهشل بن سعيد	متروك	١٩٧
١٠٢	هاشم	لا أعرفه	٩٥
١٠٣	هشام بن عبيد الله الرازي	كان يهم ويخطئ على الثقات	٥٣
١٠٤	يحيى بن أيوب	صدوق ربما أخطأ	٢٣٤
١٠٥	يحيى بن حمزة	ثقة في نفسه، يُتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء	٣٢٠
١٠٦	يحيى بن طاهر الحسيني وأبوه	مجاهيل	١٩٨
١٠٧	يحيى بن عبيد الله	متروك	٣٦٤
١٠٨	يحيى بن كثير	ثقة لكنه يدلس ويرسل	٢٩٦
١٠٩	يزيد بن أبي زياد	ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن	١١٨
١١٠	يزيد بن عبد الرحمن	مقبول	٢٤٨
١١١	يوسف بن محمد بن المنكدر	ضعيف	١٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم	الصفحة
١	إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي	١١١
٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (أبو ثور الفقيه)	٨٧
٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (أبو عمران الكوفي)	١٥٧
٤	أبو السعود بن أبي العشائر بن شعبان بن الطيب بن إبراهيم بن موسى	١٩
٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٢٦
٦	أحمد بن أبي سهل بن محمد بن يزداد (أبو عبد الله القايني)	١٧٦
٧	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (أبو بكر البيهقي)	٢٧
٨	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (أبو عبد الرحمن النسائي)	١١٦
٩	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأَنْصَارِيّ (أبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ ابن المزيّن)	٢٦
١٠	أحمد بن فارس بن زكريا بن عقد بن حبيب الرازي القزويني، المالكي (أبو الحسين)	٢٣١
١١	أحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخْمِيّ (أبو العَبَّاس الإِشْبِيْلِيّ، ابن فَرْح)	٢٦
١٢	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي (أبو جعفر الطحاوي)	١٤٨
١٣	أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء (أبو العباس الأدمي الصوفي)	٢٣٣
١٤	أحمد بن محمد بن فرج الجياني الأندلسي (أبو عمر)	٦٢
١٥	أحمد بن محمود بن أبي بكر الصَّابُونِيّ المَاتُرِيْدِيّ (أبو محمد نور الدين)	٢٩
١٦	أحمد بن معد بن عيسى، أبو العباس التجيبي، الإسكندري (ابن الأُقْلِيشي)	٢٦٤
١٧	أحمد بن يوسف الجرجاني (أبو الحسن)	٦٢
١٨	الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي البصري (أبو بحر)	٢٠٤
١٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي (أبو محمد، ابن راهويه المروزي)	١٥٧
٢٠	إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان (أبو إسحاق العنزي، أبو العتاهية)	١٧٥
٢١	إسماعيل بن حماد الجوهري (أبو نصر)	٢٩
٢٢	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (أبو عمرو)	٣٧٣
٢٣	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، المصري (أبو عبد الله)	٧٢
٢٤	أنيس أو عبد الله بن أنيس، أبو فاطمة الليثي، أو الأزدي، الدوسي	٣٢٦

م	العَلَم	الصفحة
٢٥	أيوب بن أبي تميمة كيسان (أبو بكر السختياني)	١٥٧
٢٦	ثوبان بن إبراهيم الإخميمي	١٧٧
٢٧	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي (أبو عبد الله، الصادق)	٢٩٠
٢٨	جندب بن جنادة بن سكن	٢٢٧
٢٩	جنيد بن محمد بن الجنيد الخَزَّاز النَّهَاوَنْدي، القَوَاريري (أبو القاسم)	٢٣٥
٣٠	الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري (أبو سعيد)	١١٩
٣١	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي (أبو علي)	٣١٢
٣٢	الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (أبو أحمد)	١١٧
٣٣	الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد (أبو على الدقاق الزاهد النيسابوري)	٣٢٤
٣٤	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي (أبو عبد الله الحليمي)	٢٧
٣٥	حَفْص بن حميد (أبو عبيد، القُمِّي)	٢٠٠
	الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه (أبو عمر)	١٤٨
٣٦	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (أبو إسماعيل البصري)	١٦٠
٣٧	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (أبو سليمان)	٥٠
٣٨	حُمران بن أبان (التميري)	٣٠٥
٣٩	خليفة ابن خياط ابن خليفة ابن خياط العُصفُري (أبو عمر البصري)	٨٣
٤٠	خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، صلاح الدين (أبو سعيد العلائي الدمشقي)	٦٢
٤١	داود بن نصير (أبو سليمان الطائي)	١٧٦
٤٢	دلف بن جحدر (أبو بكر الشبلي)	١١١
٤٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي (أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي)	٢٢٥
٤٤	رجاء بن حيوة بن جرول الكندي (أبو المقدام)	٦١
٤٥	رَزِيْن السَّرَقُسْطيّ بن معاوية بن عَمَّارٍ (أبو الحسن العَبْدَرِيّ الأَنْدَلُسِيّ)	٣١
٤٦	رُوَيْم بن أحمد، بن يزيد بن رُوَيْم بن يزيد (أبو الحسن)	٢٣٥
٤٧	سالم بن أبي حفصة العجلي (أبو يونس الكوفي)	٢٦٠

م	العَلَم	الصفحة
٤٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (أبو عمر)	٦١
٤٩	السري بن المغلس (أبو الحسن السقطي)	٣٢٥
٥٠	سعيد بن إسماعيل بن سعيد منصور (أبو عثمان، الحيري)	٦٠
٥١	سفيان بن سعيد بن مسروق (أبو عبد الله الثوري)	١٠٧
٥٢	سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي	٧٢
٥٣	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن الصفي (أبو الربيع ابن أبي عَبَّاس نجم الدين الطُّوفِيُّ)	٢٥
٥٤	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي (أبو محمد، الكوفي الأعمش)	٢٠١
٥٥	سهل بن عبد الله بن يونس التستري (أبو محمد)	١٧٦
٥٦	سهل بن معاذ بن أنس الجهني	١٩٧
٥٧	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (أبو بسطام الواسطي)	٢٦١
٥٨	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٣
٥٩	ضِرَار بن صُرَد، التيمي (أبو نعيم الطحان)	٢٦٠
٦٠	طلق بن حبيب العنزي، البصري	٢٣٣
٦١	طيفور بن عيسى الصوفي (أبو يزيد البسطامي)	٢٣٤
٦٢	عامر بن شراحيل الشَّعبي (أبو عمرو، الهمداني)	٢٠١
٦٣	عائِذ الله بن عبد الله (أبو إدريس الخولاني)	١٢٧
٦٤	عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأَنْصَارِيّ، الأوسي (القُرْطُبِيّ، القَصْرِيّ)	٢٧
٦٥	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي (أبو محمد بن عطية)	١٨٠
٦٦	عبد الحميد بن نصر (عَبْد بن حُمَيْد، أبو محمد الكِسِّي)	٢٨
٦٧	عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (أبو سليمان العنسي، الداراني)	٢٧٩
٦٨	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (أبو عبد الله)	٢٣١
٦٩	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي (أبو عمرو)	١٧٩
٧٠	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (أبو زرعة الدمشقي)	٢٣٢
٧١	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأستراباذي (أبو سعد الإدريسي)	٢٥٧

م	العَلَم	الصفحة
٧٢	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (أبو بكر الصنعاني)	١٩٨
٧٣	عبد السلام بن سعيد بن حبيب (أبو سعيد التّنوخي، سَحْنُون)	١٨٧
٧٤	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (أبو هاشم بن أبي علي البصري الجبائي)	٨٧
٧٥	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد (أبو القاسم النَّيْسَابُورِيّ القُشَيْرِيّ)	٣٠
٧٦	عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي (أبو محمد، الكوفي)	١٤٨
٧٧	عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (أبو عبد الرحمن)	١٥٧
٧٨	عبد الله بن بحير بن رَيْسان المرادي (أبو وائل القاصّ الصنعاني)	١٩٣
٧٩	عبد الله بن ذكوان (أبو عبد الرحمن، القرشي، المدني، أبو الزناد)	١٣٧
٨٠	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قلابة البصري)	٢٤٣
٨١	عبد الله بن شُبْرمة، ابن الطفيل بن حسان الضبي (أبو شبرمة)	٣٢٥
٨٢	عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (أبو بكر بن أبي شيبة)	١٤٨
٨٣	عبد الله بن هارون الرشيد (أبو العباس)	٦٢
٨٤	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	٢٣١
٨٥	عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني (أبو المعالي)	١٦٥
٨٦	عبهلة بن كعب بن عوف العنسيّ، المذحجي	٧١
٨٧	عتيق بن علي بن داود، الزاهد (أبو بكر الصقلي الصوفي السمنطاري)	٢٧٢
٨٨	عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى (الكردي، الشهرزوري أبو عمرو)	١٣٦
٨٩	عثمان بن جنى (أبو الفتح الموصلي)	١٦٧
٩٠	عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو (فخر الدين أبو محمد الزيلعي)	٢١٩
٩١	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي (أبو عبد الله)	٢٨٨
٩٢	عروة بن محمد بن عطية السعدي	١٩٣
٩٣	عطاء بن أبي مسلم (أبو عثمان الخراساني)	٢٠٠
٩٤	عطاء بن يزيد الليثي، المدني	٤٥

م	العَلَم	الصفحة
٩٥	عطية بن سعد بن جُنَادة، العوفي الجَدلي، الكوفي (أبو الحسن)	٢٦٠
٩٦	على بن عبد الله بن عبد الجبار (أبو الحسن الهذلي الشَّاذِلي)	٣٠
٩٧	علي الإسكندراني بن المفضل (شرف الدين، أبو الحسن ابن القاضي المقدسي)	١٦٤
٩٨	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد)	٣٠
٩٩	علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لُبَّال	١٧٨
١٠٠	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن)	٣٠٧
١٠١	علي بن المنذر الطَّرِيقي	٢٥٩
١٠٢	علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، المغربي المالكي (ابن اللجَّام، أبو الحسن)	٦٤
١٠٣	علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف (أبو الحسن الهذلي الشاذلي)	٣٣٠
١٠٤	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدَّارَقُطْني	٢٢١
١٠٥	علي بن محمد بن حبيب المَاوَرْدِيّ، البصري (أبو الحسن)	٣٠
١٠٦	علي بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الله	٢٠٥
١٠٧	عمر بن أحمد بن عثمان (أبو حفص البزاز ابن أبي عمرو)	٢٢٢
١٠٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي (أمير المؤمنين)	٦١
١٠٩	عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخْمِيّ الإِسْكَنْدَرَانِيّ (تاج الدين الفاكهاني، أبو حفص)	٢٥
١١٠	عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري (تاج الدين الفاكهاني)	٤٩
١١١	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي	١٥٣
١١٢	عِيَاض بن عمرون بن موسى اليَحْصُبِيّ (القاضي)	٢٧
١١٣	الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، التميمي، المروزي	٦٠
١١٤	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (أبو محمد الحريري البصري)	٣٢٤
١١٥	كعب بن ماتع الحميري (أبو إسحاق اليماني كعب الأحبار)	١٠٧
١١٦	الليث بن أبي سليم بن زُنيم	١٤٨
١١٧	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (أبو عبد الله المدني)	٧٧
١١٨	مالك بن دينار أبو يحيى البصري	١٠٨

م	العَلَم	الصفحة
١١٩	المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (أبو السعادات بن أبي الكرم الجزري، الموصلي، المجد ابن الأثير)	٢٣١
١٢٠	مجاهد بن جَبْر (أبو الحجاج المخزومي)	٢٥٣
١٢١	محمد ابن إدريس (أبو عبد الله الشافعي المكي)	٨٧
١٢٢	محمد ابن سيرين الأنصاري (أبو بكر ابن أبي عمرة البصري)	٢٣٣
١٢٣	محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله)	٢٠
١٢٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْحَ الأنصاري الخزرجي المالكي (أبو عبد الله القرطبي)	٢٦
١٢٥	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة (أبو منصور الهروي الأزهري)	٣٢٨
١٢٦	محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر النحريري، القاهري، السُّعُودي	٢٣
١٢٧	محمد بن أحمد بن محمد البدر (أبو عبد الله بن المحب بن الصفي، أبو العِزّ العمري، الدميري، القاهري، السعودي)	٢٢
١٢٨	محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار (أبو بكر المطلبي المدني)	٨١
١٢٩	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (أبو عبد الله البخاري)	٨٢
١٣٠	محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي	١٦٩
١٣١	محمد بن الحسن بن فرقد (أبو عبد الله الشيباني، الأزدي)	١٧١
١٣٢	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (البَاقِلاَنِيّ القاضي أبو بكر)	٢٩
١٣٣	محمد بن سيرين البصري (أبو بكر)	١٢٠
١٣٤	محمد بن صبيح بن السماك، الكوفي (أبو العباس المذكِّر)	٦١
١٣٥	محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (أبو الفضل ابن القيسراني)	٢٥٨
١٣٦	محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي (أبو العباس)	٢٨٥
١٣٧	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	١٨٧
١٣٨	محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني	٣٠١
١٣٩	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (أبو بكر ابن العربيّ)	١١٣
١٤٠	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن، الجبائي (أبو علي)	٨٧
١٤١	محمد بن عطية بن عروة السعدي	١٩٣

م	العَلَم	الصفحة
١٤٢	محمد بن علي بن الحسن التِّرْمِذِيّ (الحكيم أبو عبد الله)	٢٨
١٤٣	محمد بن علي بن عمر بن محمد (أبو عبد الله المازري، التميمي، المالكي)	٨٨
١٤٤	محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي (ابن دقيق العيد)	٩٦
١٤٥	محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القوصي	٢٨
١٤٦	محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري (ابن دقيق العيد)	١٥٤
١٤٧	محمد بن علي بن يوسف بن إدريس الدِّمْيَاطِيّ، الحرَّاوِي (أبو عبد الله، ناصر الدين)	٢١
١٤٨	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، السهمي (الواقدي، المدني)	٨٣
١٤٩	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الضرير، الترمذي (أبو عيسى)	١١١
١٥٠	محمد بن فضيل بن غَزْوان، الضبي (أبو عبد الرحمن الكوفي)	٢٦٠
١٥١	محمد بن كعب بن سليم القرظي المديني (أبو حمزة)	٦١
١٥٢	محمد بن محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق (زين الدين أبو القاسم)	١٤٤
١٥٣	محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور (أبو طاهر السجاوندي)	٩٩
١٥٤	محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح التَّكْرِيتي	٢٠
١٥٥	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي (أبو حامد الغزالي)	٣٠
١٥٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (أبو بكر الزهري)	١٢٥
١٥٧	محمد بن موسى الواسطي (أبو بكر، الفرغاني)	٢٣٥
١٥٨	محمد بن وضاح بن بزيع (أبو عبد الله)	٢٧٢
١٥٩	محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربعي (ابن ماجه، أبو عبد الله)	٢٨٨
١٦٠	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشِّيْرَازِيّ (أبو طاهر الفيروزآبادي)	٢٢
١٦١	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأَصْفَهَانِيّ (شمس الدين أبو الثناء)	٢٩
١٦٢	محمود بن عمر بن محمد (أبو القاسم الزمخشري)	٢٩
١٦٣	محمود بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه بن مخلوف الصدر الششيني	٢١
١٦٤	مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي (عدوُّ الله)	٦٧
١٦٥	مكحول بن أبي مسلم الهذلي، الشامي (أبو عبد الله)	١٦٠

م	العَلَم	الصفحة
١٦٦	منصور بن عبد الله، أبو على الذهلي الخالدي الهروي	٢٥٨
١٦٧	ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل (أبو بصير الأعشى)	١٧٩
١٦٨	النعمان بن ثابت بن زوطى، الكوفي (أبو حنيفة)	١٢٣
١٦٩	نَوْف بن فَضَالة الحِمْيَرِيّ البِكَالِيّ (أبو يزيد)	١٧٩
١٧٠	هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (أمير المؤمنين)	٦٠
١٧١	هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الأخباري الكوفي الشيعي	٢٧٠
١٧٢	هشام بن حسان الأزدي القردُوسي (أبو عبد الله البصري)	١٦٩
١٧٣	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (أبو المنذر)	٢٨٨
١٧٤	الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الطائي (أبو عبد الرحمن الطائي)	٨٣
١٧٥	وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي (أبو سفيان الكوفي)	١٦٠
١٧٦	وهب بن منبّه بن كامل اليماني (أبو عبد الله الأبناوي، الصنعاني)	١٠٨
١٧٧	يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ، التميمي (أبو سعيد القطان البصري)	٢٦١
١٧٨	يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين (النووي)	٢٦
١٧٩	يحيى بن معاذ بن جعفر الرازيّ (أبو زكريا)	٢٨٢
١٨٠	يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة (عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة)	٢٠٩
١٨١	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإِسْفَرَايِيْنِيّ، النَّيْسَابُورِيّ (أبو عوانة)	٢٨
١٨٢	يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن محمد (أبو يعقوب)	٢٥٩
١٨٣	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ)	٢٧

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم:

١) **أباطيل وأسمار**: محمود شاكر أبو فهر، مكتبة الخانجي، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

٢) **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣) **الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العُكْبَريّ (المتوفى: ٣٨٧هـ)**: معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤) **الإبانة في اللغة العربية**: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُّحاري، د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧) **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القَزْوِينيّ (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٨) **الأثبات في مخطوطات الأئمة، شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب**: لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩) **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، لدار المسلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠) **الإحاطة في أخبار غَرْناطة**: لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري.
١٢) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
١٣) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤) **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥ م
١٥) **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
١٦) **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٧) **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٨) **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
١٩) **الأذكار**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عبد القادر الأرنؤوط ﷺ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢٠) **الأربعون النووية**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢١) **الأزمنة وتلبية الجاهلية**: محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقُطْرُب (المتوفى: ٢٠٦هـ)، د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٢) **الأسامي والكنى**: أبو أحمد الحاكم، المتوفى: ٣٧٨هـ.، وهذا القسم أثبتنا فيه أرقام أوراق المخطوط في بداية كل صفحة وجعلناه كجزء خامس للمطبوع، ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].
٢٣) **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.

٢٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥) **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السنة.

٢٦) **الأسماء والصفات نقلًا وعقلًا**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الخامسة، العدد الرابع، ربيع ثاني ١٣٩٣هـ-مايو ١٩٧٣م.

٢٧) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٨) **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠) **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١) **الأصل**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٢) **إصلاح المال**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣) **أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: محمد حسن عبد الغفار.

٣٤) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٥) **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦) **إعراب الأربعين النووية**: عمر بن عبد الله العُمري.

٣٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩) **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْليّ الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار، مايو، ٢٠٠٢م.

٤٠) **أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤١) **الأغاني**: أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى: ٣٥٦)، شرحه: الأستاذ عبدا علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٤٢) **آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**: نعيمة عبد الله البرش، إشراف: د. رياض محمود قاسم، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ.

٤٣) **الإفصاح عن معاني الصحاح**: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، فؤاد عبد المنعم أحمد، الوطن، ١٤١٧هـ.

٤٤) **الإفصاح في فقه اللغة**: حسين يوسف موسى عبد الفتاح الصّعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط٤، ١٤١٠هـ.

٤٥) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٦) **الإقناع في الفقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٤٧) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٤٨) **الإقناع في مسائل الإجماع**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٩) **أقوال الأئمة الثقات في أحكام الجنائز والأموات للأئمة الأعلام**: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٥٠) **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، ﷺ، والثلاثة الخلفاء**: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع (المتوفى: ٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥١) **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٢) **الأمالي المطلقة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٣) **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**: الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسْقلانيّ، د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٤) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

٥٥) **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي الْمَرْوَزِيّ، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.

٥٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٧) **الأولياء**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، ورفعت بيلكه الكليسي، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٩) **إيضاح شواهد الإيضاح**: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٠) **الإيضاح في علوم البلاغة**: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القَزْوِينيّ الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٣.

٦١) **بحر الدموع**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، جمال محمود مصطفى، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٤) **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٧) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٨) **بغية الطلب في تاريخ حلب**: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، د. سهيل زكار، دار الفكر.

٦٩) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٧٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٧١) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٧٢) **بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب**: تهذيب محمد خلف سلامة.

٧٣) **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٤) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٦) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٧) **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٨) **تاريخ ابن قاضي شُهْبة**: تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (المتوفى ٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٩) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**: زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٠) **تاريخ ابن يونس المصري**: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٢) **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الملك سعود، ط٢.

٨٣) **تاريخ الطبري**: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٤) **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، محمد عبد المعيد خان.

٨٥) **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٦) **تاريخ جُرْجَان**: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجُرْجانيّ (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٧) **تاريخ جُرْجَان**: حمزة بن يوسف السهمي (ت: ٣٤٥هـ)، د. محمد عبد المعيد خان، ط٣، عالم الكتب، بيروت.

٨٨) **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٩) **تاريخ نيسابور**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطَّهْمانِيّ النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا، طهران، عرّبه عن الفارسية: د. بهمن كريمي، طهران.

٩٠) **تأويل مختلف الحديث**: محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط٢، مزيدة ومنقحة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩١) **التبيان في آداب حملة القرآن**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

٩٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيْلَعِيّ الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٩٣) **التجريد للقدوري**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدُوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٤) **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٩٥) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦) **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.

٩٧) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**: لعلي بن إبراهيم العطَّار، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٨) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٩) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٠٠) **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠١) **تحفة المودود بأحكام المولود**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٠٢) **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٣) **تدلي الثمر في تخريج أحاديث إجابة الدعاء عند نزول المطر**: أبو الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري، مكتبة أهل الحديث، ١٤٤٠هـ، البحرين.

١٠٤) **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٠٥) **تذكرة الموضوعات**: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.

١٠٦) **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أبو عبد الله الدّاني بن منير آل زهوي العامليّ السلفي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٠٧) **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**: يحيى المرشد بالله بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجُرْجانيّ (المتوفى ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٨) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، سعيد أحمد أعراب، ١٩٨١، ١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.

١٠٩) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١٠) **الترغيب والترهيب**: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأَصْبَهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١١) **تصحيح الفصيح وشرحه**: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن الْمَرْزُبَان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٢) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٣) **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرْجانيّ (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٤) **تعظيم قدر الصلاة**: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٥) **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.

١١٦) **تفسير التستري**: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُّستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧) **تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١١٨) **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٩) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٢٠) **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**: محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٢١) **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٢٢) **التفسير القرآني للقرآن**: الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢٣) **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢٤) **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٥) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢٦) **التفسير من سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور (المتوفى: ٢٢٠هـ)، دار الصميعي، الرياض.

١٢٧) **تفصيل النشأتين وتحليل السعادتين**: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، طاهر الجزائري، طبع في بيروت، ١٣١٩هـ.

١٢٨) **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٩) **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٣٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٣١) **التمهيد في أصول الفقه**: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١، ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣، ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٣٢) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢)، د. محمد حسن هيتو، مطبعة دار الإشاعة الإسلامية، ١٣٨٧هـ، المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية، مكة المكرمة ١٣٥٣هـ، مؤسسة الرسالة.

١٣٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣٤) **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْديّ (المتوفى: ٣٧٣هـ)، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٥) **تنزيه القرآن عن المطاعن**: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (المتوفى: ٤١٥هـ)، دار النهضة الحديثة.

١٣٦) **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**: عبد الله بن عباس، ﷺ، (المتوفى: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٣٧) **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٨) **تهذيب السنن**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي (ابن القيم الجوزية)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.

١٤٠) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١هـ-٢٠٠١م.

١٤١) **التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده**: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٢) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٣) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٤) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤٥) **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ--١٩٧٣م.

١٤٦) **جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي: والفتح الكبير للنبهاني)**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة (مفتي الديار المصرية).

١٤٧) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٨) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٤٩) **الجامع لعلوم الإمام أحمد**: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥٠) **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥١) **جزء القاسم بن موسى الأشيب**: القاسم بن موسى بن الحسن بن موسى الأشيب أبو محمد البغدادي (المتوفى: ٣٠٢هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٥٢) **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٣) **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٥٤) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٥) **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٥٦) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٥٧) **حاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٥٨) **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ)**: محمد بن عرفة الدسوقي، عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

١٥٩) **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي: الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفسير البيضاوي**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.

١٦٠) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي، يوسف الشيخ محمد البِقاعِي، الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦٢) **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**: المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٦٣) **حديث الدعاء بين الظهر والعصر يوم الأربعاء، دراسة حديثية تحليلية**، : د. سعد عبيد الرفدي، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر.

١٦٤) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأَصْبَهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٥) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٦) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: عبد القادر بن عمر البغدادي، سنة الوفاة ١٠٩٣هـ-محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، بيروت.

١٦٧) **الخصائص**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.

١٦٨) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٦٩) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة .

١٧٠) **درء تعارض العقل والنقل**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧١) **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**: عرفان عبد الحميد، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٧م.

١٧٢) **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٧٤) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧٥) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فَرْحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٧٦) **ديوان امرئِ القيس**: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧٧) **ديوان بشار بن برد**: معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العقيلي، ١٦٧هـ.

١٧٨) **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٩) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨٠) **ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٨١) **ذيل طبقات الحنابلة**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العُثَيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٨٢) **ذيل مرآة الزمان**: لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٨٣) **رجال صحيح مسلم**: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٤) **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٨٥) **الرد على الشاذلي في حزبيه: وما صنفه في آداب الطريق، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**: المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، علي بن محمد العمران، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي، جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٨٦) **الرسالة القُشَيريّة**: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القُشَيريّ (المتوفى: ٤٦٥هـ)، الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

١٨٧) **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٨٨) **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٩) **الروض المعطار في خبر الأقطار**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

١٩٠) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، عبد اللطيف زكاغ، ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩١) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩٢) **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)**: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ-٥٣٨هـ)، عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩٣) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٩٤) **الزهد والرقاق لابن المبارك**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٥) **الزهد**: أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٩٦) **الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٧) **سر صناعة الإعراب**: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٨) **سلاسل الذهب**: بدر الدين الزركشي (٧٤٥، ٧٩٤هـ)، محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد، الشيخ عطية محمد سالم، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩٩) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي)، وبـ(حاجي خليفة) (المتوفى ١٠٦٧هـ)، محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا.

٢٠٠) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٠١) **السنن الكبير**: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤، ٤٥٨هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية الدكتور، عبد السند حسن يمامة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٠٢) **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠٣) **السيرة النبوية لابن هشام:** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٢٠٤) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠٦) **شرح أبيات سيبويه:** يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن الْمَرْزُبَان أبو محمد السيرافي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الدكتور محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٠٧) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٨) **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيريّ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٩) **شرح الأربعين النووية:** أحمد بن فرح الإشبيلي (ت:٦٩٩هـ)، يوسف نجم عبود، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ.

٢١٠) **شرح الترمذي (النفح الشذي شرح جامع الترمذي):** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١١) **شرح السنة:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١٢) **شرح العقيدة الطحاوية:** صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١٣) **شرح العقيدة الواسطية:** محمد بن صالح بن محمد العُثَيمِين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٦، ١٤٢١هـ.

٢١٤) **شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١٥) **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١٦) **شرح ألفية ابن مالك:** أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

٢١٧) **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) الحاوي:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١٨) **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعِيليّ الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢١٩) **شرح الورقات في أصول الفقه:** أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٢٢٠) **شرح رياض الصالحين:** محمد بن صالح بن محمد العُثَيمِين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٢١) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٢) **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٣) **الشريعة**: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢٤) **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخُراسانيّ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٥) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

٢٢٦) **شكر الله على نعمة**: محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (ت:٣٢٧)، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط١.

٢٢٧) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٩) **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣٠) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).

٢٣١) **صلة التكملة لوفيات النقلة**: الحافظ عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (المتوفى:٦٩٥هـ)، د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٣٢) **صور من الصوفية**: أبو العزايم جاد الكريم بكير.

٢٣٣) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٣٤) **الضروري في النحو**: القاضي أبو الوليد بن رشد (الحفيد) (المتوفى: ٥٩٥هـ)، د. منصور بن علي عبد السميع، مكتبة لسان العرب، ١٤٣١هـ.

٢٣٥) **الضعفاء والمتروكون**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخُراسانيّ، النَّسَائِيّ (المتوفى: ٣٠٣هـ)، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٣٦) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٣٧) **طبقات الأولياء**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الخانجي، بالقاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٣٨) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م.

٢٣٩) **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٤٠) **طبقات الشافعية**: بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شُهْبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤١) **طبقات الشافعيين**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٤٢) **طبقات الصوفية**: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢٤٣) **طبقات الفقهاء الشافعية**: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٤٤) **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٤٥) **طبقات المحدثين بأَصْبَهان والواردين عليها**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأَصْبَهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤٦) **طبقات المفسرين للداودي**: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧) **طبقات المفسرين**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٤٨) **طبقات خليفة بن خياط**: عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣هـ)، د سهيل زكار، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٤٩) **طبقات علماء إفريقية**: وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٢٥٠) **طبقات فحول الشعراء**: محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

٢٥١) **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ(ابن النحوي)، والمشهور بـ(ابن الملقن) (المتوفى: ٨٠٤هـ)، عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥٢) **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٥٤٣)، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٥٣) **العدة في إعراب العمدة**: بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمةُ الله عليه، مكتب الهدي لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، دار الإمام البخاري، الدوحة.

٢٥٤) **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي الشهير ببدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، أ. د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥٥) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدَّارَقُطنيّ (المتوفى: ٣٨٥هـ)، محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥٦) **العلل لابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥٧) **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٥٨) **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٥٩) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦٠) **عيون المسائل**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦١) **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

٢٦٢) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٦٣) **غريب الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ-د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧م.

٢٦٤) **غريب الحديث**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٢٦٥) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٦) **الفائق في أصول الفقه**: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥هـ)، محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٦٧) **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البَلْخي، الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢٦٨) **فتاوى قاضيخان**: فخر الدين حسن بن منصور الأُوْزَجَنديُّ الفَرْغانيّ الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

٢٦٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العَسْقلانيّ الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٧٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧١) **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيْواسيّ المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٧٢) **الفتح المبين بشرح الأربعين**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٧٣) **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٧٤) **الفردوس بمأثور الخطاب**: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧٥) **الفروق اللغوية**: هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٢٧٦) **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**: أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧٧) **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة:** أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٧٨) **فضائل القرآن:** أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٧٩) **فضائل القرآن:** الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٠) **فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي:** تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي (المتوفى: ٦٩٢هـ)، السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٨١) **فقه اللغة وسر العربية:** عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٨٢) **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة:** عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨٣) **فوائد ابن أبي العقب:** علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر (المتوفى: ٣٥٣هـ)، مخطوطة في المكتبة الظاهرية.

٢٨٤) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** الحسنات محمد عبد الحي اللكْنَوي الهندي، عني به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٢٨٥) **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:** عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (١٢٤٠هـ)، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج٣، ٤)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨٦) **فوائد تمام الرازي:** تمام بن محمد الرازي (المتوفى: ٤١٤هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨٧) **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨٨) **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠، ٩٤٧هـ)، بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٨٩) **القواعد الحسان في أسرار الطاعة والاستعداد لرمضان**: المعتز بالله أبو محمد رضا أحمد صمدي، تقديم: فضيلة الشيخ: أبو إسحق الحويني، فضيلة الشيخ: محمد حسين يعقوب، ط٣، ١٤٢٠هـ- مكتبة الفهيد بجدة، السعودية.

٢٩٠) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٩١) **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجُرْجانيّ (المتوفى: ٣٦٥هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٢) **الكبائر**: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٩٣) **كتاب الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين**: خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩٤) **كتاب الضعفاء**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٩٥) **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، محمود إبراهيم زايد، الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٩٦) **كرامات الأولياء للالكائي، من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي**: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٩٧) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٩٨) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٩٩) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٠) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠١) **لباب الأنساب والألقاب والأعقاب**: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ).

٣٠٢) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠٣) **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٣٠٤) **اللمحة في شرح الملحة**: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٠٥) **مباحث في علوم القرآن**: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢٤،كانون الثاني، يناير ٢٠٠٠م.

٣٠٦) **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرْخَسيّ (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠٧) **المتفق والمفترق**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشَيْخي زَادَهْ، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٠٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١٠) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٣١١) **مجمل اللغة لابن فارس**: أحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِينيّ الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١٢) **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣١٣) **المجموع شرح المهذب**: زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣١٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، ابن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١٥) **المحكم في نقط المصاحف**: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، د. عزة حسن، الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣١٦) **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١٧) **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**: محمد بن محمد الحنفي السَّرْخَسيّ (المتوفى ٥٧١هـ)، عبد الحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٨) **المحيط في اللغة**: الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م، ط١.

٣١٩) **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢٠) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢١) **مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٢٢) **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٣٢٣) **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢٤) **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢٥) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٢٦) **المدخل إلى تقويم اللسان**: هشام اللخمي (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢٧) **المذكر والمؤنث**: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م

٣٢٨) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٢٩) **مرويات أبي ذر الغفاري في السنن الأربع وسنن النَّسَائِيّ الكبرى**: إيمان صبحي يوسف، إشراف: د. محمد مصطفى نجم، رسالة ماجستير في الحديث وعلومه، جامعة الأزهر، غزة، ١٤٣٩هـ.

٣٣٠) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، فؤاد علي منصور، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٣١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ-٢٦٦هـ)**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٣٣٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهْوَيْه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الْمَرْوَزِيّ، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٣٣٣) **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطَّهْمانِيّ النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٣٤) **المستطرف في كل فن مستظرف**: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٣٣٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٣٦) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

٣٣٧) **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السَّمَرْقَنْديّ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٣٣٨) **مسند الشهاب**: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

٣٣٩) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤٠) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٤١) **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٣٤٢) **مُصنف ابن أبي شيبة**: بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ)، محمد عوامة.

٣٤٣) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤٤) **المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ**: نصر أبو الوفاء ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحنفي الشافعيّ (المتوفى: ١٢٩١هـ)، الدكتور: طه عبد المقصود، السنة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٤٥) **المعارف**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

٣٤٦) **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤٧) **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤٨) **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٤٩) **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٣٥٠) **معجم الشعراء**: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران الْمَرْزُبَاني (المتوفى : ٣٨٤هـ)، الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥١) **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥٢) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٣٥٣) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٥٤) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٣٥٥) **معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٥٦) **معجم المؤلفين**: لعلي رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥٧) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥٩) **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأَصْبَهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٦٠) **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخُوارِزْميّ المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٦١) **المغني عن حمل الأسفار**: أبو الفضل العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦٢) **المغني في الضعفاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الدكتور نور الدين عتر.

٣٦٣) **المغني لابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٦٤) **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٦٥) **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.

٣٦٦) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ).

٣٦٧) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦٨) **مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٦٩) **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرَسْتانِيّ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٧٠) **منة الواعظين وغنية المتعظين**: عبد الحميد بن عبد الرحمن الأنقوري (ت:٧٦٣هـ)، خالد عبد الفتاح الشبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧١) **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧٢) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧٣) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٧٤) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧٥) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧٦) **المنهاج في شعب الإيمان**: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجُرْجانِيّ، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٧٧) **المنهج المبين في شرح الأربعين**: تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (المتوفى: ٧٣١هـ)، شوكت بن رفقي شوكت، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٧٨) **المهذب في اختصار السنن الكبير**: اختصره: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٧٩) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٨٠) **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الأستاذ الدكتور: ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨١) **المؤتلف والمختلف**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدَّارَقُطنيّ (المتوفى: ٣٨٥هـ)، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨٢) **موجبات الجنة**: معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد بن الفاخر، أبو أحمد القرشي العبشمي السَّمَرْقَنْديّ الأَصْبَهاني (المتوفى: ٥٦٤هـ)، ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، مكتبة عباد الرحمن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨٣) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٨٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٥ جزءا، الطبعة (من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١، ٢٣: ط٢، دار السلاسل، الكويت.

٣٨٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا (من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١، ٢٣: ط٢، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤، ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩، ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.

٣٨٦) **موضح أوهام الجمع والتفريق**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٨٧) **الموضوعات**: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١.

٣٨٨) **الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨٩) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: ١. ليدن ٢. دار صادر، بيروت، ٣. مكتبة مدبولي القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٩٠) **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: ابن حجر العَسْقلانيّ (٨٥٢هـ)، حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩١) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تَغْرِيْ بِرْدِيْ بن عبد الله الظاهري الحنفي، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٩٢) **نزهة الألباب في الألقاب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩٣) **النشر في القراءات العشر**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣هـ)، علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

٣٩٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَّيْلَعِيّ**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلَعِيّ (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩٥) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩٦) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٩٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

٣٩٩) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

٤٠٠) **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، طبعة ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠١) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٤٠٢) **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٠٣) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤٠٤) **الوابل الصيب من الكلم الطيب**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.

٤٠٥) **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٠٦) **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**: لصدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأَصْبَهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، تحقيق: محمد خير البِقاعِي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٠٧) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإِرْبِلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٠٨) **الوفيات**: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الملخص العربي ..... ج
الملخص الإنجليزي ..... هـ
المقدمة: ١
الأهمية العلمية للموضوع..... ٦
أسباب اختيار الموضوع..... ٧
مشكلة البحث وتساؤلاته..... ٧
أهداف البحث..... ٧
الدراسات السابقة ٨
حدود البحث..... ٨
تقسيم خطة البحث..... ٩
منهج البحث ١١
القسم الأول: التمهيد: ١٧
المطلب الأول: ترجمة المؤلف:..... ١٨
اسمه..... ١٨
لقبه، وكنيته، ونسبته ١٩
مولده ١٩
نشأته العلمية، وحياته..... ٢٠
شيوخه ٢٠
تلاميذه..... ٢١
مؤلفاته ٢٢
وفاته ٢٣
المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه..... ٢٣
المطلب الثالث: أصول الكتاب ومصادره: ٢٥
أ- أصول الكتاب ٢٥
ب- مصادر الكتاب ٢٧
المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية..... ٣٠

المطلب الخامس: منهج الكتاب، وبيان مصطلحاته ٣٣
المطلب السادس: نُسخ الكتاب ٣٥
القسم الثاني: النص المحقق: ٤٤
الحديث السابع ٤٥
الحديث الثامن ٦٥
الحديث التاسع ٨١
الحديث العاشر ٩٣
الحديث الحادي عشر ١١٦
الحديث الثاني عشر ١٢٥
الحديث الثالث عشر ١٣٢
الحديث الرابع عشر ١٣٩
الحديث الخامس عشر ١٦٧
الحديث السادس عشر ١٩٢
الحديث السابع عشر ٢١٢
الحديث الثامن عشر ٢٢٧
الحديث التاسع عشر ٢٦٣
الحديث العشرون ٢٧٠
الحديث الحادي والعشرون ٢٨٨
الحديث الثاني والعشرين ٢٩٢
الحديث الثالث والعشرون ٣٠٠
الحديث الرابع والعشرون ٣٣٩
الخاتمة ٣٧٤
الفهارس الفنية للرسالة: ٣٧٧
فهرس الآيات ٣٧٨
فهرس الحديث الشريف ٣٩٣
فهرس الآثار ٤١٥
فهرس المسائل الفقهية ٤١٩
فهرس المسائل العقدية ٤٢١

فهرس الرواة المتكلم فيهم..... ٤٢٢
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٤٢٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٣٦
فهرس الموضوعات ٤٧٤